ملف رقم (١٨٨)

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

التكشيف الاقتصادي للتراث

النظرة إلي العمل - النفقات (١)

موضوع رقم (١٧١-١٧٢)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١٨٨)
النظرة إلى العمل موضوع (١٧١)
النفقات (١) موضوع (١٧٢)

١٧١ النظرة إلى لعمل ج٩

السيوطى، جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير

١- الحث على العمل باليد جـ١ ص٢٤٩، ٣٧٤، ٥٨١، ٥٨٢ .

٢- النبى داود كان يأكل من عمل يده جـ١ ص٢٢٠٥ .

٣- الحث على العمل والكسب جـ١ ص٢٤٧٧ .

الغزالى، احياء علوم الدين

١- كراهة اتخاذ العلم مهنة جـ٢ ص٦٣ .

٢- جواز اعطاء الجوائز لمستحقها تشجيعًا له على عمله جـ٢ ص١٣٩ .

٣- الحث على العمل والكسب الحلال جـ٢ ص٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، جـ٤ ص٣٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨ .

الفخر الرازى، التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب

١- جواز العمل بأجر جـ٢١ ص١٥٦، ١٥٧ .

الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

١- الأمر باتقان العمل جـ٤ ص٩٨ .

٢- الحث على الكسب من العمل جـ٤ ص٩٨ .

١٧٢ النفقات ج٢

جروهمان، أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية

١- بقية رسالة بشأن دفع مبلغ نقدى لنفقات تجهيز ميت رقم ٣٣٧ جـ٥ ص١٣٢-١٣٣ .

٢- جزء من تقرير حول نفقات بناء رقم ٣٨٦ جـ٦ ص٦٩-٧٠ .

٣- أمر بدفع معونة لأسير قدرها دينار وسدس ثمن دينار، سنة ٢٦٢ هـ رقم ٣٥١ جـ٥ ص١٥٧-١٥٨ .

٤- حساب خاص بأموال دفعت لعدة أشخاص رقم ٤١٣ جـ٦ ص١٥٤-١٥٥ .

٥- قائمة بمدفوعات دفعت خلال شهر لعدة أشخاص رقم ٤١٥ جـ٦ ص١٥٥-١٦٦ .

٦- حساب خاص بدفع نقود لعدة أشخاص رقم ٤١٦ جـ٦ ص١٦٦-١٦٧ .

٧- حسابات نفقات خاصة رقم ٤٢١ جـ٦ ص١٦٨-١٧٧ .

٨- حساب نفقة يوم هى قيراط ونصف ذهب رقم ٤٢٢ جـ٦ ص١٧٧-١٧٨ .

٩- حسابات خاصة بنفقات مختلفة رقم ٤٢٤، ٤٢٥ جـ٦ ص١٨٤-١٩٨، ٤٢٦، ٤٣٧، ٤٢٨، ٤٣٩ .

١٠- حسابات شخصين رقم ٤٣١، ٤٣٢ جـ٦ ص١٩٩-٢٠٢، ٤٣٤ .

جروهمان، برديات عربية من مجموعة كارل فيسلى

١- رسالة خاصة تتضمن دفع دينار واحد دون ذكر السبب جـ١٤ ص١٧٦ .

حروهمان، من عالم البرديات العربية

١- وشقة تبين نفقة الجند فى الفيوم والأهتاس لثلاثة أيام فى الأسبوع ص١٣٥-١٣٦ .

٢- أجزاء من حسابات خاصة ص١٥٤-١٥٥ .

١٧٢ النفقة ج٤

القرطبى، الجامع لأحكام القرآن ج ٤ / ٩

١- جواز أن ينفق الوصى والكفيل من مال اليتيم جـ٣ ص٦٤، ٦٥، ٦٦ .

٢- وجوب نفقة الولد الصغير على الوالد ثم الوالدة ثم الكفيل من الورثة جـ٣ ص١٦٣، ١٦٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ص٣٢ .

٣- وجوب نفقة الزوجة على الزوج جـ٣ ص٣٢ .

٤- وجوب نفقة الأبن المسلم على أبيه الكافر جـ١٨ ص٦ .

عليش، فتح العلي المالك ج ٤ / ٢١٠

١- لا يجوز للزوجة اشتراط النفقة لأبنائها على زوجها الجديد ج١ ص ٢٢٢- ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦.

٢- وجوب الإنفاق على الصبي مادام صغيراً ج١ ص ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥.

٣- نفقة الزوج الواجبة للحمل والرضيع ج١ ص ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١.

٤- نفقة الابن على أبيه ص ٢٣٤، ٢٤١، ج٢ ص ٨٢، ٩٢، ٩٣.

٥- نفقة العبد على سيده إن لم يكن له أب ج١ ص ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣.

٦- جواز شرط نفقة العبد على من باعه ج١ ص ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦.

٧- نفقة الجد على أحفاده ج١ ص ٢٦٤، ٢٦٥.

٨- جواز شرط نفقة الحضانة على الأم ج١ ص ٢٦٧.

٩- الإنفاق على اليتيم ج١ ص ٣٧٤.

١٠- نفقة الزوجة والأب يدخل فيها الكسوة ج١ ص ٢٣٠، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٧٩.

١١- جواز الرجوع بالنفقة على اللقيط ج٢ ص ٢٢٨.

١٢- نفقة سفر الزوجة على زوجها ج١ ص ٨٢.

١٣- نفقة الإخوان الصغار تبرع ج١ ص ٨٣ - ٨٤.

١٤- جواز تأجيل نفقة الزوجة على زوجها المعسر حتى يساره ج١ ص ٨٤.

ابن فرحون، تبصرة الحكام ج ٤ / ١

١- وجوب نفقة الزوجة على زوجها ج١ ص ٩٦، ١٨٩.

٢- الأب على الابن ج١ ص ١٥٤.

٣- نفقة ما (وقف) من الحيوان على من يُقضى له بغلته ج١ ص ١٨١.

٤- المعسر في النفقة يعذر ج٢ ص ٤٥ - ٤٦.

٥- تقدير نفقة الزوجة على زوجها ج٢ ص ٤٧.

الآلوسي، روح المعاني ج ٤ / ١٥

١- أبواب النفقات كما حددتها الآية ﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ (٢١٥)﴾ [البقرة: ٢١٥] ج٢ ص ١٠٥ ١ /٤٠٦.

٢- قال رسول الله ﷺ: من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم يوم القيامة سبعمائة ألف درهم ج٣ ص ٣٢ ١ /٤٨٤.

٣- في قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٦٠)﴾ [الأنفال: ٦٠] هي وجوه الخير والطاعة ويدخل في ذلك النفقة في الإعداد السابق والجهاد ج١٠ ص ٢٧ ٣ /٢٥٥.

٤- في قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ (٢٦)﴾ [الإسراء: ٢٦] المراد بذي القربى المحارم وبحقهم في النفقة عليهم إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب ج٥ ص ٦٢ ٤ /٥١٢.

٥- في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦)﴾ [الإسراء: ٢٦] نهى الله عن صرف المال إلى من لا يستحقه. وقال الزمخشري: التبذير هنا بتفريق المال فيما لا ينبغي وإنفاقه على وجه الإسراف ج٥ ص ٦٣ ٤ /٥١٢.

٦- قال رسول الله ﷺ: ما عال من اقتصد ج٥ ص ٦٥ ٤ /٥١٤.

٧- قال رسول الله ﷺ: الاقتصاد في النفقة نصف العيش ج٥ ص ٦٥ ٤ /٥١٤.

٨- الرسول ﷺ يقسم بين الناس بزا جاءه من العراق، فجاءه قوم آخرون فوجدوه قد فرغ منه. فنزلت الآية: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ (٢٩)﴾ [الإسراء: ٢٩] ج٥ ص ٦٦ ٤ /٥١٥.

٩- استدل أبو حنيفة بالآية ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ (٣٨)﴾ [الروم: ٣٨] على وجوب النفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان فقيراً أو عاجزاً عن الكسب

أنكر الشافعية وجوب النفقة على من ذكر وقالوا: لا نفقة بالقرابة إلا على الولد والوالدين، والمراد بالحق صلة الرحم بأنواعها ج٢١ ص ٤٤ - ٦ /٤٤٦.

١٠- في قوله تعالى: ﴿وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً (٢٩)﴾ [فاطر: ٢٩] قيل: السر في الإنفاق المسنون، والعلانية في الإنفاق المفروض ج٢٢ ص ١٩٢ ٧ /١٨١.

١١- فى قوله تعالى: ﴿هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣٨)﴾ [محمد: ٣٨] يعنى الإنفاق فى سبيل الله ويشمل النفقة للعيال والأقارب والغزو وإطعام الضيوف والزكاة ج٢٦ ص ٨٢ ٨/١٣٣ .

١٢- فى قوله تعالى: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ [الحديد:] أى جعلكم خلفاء عنه فى التصرف فيه من غير أن تملكوه حقيقة ج٢٧ ص ١٠٦٩ ٨/٣٤٠ .

١٣- فى قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا (١٠)﴾ [الحديد: ١٠] توبيخ على ترك الإنفاق للمؤمنين غير المنفقين جـ٢٧ ص ١٧١ ٨/٣٤٢ .

١٤- فى قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ (١٠)﴾ [الحديد: ١٠] بيان لتفاوت درجات المنفقين حسب تفاوت أحوالهم فى الإنفاق جـ٢٧ ص ١٧١ ٨/٣٤٤ .

١٥- فى قوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا (١١)﴾ [الحديد: ١١] ندب بليغ من الله تعالى إلى الإنفاق فى سبيله ص ١٧٣ ٨/٣٤٤ .

الأدريسى، نزهة المشتاق ج ٤ / ١

١- الوليد بن عبد الملك ينفق على بناء المسجد الأموى بدمشق خراج الشام كله لسنتين ج٤ ص ٣٦٨ .

ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج ٤ / ١

١- كان النبى ﷺ ينفق على نفسه وعياله قدر الحاجة ويصرف سائر المال فى طاعة الله ج١٠ ص ٢٠٨١ .

ابن الجوزى، المنتظم ج ٤ / ٧٧

١- المعتصم يعطى خالد بن يزيد أحد كتاب الجيش ببغداد خمسة آلاف درهم ج٥ ص ٣٥، ٣٦ .

٢- خالد بن أحمد الذهلى (ت ٢٦٩هـ) ينفق فى طلب العلم أكثر من ألف ألف درهم جـ ٥ ص ٦٨ .

٣- المستعين بالله يرسل إلى أحمد بن طولون سراً ألف دينار، ثم استدام الانعام عليه ووهب له جارية جـ ٥ ص ٧٢ .

٤- أحمد بن طولون ينفق من المال ما قيمته ألف ألف دينار معظمها فى البر والصدقة وبناء الجامع جـ ٥ ص ٧٢.

٥- مبلغ ما أنفقه أحم دبن طولون على بناء جامعه، وعلى مراتب مطبخه جـ ٥ ص ٧٣ .

٦- المعتضد ينفق عشرين ألف دينار على تسهيل عقبة حلوان جـ ٥ ص ١٤٣ .

٧- بلغت نفقات المعتضد على توسعة جامع المنصور عشرين ألف دينار جـ ٥ ص ١٤٣ .

٨- المتوكل يصل محمد بن القاسم بن خلاد (ت ٢٨٢٠هـ) بعشرة آلاف درهم جـ ٥ ص ١٥٨ .

٩- بلغت نفقة ابراهيم بن إسحاق الحربى (ت ٢٨٥هـ) فى شهر رمضان كله درهم وأربعة دوانيق ونصف ج٦ ص ٥ .

١٠- أحمد بن الواثقى متقلد معاون البصرة وكور دجلة للسلطان ينفق على بناء سور البصرة سنة ٢٨٦هـ أربعة عشر ألف دينار ج٦ ص ١٠٨ .

١١- مبلغ ما كان يصل محمد بن نصر المروزى (ت ٢٩٤هـ) من الأموال من أمير خراسان وأهل سمرقند فى كل سنة ج٦ ص ٦٥ .

١٢- المقتدر ينفق على الحرمين وطريقهما ثلاثمائة ألف وخمسة عشر ألفًا وأربعمائة وستة وعشرين ديناراً ج٦ ص ٦، ٧٠ .

١٣- مبلغ ما كان ينفق من الأموال فى قصر المقتدر ج٦ ص ٧٢ - ٧٤، ٧٦ .

١٤- كان ابراهيم بن محمد بن نوح (ت ٢٩٥هـ) يتقوت من أجرة حانوت له فى كل شهر سبعة عشر درهماً ج٦ ص ٧٦ .

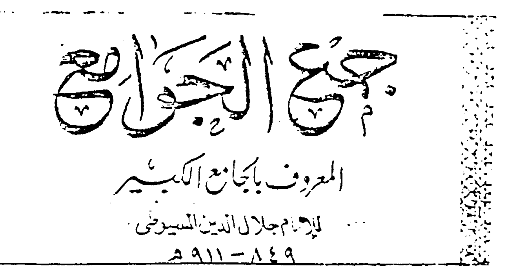
١٥- بلغت نفقة المقتدر على ختان خمسة من أولاده ستمائة ألف دينار ج٦ ص ١٢٧ .

١٦- اسحق بن أيوب يبذل فى جارية مغنية سنة ٣٠٢هـ مائة ألف دينار وللسفير بينه وبين مولاتها عشرين ألف دينار ج٦ ص ١٢٩ .

١٧- مبلغ ما حمل إلى أبى الحسن على بن محمد بن الفرات من دار السلطان سنة ٣٠٤هـ بعد توليه الوزارة ج٦ ص ١٣٦ .

١٨- مبلغ ما أنفق على زينة دار الخلافة ببغداد سنة ٣٠٥هـ استعداداً لاستقبال رسول ملك الروم فى الفداء والهدنة ج٦ ص ١٤٣، ١٤٤ .

١٩- كانت نفقات مارستان السيدة، بسوق يحيى على نهر دجلة، سنة ٣٠٦هـ ستمائة دينار كل شهر ج٦ ص ١٤٦ .


جمع الجوامع
المعروف بالجامع الكبير
للإمام جلال الدين السيوطي
٨٤٩-٩١١هـ

د ن عن ابن عمر رضى الله عنه .

٧٥٤/١٧١ [(احلِقِي شعرَهُ وتصدَّقِي بِزِنَتِهِ على المساكين، أَوَاقَ من وَرِقٍ أو فضةٍ)

حم ش ع عن أبى رافع قال : قالت فاطمة : يا رسول الله : ألا أُعُقُّ عن ابنى دماً ؟ قال : احلِقِى . . . وذكره][1]

٧٥٥/١٧٢ [أَحَىٌّ والداك ؟ قال : نَعَمْ . قالَ : فَفِيهما فَجَاهِدْ)

خ م عن عبد الله بن عمر ، عند د ن هـ من هذه الطريق : أن رجلاً جاء فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهادِ ، فقال : إنى أُريدُ أن أجاهدَ معك ، فقال : أَلَكَ أبوان ؟ قال : نعم . قال : كيف تركتَهما ؟ فقال : تركتهما وهما يبكيان . قال : فارجع إليهما وأَضْحِكْهُما ، كما أَبْكَيْتَهما ، وسنده صحيح][2] .

(١) الحديث من هامش مرتضى وفى إسناده ابن عقيل وفيه مقال قال البيهقى إنه تفرد به ، وأخرج الترمذى والحاكم عن على رضى الله عنه قال : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة : وقال : يافاطمة : احلق رأسه وتصدق بزنة شعره فضه ، فـوزناه فكان وزن درهم أو بعض درهم . وأخرج مالك وأبو داود فى المراسيل والبيهقى من حديث جعفر بن محمد ، زاد البيهقى عن أبيه عن جده : أن فاطمة رضى الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم رضى الله عنهم فتصدقت بوزنه فضة ، والورق الدراهم المضروبة .

(٢) الحديث من هامش مرتضى وأخرجه الترمذى أيضاً ، ومحل ذلك : أن لم يتعين الجهاد فإذا تعين كان تركه معصية ولا طاعة لمخلوق فى معصية الله عز وجل .

٧٥٦/١٧٣ [«[1] أَحِلُّهُ لأن الله عز وجل قد أحلَّه ، نِعْمَ العَمَلُ ، والله أَوْلَى بالعُذْرِ ، قد كانت قَبْلِى لله رُسُلٌ كلهم يصطادُ : يطلبُ[2] الصيدَ ، ويكفيك من الصلاةِ فى جماعةٍ إذا غبتَ عنها فى طلبِ الرزق حُبُّك الجماعةَ وأهلَها ، وحبُّك ذكرَ الله وأهلَه ، وابتغ على نفسك وعيالك حلالاً ، فإن ذلك جهادٌ فى سبيل الله عز وجل ، واعلَمْ أن عونَ اللهِ فى صالحِ التِّجارةِ » .

طب عن صَفوان بن أمية ، قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عُرْفُطَةُ بن نَهِيك فقال : يارسول الله : إنى وأهلَ بيتى مرزوقون من هذا الصيد ، ولنا فيه قسمٌ وبركةٌ ، وهو مَشْغَلة عن ذكر الله ، وعن الصلاة فى جماعة ، وبنا إليه حاجة ؟ أفتحله أم تحرمه ؟ فقال : أحِلُّه .... وذكره ، وسنده ضعيف]

٧٥٧/١٧٤ « انْحِلوا النِّساءَ على أهوائِهِنَّ »[3]

عد عن ابن عمر رضى الله عنه .

(١) الحديث من هامش مرتضى وهو فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٩ و ٦٣ كتاب الصيد والذبائح وقال وفيه بشر بن نمير وهو متروك .

(٢) أى كلهم كان يصطاد وفى مجمع الزوائد (أو يطلب) .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٢٧٦ ورمز لضعفه لأنه من حديث محمد بن السلمانى عن أبيه عن ابن عمر بن الخطاب قال فى الميزان : محمد بن الحارث عن ابن السلمانى أحاديثه منكرة متروك الحديث ثم أورد له أخباراً هذا منها — والمعنى زوجوهن بمن يرتضينه ويرغبن فيه .

٢٦٩/١١٨٢ « إذا أرسلت كلابَكَ المعلَّمةَ وذكرت اسم اللهِ فكل مماَّ أمسكن عليك وإن قتلن ، إلا أن يأكلَ الكلبُ ـ فإني أخافُ أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلابٌ من غيرها فلا تأكل ؛ فإنك لاتدرى أيها قتل ـ وإن رميت الصيدَ فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثرُ سهمك فكل ، وإن وقع فى الماءِ فلا تأكلْ » .

خ م حت ن ه عن عدى بن حاتم .

٢٧٠/١١٨٣ « إذا أرسلتَ كلبَكَ فاذكرْ اسمَ اللهِ فإنْ أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحْه ـ فإنْ أدركته قد قَتَل ولم يأكلْ منه فكله ـ وإنْ وجدتَ مع كلبِكَ كلباً غيرَه قد قَتَل فلا تأكلْ ، فإنَّك لاتدرى أيُّهما قتله ؟ وإنْ رميت بسهمك فاذكرْ اسمَ اللهِ فإن غابَ عنك يوماً فلم تجدْ فيه إلا أثرَ سهمك فكل إن شئتَ ، وإن وجدته غريقاً فى الماءِ فلا تأكلْ فإنك لاتدرى : الماءُ قتله أو سهمُك ؟

م ن عن عدى بن حاتم رضى الله عنه .

٢٧١/١١٨٤ « اذا أرسلتَ كلبَكَ فأكلَ الصيدَ فلا تأكلْ ؛ فإنما أمسك على نفسه : وإذا أرسلته فقتَلَ ولم يأكلْ فكُلْ ، فإنما أمسكَ على صاحبه » .

حم عن ابن عباس ورجاله رجال الصحيح .

٢٨٢/١١٨٥ إذا أسبلت الشعورُ ، ومُشِىَ بالتبختُرِ ، وَيُصمُّ عن

السامع[١] قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : فَبِى حلفتُ لأدْعُوَنَّ[٢] بعضَهم بعضاً؟»

الخرائطى فى مساوىء الأخلاق عن ابن عباس .

٢٧٣/١١٨٦ « إذا أسأتَ فأحْسِنْ »[٣] .

طب والخرائطى فى مكارم الأخلاق ك هب عن ابن عمرو .

١٧٤/١١٨٧ « إذا استأجَرَ أحدُكم أجيراً فليُعْلِمْه أجرَه »[٤] .

قط فى الأفراد والديلمى عن ابن مسعود رضى الله عنه .

٢٧٥/١١٨٨ « إذا استأذنَ أحدُكم ثلاثاً فلم يُؤذنْ لَهُ فليرجعْ »[٥]

مالك ط حم خ م د حب عن أبى موسى وأبى سعيد معاً ، طب ض عن جندب البجلى .

---

(١) لعل المراد : يحال بين السامع وبين كلمة الحق .

(٢) لعل المراد : أن أجعل بعضهم يدعو بعضا ويتنادون بالهلاك والثبور .

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٤٢٠ عن ابن عمرو قال : أراد معاذ بن جبل سفراً فقال : يارسول الله أوصنى فذكره .

(٤) الحديث فى الصغير برقم ٤٢١ ورمز له بالضعف وفيه عبد الأعلى بن أبى المشاور . قال أبو داود والنسائى : متروك .

(٥) الحديث فى الصغير برقم ٤٢٢ ورمز له بالصحة . قال بشر بن سعيد : سمعت أباسعيد يقول : كنت جالساً بالمدينة فى مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعاً مذعوراً فقلنا : ماشأنك ؟ قال : إن عمر أرسل إلى أن آتيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم ترد فرجعت فقال : ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم ترد فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه : وذكره فقال عمر : أقم عليه البينة وإلا أوجعتك فقال أبى بن كعب : لايقوم معه إلا أصغر القوم قال أبو سعيد قلت : أنا أصغرهم قال : فاذهب به فذهبت إلى عمر فشهدت .

٩٩٧/١٩٠٨ « إذا رَضِىَ الرَّجُلُ عَمَلَ الرَّجُلِ وهديَه وسَمْتَه فإنَّهُ مِثْلُه » .

ابن النجار والرافعى عن أبى هريرة .

٩٩٨/١٩٠٩ « إذا رقدتُم فأطفِئوا المَصابيحَ وأوكِئُوا الأسْقَاءَ » .

أبو عوانةَ عن جابرٍ رضى الله عنه .

٩٩٩/١٩١٠ « إذَا ركبْتُم هذه الدَّوابَّ فأعْطُوها حظَّها مِنَ المنازلِ ، ولا تكونوا علَيْها شَياطينَ »[١] .

قط فى الأفراد والديلمى عن أبى هريرة رضى الله عنه .

١٠٠٠/١٩١١ « إذا ركع أحدُكُمْ فليَقُلْ فى رُكوعه : سبحانَ ربّىَ العظيم ، ثلاثًا ، فإذا فعلَ ذلكَ فقد تمَّ [ركوعُه ، وذلك أدناه ، وإذا سجَدَ فليقلْ فى سجوده سبحانَ ربى الأعلى ، ثلاثًا ، فإذا فعل ذلك فقد تمَّ][٢] سجودُه وذلك أدناه » .

الشافعى ش د ت ه ق عن ابن مسعود .

(١) الحديث فى الصغير برقم ٦٥٤ ورمز له بالضعف وتعقب الحديث الدارقطنى بأن خارجة بن مصعب أحد رواته ضعيف وقال الذهبى : واهٍ

(٢) ما بين القوسين ساقط من تونس .

١٠٠١/١٩١٢ « إذا رَكَعَ أحدُكُمْ فليقُلْ : اللَّهُمَّ لكَ ركعْتُ وبِكَ آمنتُ »[١] .

الحسن بن سفيان عن ربيعة بن الحارث بن نوفل .

١٠٠٢/١٩١٣ « إذا رَمَى أحدُكُمْ جَمْرَةَ العقبةِ ، فقدْ حلَّ له كلُّ شىء إلاَّ النِّساءَ » .

د عن عائشة .

١٠٠٣/١٩١٤ « إذا رَمَى الرجلُ جَمْرَةَ العقبةِ ، وحلق رأسه فقدْ حَلَّ له كلّ شىء إلا النِّساء »[٢] .

قط فى الأفراد عن عائشة .

١٠٠٤/١٩١٥ « إذا رَمَيْتَ بالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فخزَقَ فكُلْهُ ، وإذَا أصابَهُ بِعَرَضِه فلا تأْكُلْه فإنه وقيذٌ »[٣] .

م د ت ه عن عدى بن حاتم رضى الله عنه .

(١) الحديث ساقط من تونس .

(٢) قال الشوكانى ج ٥ ص ٧٠ : حديث عائشة عند أحمد وأبى داود والدارقطنى والبيهقى مرفوعاً بلفظ (إذا رميتم فقد حل لكم الطيبُ والثياب وكل شىء إلا النساءَ) وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

(٣) عن عدى بن حاتم قال : قلت : يارسول الله إنى أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علىّ وأذكر اسم الله . قال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت=

١٠٠٥/١٩١٦ « إذَا رَميْتَ بِسهمِكَ وغابَ ثلاثة أيامٍ وأدْرَكتَهُ فكُلْه ، مالَمْ يَنْتُنْ » .

حم م عن أبي ثعلبة .

١٠٠٦/١٩١٧ « إذا رَميْتَ الصَّيْدَ فأدْركتَه بعْد ثلاثِ ليالٍ وسهمُك فيه فكُلْه ، مالَمْ يَنْتُنْ » .

د عنه .

١٠٠٧/١٩١٨ « إذا رميْتُمْ الجَمْرَةَ فقدْ حلّ لَكُمْ كلُّ شيء إلاَّ النساءَ » .

حم عن ابن عباس[1] .

= اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك . قلت وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها . قلت له : فاني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد قال : وذكره . متفق عليه والمعراض نوع من السهام . وخزق نفذ . ووقيذ أى موقوذ وهو الذى يموت بضربه بمثقل . اه شوكانى .

(١) قال الشوكانى ج ٥ ص ٧٠ : فقال رجل : والطيب ؟ فقال ابن عباس : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك ام لا ؟) رواه احمد وأخرجه ايضاً ابو داود والنسائى وابن ماجة من حديث الحسن العرنى عنه قال فى البدر المنير : إسناده حسن كما قال المنذرى إلا أن يحيي ابن معين وغيره قالوا : يقال : إن الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس . وانظر حديث رقم ١٩١٣ ، ١٩١٤ ، ١٩١٩ .

١٠٠٨/١٩١٩ « إذا رَمَيْتُمْ وحَلَقْتُمْ فقدْ حلَّ لكم الطيبُ والثِّيابُ وكلُّ شيء إلا النساءَ » .

حم ق عن عائشة .

١٠٠٩/١٩٢٠ « إذا رَوِيْتَ أهْلَك من اللَّبَن غَبوقاً فاجْتَنبْ ما نَهى اللهُ مِنْ مَيْتَةٍ »[1] .

ك وتُعقب ق عن سمرة .

١٠١٠/١٩٢١ « إذا زارَ أحدُكم أخاه فجلس عنده فلا يقومَنَّ حتى يَسْتَأذِنَهُ »[2] .

الديلمى عن ابن عمر .

١٠١١/١٩٢٢ « إذا زار أحدُكم أخاه فألْقى له شيئاً يَقِيه من التراب وقاه الله عذابَ النَّارِ »[3] .

طب عن سلمان .

---

(١) قال الحاكم فى المستدرك ج ٤ ص ١٢٥ كتاب الأطعمة فى جواز أكل الميتة عند الاضطرار بعد إيراد الحديث : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله اصل باسناد صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبى : صحيح وانظر المسألة فى نيل الأوطار ص ١٢٥ ج ٨ .

(٢) الحديث فى الصغير برقم ٦٥٥ ورمز لضعفه ، وفيه من لايعرف ، وفى هامش مرتضى « فليجلس »

(٣) الحديث فى الصغير برقم ٦٥٦ ورمز لضعفه ، لأن فيه سعيد بن عبد العزيز متروك .

٢٠٢١ – ٦٥٠٧ : « إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ » .

حم عن محجن بن الأدرع ؛ حم عن الأعرابى .

٢٠٢٢ – ٦٥٠٨ : « إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يقالُ له : أُوَيْس ، وله وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ ، وَكَانَ به بَيَاضٌ فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ »[1] .

م عن عمر .

٢٠٢٣ – ٦٥٠٩ : « إِنَّ مِنْ خَيْرِ التابعينَ أُوَيْسٌ الْقَرنِى »[2] .

حم وابن سعد عن عبد الرحمن بن أَبِى لَيْلَى عن رَجُلٍ من الصحابة .

= فتقاضاه ، فقال : « أعطوه » فلم يجدوا إلا سنا فوقها فقال : « أعطوه » فقال : أوفيتنى أوفى الله بك فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن خياركم أحسنكم قضاء » .

(١) الحديث فى مختصر مسلم رقم ١٧٤٧ ص ٢٢٥ جـ ٢ كتاب الفضائل — قال : عن عمر بن الخطاب قال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن خير التابعين رجل يقال له أويس ، وله والدة ، وكان به بياض ، فمروه فليستغفر لكم » وسيأتى بمعناه بلفظ « إن رجلا » .

(٢) القرنى ، بفتح القاف والراء منسوب إلى قرن بطن من مراد قبيلة يمنية . اللباب جـ ٢ ص ٢٥٦ لابن الأثير .

٢٠٢٤ – ٦٥١٠ : « إِنَّ خَيْرَ ما تداويتم به اللَّدُودُ[1] والسَّعُوطُ والحِجَامَةُ وَالْمَشِىُّ ، وَخَيْرَ مَا اكْتَحَلْتُمْ به الإِثْمِدُ ؛ فَإِنَّهُ يجلو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » .

ت حسن ك عن ابن عباس .

٢٠٢٥ – ٦٥١١ : « إِنَّ خَيْرَ ما تحتجمون فيه يَوْمُ سَبْعَ عَشْرَةَ ويَوْمُ تِسْعَ عَشْرَةَ ويومُ إحدى وعشرين »[2] .

ت حسن غريب عن ابن عباس .

٢٠٢٦ – ٦٥١٢ : « إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إليه الرَّوَاحِلُ مَسْجِدِى هَذَا والبيتُ العتيقُ »[3] .

الرافعى عن جابر .

٢٠٢٧ – ٦٥١٣ : « إِنَّ داودَ النبىَّ عليه السلام كان لا يأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » .

خ عن أبى هريرة .

(١) اللدود كصبور ما يصب بالمسعط من الدواء فى الفم ؛ والسعوط كصبور ما يجعل من الدواء فى الأنف ، والمشى هو الدواء المسهل ، يقال : شربت مشياً ومشوا : النهاية .

(٢) الحديث فى الترمذى من حديث طويل عن ابن عباس ؛ وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور ؛ وفى الباب عن عائشة . أنظر كتاب الطب باب ما جاء فى الحجامة جـ ٢ ص ٥ .

(٣) الحديث من هامش مرتضى والخديوية .

٢٦٩٨–٧١٨٤ : «إنَّ من أشراطِ السَّاعةِ إخرابَ الْعَامِرِ[١] ، وإعْمَارَ الخرابِ ، وأن يكونَ الغزْوُ فِدَاءً ، وأنْ يَتَمَرَّسَ الرجلُ بِأَمَانَتِه كما يَتَمَرَّسُ الْبَعِيرُ بالشَّجَرَةِ »

البغوى وابن عساكر عن عُروةَ بنِ محمدِ بنِ عطيةَ عن أبيه

٢٦٩٩–٧١٨٥ : « إنَّ من أصحابى مَنْ لاَ يَرَانِى بَعْدَ أنْ أمُوتَ أبَدًا[٢] »

حم طب عن أمِّ سلمةَ (ورواه الموصلى فى مسندِه عن زهير عن محمد بن جابر عن الأعمش مثله ، قال : فدخل عليها عمر بن الخطاب فقال : أَنْشُدُكِ باللهِ! أَمِنْهم أَنَا ؟ قالت : لا ولن أُبْرِئُ أحدًا بعدك)

(١) إخراب العامر وإعمار الخراب من أشراط الساعة فى مجمع الزوائد ج ٧ ص ٣٢٣ من رواية ابن مسعود من حديث طويل جاء فيه : ياابن مسعود إن من اشراط الساعة أن يعمر خراب الدنيا وتخرب عمرانها ه قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه سيف بن مكين . ضعيف (وأن يتمرس الرجل بأمانته) وفى رواية (وأن يتمرس الرجل بدينه) أى يتلعب بدينه ويعبث به كما يعبث البعير بالشجرة ، والتمرس : شدة الالتواء.

(٢) أورده الهيثمى فى الجزء الأول ص ١١٢ من مجمع الزوائد فى كتاب الأيمان باب فى المنافقين بروايات متعددة كما أورده فى مناقب عمر من رواية البزار وفى الأيمان من رواية أحمد ورجاله فيها رجال الصحيح : والمقوس من مرتضى:

٢٧٠٠–٧١٨٦ : « إنَّ من أطيبِ ما أكل الرجلُ من كَسْبه ، وَوَلَدُهُ من كَسْبِه[١] »

د ك عن عائِشةَ .

٢٧٠١–٧١٨٧ : « إنَّ من أعْتَى الناسِ على اللهِ ثَلاَثَةً ، رَجُلٌ قَتَلَ غيرَ قاتله ، أو قَتَلَ بِذَحَلِ الجَاهِلِيَّةِ ، أو قَتَل فى حَرَم اللهِ[٢] » ابن جرير عن قتادةَ مرسلاً

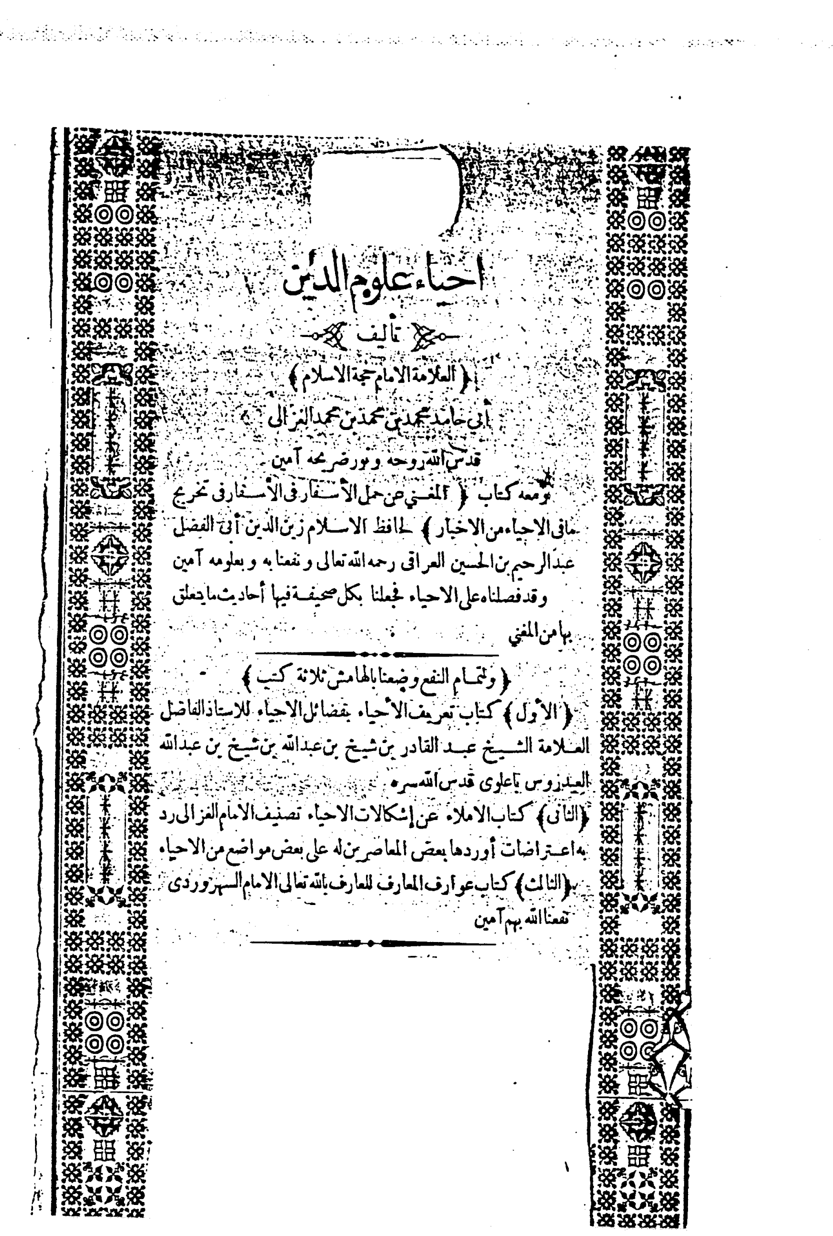
٢٧٠٢–٧١٨٨ : « إنَّ من أعْتَى النَّاس على اللهِ من قَتَلَ غَيْرَ قاتِلِه ومن طلبَ بدمِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ بَصَّرَ عَيْنَيه فى النوم ما لم يُبْصِرْ[٣] »

الباوردى ك عن أبى شُريح

(١) الحديث من رواية أبى داود فى باب الرجل يأكل من مال ولده ج ٤ ص ٢٩٥ من بذل المجهود وله متابعات فى الباب كما أن له متابعات فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ٥٤ باب : فى مال الولد والحديث فى المستدرك ٢ – ٤٦ كتاب البيوع وقال الذهبى : صحيح ومعنى وولده من كسبه أى الولد نفسه من كسب أبيه .

(٢) فى التونسية «أو قتل ماحرم الله» وهو غير ظاهر ؛ وذحل الجاهلية ، بالحاء المهملة ؛ عداوتها وبغضاؤها .

(٣) الحديث فى المستدرك ٤ – ٣٤٩ كتاب الحدود . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، إلا أن يونس بن يزيد رواه عن الزهرى بأسناد آخر .... وقال الذهبى : صحيح ؛ لكن اختلف على الزهرى فيه .. وارجع إلى المستدرك إن أردت تمام القول فى الحديث .



احياء علوم الدين

تأليف

(العلامة الامام حجة الاسلام)

أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

ومعه كتاب (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار) لحافظ الاسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين

وقد فصلناه على الاحياء فجعلنا بكل صحيفة فيها أحاديث ما يتعلق بها من المغني

(ولتمام النفع وضعنا بالهامش ثلاثة كتب)

(الأول) كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للاستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوى قدس الله سره

(الثاني) كتاب الاملاء عن إشكالات الاحياء تصنيف الامام الغزالي رد به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحياء

(الثالث) كتاب عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الامام السهروردي نفعنا الله بهم آمين

ومما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشرا وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة قالت زينب بنت أبي سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا [1] » ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة. ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها فقد روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل إلي أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني [2] ولقيت رسول الله ﷺ يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسي فقال صلى الله عليه وسلم أخ أخ لينيخ ناقته ويحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ما جرى فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه. تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى.

(كتاب آداب الكسب والمعاش)

وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمد الله حمد موحد انمحق في توحيده ما سوى الواحد الحق وتلاشى. ونمجده تمجيد من يصرح بأن كل شيء ما سوى الله باطل ولا يتحاشى. وأن كل من في السموات والأرض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ولا فراشا. ونشكره إذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا ومهد الأرض بساطا لهم وفراشا. وكور الليل على النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا. لينتشروا في ابتغاء فضله وينتعشوا به عن ضراعة الحاجات انتعاشا. ونصلي على رسوله الذي يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا. وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشمرا وانكماشا. وسلم تسليما كثيرا.

[أما بعد] فإن رب الأرباب ومسبب الأسباب. جعل الآخرة دار الثواب والعقاب والدنيا دار التمحل والاضطراب. والتشمر والاكتساب. وليس التشمر في الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين عليه فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها. والناس ثلاثة رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين والأقرب إلى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين. ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة ما لم

لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه الحديث الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه (١) حديث أم حبيبة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا متفق عليه (٢) حديث أسماء تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرس وناضح فكنت أعلف فرسه الحديث متفق عليه.

(كتاب آداب الكسب)

الخرقة ويسلك بأقوام من غير لبس الخرقة ويؤخذ منه العلوم والآداب وقد كان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسونها المريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح وأصل من السنة وشاهد من الشرع ومن لا يلبسها فله رأيه وله في ذلك مقصد صحيح وكل تصاريف المشايخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة فيه والله تعالى ينفعهم وبآثارهم إن شاء الله تعالى.

[الباب الثالث عشر في فضيلة سكان الرباط] قال الله تعالى ـ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب

يتأدب في طلبها بآداب الشريعة. وها نحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها في خمسة أبواب. الباب الأول: في فضل الكسب والحث عليه. الباب الثاني: في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات. الباب الثالث: في بيان العدل في المعاملة. الباب الرابع: في بيان الإحسان فيها. الباب الخامس: في شفقة التاجر على نفسه ودينه.

(الباب الأول في فضل الكسب والحث عليه)

أما من الكتاب فقوله تعالى ـ وجعلنا النهار معاشا ـ فذكره في معرض الامتنان، وقال تعالى ـ وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون ـ فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى ـ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ـ وقال تعالى ـ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ـ وقال تعالى ـ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ـ وأما الأخبار: فقد قال صلى الله عليه وسلم « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة [1] » وقال عليه الصلاة والسلام « التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء [2] » وقال صلى الله عليه وسلم « من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر [3] » « وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هذا فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله وإن كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان [4] » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة [5] » وفي الخبر « إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف [6] » وقال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور [7] » وفي خبر آخر

(الباب الأول في فضل الكسب والحث عليه)

(١) حديث من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة تقدم في النكاح (٢) حديث التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء الترمذي والحاكم من حديث أبي سعيد قال الترمذي حسن وقال الحاكم إنه من مراسيل الحسن ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر (٣) حديث من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسألة وسعيا على عياله الحديث أبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظر إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان جلده في سبيل الله الحديث الطبراني في معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف (٥) حديث إن الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغني بها عن الناس الحديث لم أجده هكذا، وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي إن الله يحب أن يرى عبده تعبا في طلب الحلال وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطني يضع الحديث (٦) حديث إن الله يحب المؤمن المحترف الطبراني وابن عدي وضعفه من حديث ابن عمر (٧) حديث أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور أحمد من حديث رافع بن خديج قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور ورواه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عمير عن عمه قال الحاكم صحيح الاسناد قال وذكر يحي بن معين أن عم سعيد البراء بن عازب ورواه البيهقي من رواية سعيد بن عمير مرسلا وقال هذا هو المحفوظ وخطأ قول من قال عن عمه وحكاه عن البخاري ورواه أحمد والحاكم من رواية

والأبصار ـ قيل إن هذه البيوت هي المساجد وقيل بيوت المدينة وقيل بيوت النبي عليه الصلاة والسلام: وقيل لما نزلت هذه الآية قام أبو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول الله هذه البيوت منها بيت علي وفاطمة قال نعم أفضلها. وقال الحسن: بقاع الأرض كلها جعلت مسجدا لرسول الله عليه الصلاة والسلام فعلى هذا الاعتبار بالرجال الذاكرين لا بصور البقاع وأي بقعة حوت رجالا بهذا الوصف هي البيوت التي أذن الله أن ترفع. روى أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال « ما من صباح ولا رواح إلا وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضها هل مر بك اليوم أحد صلى عليك أو ذكر الله عليك فمن قائلة نعم ومن قائلة لا فإذا قالت نعم علمت أن لها عليها بذلك فضلا وما

فى حضورهم ومغيبهم فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولا وبالتردد فى الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعا وبتكثير جمعه فى مجلسه وموكبه خامسا وباظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوى أعماله سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان فى فضل الشافعى رحمه الله مثلا فاذا لا يجوز أن يؤخذ منهم فى هذا الزمان ما يعلم أنه حلال لافضائه إلى هذه المعانى فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين ففى أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية على ماسنبين فى الباب الذى يلى هذا فاذا قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم وما يحل منها وما لا يحل فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس فى بيته يساق إليه ذلك لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا إلى مساعدتهم فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها فى الباب الذى يلى هذا.

(النظر الثانى من هذا الباب فى قدر المأخوذ وصفة الآخذ)

ولنفرض المال من أموال المصالح كأربعة أخماس الفىء والمواريث فان ماعداه مما قد تعين مستحقه إن كان من وقف أو صدقة أو خمس فىء أو خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله أن يعطى ما شاء لمن شاء وإنما النظر فى الأموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب فأما الغنى الذى لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه هذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه ، وفى كلام عمر رضى الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقا فى بيت المال لكونه مسلما مكثرا جمع الإسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فإذا ثبت هذا فكل من يتولى أمرا يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ماهو فيه فله فى بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم أعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون ، وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فانهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغى وأعداء الإسلام ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه فى ترتيب ديوان الخراج أعنى العمال على الأموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغنى أحدهما عن الآخر والطبيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر دينى ولكن يرتبط بصحة الجسد والدين يتبعه فيجوز أن يكون له ولمن يجرى مجراه فى العلوم المحتاج إليها فى مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد إدرار من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين أعنى من يعالج منهم بغير أجرة وليس يشترط فى هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو إلى اجتهاد الإمام وله أن يوسع ويغنى وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية فى دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم وقد كان عمر رضى الله عنه يعطى لجماعة اثنى عشر ألف درهم نقرة فى السنة ، وأثبتت عائشة رضى الله عنها فى هذه الجريدة ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا فهذا مال هؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شىء فان خص واحدا منهم بمال كثير فلا بأس وكذلك للسلطان أن يخص

من

الأرض ثم يغسل يديه ويغسل وجهه إلى الموضع الذى يخرج منه ويودع الحاضرين فان أخذ بعض الإخوان راويته إلى خارج الرباط لا يمنعه وهكذا العصا والابريق ويودع من شيعه ثم يشد الراوية برفع يده اليمنى ويخرج اليسرى من تحت إبطه الأيمن ويشد الراوية على الجانب الأيسر ويكون كتفه الأيمن خاليا وعقدة الراوية على الجانب الأيمن فاذا وصل فى طريقه إلى موضع شريف أو استقبله جمع من الإخوان أو شيخ من الطائفة يحل الراوية ويحطها ويستقبلهم ويسلم عليهم ثم إذا جاوزوه يشد الراوية وإذا دنا من منزل رباطا كان أو غيره يحل الراوية ويحملها تحت إبطه الأيسر وهكذا العصا والابريق يمسكه بيساره وهذه

من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز فقد كان يفعل ذلك فى السلف ولكن ينبغى أن يلتفت فيه إلى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وإنما النظر فى السلاطين الظلمة فى شيئين : أحدهما أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان . والثانى أنه ليس يعم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلا أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى . أما الأول فالذى نراه أنه لا يمنع أخذ الحق لأن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان فى الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء إذ قد ورد فى الأمر بطاعة الأمراء [1] والمنع من سل اليد عن مساعدتهم [2] أوامر وزواجر فالذى نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بنى العباس رضى الله عنه وأن الولاية نافذة للسلاطين فى أقطار البلاد والمبايعين للخليفة وقد ذكرنا فى كتاب المستظهرى المستنبط من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار تأليف القاضى أبى الطيب فى الرد على أصناف الروافض من الباطنية ما يشير إلى وجه المصلحة فيه . والقول الوجيز أنا نراعى الصفات والشروط فى السلاطين تشوفا إلى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات الآن لبطلت المصالح رأسا فكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء فى أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه فى أحكام الامامة من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد فلسنا نطول الآن به . وأما الإشكال الآخر وهو أن السلطان إذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب فغلا بعضهم وقال كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدرى أن حصته منه دانق أو حبة فليترك الكل وقال قوم له أن يأخذ قدر قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان أخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق فى هذا المال فكيف يتركه وقال قوم إنه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وإنما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الأصناف بمنع حقهم هذا إذا لم يصرف إليه كل المال بل صرف إليه من المال مالو صرف إليه بطريق الايثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه والتفضيل جائز فى العطاء . سوى أبو بكر رضى الله عنه فراجعه عمر رضى الله عنه فقال إنما فضلهم عند الله وإنما الدنيا بلاغ وفضل

(١) حديث الأمر بطاعة الأمراء البخارى من حديث أنس اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة . ولمسلم من حديث أبى هريرة عليك بالطاعة فى منشطك ومكرهك الحديث وله من حديث أبى ذر أوصانى النبى ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف (٢) حديث النهى من سل اليد عن مساعدتهم الشيخان من حديث ابن عباس ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية ولمسلم من حديث أبى هريرة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية وله من حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له .

الرسوم استحسنها فقراء خراسان والجبل ولا يتعهدها أكثر فقراء العراق والشام والمغرب ويجرى بين الفقراء مشاحنة فى رعايتها فمن لا يتعهدها يقول هذه رسوم لا نلتزم والالتزام بها وقوف مع الصور وغفلة عن الحقائق ومن يتعهدها يقول هذه آداب وضعها المتقدمون وإذا رأوا من يخل بها أو بشىء منها ينظرون إليه نظر الازدراء والحقارة ويقال هذا ليس بصوفى وكلا الطائفتين فى الانكار يتعدون الواجب والصحيح فى ذلك أن من يتعاهدها لا ينكر عليه فليس بمنكر فى الشرع وهو أدب حسن ومن لم يلتزم بذلك فلا ينكر عليه فليس بواجب فى الشرع ولا مندوب إليه وكثير من فقراء خراسان والجبل يبالغ

ومما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشرا وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة قالت زينب بنت أبي سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا [1] » ويلزمها لزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة. ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني [2] ولقيت رسول الله ﷺ يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسي فقال صلى الله عليه وسلم أخ أخ لينيخ ناقته ويحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ما جرى فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه. تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى.

(كتاب آداب الكسب والمعاش)

وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمد الله حمد موحد انمحق في توحيده ما سوى الواحد الحق وتلاشى. ونمجده تمجيد من يصرح بأن كل شيء ما سوى الله باطل ولا يتحاشى. وأن كل من في السموات والأرض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ولا فراشا. ونشكره إذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا ومهد الأرض بساطا لهم وفراشا. وكور الليل على النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا. لينتشروا في ابتغاء فضله وينتعشوا به عن ضراعة الحاجات انتعاشا. ونصلي على رسوله الذي يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا. وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشمرا وانكماشا. وسلم تسليما كثيرا.

[أما بعد] فان رب الأرباب ومسبب الأسباب. جعل الآخرة دار الثواب والعقاب والدنيا دار التمحل والاضطراب. والتشمر والاكتساب. وليس التشمر في الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين عليه فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها. والناس ثلاثة رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين والأقرب إلى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين. ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة ما لم

لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه الحديث الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه (١) حديث أم حبيبة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا متفق عليه (٢) حديث أسماء تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرس وناضح فكنت أعلف فرسه الحديث متفق عليه.

الخرقة ويسلك بأقوام من غير لبس الخرقة ويؤخذ منه العلوم والآداب وقد كان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسونها المريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح وأصل من السنة وشاهد من الشرع ومن لا يلبسها فله رأيه وله في ذلك مقصد صحيح وكل تصاريف المشايخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة فيه والله تعالى ينفعنا بهم وبآثارهم إن شاء الله تعالى.

[الباب الثالث عشر في فضيلة سكان الرباط]

قال الله تعالى - في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب

يتأدب في طلبها بآداب الشريعة. وها نحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها في خمسة أبواب. الباب الأول: في فضل الكسب والحث عليه. الباب الثاني: في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات. الباب الثالث: في بيان العدل في المعاملة. الباب الرابع: في بيان الإحسان فيها. الباب الخامس: في شفقة التاجر على نفسه ودينه.

(الباب الأول في فضل الكسب والحث عليه)

أما من الكتاب فقوله تعالى - وجعلنا النهار معاشا - فذكره في معرض الامتنان، وقال تعالى - وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون - فجعلها ربك نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى - ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم - وقال تعالى - وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله - وقال تعالى - فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله - وأما الأخبار: فقد قال صلى الله عليه وسلم « من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة [1] » وقال عليه الصلاة والسلام « التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء [2] » وقال صلى الله عليه وسلم « من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر [3] » « وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هذا فانه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله وإن كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان [4] » وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة [5] » وفي الخبر « إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف [6] » وقال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور [7] » وفي خبر آخر

(الباب الأول في فضل الكسب والحث عليه)

(١) حديث من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة تقدم في النكاح (٢) حديث التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء الترمذي والحاكم من حديث أبي سعيد قال الترمذي حسن وقال الحاكم إنه من مراسيل الحسن ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر (٣) حديث من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسألة وسعيا على عياله الحديث أبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة بسند ضعيف (٤) حديث كان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظر إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان جلده في سبيل الله الحديث الطبراني في معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف (٥) حديث إن الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغني بها عن الناس الحديث لم أجده هكذا، وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي إن الله يحب أن يرى عبده تعبا في طلب الحلال وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطني يضع الحديث (٦) حديث إن الله يحب المؤمن المحترف الطبراني وابن عدي وضعفه من حديث ابن عمر (٧) حديث أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور أحمد من حديث رافع بن خديج قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور ورواه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عمير عن عمه قال الحاكم صحيح الاسناد قال وذكر يحيى بن معين أن عم سعيد البراء بن عازب ورواه البيهقي من رواية سعيد بن عمير مرسلا وقال هذا هو المحفوظ وخطأ قول من قال عن عمه وحكاه عن البخاري ورواه أحمد والحاكم من رواية

والأبصار - قيل إن هذه البيوت هي المساجد وقيل بيوت المدينة وقيل بيوت النبي عليه الصلاة والسلام: وقيل لما نزلت هذه الآية قام أبو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول الله هذه البيوت منها بيت علي وفاطمة قال نعم أفضلها. وقال الحسن: بقاع الأرض كلها جعلت مسجدا لرسول الله عليه الصلاة والسلام فعلى هذا الاعتبار بالرجال الذاكرين لا بصور البقاع وأي بقعة حوت رجالا بهذا الوصف هي البيوت التي أذن الله أن ترفع. روى أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال « ما من صباح ولا رواح إلا وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضها هل مر بك اليوم أحد صلى عليك أو ذكر الله عليك فمن قائلة نعم ومن قائلة لا فاذا قالت نعم علمت أن لها عليها بذلك فضلا وما

« أحل ما أكل العبد كسب يد الصانع إذا نصح (١) » وقال عليه السلام « عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق (٢) » وروى أن عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ماتصنع ؟ قال أتعبد قال من يعولك ؟ قال أخي قال أخوك أعبد منك وقال نبينا صلى الله عليه وسلم « إني لاأعلم شيئا يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا أمرتكم به وإني لاأعلم شيئا يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه وإنّ الروح الأمين نفث في روعي إن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب » أمر بالإجمال في الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال في آخره « ولايحملنكم استبطاء شيء من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى فان الله لاينال ماعنده بمعصيته (٣) » وقال صلى الله عليه وسلم « الأسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها (٤) » وقال عليه السلام « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أومنعه (٥) » وقال « من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر (٦) » . وأما الآثار : فقد قال لقمان الحكيم لابنه : يابني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ماافتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به . وقال عمر رضي الله عنه : لايقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لاتمطر ذهبا ولافضة وكان زيد بن مسلمة يغرس في أرضه فقال له عمر رضي الله عنه أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم أحيحة :

فلن أزال على الزوراء أعمرها إن الكريم على الإخوان ذو المال

وقال ابن مسعود رضي الله عنه إني لأكره أن أرى الرجل فارغا لافي أمر دنياه ولافي أمر آخرته . وسئل إبراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب إليّ لأنه في جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده وخالفه الحسن البصري في هذا وقال عمر رضي الله عنه : مامن موضع يأتيني الموت فيه أحب إلي من موطن أتسوق فيه لأهلي أبيع وأشتري وقال الهيثم ربما يبلغني عن الرجل يقع فيّ فأذكر استغنائي عنه فيهون ذلك علي وقال أيوب كسب فيه شيء أحب إلي من سؤال الناس وجاءت ريح

جميع بن عمير عن خاله أبي بردة وجميع ضعيف والله أعلم (١) حديث أحل ما أكل العبد كسب الصانع إذا نصح أحمد من حديث أبي هريرة خير الكسب كسب العامل إذا نصح وإسناده حسن (٢) حديث عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق إبراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبدالرحمن تسعة أعشار الرزق في التجارة ورجاله ثقات ونعيم هذا قال فيه ابن منده ذكر في الصحابة ولايصح وقال أبوحاتم الرازي وابن حبان إنه تابعي فالحديث مرسل (٣) حديث إني لاأعلم شيئا يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار إلا نهيتكم عنه فان الروح الأمين نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها الحديث ابن أبي الدنيا في القناعة والحاكم من حديث ابن مسعود وذكره شاهدا لحديث أبي حميد وجابر وصححهما على شرط الشيخين وهما مختصران ورواه البيهقي في شعب الإيمان وقال إنه منقطع (٤) حديث الأسواق موائد الله فمن أتاها أصاب منها رويناه في الطيوريات من قول الحسن البصري ولم أجده مرفوعا (٥) حديث لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة (٦) حديث من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري ولافتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها وقال حسن صحيح .

من عبد ذكر الله تعالى على بقعة من الأرض أوصلى لله عليها إلا شهدت له بذلك عند ربه وبكت عليه يوم يموت » ، وقيل في قوله تعالى – فما بكت عليهم السماء والأرض – تنبيه على فضيلة أهل الله تعالى من أهل طاعته لأن الأرض تبكي عليهم ولا تبكي على من ركن إلى الدنيا واتبع الهوى فكان الرباط هم الرجال لأنهم ربطوا نفوسهم على طاعة الله تعالى وانقطعوا إلى الله فأقام الله لهم الدنيا خادمة . وروى عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من انقطع إلى الله كفاه الله مؤنته ورزقه من حيث لايحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها » وأصل الرباط ماربط فيه الخيول ثم قيل لكل ثغر يدفع أهله عمن

عاصفة في البحر فقال أهل السفينة لإبراهيم بن أدهم رحمه الله وكان معهم فيها أما ترى هذه الشدة فقال ماهذه الشدة إنما الشدة الحاجة إلى الناس . وقال أيوب قال لي أبوقلابة الزم السوق فان الغنى من العافية يعني الغنى عن الناس . وقيل لأحمد ماتقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقي فقال أحمد هذا رجل جهل العلم أماسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي (١) » وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال « تغدو خماصا وتروح بطانا (٢) » فذكر أنها تغدو في طلب الرزق ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم وقال أبوقلابة لرجل لأن أراك تطلب معاشك أحب إلي من أن أراك في زاوية المسجد . وروى أن الأوزاعي لقي إبراهيم بن أدهم رحمهم الله وعلى عنقه حزمة حطب فقال له ياأبا اسحق إلى متى هذا إخوانك يكفونك فقال دعني عن هذا ياأباعمرو فانه بلغني أنه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة وقال أبوسليمان الداراني ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يقوت لك ولكن ابدأ برغيفيك فأحرزهما ثم تعبد . وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ينادي مناد يوم القيامة أين بغضاء الله في أرضه فيقوم سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الأغيار ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك إلا الكسب والتجارة . فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم « ماأوحي إليّ أن اجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحي إليّ أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين (٣) » وقيل لسلمان الفارسي أوصنا فقال من استطاع منكم أن يموت حاجا أوغازيا أوعامرا لمسجد ربه فليفعل ولايموتن تاجرا ولاخائنا . فالجواب أن وجه الجمع بين هذه الأخبار تفصيل الأحوال فنقول لسنا نقول التجارة أفضل مطلقا من كل شيء ولكن التجارة إما أن تطلب بها الكفاية أو الثروة أو الزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لاليصرف إلى الخيرات والصدقات فهي مذمومة لأنه إقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة فان كان مع ذلك ظالما خائنا فهو ظلم وفسق وهذا ماأراده سلمان بقوله لاتمت تاجرا ولاخائنا وأراد بالتاجر طالب الزيادة فأما إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال فالتجارة تعففا عن السؤال أفضل وإن كان لايحتاج إلى السؤال وكان يعطى من غير سؤال فالكسب أفضل لأنه إنما يعطى لأنه سائل بلسان حاله ومناد بين الناس بفقره فالتعفف والتستر أولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب أفضل لأربعة عابد بالعبادات البدنية أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الأحوال والمكاشفات أو عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث وأمثالهم أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمورهم كالسلطان والقاضي والشاهد فهؤلاء إذا كانوا يكفون من الأموال المرصدة للمصالح أو الأوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء فإقبالهم على ماهم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ولهذا أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح إليه أن كن من التاجرين لأنه كان جامعا لهذه المعاني الأربعة إلى زيادات لايحيط بها الوصف ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم بترك التجارة لما ولي الخلافة إذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك أولى

(١) حديث إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي أحمد من حديث ابن عمر جعل رزقي تحت ظل رمحي وإسناده صحيح (٢) حديث ذكر الطير فقال تغدو خماصا وتروح بطانا الترمذي وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح (٣) حديث ماأوحي إلي أن اجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحي إلي أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين.

وراءهم رباط فالمجاهد المرابط يدفع عمن وراءه والمقيم في الرباط على طاعة الله يدفع به وبدعائه البلاء عن العباد والبلاد . أخبرنا الشيخ العالم رضي الدين أبوالخير أحمد بن اسمعيل القزويني إجازة قال أنا أبوسعيد محمد ابن أبي العباس الخليلي قال أخبرنا القاضي محمد ابن سعيد الفرخزاذي قال أنا أبواسحق أحمد ابن محمد قال أنا الحسين ابن محمد قال ثنا أبوبكر ابن خرجة قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبوحميد الحمصي قال حدثنا يحي بن سعيد القطار [١] قال حدثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوقة عن وبرة بن عبدالرحمن

[١] قوله بالهامش القطار هكذا بنسخة وفي أخرى العطار ولعله القطان بالنون وليحرر .

ثم لماتوفى أوصى برده إلى بيت المال ولكنه رآه فى الابتداء أولى ، ولهؤلاء الأربعة حالتان أخريان إحداهما أن تكون كفايتهم عند ترك الكسب من أيدى الناس ومايتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة إلى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى إذ فيه إعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وأفضل لهم . الحالة الثانية الحاجة إلى السؤال وهذا فى محل النظر والتشديدات التى رويناها فى السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال أولى واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير بل هو موكول إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل مايلقى فى السؤال من الذلة وهتك المروءة والحاجة إلى التثقيل والإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته فى اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض فى السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغى أن يستفتى المريد فيه قلبه وإن أفتاه المفتون فان الفتاوى لاتحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال ولقد كان فى السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكلفين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا لهم إلى عباداتهم فينبغى أن يدقق النظر فى هذه الأمور فان أجر الآخذ كأجر المعطى مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه المعانى أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ماهو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذى به الاكتساب جامعا لأربعة أمور الصحة والعدل والإحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد فى كل واحد بابا ونبتدئ بذكر أسباب الصحة فى الباب الثانى .

(الباب الثانى فى علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة
وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مدار المكاسب فى الشرع)

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وماشذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل فانه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملى فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لاأقدم العلم ولكنى أصبر إلى أن تقع لى الواقعة فعندها أتعلم وأستفتى فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر فى التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلابد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لايبيع فى سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى ، وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لاتنفك المكاسب عنها وهى البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها .

(العقد الأول البيع)

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ . الركن الأول : العاقد ينبغى للتاجر أن لايعامل بالبيع أربعة الصبى والمجنون والعبد والأعمى لأن الصبى غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبى وإن أذن له فيه الولى عند الشافعى وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وماسلمه فى المعاملة إليهما فضاع فى أيديهما فهو المضيع له . وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته ومن جيرانه البلاء » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم يرض رضا » وروى جابر بن عبد الله قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون فى حفظ الله مادام فيهم » وروى داود بن صالح قال قال لى أبو سلمة ابن عبد الرحمن ياابن أخى هل تدرى فى أى شىء نزلت هذه الآية - اصبروا وصابروا ورابطوا - قلت لا، قال ياابن أخى لم يكن فى

فصل

فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لايعاملوا العبيد مالم تأذن لهم السادة فى معاملتهم وذلك بأن يسمعه صريحا أو ينتشر فى البلد أنه مأذون له فى الشراء لسيده وفى البيع له فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير إذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وماسلمه إن ضاع فى يد العبد لايتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له إلا المطالبة إذا عتق . وأما الأعمى فانه يبيع ويشترى مالا يرى فلا يصح ذلك فليأمره بأن يوكل وكيلا بصيرا ليشترى له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وماسلمه إليه أيضا مضمون له بقيمته . وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لايباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب فان فعل فهى معاملات مردودة وهو عاص بها ربه . وأما الجندية من الأتراك والتركمانية والعرب والأكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغى أن يتملك مما فى أيديهم شيئا لأجل أنها حرام إلا إذا عرف شيئا بعينه أنه حلال وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحلال والحرام . الركن الثانى فى المعقود عليه : وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنا كان أو مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط . الأول أن لايكون نجسا فى عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والأوانى المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التى لاتؤكل وإن يصلح للاستصباح أو طلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر فى عينه الذى نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فانه يجوز الانتفاع به فى غير الأكل وهو فى عينه ليس بنجس وكذلك لاأرى بأسا ببيع بزر القز فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك ويقضى بطهارتها إذا انفصلت من الظبية فى حالة الحياة . الثانى أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا التفات إلى انتفاع المشعبذ بالحية وكذا لا التفات إلى انتفاع أصحاب الحق باخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد ومايصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل ويجوز بيع الطوطى وهى الببغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وإن كانت لاتؤكل فان التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح وإنما الكلب هو الذى لايجوز أن يقتنى إعجابا بصورته لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه [1] ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهى فانه لامنفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التى تباع فى الأعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الأشجار متسامح بها وأما الثياب والأطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « اتخذى منها نمارق [2] » ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة وإذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه . الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظارا للاذن من المالك بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغى أن يشترى من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضى به فانه إذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجرى فى الأسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه . الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه

(١) حديث النهى عن اقتناء الكلب متفق عليه من حديث ابن عمر من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان (٢) حديث اتخذى منها نمارق يقوله لعائشة متفق عليه من حديثها .

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يربط فيه الخيل ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة فالرباط لجهاد النفس والمقيم فى الرباط مرابط مجاهد نفسه قال الله تعالى - وجاهدوا فى الله حق جهاده - قال عبد الله ابن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى وذلك حق الجهاد وهو الجهاد الأكبر على ماروى فى الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رجع من بعض غزواته « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » . وقيل : إن بعض الصالحين كتب إلى أخ له يستدعيه إلى الغزو فكتب إليه ياأخى كل الثغور مجتمعة لى فى بيت واحد والباب على مردود فكتب إليه أخوه لو كان الناس كلهم لزموا مالزمته اختلت أمور

عن كل ما يحمل إليه[1] وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلى من يعامله فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم ألبتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لأنه معين بذلك على الظلم. وحكى عن رجل أنه تولى عمارة سور لثغر من الثغور قال فوقع في نفسي من ذلك شيء وإن كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرائض الاسلام ولكن كان الأمير الذى تولى في محلته من الظلمة قال فسألت سفيان رضي الله عنه فقال لاتكن عونا لهم على قليل ولا كثير فقلت هذا سور في سبيل الله للمسلمين فقال نعم ولكن أقل مايدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفرك أجرك فتكون قد أحببت بقاء من يعصى الله وقد جاء في الخبر « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه[2] » وفي الحديث « إن الله لا يغضب إذا مدح الفاسق[3] » وفي حديث آخر « من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام[4] » ودخل سفيان على المهدى وبيده درج أبيض فقال ياسفيان أعطنى الدواة حتى أكتب فقال أخبرني أى شيء تكتب فان كان حقا أعطيتك وطلب بعض الأمراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طينا ليختم به الكتاب فقال ناولنى الكتاب أولا حتى أنظر مافيه فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم أشد أنواع الاعانة فينبغى أن يجتنبها ذوو الدين ماوجدوا إليه سبيلا وبالجملة فينبغى أن ينقسم الناس عنده إلى من يعامل ومن لا يعامل وليكن من يعامله أقل ممن لا يعامله في هذا الزمان قال بعضهم أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول من ترون لى أن أعامل من الناس فيقال له عامل من شئت ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون عامل من شئت إلا فلانا وفلانا ثم أتى زمان آخر فكان يقال لاتعامل أحدا إلا فلانا وفلانا وأخشى أن يأتى زمان يذهب هذا أيضا وكأنه قد كان الذى كان يحذر أن يكون إنا لله وإنا إليه راجعون. السابع: ينبغى أن يراقب جميع مجارى معاملته مع واحد من معامليه فانه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فعلة وقولة إنه لم أقدم عليها ولأجل ماذا فانه يقال إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئا وقفة ويحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله قال بعضهم رأيت بعض التجار في النوم فقلت ماذا فعل الله بك فقال نشر على خمسين ألف صحيفة فقلت هذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس بعدد كل انسان عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة فيما بينى وبينه من أول معاملته إلى آخرها فهذا ماعلى المكتسب في عمله من العدل والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل كان من الصالحين

(١) حديث كان لا يسأل عن كل مايحمل إليه أحمد من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة الحديث فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطع أن يسيغها فقال هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها الحديث وله من حديث أبى هريرة كان إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه الحديث وإسنادهما جيد وفي هذا أنه كان لا يسأل عما أتى به من عند أهله والله أعلم (٢) حديث من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه لم أجده مرفوعا وإنما رواه ابن أبى الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في آفات اللسان (٣) حديث إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق ابن أبى الدنيا في الصمت وابن عدى في الكامل وأبو يعلى والبيهقى في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف (٤) حديث من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام غريب بهذا اللفظ والمعروف من وقر صاحب بدعة الحديث رواه ابن عدى من حديث عائشة والطبرانى في الأوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن بسر بأسانيد ضعيفة قال ابن الجوزى كلها موضوعة

ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ». وللصوفية في تقبيل يد الشيخ بعد الاستغفار أصل من السنة. روى عبد الله ابن عمر قال « كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ثم قلنا لو دخلنا المدينة فتبنا فيها ثم قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لنا توبة وإلا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من القوم قلنا نحن الفرارون قال لا بل أنتم العكارون أنا فئتكم أنا فئة المسلمين » يقال عكر الرجل إذا تولى ثم كر راجعا والعكار العطاف والرجاع « قال فأتيناه حتى قبلنا يده »

وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقربين وإن راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر في الباب الخامس كان من الصديقين والله أعلم بالصواب تم كتاب آداب الكسب والمعيشة بحمد الله ومنه.

(كتاب الحلال والحرام)

وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الإنسان من طين لازب وصلصال، ثم ركب صورته في أحسن تقويم وأتم اعتدال، ثم غذاه في أول نشوه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سائغا كالماء الزلال، ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعى الضعف والانحلال، ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والصيال، وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال، وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للاضلال، ولقد كان يجرى من ابن آدم مجرى الدم السيال، فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال، إذا كان لا يبذرقه إلى أعماق العروق إلا الشهوة المائلة إلى الغلبة والاسترسال، فبقى لما زمت بزمام الحلال خائبا خاسرا ماله من ناصر ولا وال. والصلاة على محمد الهادى من الضلال وعلى آله خير آل وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد. فقد قال صلى الله عليه وسلم « طلب الحلال فريضة على كل مسلم[1] » رواه ابن مسعود رضى الله عنه وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما وأثقلها على الجوارح فعلا ولذلك اندرس بالكلية علما وعملا وصار غموض علمه سببا لاندراس عمله إذ ظن الجهال أن الحلال مفقود وأن السبيل دون الوصول إليه مسدود وأنه لم يبق من الطيبات إلا الماء الفرات والحشيش النابت في الموات وماعداه فقد أخبثته الأيدى العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة وإذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرمات فرفضوا هذا القطب من الدين أصلا ولم يدركوا بين الأموال فرقا وفصلا وهيهات هيهات فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات ولما كانت هذه بدعة عم في الدين ضررها واستطار في الخلق شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها بالإرشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ولا يخرجه التضييق عن حيز الإمكان. ونحن نوضح ذلك في سبعة أبواب. الباب الأول: في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام. الباب الثانى: في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام. الباب الثالث: في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها في الحلال والحرام. الباب الرابع: في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية. الباب الخامس: في إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم. الباب السادس: في الدخول على السلاطين ومخالطتهم. الباب السابع: في مسائل متفرقة.

(الباب الأول في فضيلة الحلال ومذمة الحرام، وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه)

(فضيلة الحلال ومذمة الحرام)

(كتاب الحلال والحرام)

(الباب الأول في فضيلة طلب الحلال)

(١) حديث ابن مسعود طلب الحلال فريضة على كل مسلم تقدم في الزكاة دون قوله على كل مسلم وللطبرانى في الأوسط من حديث أنس واجب على كل مسلم وإسناده ضعيف.

وروى أن أبا عبيدة ابن الجراح قبل يد عمر عند قدومه وروى عن أبى مرثد الغنوى أنه قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت إليه وقبلت يده » فهذا رخصة في جواز تقبيل اليد ولكن أدب الصوفى أنه متى رأى نفسه تتعزز بذلك أو تظهر بوصفها أن يمتنع من ذلك فان سلم من ذلك فلا بأس بتقبيل اليد ومعانقتهم للاخوان عقيب الاستغفار لرجوعهم إلى الألفة بعد الوحشة وقدومهم من سفر الهجرة بالتفرقة إلى أوطان الجمعية فبظهور النفس تغربوا وبعدوا وبغيبة النفس والاستغفار قدموا ورجعوا ومن استغفر إلى أخيه ولم يقبله فقد أخطأ فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وعيد روى عنه عليه

قال الله تعالى ـ كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ـ أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل وقيل إن المراد به الحلال وقال تعالى ـ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ـ وقال تعالى ـ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ـ الآية . وقال تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ـ ثم قال ـ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ـ ثم قال ـ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ـ ثم قال ـ ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ـ جعل آكل الربا أول الأمر مؤذنا بمحاربة الله وفي آخره متعرضا للنار والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تحصى وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « طلب الحلال فريضة على كل مسلم » ولما قال صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم[1] » قال بعض العلماء أراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه وسلم « من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا في عفاف كان في درجة الشهداء[2] » وقال صلى الله عليه وسلم « من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه[3] » وفي رواية « زهده الله في الدنيا » وروى « أن سعدا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة فقال له أطب طعمتك تستجب دعوتك[4] » ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا قال « رب أشعث أغبر مشرد في الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام يرفع يديه فيقول يارب يارب فأنى يستجاب لذلك[5] » وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل[6] » فقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم « من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه منه شيء[7] » وقال صلى الله عليه وسلم « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به[8] » وقال صلى الله عليه وسلم

(١) حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم تقدم في العلم (٢) حديث من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا في عفاف كان في درجة الشهداء الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة من سعى على عياله ففي سبيل الله ولأبي منصور في مسند الفردوس من طلب مكسبة من باب حلال يكف بها وجهه عن مسألة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين وإسنادهما ضعيف (٣) حديث من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أيوب من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ولابن عدي نحوه من حديث أبي موسى . وقال حديث منكر (٤) حديث أن سعدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله أن يجعله مجاب الدعوة فقال له أطب طعمتك تستجب دعوتك الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفيه من لا أعرفه (٥) حديث رب أشعث مشرد في الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام حديث مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر الحديث (٦) حديث ابن عباس إن لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل لم أقف له على أصل ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود من أكل لقمة من حرام لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة الحديث وهو منكر (٧) حديث من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته وعليه منه شيء أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف . (٨) حديث كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به الترمذي من حديث كعب بن عجرة وحسنه وقد تقدم

«من

الصلاة والسلام أنه قال «من اعتذر إليه أخوه معذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب المكوس» وروى جابر أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من تنصل إليه فلم يقبل لم يرد الحوض» ومن السنة أن يقدم للاخوان شيئا بعد الاستغفار روى أن كعب بن مالك قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن من توبتي أن أنخلع من مالي كله وأهجر دار قومي التي فيها أتيت الذنب. فقال له النبي عليه الصلاة والسلام «يجزيك من ذلك الثلث» فصارت سنة الصوفية المطالبة بالغرامة بعد الاستغفار والمناقرة وكل قصدهم رعاية التألف حتى تكون بواطنهم على الاجتماع كأن ظواهرهم على الاجتماع وهذا أمر تفردوا به من بين طوائف الإسلام . ثم

«من لا يبالي من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار[1] » وقال صلى الله عليه وسلم « العبادة عشرة أجزاء تسعة منها في طلب الحلال[2] » روى هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة أيضا وقال صلى الله عليه وسلم « من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله عنه راض[3] » وقال صلى الله عليه وسلم « من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار[4] » وقال عليه السلام « خير دينكم الورع[5] » وقال صلى الله عليه وسلم « من لقي الله ورعا أعطاه الله ثواب الاسلام كله[6] » ويروى أن الله تعالى قال في بعض كتبه وأما الورعون فأنا أستحي أن أحاسبهم وقال صلى الله عليه وسلم « درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الاسلام[7] » وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه « المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة وإذا سقمت صدرت بالسقم[8] » ومثل الطعمة من الدين مثل الأساس من البنيان فإذا ثبت الأساس وقوى استقام البنيان وارتفع وإذا ضعف الأساس واعوج انهار البنيان ووقع . وقال الله عز وجل ـ أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ـ الآية وفي الحديث « من اكتسب مالا من حرام فإن تصدق به لم يقبل منه وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار[9] » وقد ذكرنا جملة من الأخبار في كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال . وأما الآثار : فقد ورد أن الصديق رضي الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل عبده فقال تكهنت لقوم فأعطوني فأدخل أصابعه في فيه وجعل يقيء حتى ظننت أن نفسه ستخرج ثم قال اللهم إني أعتذر إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء[10] » وفي بعض الأخبار أنه

(١) حديث من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من أين أدخله النار أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال ابن العربي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي إنه باطل لم يصح ولا يصح (٢) حديث العبادة عشرة أجزاء فتسعة منها في طلب الحلال أبو منصور الديلمي من حديث أنس إلا أنه قال تسعة في الصمت والعاشرة كسب اليد من الحلال وهو منكر (٣) حديث من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله عنه راض الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له وفيه ضعف (٤) حديث من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار أبو داود في المراسيل من رواية القاسم بن مخيمرة مرسلا (٥) حديث خير دينكم الورع تقدم في العلم (٦) حديث من لقي الله ورعا أعطاه ثواب الاسلام كله لم أقف له على أصل (٧) حديث درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الاسلام أحمد والدارقطني من حديث عبد الله بن حنظلة وقال ستة وثلاثين ورجاله ثقات وقيل عن حنظلة الراهب عن كعب مرفوعا وللطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ثلاثة وثلاثين وسنده ضعيف (٨) حديث أبي هريرة المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة الحديث الطبراني في الأوسط والعقيلي في الضعفاء وقال باطل لا أصل له (٩) حديث من اكتسب مالا من حرام فإن تصدق به لم يقبل منه وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ولابن حبان من حديث أبي هريرة من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه (١٠) حديث إن أبا بكر شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل فقال تكهنت لقوم فأعطوني فأدخل أصبعه في فيه وجعل يقيء وفي بعض الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بذلك قال أوما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيبا البخاري من حديث عائشة كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر .

شرط الفقير الصادق إذا سكن الرباط وأراد أن يأكل من وقفه أو مما يطلب لسكانه بالدريوزة أن يكون عنده من الشغل بالله ما لا يسعه الكسب وإلا إذا كان للبطالة والخوض فيما لا يعني عنده مجال ولا يقوم بشروط أهل الارادة من الجد والاجتهاد فلا ينبغي له أن يأكل من مال الرباط بل يكتسب ويأكل من كسبه لأن طعام الرباط لأقوام كمال شغلهم بالله خدمتهم الدنيا اشتغالهم بخدمة مولاهم إلا أن يكون تحت سياسة شيخ عالم بالطريق ينتفع بصحبته ويهتدي بهديه فيرى الشيخ أن يطعمه من مال الرباط فلا يكون تصرف الشيخ إلا بصحة بصيرة ومن جملة ما يكون للشيخ في ذلك من النية أن يشغله بخدمة الفقراء

صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال أوما علمتم أن الصديق لايدخل جوفه إلا طيبا وكذلك شرب عمر رضى الله عنه من لبن إبل الصدقة غلطا فأدخل أصبعه وتقيأ وقالت عائشة رضى الله عنها إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة هو الورع وقال عبدالله بن عمر رضى الله عنه لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالأوتار لم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله ماأدرك من أدرك إلا من كان يعقل مايدخل جوفه وقال الفضيل من عرف مايدخل جوفه كتبه الله صديقا فانظر عند من تفطر يامسكين وقيل لابراهيم بن أدهم رحمه الله لم لاتشرب من ماء زمزم فقال لو كان لى دلو شربت منه وقال سفيان الثورى رضى الله عنه من أنفق من الحرام فى طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول والثوب النجس لايطهره إلا الماء والذنب لا يكفره إلا الحلال وقال يحي بن معاذ الطاعة خزانة من خزائن الله إلا أن مفتاحها الدعاء وأسنانه لقم الحلال وقال ابن عباس رضى الله عنهما لايقبل الله صلاة امرئ فى جوفه حرام وقال سهل التسترى لايبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال : أداء الفرائض بالسنة وأكل الحلال بالورع واجتناب النهى من الظاهر والباطن والصبر على ذلك إلى الموت وقال من أحب أن يكاشف بآيات الصديقين فلايأكل إلا حلالا ولايعمل إلا فى سنة أو ضرورة ويقال من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم قلبه وهو تأويل قوله تعالى ـ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ـ وقال ابن المبارك ردّ درهم من شبهة أحب إلىّ من أن أتصدق بمائة ألف درهم ومائة ألف ألف ومائة ألف حتى بلغ إلى ستمائة ألف وقال بعض السلف إن العبد يأكل أكلة فيتقلب قلبه فينغل كما ينغل الأديم ولايعود إلى حاله أبدا وقال سهل رضى الله عنه من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى علم أو لم يعلم ومن كانت طعمته حلالا أطاعته جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف إن أول لقمة يأكلها العبد من حلال يغفر له ماسلف من ذنوبه ومن أقام نفسه مقام ذل فى طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر . وروى فى آثار السلف أن الواعظ كان إذا جلس للناس قال العلماء تفقدوا منه ثلاثا فان كان معتقدا لبدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان الشيطان ينطق وإن كان سىء الطعمة فعن الهوى ينطق فان لم يكن مكين العقل فانه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفى الأخبار المشهورة عن على عليه السلام وغيره إن الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب وزاد آخرون وشبهتها عتاب . وروى أن بعض الصالحين دفع طعاما إلى بعض الأبدال فلم يأكل فسأله عن ذلك فقال نحن لانأكل إلا حلالا فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام لما رجعنا إلى شىء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فانى أصوم الدهر وأختم القرآن فى كل شهر ثلاثين مرة فقال له البدال هذه الشربة التى رأيتنى شربتها من الليل أحب إلىّ من ثلاثين ختمة فى ثلثمائة ركعة من أعمالك وكانت شربته من لبن ظبية وحشية وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحي بن معين صحبة طويلة فهجره أحمد إذ سمعه يقول إنى لاأسأل أحدا شيئا ولو أعطانى الشيطان شيئا لأكلته حتى اعتذر يحي وقال كنت أمزح فقال تمزح بالدين أما علمت أن الأكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح فقال ـ كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ـ وفى الخبر أنه مكتوب فى التوراة « من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أى أبواب النيران أدخله » وعن على رضى الله عنه أنه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاما إلا مختوما حذرا من الشبهة واجتمع الفضيل بن عياض

وقال له الغلام أتدرى ماهذا فقال وماهو قال كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية فذكره دون المرفوع منه فلم أجده .

وابن

فيكون مايأكله فى مقابلة خدمته . روى عن أبى عمرو الزجاجى قال أقمت عند الجنيد مدة فما رآنى قط إلا وأنا مشتغل بنوع من العبادة فما كلمنى حتى كان يوم من الأيام خلا الموضع من الجماعة فقمت ونزعت ثيابى وكنست الموضع ونظفته ورششته وغسلت موضع الطهارة فرجع الشيخ ورأى علىّ أثر الغبار فدعا لى ورحب بى وقال أحسنت عليك بها ثلاث مرات ولايزال المشايخ الصوفية يندبون الشباب إلى الخدمة حفظا لهم عن البطالة وكل واحد يكون له حظ من المعاملة وحظ من الخدمة . روى أبو محذورة قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا الأذان والسقاية لبنى هاشم والحجابة لبنى عبدالدار وبهذا يقتدى مشايخ

وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب هو من أحب الطعام إلى إلا أنى لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها فقال له ابن المبارك إن نظرت فى مثل هذا ضاق عليك الخبز قال وماسببه قال إن أصول الضياع قد اختلطت بالصوافى فغشى على وهيب فقال سفيان قتلت الرجل فقال ابن المبارك ما أردت إلا أن أهون عليه فلما أفاق قال لله علىّ أن لا آكل خبزا أبدا حتى ألقاه قال فكان يشرب اللبن فأتته أمه بلبن فسألها فقالت هو من شاة بنى فلان فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم فذكرت فلما أدناه من فيه قال بقى أنها من أين كانت ترعى فسكتت فلم يشرب لأنها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين فقالت أمه اشرب فإن الله يغفر لك فقال ما أحب أن يغفر لى وقد شربته فأنال مغفرته بمعصيته وكان بشر الحافى رحمه الله من الورعين فقيل له من أين تأكل ؟ فقال من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكى كمن يأكل وهو يضحك وقال يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة وهكذا كانوا يحترزون من الشبهات .

(أصناف الحلال ومداخله)

اعلم أن تفصيل الحلال إنما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغنى المريد عن تطويله بأن يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها لايأكل من غيرها فأما من يتوسع فى الأكل من وجوه متفرقة فيفتقر إلى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه فى كتب الفقه ونحن الآن نشير إلى مجامعه فى سياق تقسيم وهو أن المال إنما يحرم إما لمعنى فى عينه أو لخلل فى جهة اكتسابه .

(القسم الأول)

الحرام لصفة فى عينه كالخمر والخنزير وغيرهما وتفصيله أن الأعيان المأكولة على وجه الأرض لاتعدو ثلاثة أقسام فانها إما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما أو من النبات أو من الحيوانات . أما المعادن فهى أجزاء الأرض وجميع مايخرج منها فلا يحرم أكله إلا من حيث إنه يضر بالآكل وفى بعضها مايجرى مجرى السم والخبز لو كان مضرا لحرم أكله والطين الذى يعتاد أكله لايحرم إلا من حيث الضرر وفائدة قولنا إنه لايحرم مع أنه لايؤكل أنه لو وقع شىء منها فى مرقة أو طعام مائع لم يصر به محرما . وأما النبات فلايحرم منه إلا مايزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الأدوية فى غير وقتها وكأن مجموع هذا يرجع إلى الضرر إلا الخمر والمسكرات فان الذى لايسكر منها أيضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهى الشدة المطربة وأما السم فاذا خرج عن كونه مضرا لقلته أو لعجنه بغيره فلايحرم وأما الحيوانات فتنقسم إلى مايؤكل وإلى ما لايؤكل وتفصيله فى كتاب الأطعمة والنظر يطول فى تفصيله لاسيما فى الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر وما يحل أكله منها فانما يحل إذا ذبح ذبحا شرعيا روعى فيه شروط الذابح والآلة والمذبح وذلك مذكور فى كتاب الصيد والذبائح ومالم يذبح ذبحا شرعيا أو مات فهو حرام ولايحل إلا ميتتان السمك والجراد وفى معناهما مايستحيل من الأطعمة كدود التفاح والخل والجبن فان الاحتراز منهما غير ممكن فأما إذا أفردت وأكلت فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ماليس له نفس سائلة لاسبب فى تحريمها إلا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره فان وجد شخص لايستقذره لم يلتفت إلى خصوص طبعه فانه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره أكله كالوجع المخاط وشربه كره كذلك وليست الكراهة لنجاستها فان الصحيح أنها لاتنجس بالموت إذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يمقل الذباب فى الطعام إذا وقع فيه (١) وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب موته

(١) حديث الأمر بأن يمقل الذباب فى الطعام إذا وقع فيه البخارى من حديث أبى هريرة .

الصوفية فى تفريق الخدم على الفقراء ولا يعذر فى ترك نوع من الخدمة إلا كامل الشغل بوقته ولانعنى بكامل الشغل شغل الجوارح ولكن نعنى به دوام الرعاية والمحاسبة والشغل بالقلب والقالب وقتا وبالقلب دون القالب وقتا وتفقد الزيادة من النقصان فان قيام الفقير بحقوق الوقت شغل تام وبذلك يؤدى شكر نعمة الفراغ ونعمة الكفاية وفى البطالة كفران نعمة الفراغ والكفاية أخبرنا شيخنا ضياء الدين أبو النجيب عبدالقاهر إجازة قال أنا عمر بن أحمد بن منصور قال أنا أحمد بن خلف قال أنا الشيخ أبو عبد الرحمن محمد ابن الحسين قال سمعت أبا الفضل بن حمدون يقول سمعت علىّ بن عبد الحميد الغضائرى يقول سمعت السرىّ

وأهل الجنة بالاضافة إلى أصل العدل والحكمة وهذا أغمض أنواع العلم ووراءه سر القدر وأبو يزيد قلما يتكلم إلا عن أعلى المقامات وأقصى الدرجات وليس ترك الاحتراز عن الحياة شرطا فى المقام الأول من التوكل فقد احترز أبو بكر رضى الله عنه فى الغار إذ سد منافذ الحيات (١) إلا أن يقال فعل ذلك برجله ولم يتغير بسببه سره أو يقال إنما فعل ذلك شفقة فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فى حق نفسه وإنما يزول التوكل بتحرك سره وتغيره لأمر يرجع إلى نفسه وللنظر فى هذا مجال ولكن سيأتى بيان أن أمثال ذلك وأكثر منه لا يناقض التوكل فان حركة السر من الحيات هو الخوف وحق التوكل أن يخاف مسلط الحيات إذ لا حول للحيات ولا قوة لها إلا بالله فان احترز لم يكن اتكاله على تدبيره وحوله وقوته فى الاحتراز بل على خالق الحول والقوة والتدبير . وسئل ذو النون المصرى عن التوكل فقال خلع الأرباب وقطع الأسباب فخلع الأرباب إشارة إلى علم التوحيد وقطع الأسباب إشارة إلى الأعمال وليس فيه تعرض صريح للحال وإن كان اللفظ يتضمنه فقيل له زدنا فقال إلقاء النفس فى العبودية وإخراجها من الربوبية وهذا إشارة إلى التبرى من الحول والقوة فقط . وسئل حمدون القصار عن التوكل فقال إن كان لك عشرة آلاف درهم وعليك دانق دين لم تأمن أن تموت ويبقى دينك فى عنقك ولو كان عليك عشرة آلاف درهم دين من غير أن تترك لها وفاء لا تيأس من الله تعالى أن يقضيها عنك وهذا إشارة إلى مجرد الايمان بسعة القدرة وأن فى المقدورات أسبابا خفية سوى هذه الأسباب الظاهرة وسئل أبو عبد الله القرشى عن التوكل فقال التعلق بالله تعالى فى كل حال فقال السائل زدنى فقال ترك كل سبب يوصل إلى سبب حتى يكون الحق هو المتولى لذلك فالأول عام للمقامات الثلاث والثانى إشارة إلى المقام الثالث خاصة وهو مثل توكل إبراهيم صلى الله عليه وسلم إذ قال له جبريل عليه السلام ألك حاجة فقال أما إليك فلا ، إذ كان سؤاله سببا يفضى إلى سبب وهو حفظ جبريل له فترك ذلك ثقة بأن الله تعالى إن أراد سخر جبريل لذلك فيكون هو المتولى لذلك وهذا حال مبهوت غائب عن نفسه بالله تعالى فلم يرمعه غيره وهو حال عزيز فى نفسه ودوامه إن وجد أبعد منه وأعز . وقال أبو سعيد الخراز التوكل اضطراب بلا سكون وسكون بلا اضطراب ولعله يشير إلى المقام الثانى فسكونه بلا اضطراب إشارة إلى سكون القلب إلى الوكيل وثقته به واضطراب بلا سكون إشارة إلى فزعه إليه وابتهاله وتضرعه بين يديه كاضطراب الطفل بيديه إلى أمه وسكون قلبه إلى تمام شفقتها . وقال أبو على الدقاق التوكل ثلاث درجات التوكل ثم التسليم ثم التفويض فالمتوكل يسكن إلى وعده والمسلم يكتفى بعلمه وصاحب التفويض يرضى بحكمه وهذا إشارة إلى تفاوت درجات نظره بالاضافة إلى المنظور إليه فان العلم هو الأصل والوعد يتبعه والحكم يتبع الوعد ولا يبعد أن يكون الغالب على قلب المتوكل ملاحظة شئ من ذلك وللشيوخ فى التوكل أقاويل سوى ما ذكرناه فلا نطول بها فان الكشف أنفع من الرواية والنقل فهذا ما يتعلق بحال التوكل والله الموفق برحمته ولطفه .

بيان أعمال المتوكلين

اعلم أن العلم يورث الحال والحال يثمر الأعمال وقد يظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والسقوط على الأرض كالخرقة الملقاة وكاللحم على الوضم وهذا ظن الجهال فان ذلك حرام فى الشرع والشرع قد أثنى على المتوكلين فكيف ينال مقام من مقامات الدين بمحظورات الدين بل نكشف الغطاء عنه ونقول إنما يظهر تأثير التوكل فى حركة العبد وسعيه بعلمه إلى مقاصده وسعى العبد باختياره إما أن يكون لأجل جلب نافع هو مفقود عنده كالكسب أو لحفظ نافع هو موجود عنده كالادخار أو لدفع ضار لم ينزل به كدفع الصائل والسارق والسباع أو لإزالة ضار قد نزل به

(١) حديث إن أبا بكر سد منافذ الحيات فى الغار شفقة على النبى صلى الله عليه وسلم تقدم .

كالتداوى

الخطوط قال الله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ـ أى فتثبتوا وسبب نزول الآية الوليد بن عقبة حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى المصطلق فكذب عليهم ونسبهم إلى الكفر والعصيان حتى هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتالهم ثم بعث خالدا إليهم فسمع أذان المغرب والعشاء ورأى ما يدل على كذب الوليد بن عقبة فأنزل الله تعالى الآية فى ذلك فظاهر الآية وسبب نزولها ظاهر وصار ذلك تنبيها من الله عباده على التثبت

كالتداوى من المرض فمقصود حركات العبد لا تعدو هذه الفنون الأربعة وهو جلب النافع أو حفظه أو دفع الضار أو قطعه فلنذكر شروط التوكل ودرجاته فى كل واحد منها مقرونا بشواهد الشرع .

[الفن الأول : فى جلب النافع] فنقول فيه : الأسباب التى بها يجلب النافع على ثلاث درجات مقطوع به ومظنون ظنا يوثق به وموهوم وهما لا تثق النفس به ثقة تامة ولا تطمئن إليه . الدرجة الأولى : المقطوع به ، وذلك مثل الأسباب التى ارتبطت المسببات بها بتقدير الله ومشيئته ارتباطا مطردا لا يختلف كما أن الطعام إذا كان موضوعا بين يديك وأنت جائع محتاج ولكنك لست تمد اليد إليه وتقول أنا متوكل ، وشرط التوكل ترك السعى ومد اليد إليه سعى وحركة وكذلك مضغه بالأسنان وابتلاعه بإطباق أعالى الحنك على أسافله فهذا جنون محض وليس من التوكل فى شئ فانك إن انتظرت أن يخلق الله تعالى فيك شبعا دون الخبز أو يخلق فى الخبز حركة إليك أو يسخر ملكا ليمضغه لك ويوصله إلى معدتك فقد جهلت سنة الله تعالى وكذلك لو لم تزرع الأرض وطمعت فى أن يخلق الله تعالى نباتا من غير بذر أو تلد زوجتك من غير وقاع كما ولدت مريم عليها السلام فكل ذلك جنون وأمثال هذا مما يكثر ولا يمكن إحصاؤه فليس التوكل فى هذا المقام بالعمل بل بالحال والعلم . أما العلم . فهو أن تعلم أن الله تعالى خالق الطعام واليد والأسنان وقوة الحركة وأنه هو الذى يطعمك ويسقيك . وأما الحال فهو أن يكون سكون قلبك واعتمادك على فضل الله تعالى لا على اليد والطعام وكيف تعتمد على صحة يدك وربما تجف فى الحال وتفلج ، وكيف تعول على قدرتك وربما يطرأ عليك فى الحال ما يزيل عقلك ويبطل قوة حركتك ، وكيف تعول على حضور الطعام ، وربما يسلط الله تعالى من يغلبك عليه أو يبعث حية تزعجك عن مكانك وتفرق بينك وبين طعامك . وإذا احتمل أمثال ذلك ولم يكن لها علاج إلا بفضل الله تعالى فبذلك فلتفرح وعليه فلتعول فاذا كان هذا حاله وعلمه فليمد اليد فانه متوكل . الدرجة الثانية : الأسباب التى ليست متيقنة ولكن الغالب أن المسببات لا تحصل دونها وكان احتمال حصولها دونها بعيدا كالذى يفارق الأمصار والقوافل ويسافر فى البوادى التى لا يطرقها الناس إلا نادرا ويكون سفره من غير استصحاب زاد فهذا ليس شرطا فى التوكل بل استصحاب الزاد فى البوادى سنة الأولين ، ولا يزول التوكل به بعد أن يكون الاعتماد على فضل الله تعالى لا على الزاد كما سبق ولكن فعل ذلك جائز . وهو من أعلى مقامات التوكل ولذلك كان يفعله الخواص فان قلت : فهذا سعى فى الهلاك وإلقاء النفس فى التهلكة . فاعلم أن ذلك يخرج عن كونه حراما بشرطين : أحدهما أن يكون الرجل قد راض نفسه وجاهدها وسواها على الصبر عن الطعام أسبوعا وما يقاربه بحيث يصبر عنه بلا ضيق قلب وتشوش خاطر وتعذر فى ذكر الله تعالى . والثانى أن يكون بحيث يقوى على التقوت بالحشيش وما يتفق من الأشياء الخسيسة فبعد هذين الشرطين لا يخلو فى غالب الأمر فى البوادى فى كل أسبوع عن أن يلقاه آدمى أو ينتهى إلى حلة أو قرية أو إلى حشيش يجتزئ به فيحيا به مجاهدا نفسه . والمجاهدة عماد التوكل وعلى هذا كان يعول الخواص ونظراؤه من المتوكلين . والدليل عليه أن الخواص كان لا تفارقه الإبرة والمقراض والحبل والركوة ويقول . هذا لا يقدح فى التوكل . وسببه أنه علم أن البوادى لا يكون الماء فيها على وجه الأرض وما جرت سنة الله تعالى بصعود الماء من البئر بغير دلو ولا حبل ولا يغلب وجود الحبل والدلو فى البوادى كما يغلب وجود الحشيش والماء يحتاج إليه لوضوئه كل يوم مرات ولعطشه فى كل يوم أو يومين مرة فان المسافر مع حرارة الحركة لا يصبر عن الماء وإن صبر عن الطعام

فى الأمور قال سهل فى هذه الآية الفاسق الكذاب والكذب صفة النفس لأنها تملى أشياء وتقول أشياء على غير حقائقها فتعين التثبت عند خاطرها وإلقائها فيجعل العبد خاطر النفس نبأ يوجب التثبت ولا يستفزه الطبع ولا يستعجله الهوى فقد قال بعضهم أدنى الأدب أن تقف عند الجهل ، وآخر الأدب أن تقف عند الشبهة . ومن الأدب عند الاشتباه إنزال الخاطر بحرك النفس وخالقها وبارئها وفاطرها وإظهار الفقر والفاقة إليه والاعتراف

وكذلك يكون له ثوب واحد وربما يتخرق فتنكشف عورته ولا يوجد المقراض والابرة فى البوادى غالبا عند كل صلاة ولايقوم مقامهما فى الخياطة والقطع شئ مما يوجد فى البوادى فكل مافى معنى هذه الأربعة أيضا يلتحق بالدرجة الثانية لأنه مظنون ظنا ليس مقطوعا به لأنه يحتمل أن لايتخرق الثوب أويعطيه إنسان ثوبا أويجد على رأس البئر من يسقيه ولايحتمل أن يتحرك الطعام ممضوغا إلى فيه فبين الدرجتين فرقان ولكن الثانى فى معنى الأول ولهذا نقول لو انحاز إلى شعب من شعاب الجبال حيث لاماء ولاحشيش ولايطرقه طارق فيه وجلس متوكلا فهو آثم به ساع فى هلاك نفسه كما روى أن زاهدا من الزهاد فارق الأمصار وأقام فى سفح جبل سبعا وقال لاأسأل أحدا شيئا حتى يأتينى ربى برزقى فقعد سبعا فكاد يموت ولم يأته رزق فقال يارب إن أحييتنى فائتنى برزقى الذى قسمت لى وإلا فاقبضنى إليك فأوحى الله جل ذكره إليه وعزتى لأرزقنك حتى تدخل الأمصار وتقعد بين الناس فدخل المصر وقعد فجاءه هذا بطعام وهذا بشراب فأكل وشرب وأوجس فى نفسه من ذلك فأوحى الله تعالى إليه أردت أن تذهب حكمتى بزهدك فى الدنيا أماعلمت أنى أن أرزق عبدى بأيدى عبادى أحب إلى من أن أرزقه بيد قدرتى فاذن التباعد عن الأسباب كلها مراغمة للحكمة وجهل بسنة الله تعالى والعمل بموجب سنة الله تعالى مع الاتكال على الله عز وجل دون الأسباب لايناقض التوكل كما ضربناه مثلا فى الوكيل بالخصومة من قبل ولكن الأسباب تنقسم إلى ظاهرة وإلى خفية فمعنى التوكل الاكتفاء بالأسباب الخفية عن الأسباب الظاهرة مع سكون النفس إلى مسبب السبب لا إلى السبب. فان قلت فما قولك فى القعود فى البلد بغير كسب أهو حرام أومباح أومندوب . فاعلم أن ذلك ليس بحرام لأن صاحب السياحة فى البادية إذا لم يكن مهلكا نفسه فهذا كيف كان لم يكن مهلكا نفسه حتى يكون فعله حراما بل لايبعد أن يأتيه الرزق من حيث لايحتسب ولكن قد يتأخر عنه والصبر ممكن إلى أن يتفق ولكن لو أغلق باب البيت على نفسه بحيث لاطريق لأحد إليه ففعله ذلك حرام وإن فتح باب البيت وهو بطال غير مشغول بعبادة فالكسب والخروج أولى له ولكن ليس فعله حراما إلا أن يشرف على الموت فعند ذلك يلزمه الخروج والسؤال والكسب وإن كان مشغول القلب بالله غير مستشرف إلى الناس ولامتطلع إلى من يدخل من الباب فيأتيه برزقه بل تطلعه إلى فضل الله تعالى واشتغاله بالله فهو أفضل وهو من مقامات التوكل وهو أن يشتغل بالله تعالى ولايهتم برزقه فان الرزق يأتيه لامحالة وعند هذا يصح ماقاله بعض العلماء وهو أن العبد لو هرب من رزقه لطلبه كما لو هرب من الموت لأدركه وأنه لو سأل الله تعالى أن لايرزقه لما استجاب وكان عاصيا ولقال له ياجاهل كيف أخلقك ولاأرزقك ، ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما اختلف الناس فى كل شئ إلا فى الرزق والأجل فانهم أجمعوا على أن لارازق ولامميت إلا الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا ولزالت بدعائكم الجبال [1]» وقال عيسى عليه السلام : انظروا إلى الطير لاتزرع ولاتحصد ولا تدخر والله تعالى يرزقها يوما بيوم . فان قلتم نحن أكبر بطونا فانظروا إلى الأنعام كيف قيض الله تعالى لها هذا الخلق للرزق . وقال أبو يعقوب السوسى المتوكلون تجرى أرزاقهم على أيدى العباد بلاتعب منهم وغيرهم مشغولون مكدودون . وقال بعضهم العبيد كلهم فى رزق الله تعالى لكن بعضهم يأكل

(١) حديث لو توكلتم على الله حق توكله الحديث وزاد فى آخره ولزالت بدعائكم الجبال وقد تقدما قريبا دون هذه الزيادة فرواها الامام محمد بن نصر فى كتاب تعظيم قدر الصلاة من حديث معاذ ابن جبل باسناد فيه لين لو عرفتم الله حق معرفته لمشيتم على البحور ولزالت بدعائكم الجبال ورواه البيهقى فى الزهد من رواية وهيب المكى مرسلا دون قوله لمشيتم على البحور وقال هذا منقطع .

بدل

بالجهل وطلب المعرفة والمعونة منه فانه إذا أتى بهذا الأدب يغاث ويعان ويتبين له هل الخاطر لطلب حظ أو طلب حق فان كان للحق أمضاه وإن كان للحظ نفاه وهذا التوقف إذا لم يتبين له الخاطر بظاهر العلم لان الافتقار إلى باطن العلم عند فقد الدليل فى ظاهر العلم ثم من الناس من لايسعه فى صحته إلا الوقوف على الحق دون الحظ وإن أمضى خاطر الحظ يصير ذلك ذنب حاله فيستغفر منه كما يستغفر من الذنوب ومن الناس من يدخل فى تناول الحظ ويمضى خاطره

بذل كالسؤال وبعضهم بتعب وانتظار كالتجار وبعضهم بامتهان كالصناع وبعضهم بعز كالصوفية يشهدون العزيز فيأخذون رزقهم من يده ولا يرون الواسطة . الدرجة الثالثة : ملابسة الأسباب التى يتوهم إفضاؤها إلى المسببات من غير ثقة ظاهرة كالذى يستقصى فى التدبيرات الدقيقة فى تفصيل الاكتساب ووجوهه وذلك يخرج بالكلية عن درجات التوكل كلها وهو الذى فيه الناس كلهم أعنى من يكتسب بالحيل الدقيقة اكتسابا مباحا لمال مباح فأما أخذ الشبهة أو اكتساب بطريق فيه شبهة فذلك غاية الحرص على الدنيا والاتكال على الأسباب فلا يخفى أن ذلك يبطل التوكل وهذا مثل الأسباب التى نسبتها إلى جلب النافع مثل نسبة الرقية والطيرة والكى بالاضافة إلى إزالة الضار فإن النبى صلى الله عليه وسلم وصف المتوكلين بذلك ولم يصفهم بأنهم لايكتسبون ولايسكنون الأمصار ولا يأخذون من أحد شيئا بل وصفهم بأنهم يتعاطون هذه الأسباب وأمثال هذه الأسباب التى يوثق بها فى المسببات مما يكثر فلا يمكن إحصاؤها . وقال سهل فى التوكل إنه ترك التدبير وقال إن الله خلق الخلق ولم يحجبهم عن نفسه وإنما حجابهم بتدبيرهم ولعله أراد به استنباط الأسباب البعيدة بالفكر فهى التى تحتاج إلى التدبير دون الأسباب الجلية فاذن قد ظهر أن الأسباب منقسمة إلى ما يخرج التعلق بها عن التوكل وإلى مالا يخرج وأن الذى يخرج ينقسم إلى مقطوع به وإلى مظنون وأن المقطوع به لا يخرج عن التوكل عند وجود حال التوكل وعلمه وهو الاتكال على مسبب الأسباب فالتوكل فيها بالحال والعلم لا بالعمل. وأما المظنونات فالتوكل فيها بالحال والعلم والعمل جميعا والمتوكلون فى ملابسة هذه الأسباب على ثلاثة مقامات : الأول : مقام الخواص ونظرائه وهو الذى يدور فى البوادى بغير زاد ثقة بفضل الله تعالى عليه فى تقويته على الصبر أسبوعا ومافوقه أو تيسير حشيش له أوقوت أو تثبيته على الرضا بالموت إن لم يتيسر شئ من ذلك فإن الذى يحمل الزاد قد يفقد الزاد أو يضل بعيره ويموت جوعا فذلك ممكن مع الزاد كما أنه يمكن مع فقده. المقام الثانى : أن يقعد فى بيته أو فى مسجد ولكنه فى القرى والأمصار وهذا أضعف من الأول ولكنه أيضا متوكل لأنه تارك للكسب والأسباب الظاهرة معول على فضل الله تعالى فى تدبير أمره من جهة الأسباب الخفية ولكنه بالقعود فى الأمصار متعرض لأسباب الرزق فان ذلك من الأسباب الجالبة إلا أن ذلك لا يبطل توكله إذا كان نظره إلى الذى يسخر له سكان البلد لايصال رزقه إليه لا إلى سكان البلد إذ يتصور أن يغفل جميعهم عنه ويضيعوه لولا فضل الله تعالى بتعريفهم وتحريك دواعيهم . المقام الثالث : أن يخرج ويكتسب اكتسابا على الوجه الذى ذكرناه فى الباب الثالث والرابع من كتاب آداب الكسب وهذا السعى لايخرجه أيضا عن مقامات التوكل إذا لم يكن طمأنينة نفسه إلى كفايته وقوته وجاهه وبضاعته فان ذلك ربما يهلكه الله تعالى جميعه فى لحظة بل يكون نظره إلى الكفيل الحق بحفظ جميع ذلك وتيسير أسبابه له بل يرى كسبه وبضاعته وكفايته بالاضافة إلى قدرة الله تعالى كما يرى القلم فى يد الملك الموقع فلا يكون نظره إلى القلم بل إلى قلب الملك أنه بماذا يتحرك وإلى ماذا يميل وبم يحكم ثم إن كان هذا المكتسب مكتسبا لعياله أو ليفرق على المساكين فهو ببدنه مكتسب وبقلبه عنه منقطع فحال هذا أشرف من حال القاعد فى بيته . والدليل على أن الكسب لاينافى حال التوكل إذا روعيت فيه الشروط وانضاف إليه الحال والمعرفة كما سبق أن الصديق رضى الله عنه لما بويع بالخلافة أصبح آخذا الأثواب تحت حضنه والذراع بيده ودخل السوق ينادى حتى كرهه المسلمون وقالوا كيف تفعل ذلك وقد أقمت لخلافة النبوة فقال لاتشغلونى عن عيالى فانى إن أضعتهم كنت لما سواهم أضيع حتى فرضوا له قوت أهل بيت من المسلمين فلما رضوا بذلك رأى مساعدتهم وتطييب قلوبهم واستغراق الوقت بمصالح المسلمين أولى ويستحيل أن يقال لم يكن الصديق

بمزيد علم لديه من الله وهو علم السعة لعبد مأذون له فى السعة عالم بالاذن فيمضى خاطر الحظ والمراد بذلك على بصيرة من أمره يحسن به ذاك ويليق به عالم بزيادته ونقصانه عالم بحاله يحكم لعلم الحال وعلم القيام لا يقاس على حاله ولا يدخل فيه بالتقليد لأنه أمر خاص لعبد خاص وإذا كان شأن العبد تمييز خواطر النفس فى مقام تخلصه من لمات الشيطان تكثر لديه خواطر الحق وخواطر الملك وتصير الخواطر الأربعة فى حقه ثلاثا ويسقط خاطر الشيطان إلا

فى مقام التوكل فمن أولى بهذا المقام منه فدل على أنه كان متوكلا لا باعتبار ترك الكسب والسعى بل باعتبار قطع الالتفات إلى قوته وكفايته والعلم بأن الله هو ميسر الاكتساب ومدبر الأسباب وبشروط كان يراعيها فى طريق الكسب من الاكتفاء بقدر الحاجة من غير استكثار وتفاخر وادّخار ومن غير أن يكون درهمه أحب إليه من درهم غيره فمن دخل السوق ودرهمه أحب إليه من درهم غيره فهو حريص على الدنيا ومحب لها ولا يصح التوكل إلا مع الزهد فى الدنيا، نعم يصح الزهد دون التوكل فإنّ التوكل مقام وراء الزهد . وقال أبو جعفر الحداد وهو شيخ الجنيد رحمة الله عليهما وكان من المتوكلين : أخفيت التوكل عشرين سنة وما فارقت السوق كنت أكتسب فى كل يوم دينارا ولا أبيت منه دانقا ولا أستريح منه إلى قيراط أدخل به الحمام بل أخرجه كله قبل الليل وكان الجنيد لا يتكلم فى التوكل بحضرته وكان يقول أستحى أن أتكلم فى مقامه وهو حاضر عندى . واعلم أن الجلوس فى رباطات الصوفية مع معلوم بعيد من التوكل فان لم يكن معلوم ووقف وأمروا الخادم بالخروج للطلب لم يصح معه التوكل إلا على ضعف ولكن يقوى بالحال والعلم كتوكل المكتسب وإن لم يسألوا بل قنعوا بما يحمل إليهم فهذا أقوى فى توكلهم لكنه بعد اشتهار القوم بذلك فقد صار لهم سوقا فهو كدخول السوق ولا يكون داخل السوق متوكلا إلا بشروط كثيرة كما سبق . فان قلت فما الأفضل أن يقعد فى بيته أو يخرج ويكتسب ؟ . فاعلم أنه إن كان يتفرغ بترك الكسب لفكر وذكر وإخلاص واستغراق وقت بالعبادة وكان الكسب يشوش عليه ذلك وهو مع هذا لا تستشرف نفسه إلى الناس فى انتظار من يدخل عليه فيحمل إليه شيئا بل يكون قوى القلب فى الصبر والاتكال على الله تعالى فالقعود له أولى وإن كان يضطرب قلبه فى البيت ويستشرف إلى الناس فالكسب أولى لأن استشراف القلب إلى الناس سؤال بالقلب وتركه أهم من ترك الكسب وما كان المتوكلون يأخذون ما تستشرف إليه نفوسهم . كان أحمد بن حنبل قد أمر أبا بكر المروزى أن يعطى بعض الفقراء شيئا فضلا عما كان استأجره عليه فرده فلما ولى قال له أحمد الحقه وأعطه فانه يقبل فلحقه وأعطاه فأخذه فسأل أحمدَ عن ذلك فقال كان قد استشرفت نفسه فرد فلما خرج انقطع طمعه وأيس فأخذ . وكان الخواص رحمه الله إذا نظر إلى عبد فى العطاء أو خاف اعتياد النفس لذلك لم يقبل منه شيئا . وقال الخواص بعد أن سئل عن أعجب ما رآه فى أسفاره رأيت الخضر ورضى بصحبتى ولكنى فارقته خيفة أن تسكن نفسى إليه فيكون نقصا فى توكلى فاذن للمكتسب إذا راعى آداب الكسب وشروط نيته كما سبق فى كتاب الكسب وهو أن لا يقصد به الاستكثار ولم يكن اعتماده على بضاعته وكفايته كان متوكلا . فان قلت فما علامة عدم اتكاله على البضاعة والكفاية . فأقول علامته أنه إن سرقت بضاعته أو خسرت تجارته أو تعوق أمر من أموره كان راضيا به ولم تبطل طمأنينته ولم يضطرب قلبه بل كان حال قلبه فى السكون قبله وبعده واحدا فان من لم يسكن إلى شئ لم يضطرب لفقده ومن اضطرب لفقد شئ فقد سكن إليه وكان بشر يعمل المغازل فتركها وذلك لأن البغادى كاتبه قال بلغنى أنك استعنت على رزقك بالمغازل أرأيت إن أخذ الله سمعك وبصرك الرزق على من ؟ فوقع ذلك فى قلبه فأخرج آلة المغازل من يده وتركها وقيل تركها لما نوهت باسمه وقصد لأجلها وقيل فعل ذلك لما مات عياله كما كان لسفيان خمسون دينارا يتجر فيها فلما مات عياله فرقها . فان قلت فكيف يتصور أن يكون له بضاعة ولا يسكن إليها وهو يعلم أن الكسب بغير بضاعة لا يمكن . فأقول بأن يعلم أن الذين يرزقهم الله تعالى بغير بضاعة فيهم كثرة وأن الذين كثرت بضاعتهم فسرقت وهلكت فيهم كثرة وأن يوطن نفسه على

نادرا لضيق مكانه من النفس لأن الشيطان يدخل بطريق اتساع النفس واتساع النفس باتباع الهوى والإخلاد إلى الارض ومن ضايق النفس على التميز بين الحق والحظ ضاقت نفسه وسقط محل الشيطان إلا نادرا لدخول الابتلاء عليه ثم من المرادين المتعلقين بمقام المقربين من إذا صار قلبه سماء مزينا بزينة كوكب الذكر يصير قلبه سماويا يترقى ويعرج باطنه ومعناه وحقيقته فى طبقات السموات وكلما ترقى تضاءل النفس المطمئنة وتبعد عنه خواطرها حتى يجاوز السموات

أن الله لا يفعل به إلا ما فيه صلاحه فان أهلك بضاعته فهو خير له فلعله لو تركه كان سببا لفساد دينه وقد لطف الله تعالى به وغايته أن يموت جوعا فينبغى أن يعتقد أنّ الموت جوعا خير له فى الآخرة مهما قضى الله تعالى عليه بذلك من غير تقصير من جهته فاذا اعتقد جميع ذلك استوى عنده وجود البضاعة وعدمها ففى الخبر «إنّ العبد ليهم من الليل بأمر من أمور التجارة مما لو فعله لكان فيه هلاكه فينظر الله تعالى إليه من فوق عرشه فيصرفه عنه فيصبح كئيبا حزينا يتطير بجاره وابن عمه من سبقنى من دهانى وما هى إلا رحمة رحمه الله بها (١)» ولذلك قال عمر رضى الله عنه لا أبالى أصبحت غنيا أو فقيرا فانى لا أدرى أيهما خير لى ومن لم يتكامل يقينه بهذه الأمور لم يتصور منه التوكل ولذلك قال أبو سليمان الدارانى لأحمد بن أبى الحوارى لى من كل مقام نصيب إلا من هذا التوكل المبارك فانى ما شممت منه رائحة هذا كلامه مع علو قدره ولم ينكر كونه من المقامات الممكنة ولكنه قال ما أدركته ولعله أراد إدراك أقصاه وما لم يكمل الايمان بأن لا فاعل إلا الله ولا رازق سواه وأن كل ما يقدره على العبد من فقر وغنى وموت وحياة فهو خير له مما يتمناه العبد لم يكمل حال التوكل فبناء التوكل على قوة الايمان بهذه الأمور كما سبق وكذا سائر مقامات الدين من الأقوال والأعمال تبنى على أصولها من الايمان . وبالجملة التوكل مقام مفهوم ولكن يستدعى قوة القلب وقوة اليقين ولذلك قال سهل من طعن على التكسب فقد طعن على السنة ومن طعن على ترك التكسب فقد طعن على التوحيد . فان قلت فهل من دواء ينتفع به فى صرف القلب عن الركون إلى الأسباب الظاهرة وحسن الظن بالله تعالى فى تيسير الأسباب الخفية . فأقول نعم هو أن تعرف أن سوء الظن تلقين الشيطان وحسن الظن تلقين الله تعالى قال الله تعالى ـ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا ـ فان الانسان بطبعه مشغوف بسماع تخويف الشيطان ولذلك قيل الشفيق بسوء الظن مولع وإذا انضم إليه الجبن وضعف القلب ومشاهدة المتكلين على الأسباب الظاهرة والباعثين عليها غلب سوء الظن وبطل التوكل بالكلية بل رؤية الرزق من الأسباب الخفية أيضا تبطل التوكل فقد حكى عن عابد أنه عكف فى مسجد ولم يكن له معلوم فقال له الامام لو اكتسبت لكان أفضل لك فلم يجبه حتى أعاد عليه ثلاثا فقال فى الرابعة يهودى فى جوار المسجد قد ضمن لى كل يوم رغيفين فقال إن كان صادقا فى ضمانه فعكوفك فى المسجد خير لك فقال يا هذا لو لم تكن إماما تقف بين يدى الله وبين العباد مع هذا النقص فى التوحيد كان خيرا لك إذ فضلت وعد يهودى على ضمان الله تعالى بالرزق . وقال إمام المسجد لبعض المصلين من أين تأكل؟ فقال ياشيخ اصبر حتى أعيد الصلاة التى صليتها خلفك ثم أجيبك . وينفع فى حسن الظن بمجئ الرزق من فضل الله تعالى بواسطة الأسباب الخفية أن تسمع الحكايات التى فيها عجائب صنع الله تعالى فى وصول الرزق إلى صاحبه وفيها عجائب قهر الله تعالى فى إهلاك أموال التجار والأغنياء وقتلهم جوعا كما روى عن حذيفة المرعشى وقد كان خدم ابراهيم بن أدهم فقيل له ما أعجب ما رأيت منه فقال بقينا فى طريق مكة أياما لم نجد طعاما ثم دخلنا الكوفة فأوينا إلى مسجد خراب فنظر إلى ابراهيم وقال ياحذيفة أرى بك الجوع فقلت هو ما رأى الشيخ فقال على بدواة وقرطاس فجئت به إليه فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم أنت المقصود إليه بكل حال والمشار إليه بكل معنى وكتب شعرا :

(١) حديث إن العبد ليهم من الليل بأمر من أمور التجارة مما لو فعله لكان فيه هلاكه فينظر الله إليه من فوق عرشه فيصرفه عنه الحديث أبو نعيم فى الحلية من حديث ابن عباس باسناد ضعيف جدا نحوه إلا أنه قال إن العبد ليشرف على حاجة من حاجات الدنيا الحديث بنحوه .

بعروج باطنه كما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بظاهره وقلبه فاذا استكمل العروج تنقطع عنه خواطر النفس لتستره بأنوار القرب وبعد النفس عنه وعند ذلك تنقطع عنه خواطر الحق أيضا لأن الخاطر رسول والرسالة إلى من بعد وهذا قريب وهذا الذى وصفناه نازل ينزل به ولا يدوم بل يعود فى هبوطه إلى منازل مطالبات النفس وخواطره فتعود إليه خواطر الحق وخواطر الملك وذلك أن الخواطر تستدعى وجودا . وما أشرنا إليه حال الفناء ولا خاطر فيه وخاطر

أنا حامد أنا شاكر أنا ذاكر   أنا جائع أنا ضائع أنا عارى
هى ستة وأنا الضمين لنصفها   فكن الضمين لنصفها يابارى
مدحى لغيرك لهب نار خضتها   فأجر عبيدك من دخول النار

ثم دفع إلىّ الرقعة فقال اخرج ولاتعلق قلبك بغير الله تعالى وادفع الرقعة إلى أول من يلقاك فخرجت فأول من لقينى كان رجلا على بغلة فناولته الرقعة فأخذها فلما وقف عليها بكى وقال مافعل صاحب هذه الرقعة فقلت هو فى المسجد الفلانى فدفع إلىّ صرة فيها ستمائة دينار ثم لقيت رجلا آخر فسألته عن راكب البغلة فقال هذا نصرانى فجئت إلى ابراهيم وأخبرته بالقصة فقال لاتمسها فانه يجئ الساعة فلما كان بعد ساعة دخل النصرانى وأكب على رأس ابراهيم يقبله وأسلم . وقال أبو يعقوب الأقطع البصرى : جعت مرة بالحرم عشرة أيام فوجدت ضعفا فحدثتنى نفسى بالخروج فخرجت إلى الوادى لعلى أجد شيئا يسكن ضعفى فرأيت سلجمة مطروحة فأخذتها فوجدت فى قلبى منها وحشة وكأن قائلا يقول لى جعت عشرة أيام وآخره يكون حظك سلجمة متغيرة فرميت بها ودخلت المسجد وقعدت فاذا أنا برجل أعجمى قد أقبل حتى جلس بين يدى ووضع قمطرة وقال هذه لك فقلت كيف خصصتنى بها قال اعلم أنا كنا فى البحر منذ عشرة أيام وأشرفت السفينة على الغرق فنذرت إن خلصنى الله تعالى أن أتصدق بهذه على أول من يقع عليه بصرى من المجاورين وأنت أول من لقيته فقلت افتحها ففتحها فاذا فيها سميد مصرى ولوز مقشور وسكر كعاب فقبضت قبضة من ذا وقبضة من ذا وقلت رد الباقى إلى أصحابك هدية منى إليكم وقد قبلتها ثم قلت فى نفسى رزقك يسير إليك من عشرة أيام وأنت تطلبه من الوادى : وقال ممشاد الدينورى : كان على دين فاشتغل قلبى بسببه فرأيت فى النوم كأن قائلا يقول يابخيل أخذت علينا هذا المقدار من الدين خذ عليك الأخذ وعلينا العطاء فما حاسبت بعد ذلك بقالا ولاقصابا ولاغيرهما . وحكى عن بنان الحمال قال: كنت فى طريق مكة أجئ من مصر ومعى زاد فجاءتنى امرأة وقالت لى يابنان أنت حمال تحمل على ظهرك الزاد وتتوهم أنه لايرزقك قال فرميت بزادى ثم أتى على ثلاث لم آكل فوجدت خلخالا فى الطريق فقلت فى نفسى أحمله حتى يجئ صاحبه فربما يعطينى شيئا فأرده عليه فاذا أنا بتلك المرأة فقالت لى أنت تاجر تقول حتى يجئ صاحبه فآخذ منه شيئا ثم رمت لى شيئا من الدراهم وقالت أنفقها فاكتفيت بها إلى قريب من مكة . وحكى أن بنانا احتاج إلى جارية تخدمه فانبسط إلى إخوانه فجمعوا له ثمنها وقالوا هو ذا يجئ النفير فنشترى مايوافق فلما ورد النفير اجتمع رأيهم على واحدة وقالوا إنها تصلح له فقالوا لصاحبها بكم هذه فقال إنها ليست للبيع فألحوا عليه فقال إنها لبنان الحمال أهدتها إليه امرأة من سمرقند فحملت إلى بنان وذكرت له القصة ، وقيل كان فى الزمان الأول رجل فى سفر ومعه قرص فقال إن أكلته مت فوكل الله عز وجل به ملكا وقال إن أكله فارزقه وإن لم يأكله فلاتعطه غيره فلم يزل القرص معه إلى أن مات ولم يأكله وبقى القرص عنده . وقال أبو سعيد الخراز : دخلت البادية بغير زاد فأصابتنى فاقة فرأيت المرحلة من بعيد فسررت بأن وصلت ثم فكرت فى نفسى أنى سكنت واتكلت على غيره وآليت أن لاأدخل المرحلة إلا أن أحمل إليها فحفرت لنفسى فى الرمل حفرة وواريت جسدى فيها إلى صدرى فسمعت صوتا فى نصف الليل عاليا ياأهل المرحلة إن لله تعالى وليا حبس نفسه فى هذا الرمل فالحقوه فجاء جماعة فأخرجونى وحملونى إلى القرية . وروى أن رجلا لازم باب عمر رضى الله عنه فاذا هو بقائل يقول : ياهذا هاجرت إلى عمر أو إلى الله تعالى اذهب فتعلم القرآن فانه سيغنيك عن باب عمر فذهب الرجل وغاب حتى افتقده عمر فاذا هو قد اعتزل

الحق اتسع فى المكان القرب وخاطر النفس بعد عنه لبعد النفس وخاطر الملك تخلف عنه كتخلف جبريل فى ليلة المعراج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال . لودنوت أنملة لاحترقت . قال محمد بن على الترمذى المحدث والمكلم إذا تحققا فى درجتهما لم يخافا من حديث النفس فكما أن النبوة محفوظة من إلقاء الشيطان كذلك محل المكالمة والمحادثة محفوظ من إلقاء النفس فتنتها ومحروس بالحق والسكينة لأن السكينة مجاب المكلم والمحدث مع نفسه . وسمعت

واشتغل بالعبادة فجاءه عمر فقال له إنى قد اشتقت إليك فما الذى شغلك عنى فقال إنى قرأت القرآن فأغنانى عن عمر وآل عمر فقال عمر رحمك الله فما الذى وجدت فيه فقال وجدت فيه ـ وفى السماء رزقكم وماتوعدون ـ فقلت رزقى فى السماء وأنا أطلبه فى الأرض فبكى عمر وقال صدقت فكان عمر بعد ذلك يأتيه ويجلس إليه . وقال أبو حمزة الخراسانى حججت سنة من السنين فبينا أنا أمشى فى الطريق إذ وقعت فى بئر فنازعتنى نفسى أن أستغيث فقلت لا والله لاأستغيث فما استتممت هذا الخاطر حتى مرّ برأس البئر رجلان فقال أحدهما للآخر تعال حتى نسد رأس هذا البئر لئلا يقع فيه أحد فأتوا بقصب وبارية وطموا رأس البئر فهممت أن أصيح فقلت فى نفسى إلى من أصيح هو أقرب منهما وسكنت فبينا أنا بعد ساعة إذا أنا بشئ جاء وكشف عن رأس البئر وأدلى رجله وكأنه يقول تعلق بى فى همهمة له كنت أعرف ذلك فتعلقت به فأخرجنى فاذا هو سبع فمرّ وهتف بى هاتف ياأبا حمزة أليس هذا أحسن نجيناك من التلف بالتلف فمشيت وأنا أقول:

نهانى حيائى منك أن أكشف الهوى   وأغنيتنى بالفهم منك عن الكشف
تلطفت فى أمرى فأبديت شاهدى   إلى غائبى واللطف يدرك باللطف
تراءيت لى بالغيب حتى كأنما   تبشرنى بالغيب أنك فى الكف
أراك وبى من هيبتى لك وحشة   فتؤنسنى باللطف منك وبالعطف
وتحيى محبا أنت فى الحب حتفه   وذا عجب كون الحياة مع الحتف

وأمثال هذه الوقائع مما يكثر وإذا قوى الايمان به وانضم إليه القدرة على الجوع قدر أسبوع من غير ضيق صدر وقوى الايمان بأنه إن لم يسق إليه رزقه فى أسبوع فالموت خير له عند الله عز وجل ولذلك حبسه عنه ، تم التوكل بهذه الأحوال والمشاهدات وإلا فلا يتم أصلا .

بيان توكل المعيل

اعلم أن من له عيال فحكمه يفارق المنفرد لأن المنفرد لايصح توكله إلا بأمرين : أحدهما قدرته على الجوع أسبوعا من غير استشراف وضيق نفس . والآخر أبواب من الايمان ذكرناها من جملتها أن يطيب نفسا بالموت إن لم يأته رزقه علما بأن رزقه الموت والجوع وهو وإن كان نقصا فى الدنيا فهو زيادة فى الآخرة فيرى أنه سيق إليه خير الرزقين له وهو رزق الآخرة وأن هذا هو المرض الذى به يموت ويكون راضيا بذلك وأنه كذا قضى وقدر له فبهذا يتم التوكل للمنفرد ولا يجوز تكليف العيال الصبر على الجوع ولا يمكن أن يقرر عندهم الايمان بالتوحيد وأن الموت على الجوع رزق مغبوط عليه فى نفسه إن اتفق ذلك نادرا وكذا سائر أبواب الايمان فاذن لا يمكنه فى حقهم إلا توكل المكتسب وهو المقام الثالث كتوكل أبى بكر الصديق رضى الله عنه إذ خرج للكسب فأما دخول البوادى وترك العيال توكلا فى حقهم أو القعود عن الاهتمام بأمرهم توكلا فى حقهم فهذا حرام وقد يفضى إلى هلاكهم ويكون هو مؤاخذا بهم بل التحقيق أنه لافرق بينه وبين عياله فانه إن ساعده العيال على الصبر على الجوع مدة وعلى الاعتداد بالموت على الجوع رزقا وغنيمة فى الآخرة فله أن يتوكل فى حقهم ونفسه أيضا عيال عنده ولايجوز له أن يضيعها إلا أن تساعده على الصبر على الجوع مدة فان كان لايطيقه ويضطرب عليه قلبه وتتشوش عليه عبادته لم يجز له التوكل . ولذلك روى أن أبا تراب النخشبى نظر إلى صوفى مدّ يده إلى قشر بطيخ ليأكله بعد ثلاثة أيام فقال له لايصلح لك التصوف الزم السوق أى لاتصوف إلا مع التوكل ولا يصح التوكل إلا لمن يصبر عن الطعام أكثر من ثلاثة أيام . وقال أبو على الروذبارى إذا قال الفقير بعد خمسة أيام أنا جائع فألزموه السوق ومروه بالعمل والكسب فاذن بدنه عياله وتوكله فيما يضر ببدنه كتوكله فى عياله وإنما يفارقهم فى شئ واحد وهو أن له تكليف نفسه الصبر على الجوع

الشيخ أبا محمد بن عبد الله البصرى بالبصرة يقول الخواطر أربعة : خاطر من النفس وخاطر من الحق وخاطر من الشيطان وخاطر من الملك فأما الذى من النفس فيحسّ به من أرض القلب والذى من الحق من فوق القلب والذى من الملك عن يمين القلب والذى من الشيطان عن يسار القلب والذى ذكره إنما يصح لعبد أذاب نفسه بالتقوى والزهد وتصفى وجوده واستقام ظاهره وباطنه فيكون قلبه كالمرآة المجلوة لا يأتيه الشيطان من ناحية

وليس له ذلك فى عياله وقد انكشف لك من هذا أن التوكل ليس انقطاعا عن الأسباب بل الاعتماد على الصبر على الجوع مدة والرضا بالموت إن تأخر الرزق نادرا وملازمة البلاد والأمصار أو ملازمة البوادى التى لاتخلو عن حشيش ومايجرى مجراه فهذه كلها أسباب البقاء ولكن مع نوع من الأذى إذ لايمكن الاستمرار عليه إلا بالصبر والتوكل فى الأمصار أقرب إلى الأسباب من التوكل فى البوادى وكل ذلك من الأسباب إلا أن الناس عدلوا إلى أسباب أظهر منها فلم يعدوا تلك أسبابا وذلك لضعف إيمانهم وشدة حرصهم وقلة صبرهم على الأذى فى الدنيا لأجل الآخرة واستيلاء الجبن على قلوبهم باساءة الظن وطول الأمل ومن نظر فى ملكوت السموات والأرض انكشف له تحقيقا أن الله تعالى دبر الملك والملكوت تدبيرا لايجاوز العبد رزقه وإن ترك الاضطراب فان العاجز عن الاضطراب لم يجاوزه رزقه أما ترى الجنين فى بطن أمه لما أن كان عاجزا عن الاضطراب كيف وصل سرته بالأم حتى تنتهى إليه فضلات غذاء الأم بواسطة السرة ولم يكن ذلك بحيلة الجنين ثم لما انفصل سلط الحب والشفقة على الأم لتتكفل به شاءت أم أبت اضطرارا من الله تعالى إليه بما أشعل فى قلبها من نار الحب ثم لما لم يكن له سن يمضغ به الطعام جعل رزقه من اللبن الذى لايحتاج إلى المضغ ولأنه لرخاوة مزاجه كان لايحتمل الغذاء الكثيف فأدر له اللبن اللطيف فى ثدى الأم عند انفصاله على حسب حاجته أفكان هذا بحيلة الطفل أو بحيلة الأم فاذا صار بحيث يوافقه الغذاء الكثيف أنبت له أسنانا قواطع وطواحين لأجل المضغ فاذا كبر واستقل يسر له أسباب التعلم وسلوك سبيل الآخرة ، فجبنه بعد البلوغ جهل محض لأنه مانقصت أسباب معيشته ببلوغه بل زادت فانه لم يكن قادرا على الاكتساب فالآن قد قدر فزادت قدرته ، نعم كان المشفق عليه شخصا واحدا وهى الأم أو الأب وكانت شفقته مفرطة جدا فكان يطعمه ويسقيه فى اليوم مرة أو مرتين وكان إطعامه بتسليط الله تعالى الحب والشفقة على قلبه فكذلك قد سلط الله الشفقة والمودة والرقة والرحمة على قلوب المسلمين بل أهل البلد كافة حتى إن كل واحد منهم إذا أحس بمحتاج تألم قلبه ورق عليه وانبعث له داعية إلى إزالة حاجته فقد كان المشفق عليه واحدا والآن المشفق عليه ألف وزيادة وقد كانوا لايشفقون عليه لأنهم رأوه فى كفالة الأم والأب وهو مشفق خاص فما رأوه محتاجا ولو رأوه يتيما لسلط الله داعية الرحمة على واحد من المسلمين أو على جماعة حتى يأخذونه ويكفلونه فمارؤى إلى الآن فى سنى الخصب يتيم قد مات جوعا مع أنه عاجز عن الاضطراب وليس له كافل خاص والله تعالى كافله بواسطة الشفقة التى خلقها فى قلوب عباده فلماذا ينبغى أن يشتغل قلبه برزقه بعد البلوغ ولم يشتغل فى الصبا وقد كان المشفق واحدا وللمشفق الآن ألف ، نعم كانت شفقة الأم أقوى وأحظى ولكنها واحدة وشفقة آحاد الناس وإن ضعفت فيخرج من مجموعها مايفيد الغرض فكم من يتيم قد يسر الله تعالى له حالا هو أحسن من حال من له أب وأم فينجبر ضعف شفقة الآحاد بكثرة المشفقين وبترك التنعم والاقتصار على قدر الضرورة ولقد أحسن الشاعر حيث يقول :

جرى قلم القضاء بما يكون ... فسيان التحرك والسكون

جنون منك أن تسعى لرزق ... ويرزق فى غشاوته الجنين

فان قلت الناس يكفلون اليتيم لأنهم يرونه عاجزا بصباه وأما هذا فبالغ قادر على الكسب فلا يلتفتون إليه ويقولون هو مثلنا فليجتهد لنفسه . فأقول إن كان هذا القادر بطالا فقد صدقوا فعليه الكسب ولا معنى للتوكل فى حقه فان التوكل مقام من مقامات الدين يستعان به على التفرغ لله تعالى فما للبطال والتوكل وإن كان مشتغلا بالله ملازما لمسجد أو بيت وهو مواظب على العلم والعبادة فالناس لا يلومونه فى ترك الكسب ولا يكلفونه ذلك بل اشتغاله بالله تعالى يقرر حبه

إلا ويبصره فاذا اسود القلب وعلاه الرين لا يبصر الشيطان . روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن العبد إذا أذنب نكت فى قلبه نكتة سوداء فان هو نزع واستغفر وتاب صقل وإن عاد زيد فيه حتى تعلو قلبه قال الله تعالى ـ كلا بل ران على قلوبهم ماكانوا يكسبون ـ » سمعت بعض العارفين يقول كلاما دقيقا كوشف به فقال الحديث فى باطن الانسان والخيال الذى تراءى لباطنه وتخيل بين القلب وصفاء الذكر

فى قلوب الناس حتى يحملون إليه فوق كفايته وإنما عليه أن لايغلق الباب ولا يهرب إلى جبل من بين الناس ومارؤى إلى الآن عالم أو عابد استغرق الأوقات بالله تعالى وهو فى الأمصار فمات جوعا ولا يرى قط بل لو أراد أن يطعم جماعة من الناس بقوله لقدر عليه فان من كان لله تعالى كان الله عز وجل له ومن اشتغل بالله عز وجل ألقى الله حبه فى قلوب الناس وسخر له القلوب كما سخر قلب الأم لولدها فقد دبر الله تعالى الملك والملكوت تدبيرا كافيا لأهل الملك والملكوت فمن شاهد هذا التدبير وثق بالمدبر واشتغل به وآمن ونظر إلى مدبر الأسباب لا إلى الأسباب ، نعم ما دبره تدبيرا يصل إلى المشتغل به الحلو والطيوز السمان والثياب الرقيقة والخيول النفيسة على الدوام لامحالة وقد يقع ذلك أيضا فى بعض الأحوال لكن دبره تدبيرا يصل إلى كل مشتغل بعبادة الله تعالى فى كل أسبوع قرص شعير أو حشيش يتناوله لامحالة والغالب أنه يصل أكثر منه بل يصل مايزيد على قدر الحاجة والكفاية فلا سبب لترك التوكل إلا رغبة النفس فى التنعم على الدوام ولبس الثياب الناعمة وتناول الأغذية اللطيفة وليس ذلك من طريق الآخرة وذلك قد لايحصل بغير اضطراب وهو فى الغالب أيضا ليس يحصل مع الاضطراب وإنما يحصل نادرا وفى النادر أيضا قد يحصل بغير اضطراب فأثر الاضطراب ضعيف عند من انفتحت بصيرته فلذلك لايطمئن إلى اضطرابه بل إلى مدبر الملك والملكوت تدبيرا لايجاوز عبدا من عباده رزقه وإن سكن إلا نادرا ندورا عظيما يتصور مثله فى حق المضطرب فاذا انكشفت هذه الأمور وكان معه قوة فى القلب وشجاعة فى النفس أثمر ماقاله الحسن البصرى رحمه الله إذ قال وددت أن أهل البصرة فى عيالى وأن حبة بدينار . وقال وهيب بن الورد لو كانت السماء نحاسا والأرض رصاصا واهتممت برزقى لظننت أنى مشرك فاذا فهمت هذه الأمور فهمت أن التوكل مقام مفهوم فى نفسه ويمكن الوصول إليه لمن قهر نفسه وعلمت أن من أنكر أصل التوكل وإمكانه أنكره عن جهل فاياك أن تجمع بين الإفلاسين الإفلاس عن وجود المقام ذوقا والافلاس عن الايمان به علما ، فاذن عليك بالقناعة باليزر القليل والرضا بالقوت فانه يأتيك لامحالة وإن فررت منه وعند ذلك على الله أن يبعث إليك رزقك على يدى من لاتحتسب فان اشتغلت بالتقوى والتوكل شاهدت بالتجربة مصداق قوله تعالى ـ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب ـ الآية ، إلا أنه لم يتكفل له أن يرزقه لحم الطير ولذائذ الأطعمة فما ضمن إلا الرزق الذى تدوم به حياته وهذا المضمون مبذول لكل من اشتغل بالضامن واطمأن إلى ضمانه فان الذى أحاط به تدبير الله من الأسباب الخفية للرزق أعظم مما ظهر للخلق بل مداخل الرزق لاتحصى ومجاريه لايهتدى إليها وذلك لأن ظهوره على الأرض وسببه فى السماء قال الله تعالى ـ وفى السماء رزقكم وماتوعدون ـ وأسرار السماء لايطلع عليها ولهذا دخل جماعة على الجنيد فقال ماذا تطلبون ؟ قالوا نطلب الرزق فقال إن علمتم أى موضع هو فاطلبوه قالوا نسأل الله قال إن علمتم أنه ينساكم فذكروه فقالوا ندخل البيت ونتوكل وننظر مايكون فقال التوكل على التجربة شك قالوا فما الحيلة ؟ قال ترك الحيلة . وقال أحمد بن عيسى الخراز كنت فى البادية فنالنى جوع شديد فغلبتنى نفسى أن أسأل الله تعالى طعاما فقلت ليس هذا من أفعال المتوكلين فطالبتنى أن أسأل الله صبرا فلما هممت بذلك سمعت هاتفا يهتف بى ويقول :

ويزعم أنه منا قريب ... وأنا لانضيع من أتانا

ويسألنا على الإقتار جهدا ... كأنا لانراه ولايرانا

فقد فهمت أن من انكسرت نفسه وقوى قلبه ولم يضعف بالجبن باطنه وقوى إيمانه بتدبير الله تعالى كان مطمئن النفس أبدا واثقا بالله عز وجل فان أسوأ حاله أن يموت ولابد أن يأتيه الموت كما يأتى من

هو من القلب وليس هو من النفس وهذا بخلاف ماتقرر فسألته عن ذلك فذكر أن بين القلب والنفس مناغاة ومحادثات وتألفا وتوددا وكلما انطلقت النفس فى شىء بهواها من القول والفعل تأثر القلب بذلك وتكدر فاذا عاد العبد من مواطن مطالبات النفس وأقبل على ذكره ومحل مناجاته وخدمته لله تعالى أقبل القلب بالمعاتبة للنفس وذكر النفس شيئا من فعلها وقولها كاللائم للنفس والمعاتب لها على ذلك فاذا كان الخاطر أول الفعل

فى قلوب الناس حتى يحملون إليه فوق كفايته وإنما عليه أن لا يغلق الباب ولا يهرب إلى جبل من بين الناس وماروى إلى الآن عالم أو عابد استغرق الأوقات بالله تعالى وهو فى الأمصار فمات جوعا ولا يرى قط بل لو أراد أن يطعم جماعة من الناس بقوله لقدر عليه فان من كان لله تعالى كان الله عز وجل له ومن اشتغل بالله عز وجل ألقى الله حبه فى قلوب الناس وسخر له القلوب كما سخر قلب الأم لولدها فقد دبر الله تعالى الملك والملكوت تدبيرا كافيا لأهل الملك والملكوت فمن شاهد هذا التدبير وثق بالمدبر واشتغل به وآمن ونظر إلى مدبر الأسباب لا إلى الأسباب ، نعم مادبره تدبيرا يصل إلى المشتغل به الحلو والطيوز السمان والثياب الرقيقة والخيول النفيسة على الدوام لا محالة وقد يقع ذلك أيضا فى بعض الأحوال لكن دبره تدبيرا يصل إلى كل مشتغل بعبادة الله تعالى فى كل أسبوع قرص شعير أو حشيش يتناوله لا محالة والغالب أنه يصل أكثر منه بل يصل مايزيد على قدر الحاجة والكفاية فلا سبب لترك التوكل إلا رغبة النفس فى التنعم على الدوام ولبس الثياب الناعمة وتناول الأغذية اللطيفة وليس ذلك من طريق الآخرة وذلك قد لا يحصل بغير اضطراب وهو فى الغالب أيضا ليس يحصل مع الاضطراب وإنما يحصل نادرا وفى النادر أيضا قد يحصل بغير اضطراب فأثر الاضطراب ضعيف عند من انفتحت بصيرته فلذلك لا يطمئن إلى اضطرابه بل إلى مدبر الملك والملكوت تدبيرا لا يجاوز عبدا من عباده رزقه وإن سكن إلا نادرا ندورا عظيما يتصور مثله فى حق المضطرب فاذا انكشفت هذه الأمور وكان معه قوة فى القلب وشجاعة فى النفس أثمر ماقاله الحسن البصرى رحمه الله إذ قال وددت أن أهل البصرة فى عيالى وأن حبة بدينار . وقال وهيب بن الورد لو كانت السماء نحاسا والأرض رصاصا واهتممت برزقى لظننت أنى مشرك فاذا فهمت هذه الأمور فهمت أن التوكل مقام مفهوم فى نفسه ويمكن الوصول إليه لمن قهر نفسه وعلمت أن من أنكر أصل التوكل وإمكانه أنكره عن جهل فاياك أن تجمع بين الإفلاسين الإفلاس عن وجود المقام ذوقا والافلاس عن الايمان به علما ، فاذن عليك بالقناعة باليزر القليل والرضا بالقوت فانه يأتيك لا محالة وإن فررت منه وعند ذلك على الله أن يبعث إليك رزقك على يدى من لا تحتسب فان اشتغلت بالتقوى والتوكل شاهدت بالتجربة مصداق قوله تعالى ـ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ـ الآية ، إلا أنه لم يتكفل له أن يرزقه لحم الطير ولذائذ الأطعمة فما ضمن إلا الرزق الذى تدوم به حياته وهذا المضمون مبذول لكل من اشتغل بالضامن واطمأن إلى ضمانه فان الذى أحاط به تدبير الله من الأسباب الخفية للرزق أعظم مما ظهر للخلق بل مداخل الرزق لا تحصى ومجاريه لا يهتدى إليها وذلك لأن ظهوره على الأرض وسببه فى السماء قال الله تعالى ـ وفى السماء رزقكم وما توعدون ـ وأسرار السماء لا يطلع عليها ولهذا دخل جماعة على الجنيد فقال ماذا تطلبون ؟ قالوا نطلب الرزق فقال إن علمتم أى موضع هو فاطلبوه قالوا نسأل الله قال إن علمتم أنه ينساكم فذكروه فقالوا ندخل البيت ونتوكل وننظر مايكون فقال التوكل على التجربة شك قالوا فما الحيلة ؟ قال ترك الحيلة . وقال أحمد بن عيسى الخراز كنت فى البادية فنالنى جوع شديد فغلبتنى نفسى أن أسأل الله تعالى طعاما فقلت ليس هذا من أفعال المتوكلين فطالبتنى أن أسأل الله صبرا فلما هممت بذلك سمعت هاتفا يهتف بى ويقول :

ويزعم أنه منا قريب ... وأنا لا نضيع من أتانا

ويسألنا على الإقتار جهدا ... كأنا لا نراه ولا يرانا

فقد فهمت أن من انكسرت نفسه وقوى قلبه ولم يضعف بالجبن باطنه وقوى إيمانه بتدبير الله تعالى كان مطمئن النفس أبدا واثقا بالله عز وجل فان أسوأ حاله أن يموت ولا بد أن يأتيه الموت كما يأتى من

هو من القلب وليس هو من النفس وهذا خلاف ماتقرر فسألته عن ذلك فذكر أن بين القلب والنفس مناغاة ومحادثات وتألفا وتوددا وكلما انطلقت النفس فى شىء بهواها من القول والفعل تأثر القلب بذلك وتكدر فاذا عاد العبد من مواطن مطالبات النفس وأقبل على ذكره ومحل مناجاته وخدمته لله تعالى أقبل القلب بالمعاتبة للنفس وذكر النفس شيئا من فعلها وقولها كاللائم للنفس والمعاتب لها على ذلك فاذا كان الخاطر أول الفعل

أن التوكل ليس انقطاعا عن الأسباب بل الاعتماد
نادرا وملازمة البلاد والأمصار أو ملازمة البوادى
أسباب البقاء ولكن مع نوع من الأذى إذ لا يمكن
ب إلى الأسباب من التوكل فى البوادى وكل ذلك
فلم يعدوا تلك أسبابا وذلك لضعف إيمانهم وشدة
رة واستيلاء الجبن على قلوبهم باساءة الظن وطول
كشف له تحقيقا أن الله تعالى دبر الملك والملكوت
عاجز عن الاضطراب لم يجاوزه رزقه أما ترى الجنين
يصل سرته بالأم حتى تنتهى إليه فضلات غذاء الأم
ل سلط الحب والشفقة على الأم لتتكفل به شاءت
من نار الحب ثم لما لم يكن له سن يمضغ به الطعام
ناوة مزاجه كان لا يحتمل الغذاء الكثيف فأدر له
حاجته أفكان هذا بحيلة الطفل أو بحيلة الأم فاذا
قواطع وطواحين لأجل المضغ فاذا كبر واستقل
البلوغ جهل محض لأنه مانقصت أسباب معيشته
الآن قد قدر فزادت قدرته ، نعم كان المشفق عليه
دا فكان يطعمه ويسقيه فى اليوم مرة أو مرتين وكان
كذلك قد سلط الله الشفقة والمودة والرقة والرحمة
واحد منهم إذا أحس بمحتاج تألم قلبه ورق عليه
ق عليه واحدا والآن المشفق عليه ألف وزيادة
م والأب وهو مشفق خاص فما رأوه محتاجا ولو
لمين أو على جماعة حتى يأخذونه ويكفلونه فماروى
ه عاجز عن الاضطراب وليس له كافل خاص والله
ده فلماذا ينبغى أن يشتغل قلبه برزقه بعد البلوغ
الآن ألف ، نعم كانت شفقة الأم أقوى وأحظى
ت فيخرج من مجموعها مايفيد الغرض فكم من
من له أب وأم فينجبر ضعف شفقة الآحاد بكثرة
: ولقد أحسن الشاعر حيث يقول :

فسيان التحرك والسكون

ورزق فى غشاوته الجنين

ا بصباه وأما هذا فبالغ قادر على الكسب فلا
فأقول إن كان هذا القادر بطالا فقد صدقوا
ل مقام من مقامات الدين يستعان به على التفرغ
لله ملازما لمسجد أو بيت وهو مواظب على العلم
يكلفونه ذلك بل اشتغاله بالله تعالى يقرر حبه

ليس مطمئنا فاذن تمام التوكل بقناعة من جانب ووفاء بالمضمون من جانب والذى ضمن رزق القانعين بهذه الأسباب التى دبرها صادق فاقنع وجرب تشاهد صدق الوعد تحقيقا بما يرد عليك من الأرزاق العجيبة التى لم تكن فى ظنك وحسابك ولا تكن فى توكلك منتظرا للأسباب بل لمسبب الأسباب كما لا تكون منتظرا لقلم الكاتب بل لقلب الكاتب فانه أصل حركة القلم والمحرك الأول واحد فلا ينبغى أن يكون النظر إلا إليه وهذا شرط توكل من يخوض البوادى بلا زاد أو يقعد فى الأمصار وهو خامل وأما الذى له ذكر بالعبادة والعلم فاذا قنع فى اليوم والليلة بالطعام مرة واحدة كيف كان وإن لم يكن من اللذائذ وثوب خشن يليق بأهل الدين فهذا يأتيه من حيث يحتسب ولا يحتسب على الدوام بل يأتيه أضعافه فتركه التوكل واهتمامه بالرزق غاية الضعف والقصور فان اشتهاره بسبب ظاهر يجلب الرزق إليه أقوى من دخول الأمصار فى حق الخامل مع الاكتساب فالاهتمام بالرزق قبيح بذوى الدين وهو بالعلماء أقبح لأن شرطهم القناعة والعالم القانع يأتيه رزقه ورزق جماعة كثيرة وإن كانوا معه إلا إذا أراد أن لا يأخذ من أيدى الناس ويأكل من كسبه فذلك له وجه لائق بالعالم العامل الذى سلوكه بظاهر العلم والعمل ولم يكن له سير بالباطن فان الكسب يمنع عن السير بالفكر الباطن فاشتغاله بالسلوك مع الأخذ من يد من يتقرب إلى الله تعالى بما يعطيه أولى لأنه تفرغ لله عز وجل وإعانة للمعطى على نيل الثواب ومن نظر إلى مجارى سنة الله تعالى علم أن الرزق ليس على قدر الأسباب ولذلك سأل بعض الأكاسرة حكيما عن الأحمق المرزوق والعاقل المحروم فقال أراد الصانع أن يدل على نفسه إذ لو رزق كل عاقل وحرم كل أحمق لظن أن العقل رزق صاحبه فلما رأوا خلافه علموا أن الرازق غيرهم ولا ثقة بالأسباب الظاهرة لهم، قال الشاعر:

ولو كانت الأرزاق تجرى على الحجا هلكن إذن من جهلهن البهائم

(بيان أحوال المتوكلين فى التعلق بالأسباب بضرب مثال)

اعلم أن مثال الخلق مع الله تعالى مثل طائفة من السؤال وقفوا فى ميدان على باب قصر الملك وهم محتاجون إلى الطعام فأخرج إليهم غلمانا كثيرة ومعهم أرغفة من الخبز وأمرهم أن يعطوا بعضهم رغيفين رغيفين وبعضهم رغيفا رغيفا ويجتهدوا فى أن لا يغفلوا عن واحد منهم وأمر مناديا حتى نادى فيهم أن اسكنوا ولا تتعلقوا بغلمانى إذا خرجوا إليكم بل ينبغى أن يطمئن كل واحد منكم فى موضعه فان الغلمان مسخرون وهم مأمورون بأن يوصلوا إليكم طعامكم فمن تعلق بالغلمان وآذاهم وأخذ رغيفين فاذا فتح باب الميدان وخرج أتبعته بغلام يكون موكلا به إلى أن أتقدم لعقوبته فى ميعاد معلوم عندى ولكن أخفيه ومن لم يؤذ الغلمان وقنع برغيف واحد أتاه من يد الغلام وهو ساكن فانى أخصه بخلعة سنية فى الميعاد المذكور لعقوبة الآخر ومن ثبت فى مكانه ولكنه أخذ رغيفين فلا عقوبة عليه ولا خلعة له ومن أخطأه غلمانى فما أوصلوا إليه شيئا فبات الليلة جائعا غير متسخط للغلمان ولا قائلا ليته أوصل إلى رغيفا فانى غدا أستوزره وأفوض ملكى إليه فانقسم السؤال إلى أربعة أقسام: قسم غلبت عليهم بطونهم فلم يلتفتوا إلى العقوبة الموعودة وقالوا من اليوم إلى غد فرج ونحن الآن جائعون فبادروا إلى الغلمان فآذوهم وأخذوا الرغيفين فسبقت العقوبة إليهم فى الميعاد المذكور فندموا ولم ينفعهم الندم، وقسم تركوا التعلق بالغلمان خوف العقوبة ولكن أخذوا رغيفين لغلبة الجوع فسلموا من العقوبة وما فازوا بالخلعة وقسم قالوا إنا نجلس بمرأى من الغلمان حتى لا يخطئونا ولكن نأخذ إذ أعطونا رغيفا واحدا ونقنع به فلعلنا نفوز بالخلعة ففازوا بالخلعة وقسم رابع اختفوا فى زوايا الميدان وانحرفوا عن مرأى أعين الغلمان وقالوا إن اتبعونا وأعطونا قنعنا برغيف واحد وإن

ومفتحه معرفته من أهم شأن العبد لأن الأفعال من الخواطر تنشأ حتى ذهب بعض العلماء إلى أن العلم المفترض طلبه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «طلب العلم فريضة على كل مسلم» هو علم الخواطر قال لأنها أول العمل وبفسادها فساد العمل وهذا لعمرى لا يتوجه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب ذلك على كل مسلم وليس كل المسلمين عندهم من القريحة والمعرفة ما يعرفون به ذلك ولكن يعلم الطالب أن الخواطر بمثابة البذر فمنها ما هو

أخطأونا قاسينا شدة الجوع الليلة فلعلنا نقوى على ترك التسخط فننال رتبة الوزارة ودرجة القرب عند الملك فما نفعهم ذلك إذ اتبعهم الغلمان فى كل زاوية وأعطوا كل واحد رغيفا واحدا وجرى مثل ذلك أياما حتى اتفق على الندور أن اختفى ثلاثة فى زاوية ولم تقع عليهم أبصار الغلمان وشغلهم شغل صارف عن طول التفتيش فباتوا فى جوع شديد فقال اثنان منهم ليتنا تعرضنا للغلمان وأخذنا طعامنا فلسنا نطيق الصبر وسكت الثالث إلى الصباح فنال درجة القرب والوزارة فهذا مثال الخلق والميدان هو الحياة الدنيا وباب الميدان الموت والميعاد المجهول يوم القيامة والوعد بالوزارة هو الوعد بالشهادة للمتوكل إذا مات جائعا راضيا من غير تأخير ذلك إلى ميعاد القيامة لأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون والمتعلق بالغلمان هو المعتدى فى الأسباب والغلمان المسخرون هم الأسباب والجالس فى ظاهر الميدان بمرأى الغلمان هم المقيمون فى الأمصار فى الرباطات والمساجد على هيئة السكون والمختفون فى الزوايا هم السائحون فى البوادى على هيئة التوكل والأسباب تتبعهم والرزق يأتيهم إلا على سبيل الندور فان مات واحد منهم جائعا راضيا فله الشهادة والقرب من الله تعالى وقد انقسم الخلق إلى هذه الأقسام الأربعة ولعل من كل مائة تعلق بالأسباب تسعون وأقام سبعة من العشرة الباقية فى الأمصار متعرضين للسبب بمجرد حضورهم واشتهارهم وساح فى البوادى ثلاثة وتسخط منهم اثنان وفاز بالقرب واحد ولعله كان كذلك فى الأعصار السالفة وأما الآن فالتارك للأسباب لا ينتهى إلى واحد من عشرة آلاف.

[الفن الثانى فى التعرض لأسباب الادخار] فمن حصل له مال بإرث أو كسب أو سؤال أو سبب من الأسباب فله فى الادخار ثلاثة أحوال: الأولى أن يأخذ قدر حاجته فى الوقت فيأكل إن كان جائعا ويلبس إن كان عاريا ويشترى مسكنا مختصرا إن كان محتاجا ويفرق الباقى فى الحال ولا يأخذه ولا يدخره إلا بالقدر الذى يدرك به من يستحقه ويحتاج إليه فيدخره على هذه النية فهذا هو الوفى بموجب التوكل تحقيقا وهى الدرجة العليا. الحالة الثانية المقابلة لهذه المخرجة له عن حدود التوكل أن يدخر لسنة فما فوقها فهذا ليس من المتوكلين أصلا وقد قيل لا يدخر من الحيوانات إلا ثلاثة: الفأرة والنملة وابن آدم. الحالة الثالثة أن يدخر لأربعين يوما فما دونها فهذا هل يوجب حرمانه من المقام المحمود الموعود فى الآخرة للمتوكلين اختلفوا فيه فذهب سهل إلى أنه يخرج عن حد التوكل وذهب الخواص إلى أنه لا يخرج بأربعين يوما ويخرج بما زيد على الأربعين وقال أبو طالب المكى لا يخرج عن حد التوكل بالزيادة على الأربعين أيضا وهذا اختلاف لا معنى له بعد تجويز أصل الادخار، نعم يجوز أن يظن ظان أن أصل الادخار يناقض التوكل فأما التقدير بعد ذلك فلا مدرك له وكل ثواب موعود على رتبة فانه يتوزع على تلك الرتبة وتلك الرتبة لها بداية ونهاية ويسمى أصحاب النهايات السابقين، وأصحاب البدايات أصحاب اليمين، ثم أصحاب اليمين أيضا على درجات وكذلك السابقون وأعالى درجات أصحاب اليمين تلاصق أسافل درجات السابقين فلا معنى للتقدير فى مثل هذا بل التحقيق أن التوكل بترك الادخار لا يتم إلا بقصر الأمل وأما عدم آمال [illegible] فيبعد اشتراطه ولو فى نفس فان ذلك كالممتنع وجوده أما الناس فمتفاوتون فى طول الأمل وقصره وأقل درجات الأمل يوم وليلة فما دونه من الساعات وأقصاه ما يتصور أن يكون عمر الانسان وبينهما درجات لا حصر لها فمن لم يؤمل أكثر من شهر أقرب إلى المقصود ممن يؤمل سنة وتقييده بأربعين لأجل ميعاد موسى عليه السلام بعيد فان تلك الواقعة ما قصد بها بيان مقدار ما رخص الأمل فيه ولكن استحقاق موسى لنيل الموعود كان لا يتم إلا بعد أربعين يوما لسر جرت به وبأمثاله سنة الله تعالى فى تدريج الأمور كما قال عليه السلام «إن الله خمر طينة آدم بيده أربعين صباحا [1]» لأن استحقاق تلك الطينة التخمر كان موقوفا على مدة مبلغها ما ذكر فاذن ما وراء

(١) حديث خمر طينة آدم بيده أربعين صباحا أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث

بذر السعادة ومنها ماهو بذر الشقاوة. وسبب اشتباه الخواطر أحد أربعة أشياء لا خامس لها إما ضعف اليقين أو قلة العلم بمعرفة صفات النفس وأخلاقها أو متابعة الهوى بخرم قواعد التقوى أو محبة الدنيا جاهها ومالها وطلب الرفعة والمنزلة عند الناس فمن عصم عن هذه الأربعة يفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان ومن ابتلى بها لا يعلمها ولا يطلبها وانكشاف بعض الخواطر دون البعض لوجود بعض هذه الأربعة دون البعض وأقوم الناس

التفسير الكبير

للإمام

الفخر الرازي

المطبعة البهية المصرية بميدان الأزهر بمصر

فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا «٧٧» قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا «٧٨»

(الثالث) فى (لدنى) قراءات (الأولى) قراءة نافع وأبى بكر فى بعض الروايات عن عاصم (من لدنى) بتخفيف النون وضم الدال (الثانية) قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وحمزة والكسائى وحفص عن عاصم (لدنى) مشددة النون وضم الدال (الثالثة) قرأ بكر عن عاصم بالإشمام وغير إشباع (الرابعة) (لدنى) بضم اللام وسكون الدال فى بعض الروايات عن عاصم وهذه القراءات كلها لغات فى هذه اللفظة .

قوله تعالى ﴿ فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامة قال لوشئت لاتخذت عليه أجراً ، قال هذا فراق بينى وبينك سأنبئك بتأويل مالم تستطع عليه صبراً ﴾ .

اعلم أن تلك القرية هى أنطاكية وقيل هى الأيلة وههنا سؤالات : (الأول) أن الاستطعام ليس من عادة الكرام فكيف أقدم عليه موسى وذلك العالم لأن موسى كان من عادته عرض الحاجة وطلب الطعام ألاترى أنه تعالى حكى عنه أنه قال فى قصة موسى عند ورود ماء مدين (رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير) (الجواب) أن إقدام الجائع على الاستطعام أمر مباح فى كل الشرائع بل ربما وجب ذلك عند خوف الضرر الشديد (السؤال الثانى) لم قال (حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها) وكان من الواجب أن يقال استطعما منهم ، والجواب أن التكرير قد يكون للتأكيد كقول الشاعر :

ليت الغراب غداة ينعب دائماً   كان الغراب مقطع الاوداج

(السؤال الثالث) إن الضيافة من المندوبات فتركها ترك للمندوب وذلك أمر غير منكر فكيف يجوز من موسى عليه السلام مع علو منصبه أنه غضب عليهم الغضب الشديد الذى لأجله ترك العهد الذى التزمه مع ذلك العالم فى قوله (إن سألتك عن شىء بعدها فلاتصاحبنى) وأيضاً مثل هذا الغضب لأجل ترك الأكل فى ليلة واحدة لايليق بأدون الناس فضلا عن كليم الله (الجواب) أما قوله الضيافة من المندوبات قلنا قد تكون من المندوبات ، وقد تكون من الواجبات بأن كان الضيف قد بلغ فى الجوع إلى حيث لو لم يأكل لهلك وإذا كان التقدير ماذكرناه لم يكن الغضب الشديد لأجل ترك الأكل يوماً فإن قالوا مابلغ فى الجوع إلى حد الهلاك بدليل أنه قال (لوشئت لاتخذت عليه

أجراً) وكان يطلب على إصلاح ذلك الجدار أجرة ، ولو كان قد بلغ فى الجوع إلى حد الهلاك لما قدر على ذلك العمل فكيف يصح منه طلب الأجرة قلنا لعل ذلك الجوع كان شديداً إلا أنه ما بلغ حد الهلاك ، ثم قال تعالى (فأبوا أن يضيفوهما) وفيه بحثان :

﴿ البحث الأول ﴾ يضيفوهما يقال ضافه إذا كان له ضيفاً ، وحقيقته مال إليه من ضاف السهم عن الغرض . ونظيره : زاره من الإزورار ، وأضافه وضيفه أنزله ، وجعله ضيفه ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم كانوا أهل قرية لئاماً .

﴿ البحث الثانى ﴾ رأيت فى كتب الحكايات أن أهل تلك القرية لما سمعوا نزول هذه الآية استحيوا وجاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمل من الذهب وقالوا يا رسول الله نشترى بهذا الذهب أن تجعل الباء تاءاً حتى تصير القراءة هكذا : فأتوا أن يضيفوهما.أى أتوا لأن يضيفوهما أى كان إتيان أهل تلك القرية إليهما لأجل الضيافة ، وقالوا غرضنا منه أن يندفع عنا هذا اللؤم فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن تغيير هذه النقطة يوجب دخول الكذب فى كلام الله ، وذلك يوجب القدح فى الإلهية . فعلمنا أن تغيير النقطة الواحدة من القرآن يوجب بطلان الربوبية والعبودية ، ثم قال تعالى (فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه) أى فرأيا فى القرية حائطاً مائلا ، فان قيل كيف يجوز وصف الجدار بالإرادة مع أن الإرادة من صفات الأحياء قلنا هذا اللفظ ورد على سبيل الاستعارة ، وله نظائر فى الشعر قال :

يريد الرمح صدر أبى براء   ويرغب عن دماء بنى عقيل

وأنشد الفراء :

إن دهراً يلف شملى بجمل   لزمان يهم بالإحسان

وقال الراعى :

فى مهمه فلقت به هاماتها   فلق الفؤوس إذا أردن نصولا

ونظيره من القرآن قوله تعالى (ولما سكت عن موسى الغضب) وقوله (أن يقول له كن فيكون) وقوله (قالتا أتينا طائعين) وقوله (أن ينقض) يقال انقض إذا أسرع سقوطه من انقضاض الطائر وهو انفعل مطاوع قضضته . وقيل انقض فعل من النقض كاحمر من الحمرة ، وقرىء أن ينقض من النقض ، وأن ينقاض من انقاضت العين إذا انشقت طولا ، وأما قوله (فأقامه) قيل نقضه ثم بناه ، وقيل أقامه بيده ، وقيل مسحه بيده فقام واستوى وكان ذلك من معجزاته ، واعلم أن ذلك العالم لما فعل ذلك . وكانت الحالة حالة اضطرار وافتقار إلى الطعام فلأجل تلك الضرورة نسى موسى ما قاله من قوله (إن سألتك عن شىء بعدها فلا تصاحبنى) فلا جرم قال (لو شئت لاتخذت عليه أجراً) أى طلبت على عملك أجرة تصرفها فى تحصيل المطعوم وتحصيل سائر المهمات ، وقرىء (لتخذت عليه أجراً) والتاء فى تخذ أصل كما فى تبع ، واتخذ

جزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

ضعيف . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه شرقي بن قطامى وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال اعطوا العامل من عمله فان عامل الله لايخيب . رواه أحمد وإسناده حسن فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب نصح الاجير واتقان العمل ﴾

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الكسب كسب العامل اذا نصح . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه . رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن عاصم بن كليب عن أبيه أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام أعقل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يحب الله العامل اذا عمل أن يتقن . رواه الطبراني فى الكبير وفيه قطبة بن العلاء وهو ضعيف وقال ابن عدي ارجو أنه لا بأس به، وجماعة لم أعرفهم . وعن سيرين قالت ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة فى القبر فأمر بها أن تسد فقيل يارسول الله هل تنفعه قال أما انها لاتنفعه ولا تضره ولكن تقر عين الحى . قلت ذكر هذا فى حديث طويل فى مناقب ابراهيم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الواقدى وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب بيع مالم يقبض ﴾

عن سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان وهو يخطب على المنبر كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وابتعته بربح فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال يا عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل ـ قلت رواه ابن ماجه باختصار ـ رواه أحمد وإسناده حسن . وعن عمر قال قال رسول الله ﷺ من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . رواه أبو يعلى والطبرانى فى[1] الكبير والبزار وفيه عبد الله ابن عمر العمرى وفيه كلام وقد وثق . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى

(1) «والطبرانى فى» غير موجودة فى الأصل .

عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان ـ قلت لأبي هريرة في الصحيح النهي عن بيع الطعام حتى يكتاله ـ رواه البزار وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب نقل الطعام ﴾

عن سيموية قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت من فيه الى أذني وحملنا قمحاً من البلقاء إلى المدينة فبعناو أردنا أن نشترى تمراً من المدينة فمنعونا فأتينا النبي ﷺ فخبرناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذين منعونا أما يكفيكم رخص هذا الطعام بغلاء هذا التمر الذى تحملونه ذروه يحملونه . وكان سيموية من البلقاء نصرانياً شماساً فأسلم وحسن اسلامه وعاش مائة وعشرين سنة . رواه الطبرانى في الكبير وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم .

﴿ باب التسعير ﴾

عن أبي سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له لو قومت لنا سعرنا فقال إن الله هو المقوم أو المسعر إنى لأرجو أن أفارقكم وليس أحدمنكم يطلبنى بمظلمة في مال ولانفس . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبى هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله سعر لنا فقال بل أدعو الله ثم جاءه رجل فقال يارسول الله سعرلنا فقال بل الله يرفع ويخفض وإنى لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندى مظلمة. رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله سعر لنا فقال إن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحدمنكم يطلبنى بمظلمة فى عرض ولامال . رواه الطبرانى فى الصغير وفيه على بن يونس وهو ضعيف . وعن على يعنى ابن أبي طالب قال قيل يارسول الله قوم لنا السعر قال غلاء السعر ورخصه بيد الله أريد أن ألقى ربى وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه . رواه البزار وفيه الأصبغ

ضعيف . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الأجير أجره
قبل أن يجف عرقه . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه شرقي بن قطامى وهو
ضعيف . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال اعطوا العامل من عمله فان عامل الله
لايخيب . رواه أحمد وإسناده حسن فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب نصح الاجير واتقان العمل ﴾

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الكسب كسب العامل
اذا نصح . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه . رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت
وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن عاصم بن كليب عن أبيه أنه خرج مع أبيه
إلى جنازة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام أعقل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يحب الله العامل اذا عمل أن يتقن . رواه الطبراني فى الكبير وفيه
قطبة بن العلاء وهو ضعيف وقال ابن عدي ارجو أنه لا بأس به وجماعة لم أعرفهم .
وعن سيرين قالت ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة فى القبر فأمر بها
أن تسد فقيل يارسول الله هل تنفعه قال أما انها لاتنفعه ولا تضره ولكن تقر
عين الحي . قلت ذكر هذا فى حديث طويل فى مناقب ابراهيم . رواه الطبراني
فى الكبير وفيه الواقدى وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب بيع مالم يقبض ﴾

عن سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان وهو يخطب على المنبر كنت أبتاع
التمر من بطن من اليهود يقال لهم سر قينقاع وابيعه بربح فبلغ ذلك النبي ﷺ
فقال يا عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل - قلت رواه ابن ماجه باختصار -
رواه أحمد وإسناده حسن . وعن عمر قال قال رسول الله ﷺ من اشترى طعاماً
فلا يبعه حتى يستوفيه . رواه أبو يعلى والطبراني فى[1] الكبير والبزار وفيه عبد الله
ابن عمر العمرى وفيه كلام وقد وثق . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى

(١) « والطبراني فى » غير موجودة فى الأصل .

عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان -
قلت لأبي هريرة في الصحيح النهي عن بيع الطعام حتى يكتاله - رواه البزار وفيه
مسلم بن أبي مسلم الجرمى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

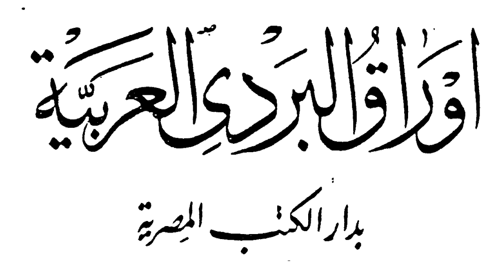
﴿ باب نقل الطعام ﴾

عن سيموية قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت من فيه الى أذني وحملنا
قمحاً من البلقاء إلى المدينة فبعناه وأردنا أن نشترى تمراً من المدينة فمنعوناه فأتينا
النبي ﷺ فخبرناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذين منعونا أما يكفيكم رخص
هذا الطعام بغلاء هذا التمر الذى تحملونه ذروه يحملونه . وكان سيموية من البلقاء
نصرانياً شماساً فأسلم وحسن اسلامه وعاش مائة وعشرين سنة . رواه الطبراني
في الكبير وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم .

﴿ باب التسعير ﴾

عن أبي سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له لوقومت
لنا سعرنا فقال إن الله هو المقوم أو المسعر إني لأرجو أن أفارقكم وليس أحدمنكم
يطلبني بمظلمة في مال ولا نفس . رواه أحمد والطبراني فى الأوسط ورجال أحمد
رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال
يارسول الله سعر لنا فقال بل أدعو الله ثم جاءه رجل فقال يارسول الله سعرلنا
فقال بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندى مظلمة.
رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال غلا السعر
على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله سعر لنا فقال إن الله تعالى هو المسعر
القابض الباسط وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدمنكم يطلبني بمظلمة فى عرض
ولا مال . رواه الطبراني فى الصغير وفيه على بن يونس وهو ضعيف . وعن على يعني
ابن أبي طالب قال قيل يارسول الله قوم لنا السعر قال غلاء السعر ورخصه بيد الله
أريد أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه . رواه البزار وفيه الأصبغ

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الثقافة
دار الكتب والوثائق القومية



تأليف

ادولف جروهمان Ph. D.

أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بجامعة القاهرة

ترجمه إلى العربية

الدكتور حسن ابراهيم حسن

Ph. D., D. Lit.

المدير السابق لجامعة أسيوط

أستاذ تاريخ الشرق الأدنى بجامعة كاليفورنيا

(لوس أنجلس)، الولايات المتحدة الأمريكية

راجع الترجمة

عبد الحميد حسن

الاستاذ بكلية دار العلوم

جامعة القاهرة سابقا

يشتمل على وثائق إدارية وبه ثمان وعشرون لوحة

القاهرة

مطبعة دار الكتب

١٩٦٧

٧ افعلا ذلك وادفعا اوراق هذا الامر اليه وعجلا

٨ ذلك واكتبا به ان شا الله

٩ افعلا ذلك ان شا الله

١٠ الحمد لله رب العالمين كثيرا وصلى الله على محمد النبي

(التعليقات) :

١ انحناء الميم المتطرفة لا يزال ظاهرا .

٢ الجزء الأسفل من الألف فى كلمة (ادفعا) لا يزال باقيا .

٥ هذا السطر مشوه كثيرا بسبب تقشر الطبقة العليا من ورقة البردى. وهناك ما لا يقل عن ثمانية أحرف بعد كلمة (الحفظ) — وهى نفسها ليست محققة القراءة — وهذه الأحرف ليست واضحة وضوحا كافيا . والحرف الأول منها يمكن أن يكون سينا (أوشينا) ؛ وليس من المؤكد أن تكون العبارة (شهور من) أو (شهرين) .

١٠ بخصوص هذه الصيغ راجع الجزء الثانى ص ٥٦، ٥٧ والجزء الثالث ص ١٦٦ .

٣٥٢

أمر لطلب دفع أموال للنفقة

طراز رقم ٤٠٥ على الظهر من القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) .

وورقة البردى رقيقة ، ولونها أسمر فاتح . طولها ٢٠,٢ وعرضها ١٠,٤ س م . وعلى الوجه إيصال يحتوى على خمسة أسطر مكتوبة بحبر أسود على زاوية قائمة للألياف الأفقية ، وأما ظهر الورقة فعليه طلب دفع أموال للنفقة من خمسة أسطر بحبر أسود على موازاة الألياف الرأسية . وكلا النصين يرجع تاريخه الى القرن الثالث الهجرى . والنقط معدومة وقد طويت ورقة البردى طيا موازيا للأسطر ، وعرض الطيات المتوالية من أسفل الى أعلى هو : ١,٤ + ١,٧ + ١,٨ + ٢ + ٢,٢ + ٢,٥ + ٢,٦ + ٢,٣ + ٢,١ س م .

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف .

وورقة البردى قد أكلتها الأرضة كثيرا ، ولكن الكتابة التى على الظهر لم يصبها إلا تلف قليل . والايصال قد تلف تلفا كبيرا والكتابة قد نصلت (أى بهتت) فى مواضع كثيرة . والنصف الأسفل من ورقة البردى قد ترك بدون كتابة على الوجه .

بالظهـــــر

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ يابا ا[سـ]ـمعيل اعزك الله ادفع

٣ الى البـ[ـيـ]ـاع اربعة دنانير

٤ [مـ]ـعســـولة للنفقة ان شا

٥ [ا]لله وكتب يوم الثلثا

(التعليقات) :

٢ السين من كلمة (اسمعيل) قد تلفت ، ولكن الشرطة الأفقية التى فوقها لا تزال باقية .

٣ كلمة (البـ[ـيـ]ـاع) وردت هكذا فى الأصل (والعين مشبوكة فى الألف المتطرفة قبلها .

٤ بخصوص (دنانير معسولة) انظر الجزء الأول ، صفحات ١٧٣ ، ١٨١ .

٣٥٣

(لوحـــة ٢٢)

أمر لدفع مرتب شهر

طراز رقم ٦٤٣ على الظهر . وتاريخه صفر سنة ٣٠٣ هجرية (١٦ من أغسطس إلى ١٤ من سبتمبر ، سنة ٩١٥ ميلادية) .

وورقة البردى رقيقة ولونها أبيض مغبر . طولها ٦,٥ س م وعرضها ١٠,١ س م . وعلى الوجه أربعة أسطر من خطاب خاص بخط مرسل . ليس خاليا من الأناقة وهو مجرد من

٣٣٧

(لوحة رقم ١٩)

بقايا من خطاب خاص بدفع أموال وبنفقات لشخص مات

طراز رقم ٦٥٨ على الظهر . من القرن الثانى أو الثالث الهجريين (الثامن أو التاسع الميلاديين) وورقة البردى رقيقة نوعا ولونها أسمر فاتح . طولها ٧٫٧ س م وعرضها ١٢٫٣ س م . وعلى الوجه سبعة أسطر غير تامة من خطاب خاص مكتوبة بحبر أسود بخط عادى غير رشيق، على زاوية قائمة للألياف الأفقية . وهو خال من النقط . وعلى الوجه ستة أسطر من وسط خطاب خاص بدفع أموال مكتوبة بخط عادى واضح ، يدل على أنه من آخر القرن الثانى أو أول القرن الثالث الهجرى ، وهو بحبر أسود على موازاة الأسطر الرأسية . والنقط موجودة أحيانا .

والمكان الذى كشف فيه الطراز هو الأشمونين .

وورقة البردى قد قطعت من أسفلها ومزقت من الجانب الأيمن حيث يوجد هامش ترك بدون كتابة وعرضه ١٫٦ س م. وقد رجّ (أى شطب) الكاتب بعض كلمات من السطر الأخير .

وقد ساعدنى السيد / أحمد محفوظ فى قراءة هذا النص .

بالظهـــــر

١ برهن الى ان يدفع الى العباسى فقد دفع الى ثلاثة

٢ دنانير مع بعضها فى الجمعة التى توفيت فيها

٣ أسرار رحمها الله فابعثها فى كفن وحنوط

٤ ونفقة وغ[ـيـ]ـر ذلك ولو كنت اعلم انك تحله

٥ من ذلك ما أخفت بـ[. . .] انا بهذه الكلم[ـة]

٦ [. . .] [. . .] أعز[ك الله]

التعليقات :

١ الكلمتان (برهن ، ان) منقوطتان هكذا فى الأصل .

٢ الكلمتان (التى توفت) وردتا هكذا فى الأصل .

٣ كلمة (كفن) كتبت النقطة تحت الفاء .

٤ تجويف الياء فى كلمة (وغيره) قد تلف ولكن أساس الحرف لايزال محفوظا .

٥ كلمة (الحفت) منقوطة هكذا فى الأصل . والكلمة التى بعد (ب) قد طمست . والكلمتان (اناه بهذه) منقوطتان هكذا فى الأصل .

٦ هناك آثار لحرفين فى أول هذا السطر . وتحت كلمة (الحفت) « التى فى السطر الخامس » بعض حروف رجت (أى شطبت) بوضع خط عليها . وكذلك (ك الله) قد محاها الكاتب .

٣٣٨

بقايا خطاب ذكر فيه دفع أموال وإرسال أشياء أخرى

طراز رقم ١١٠ من القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) .

وورقة البردى رقيقة نوعا ، ولونها أسمر وفى بعض المواضع يكون اللون أكثر سمرة : وطولها ١٥٫٣ س م . وعرضها ٨٫٨ س م . والخطاب مكتوب بحبر أسود على زاوية قائمة للألياف الأفقية . والكلمة الوحيدة المنقوطة هى كلمة (سيره) فى السطر الثانى . وظهر الورقة خال من الكتابة . وقد طويت ورقة البردى طيا موازيا للأسطر من أسفل إلى أعلى . وعرض الطيات المتوالية هو: ٠٫٨ + ١٫٥ + ١٫٧ + ٢ + ٢ + ٢٫٤ + ٢٫٨ + ١٫٨ .

والمكان الذى كشف فيه الطراز غير معروف .

والقطعة الباقية من ورقة البردى هى من وسط الخطاب ، وهى فى حالة جيدة نوعاً .

٣٨٦

(لوحة ١٢)

تقدير نفقات بنـاء بيت

الرقم العام ٤٩٥ على الوجه القرن الثالث أو الرابع الهجريان (التاسع أو العاشر الميلاديان)

ورقة متينة ، لونها أبيض مغبر . طولها ٧,٦ س . م . وعرضها ٩,٣ س . م . على الوجه سبعة أسطر من تقدير نفقة تجديد بناء بيت ، كتبت بمداد أسود بخط النسخ بحروف طويلة غير منمقة ، وعلى الظهر إيصال من سبعة أحرف كتبت بمداد أسود بنفس الخط الذى يشتد فيه ميل الحروف بعضها ببعض ، وكلا النصين منقوط غالبا ويشير إلى نهـاية القرن الثالث أو أول القرن الرابع الهجريين . وطويت الورقـة طيات موازية للأسـطر من أسفل إلى أعلى ، وعرض الطيات المتواليات : ٠,٩ + ٠,٩ ÷ ٠,٨ ÷ ٠,٩ ÷ ١,٦ + ١,٥ + ١,٣ س . م .

والمكان الذى كشفت فيه الورقة غير معروف ويحتمل أن يكـون الأشمونين والورقة كاملة وسليمة تماما .

ونشر الكاتب نصا مشابها : قائمـة نفقات لبناء مخبز (برديات الارشيـدوق رينر ، دليل المعرض ، فينا ١٨٩٤م) (PERF) رقم ٨٣٢ فى *Texte zur Wirtschaftsgeschichte Ägyptens in arabischer Zeit, Arch. Or* VII (1935), No 20 (p. 464f.)

١ بسم الله الرحمن الرحيم الذى لزم للبيت الذى

٢ لمسجد عيشونة فى أبو مرواح على الحيط الكبير

٣ النقاطين نصف دينار

٤ والبنا فى اول يوم بنائين وستة رقاصين معهم

٥ ونصف رقاص اجرة البنائين ستة الدراهم وغداهم

٦ درهم واحد وغدا ستة رقاصين درهم ونصف

٧ اليو[م] ال[ثـ]ـانى م[ـ]ثله [و]اليـ[ـو]م ال[ثـ]ـالث مثله

(التعليقات) :

١ كلمة (لزم) منقوطة فى الأصل

٢ الكلمات (عيسونه ، ابو ، الحيط) منقوطة فى الأصل . الاسم (مرواح) ـ الذى يبدو أنه كتب خطأ من (مراوح)، راجع عنه ياقوت ، المعجم ج٤ ص ٨٠٩ س٢٠ ـ صوبه الكاتب من كلمة (خروج).

يبدو أن كلمة(عيشونه) مؤنث (عيشون) ذكرها الذهبى فى المشتبه[1] ص ٣٨١ ، مع (عيسون) (وعبسون) يحتمل قراءتهما(عيسونة)(وعبسونة) ، لذلك لا أستطيع أن أقطع برأى فى هذه الأسماء المؤنثة .

٤ الكلمات الآتية منقوطة فى الأصل : (والبناء بناس ، وسته، رقاصس). بخصوص معنى كلمة (رقاص) Compagnon maçon انظر R. Doyz, *Supplément*, I P. 547.

٥ الكلمتان (رقاص ، سته) وردتا هكذا فى الأصل

ليس السبب تام الوضوح فى ذكر (نصف رقاص) إذ لا محل لشروط كالتى يرى مثلها فى برديات كوم اشقوه (راجع : البرديات اليونانية بالمتحف البريطانى، فهرس وبه نصوص مجلد ٤ ، أوراق البردى بكوم اشقوه وبه فهرس أوراق البردى القبطية. نشره و. ا. كرم . لندن ١٩١٠م (*P. Lond*, IV) ص٣١ تعليق ٤))، وقد يتضح السبب فى أن عبارة (نصف رقاص) تعنى ولدا، أنه كان يطالب لخدمة خاصة . ومن الملاحظ أن البنائين هم وحدهم الذين أخذوا الأجور والمعونة وأن زملاءهم الستة أخذوا معونة فقط ويحتمل أن شاركهم فيها الولد أيضا .

٦ الكلمتان (وغدا وسته) وردتا هكذا فى الأصل

٧ الكلمات (اليو[م] ، م]ثله ، مثله) وردت منقوطة هكذا فى الأصل

٣٨٧

قائمة بأشخاص يملكون أنوالا

الرقم العام ٦٠٦ القرن الرابع أو الخامس الهجريان (التاسع أو العاشر الميلاديان)

(١) نشره جمعيط ليدن ١٨٦٣ ـ ١٨٨١م

ورقة لونها أبيض مغبر طولها ٦ , ١٥ س . م وعرضها ٧,٨ س . م كتب النص فى ثلاثة عشر سطرا على الوجه، موازيا للهامش الصغير بخط النسخ الواضح الكز إلى حد ما ، ومن سمات الكتابة يحتمل أن تكون جرت فى القرن الرابع أو الخامس الهجريين ويغلب عليها النقط ، والظهر خال من الكتابة . وطويت الورقة طيات موازية للأسطر من أسفل إلى أعلى ، وعرض الطيات المتواليات : ١,٧ + ١,٦ + ٣,٣ + ٢,٩ + ٢,٧ + ٠,٤ س. م

والمكان الذى كشفت فيه الورقة البهنسا

والنص كامل وسليم عدا أعلى القائمة الذى ضاع .

وعلى الورقة خاتم قديم للمتحف المصرى ورقم ٤١٠٩٠ ، برديات شرقية ١٠٠٦

١ تاج الدين [[اربعة]] خمس تنول

٢ ابو توته عبد الملك نول عمر ابن

٣ الوحيد نول شرف بن سد

٤ الدرويطى نول داود ابن

٥ منصور نول ابن يوسف

٦ نولين ابن الحيط نول

٧ ابراهيم ابن راضى نول عبد

٨ القوى بن حضور نول

٩ محمد ابن طيّ ثلاث تنوال

١٠ [و]ابو سعد ابن خصيب نول

١١ ابو بكر نول مسعود اخو

١٢ قرة نولين فخر الدين ثلاث

١٣ تنول الخطيب اربعة

وورقة البردى قد قطعت بمقص من قطعة أكبر ، وقد طويت طيا موازيا للأسـطر من أعلى الى أسفل ، وعرض الطيات المتوالية هو : ١,٧+١,٦—١,٥—١,٢—٢,١—٢,٢—٢ .

وقد كشف هذا الطراز فى الأشمونين .

وهو فى حالة جيدة ، ولو أنه متقطع قليلا على طول الطيات .

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ادفع ياعلى الى قسم

٣ [د]رهمين ة

٤ وكتب ابو الجريز

٥ بخطـــه

٦ وهو عن كرا

٧ تــوت ـــــــ،

٨ وادفع اليه عن كرا بابه

٩ درهم واحد

(التعليقات) :

٢ تقويس العين المتطرفة قد تلف .

٤ بخصوص الاسم (الجريز) الذى تكرر فى رقم ٢٩١س٦٥ (ص٢٤) انظر صفحة ٣١ .

٧ بخصوص الشهر القبطى توت (Thot) راجع الجزء الثالث رقم ١٨١ س ٢ .

٣٥١

(لوحـــة ٢٢)

أمر لدفع أموال لمعونة أسير

طراز رقم ٦٦٦ على الظهر . وتاريخه رمضان سـنة ٢٦٢ هجرية وورقة البردى رقيقـة ولونها أسمر فاتح . طولها ١٤,٢ س م وعرضها ١٢,٣ س م .

(التاسع والعشرون من شهر مايو إلى الثامن والعشرين من شهر يونيه سنة ٨٧٦ ميلادية) .

وعلى وجه الورقة سبعة أسطر من خطاب خاص مكتوبة بخط مرسل عريض من نوع خط التعليق بحبر أســود على زاوية قائمة للألياف الأفقيـة ؛ وظهر الورقة به أمر لدفع أموال فى عشرة أسطر مكتوبة بخط مرسل ردئ بحبر أسـود على موازاة الألياف الرأسية . وعلى مسافة ٦,٣ س م من الهامش العلوى نجد علامة إلصاق ظاهرة عرضها ١,٣ س م .

وقد كشف هذا الطراز فى الأشمونين .

وورقة البردى مقطعة على طول الهامش الأيسر ، والجانب العلوى الأيسر قـد تمزق وأكلته الأرضة فى مواضع كثيرة . وهناك هامش خال من الكتابة عرضه ٢ س م على الجانب الأيمن ، ومسافة خالية من الكتابة عرضها ٢,٨ س م تحت السطر الأخير .

بالظهـــــر

١ بسم الله [الرحمن الرحي]م

٢ اكرمكما الله وابقاكما ادف[عا]

٣ الى جعفر بن يوسف العطار الاسير

٤ دينر واحد وسدس وسدس ثمن

٥ فى رزقه لحفظ[ ] . [.] . . [. .] . . . . . .

٦ وكتب فى شهر رمضان من سنة اثنين وستين وما[ي]

التعليقات :

١ الكلمة (بسم) وردت هكذا فى الأصل . يبدو أن حرف الدال فى كلمة (اداه) متصل بحرف ألف صلة غير عادية إلى حد ما (لكن راجع حرف الذال المتصل بحرف الكاف فى كلمة تذكرة)
بخصوص نسبة (النوبى) راجع السفر الرابع رقم ٢٦٤ على الوجه ص ١٨٢ .

٢ الاسم غير تام الوضوح ، وحرف اللام متصل بحرف الألف الأخير قبله . والحرف الأخير غير واضح .

٣ القيد هذا رسمه الكاتب بأن مد فى وسطه خطا

بخصوص الاسم (بروس أو بروس) (بروش) راجع السفر الرابع رقم ٢٣٩ س ١٢ (ص ١٠٦) ،
عن (بنودة) راجع السفر الأول ص ١٧٠

اسم الوالد (اسموا) يحتمل أن يكون صيغة مختصرة من F. PREISIGKE, *Namenbuch*, col. 62 فى Ἄσμος

٥ عن اسم العلم الشهير (اسطوروس) راجع السفر الأول ص ٢٠٧ . عن أمثلة لهذه الصيغة لهذا الاسم استطيع أن أقتبس هنا أيضا رقم ٢١٠ س ٦ من مجموعة برديات دار الكتب بالقاهرة
النسبة (المنهلاوى) ترجع إلى مكان اسمه (المنهلا) وهو على العكس غير معروف
عن كلمة (السر) راجع ياقوت : المعجم ج ١ ص ٥٨١ س ٢ (صيغة أخرى من السرى) .

٤١٤

حساب خاص لأموال دفعت لعدة أشخاص

رقم العام ٥٦٦ القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

بردية رقيقة ، لونها أسمر فاتح ، طولها ١٤٫٣ س م وعرضها ١١٫٣ س م . على الوجه خمسة أسطر غير كاملة من خطاب خاص كتبت بخط واضح متقن بمداد أسود وحروفها طويلة ، والأسطر متعامدة على الألياف الأفقية ، قليلة النقط ، وعلى الظهر حساب أموال دفعت لعدة أشخاص . ثابت منه ستة أسطر كتبت بمداد أسود موازية للألياف الرأسية خالية من النقط ، ولكن حرف السين عليه خط مائل .
والمكان الذى كشفت فيه الورقة هو الأشمونين .

قطع أعلى الحافة اليمنى وأسفل الحافة اليسرى ، وهى مطوية ... ، وأعلى البردية جزء عرضه ٧ س م ترك خاليا من الكتابة .

١ بسم الله الرحمن الرحيم
٢ الذى على مما اخذته من الفسطاط للـ[
٣ خمسة دنانير لابى عبد الحـ[ـميـ]ـد بن محمد[
٤ وخمسة دنانير لابى عبد[
٥ بن الليث من قبل ابى بكر سـ[
٦ ....]

٤١٥

قائمة بمدفوعات فى شهر طوبة لعدة أشخاص

الرقم العام ٥٥٢ القرن الثانى أو الثالث الهجريان (الثامن أو التاسع الميلادى)

بردية رقيقة ، لونها أسمر فاتح ، طولها ١٠٫٨ س م وعرضها ١٠٫٨ س م ، والقائمة التى فى متنها أربعة عشر سطرا فقط سليمة ، كتبت على الوجه بمداد أسود متعامدة على الألياف الأفقية ، خالية من النقط تقريبا . وخط النسخى الواضح القديم نوعا يشير إلى نهاية القرن الثانى والنصف الأول من القرن الثالث الهجرى ، والظهر خال من الكتابة .

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف .

والبردية ... على الجانب الأيمن وعلى أجزاء من الجانب الأيسر .

١ يوم ؛ طوبة[١] ١٦ بقطر بالس ١٦
٢ يوم ؛ طوبة[٢] .... ب ... ،
٣ يوم ؛ طوبة ... ...
٤ يوم ؛ طوبة ... سليمن بن ... ...

(١) ، (٢) ، (٣) ...

التعليقات :

١ الكلمة (بسم) وردت هكذا فى الأصل. يبدوأن حرف الدال فى كلمة (اداه) متصل بحرف ألف صلة غير عادية إلى حد ما (لكن راجع حرف الذال المتصل بحرف الكاف فى كلمة تذكرة) بخصوص نسبة (النوبى) راجع السفر الرابع رقم ٢٦٤ على الوجه ص ١٨٢ .

٢ الاسم غير تام الوضوح، وحرف اللام ... يشرف الألف الأخيرقبله . والحرف الأخير غير واضح .

٣ القيد هذا رجحه الكاتب بأن مد فى وسطه خطا

بخصوص الاسم (بروس أو بروس) (بروش)، راجع السفر الرابع رقم ٢٣٩ س ١٢ (ص ١٠٦)، عن (بنودة) راجع السفر الأول ص ١٧٠

اسم الوالد (اسموا) يحتمل أن يكون صيغة مختصرة من F. PREISIGKE, *Namenbuch*, col. 62 فى "Ασμος

٥ عن اسم العلم الشهير (أسطوروس) راجع السفر الأول ص ٢٠٧ . عن أمثلة لهذه الصيغة لهذا الاسم أستطيع أن أقتبس هنا أيضا رقم ٢١٠ س ٦ من مجموعة برديات دار الكتب بالقاهرة النسبة (المنهلاوى) ترجع إلى مكان اسمه (المنهلا) ودل على العكس غير معروف

من كلمة (السمر) راجع ياقوت : المعجم ج ١ ص ٨١٥ س ٢ (صيغة أخرى من السمرى) .

٤١٤

حساب خاص لأموال دفعت لعدة أشخاص

رقم ... القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

بردية رقيقة، لونها أسمر فاتح، طولها ١٤٠٣ س ... وعرضها ١١٩٣ س ... على الوجه خمسة أسطر غير كاملة من خطاب خاص كتبت بخط واضح متقن بمداد أسود وحروفها طويلة، والأسطر متعامدة على الألياف الأفقية . قليلة النقط، وعلى الظهر حساب أموال دفعت لعدة أشخاص، بقيت منه ستة أسطر كتبت بمداد أسود موازية للألياف الرأسية خالية من النقط، ولكن حرف السين عليه خط مائل .

والمكان الذى كشفت فيه الورقة هو الأشمونين .

قطع أعلى الحافة اليمنى وأسفل الحافة اليسرى ... تقريبا ... وأعلى البردية جزء عرضه ٧ سم ترك خاليا من الكتابة .

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ الذى على مما اخذته من الفسطاط لل...]

٣ خمسة دنانير لابى عبد الح]ميد بن محمد[

٤ وخمسة دنانير لابى عبد[

٥ بن الليث من قبل ابى بكر س]

٦ ....]

٤١٥

قائمة بمدفوعات فى شهر طوبة لعدة أشخاص

الرقم العام ٢٥٥ القرن الثانى أو الثالث الهجريان (الثامن أو التاسع الميلادى)

بردية رقيقة، لونها أسمر فاتح، طولها ١٢٠٨ س ... وعرضها ١٠١٨ س ... والقائمة التى بقى منها أربعة عشر سطرا فقط سليمة، كتبت على الوجه بمداد أسود متعامدة على الألياف الأفقية، خالية من النقط تقريبا . وخط النسخى الواضح القديم نوعا يشير إلى نهاية القرن الثانى والنصف الأول من القرن الثالث الهجرى، والظهر خال من الكتابة .

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف .

والبردية ... من أعلى ... من الجانب الأيسر ... الجانب الأيمن ... أجزاء من الجانب الأيسر .

١ يوم ٤ ط]يفه] ١٦ بقطر بالتس ١٦

٢ يوم ٤ ط]يفه ... ... ب ...

٣ يوم ٤ ط]يفه ... ...

٤ يوم ٤ ط]يفه ... ...

(١)، (٢)، (٣)، (٤) ...

٥ يوم ٣[1] طيفه ٢٩ سط ٠٠٠٠٠ [

٦ يوم ٣[2] طيفه ٢٩ ٠٠ [

٧ يوم ٣[3] طيفه ٢٩ ٠٠٠٠٠٠٠ [

٨ يوم ٣[4] طيفه ٢٩ ابو الحـــــنا ١/٤

٩ يوم ٠[5] طيفه ٢٤ ابدر بجوش ٢١ ١/٤٨

١٠ يوم ٣[6] طيفه ٢٩ الى اجير كان مع ثيدر [

١١ الســـــماك فى اخراج الواح الخشـــب فلس ١/٤٨ ٦ [

١٢ يوم ٣[7] طيفه ٢٩ المنصور العطار ٠١ [

١٣ يوم ٤[8] طيفه ١٦ هلس الــهما [

١٤ [ ]|[

التعليقات :

١ بخصوص كلمة (طيفه) اسم الشهر الخامس القبطى ، هى صيغة أخرى من كلمات توبة ، طيف ، طيبه ، طوبه ، راجـــع السفر الثانى رقم ١٠٠ س ٤ (ص ١١٢) . وردت صيغة (طيفه) فى مجموعة برديات دار الكتب بالقاهرة رقم ١١١ فى الفهرس ٨ . مجموعة برديات الارشيدوق رينر بفينا (PER) رقم عام ٣٢٥١ س ٤١٥٦٠٧ ؛ ١٠١٥٢ س ٢ ؛ ا. جروهمان ، البرديات العــربية بمجموعة كارل فصلى بالمعهــد الشرقى ببراغ ، قسم الآثار الشرقية (APW) رقم ٣٧ س ٩،٩ رقم ٨٢ س ٣ ؛ (آثار شرقية ، ١٢ ص ٢٣، ١٤ ص ٢١٩) وفهــرس البرديات العربية بمكتبة رايلندز بمانشستر التى نشرها د . س مرجوليوث مع أربعين لوحة ، مانشستر ١٩٣٣م (APRL) ٣ رقم ٨ س ١

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٦) ، (٧) = الثلاثاء (٥) الخميس

(٨) الأربعاء

٢ أول الاسم غير مؤكد ، وآثار ثلاثة أحرف أخرى فقط هى الواضحة .

٣ الاسم مشوه تشويها سيئا لا يسمح بأية قراءة يقينية . الظاهر من الرقم ٦ فى هذا السطر وفى السطر الرابع جزء صغير

٥ لا يمكن ، للأسف ، قراءة اسم العلم فى وضوح .

٧ لم يبق إلا بقايا قليلة من سبعة أحرف من الاسم .

٨ قراءة كلمة (الحنا) حدسية تماما . وردت كلمة (حنا) فى معجم ياقوت[1] ج ١ ص ٤٠٢ س ٤ .

٩ عن الاسمين (بجوش، ابدر) انظر السفر الثانى ص ١٠٨، ١٣٠ والسفر الثالث ص ٢٢٥ .

١٠ كلمة (اجير) وردت هكذا فى الأصل . دلالة القوس آخر العمود غير تامة الوضوح . يحتمل أن يكون الكسر ١/٤٨ فى السطر التالى متعلقا بكلمة (ثيدر) .

١١ كلمة (فلس ١/٤٨ ٦) أضيفت فوق السطر

يندر أن تذكر العملة النحاسية فى البرديات العربية[2] ولو أن الأفلاس كانت مستعملة منذ بداية حكم العرب لمصر

الاسم (فلس) نقل من اليونانية φόλις, φόλλις, φόλλεις[3] والقبطية ⲫⲟⲗⲗⲉⲥ[4] ، ⲫⲟⲗⲗⲓⲥ[5] ،

(١) البلدان نشر فستنفلد ليبزج ١٨٦٦ — ١٨٧٠ .

(٢) راجع برديات الارشيدوق رينر ، دليل المعرض ، فينا ١٨٩٤م (PERF) ص ١٨٠ أذكر على سبيل المثال من هذه المجموعة رقم ٨٤٥ س ٢ ، ٦١١٥ س ٨ ، ٦٤٧ س ٤ ؛ ٦٩١ س ٣ ، ٨٦٠ س ٥ ، برديات عربية رقم عام ٧٧٢ ، ... س ٢ وثائق عربية ، رقم ٤٠٦٨ س ١

(٣) راجع C. Wessely, prolegomena ad papyrorum Graecorum novam collectionem edendam (Wien, 1883), p. 45., P., Lond IV, no 1435 [illegible]

(٤) ... البرديات اليونانية بالمتحف البريطانى ، فهرس ونصوص مجلد ٤ أوراق البردى أكوم ... فهرس البرديات القبطية نشر و . ا . كرم لندن سنة ١٩١٠ م (P. Lond. IV) رقم ١٥٠٨ س ٢٣ ، ١٤١٥ س ٣ ، ١٥٢٦ س ٤ ، ١٤٤٤ س ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٩ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٩ ؛ فهرس المخطوطات القبطية بالمتحف البريطانى ، نشر و . ا . كرم لندن ١٩٠٥ م (CMBM) رقم ١١١٧ س ٧ (ص ٤٧١)

(٥) مجموعة أوراق البردى للارشيدوق رينر ... نصوص القبطية ... كرال ، الجزء الأول ، وثائق ... فينا سنة ١٨٩٥م (CPR II) رقم ٢٢٨ س ١٢ (ص ١٨٥) ؛ فهرس المخطوطات القبطية بمجموعة مكتبة جون رايلندز ، مانشستر ، نشره و . ا . كرم ، مانشستر ١٩٠٩ م (CMRL) ص (١٥٤) حاشية ٨

ϕολλις[1] ، ϕολλε[2] . ولذلك يبدو أن الاسم والنظام استعيرا من الادارة الرومانية لمصر ؛ وكان من الطبيعي تماما أن العملة النحاسية الرومانية قد كان التعامل بها أولا في مصر وسورية أثناء حكم العرب ، ثم حلت محلها عملة هي تقليد للسك الرومانى ؛ ضربت من نمطين مختلفين : النمط الأكبر على وجهه صورة نصفية أو كاملة للامبراطور وحرف ميم بخط التمنيق مع صليب ونجمة أو طرة ، وعبارة بعضها باللاتينية وبعضها الآخر باليونانية أو بالعربية وعلى ظهرها اسم دار السك وعلامة التوثيق (مثل طيب καλόν) والنمط الآخر وهو الأصغر على وجهه رسم الخليفة وعبارة عربية ، وعلى ظهره النموذج الرومانى الأصلى باق فى شكل حرف ميم بخط التنميق مع صليب[3] . وقدم فلس عربي خالص مؤرخ ٨٧ ه (٧٠٦ م)[4] حسب ما رأيت ، ومن ذلك التاريخ وما تلاه ، فقد ضربت مجموعة متواصلة من الأفلاس فى حكم خلفاء الدولتين الأموية والعباسية ، متتابعة عقدا فى إثر عقد . ومثلت الدولة الفاطمية بأفلاس ضربها فى حكم المستنصر بالله (المتوفى سنة ٤٨٧ ه — ١٠٩٤ م) والدولة الأيوبية بأفلاس التى ضربها صلاح الدين الأيوبى المتوفى سنة ٥٨٩ ه — ١١٩٣ م وابنه الملك العزيز عثمان (٥٨٩ ه — ٥٩٥ ه = ١١٩٣ — ١١٩٨ م) والملك الكامل محمد (٦١٥ ه — ٦٣٥ ه = ١٢١٨ — ١٢٣٧ م) وقد نشرها S. DE MAINONI[6] وآخرون . وعدة نقود نحاسية ضربت فى حكم مختلف مماليك بحرية وسلاطين برجية وخاصة

(١) ن . كرل ــ المجموعة السابقة رقم ٢٣١ [illegible] (ص ١٨١) .

(٢) فهرس المخطوطات [illegible] (CMBM) رقم ٢٨٠ [illegible] (ص [illegible])

(٣) راجع J. G. STICKEL, *Handbuch zur morgenländischen Münzkunde*, II (Leipzig, 1870), P. 2f., and C. O. CASTIGLIONI, *Monete Cufiche dell' I. R. Museo di Milano* (Milano, 1819), nº 278ff. [illegible] S. DE MAINONI, [illegible] (Wien, 1908), SB. Akad. Wien 161 [illegible]

(٤) H. NÜTZEL, [illegible] Berlin, [illegible]

(٥) MAINONI op. cit. nº 62 [illegible] I. J. PIETRASZEWSKI, [illegible] Berlin, 1843), [illegible] pp. 137-[illegible]

(٦) MAINONI, op. cit. [illegible] J. v. KARABACEK, [illegible] *Münzkunde*, WNM, 1867, [illegible] PIETRASZEWSKI, op. cit. [illegible] pp. 113-15)

مجموعة[1] I. J. PIETRASZEWSKI القيمة . ومتحف الفن الاسلامى بالقاهرة والمجموعات الخاصة التى يملكها بالوج ، يونجفليش بالقاهرة P. BALOG, M. JUNGFLEISCH .

ومعروف أن الحكام المسلمين الأول الذين كانوا قبل ذلك التاريخ مثل الوليد الأول (٨٦ — ٩٦ ه = ٧٠٥ — ٧١٥ م) وهشام (١٠٥ — ١٢٥ ه = ٧٢٤ — ٧٤٣ م) ؛ علقوا أهمية كبيرة على وزن العملات النحاسية حتى يؤمنوا إدارتهم المالية لمصر بصنع مثاقيل زجاجية فى هذا المستوى وذلك للاختبار . والنماذج المتبقية من هذه المثاقيل الزجاجية تدل على أنه كان للفلس على الأقل اثنان وعشرون قيمة معروفة وموثقة وهى تختلف بوضوح فى الحجم والوزن على مر الزمن وحتى أثناء حكم الحاكم الواحد[2] .

١ يزن (الفلس الكبير) ثلاثين خروبة : ST. LANE - POOLE, *Catalogue of Arabic Glass weights in the British Museum* (London, 1891), nº 5 (p. 6),

والوزن الحقيق ٣٣٠٨ جم مؤرخ ١١٩ ه راجع P. CASANOVA, *Catalogue des pièces de verre des époques byzantine et Arabe de la collection Fouquet*. *MMAF* VI (1893), III,1 D nº 20 (p. 378), G. C MILES, *Early Arabic Glass weights and Stamps. A Supplement*. (New York, 1951) nº 8 (p. 9) ٨ و ٥ جم . وكنها صنعت فى إدارة صاحب خراج مصر القاسم بن عبيد الله (١١٦ — ١٢٤ ه = ٧٣٤ — ٧٤٢ م) ؛ راجع (CPR III, 1,2 p. 98f.

وأمثلة أخرى من وزن الفلس ثلاثين خروبة دون أن يكون فلسا كبيرا ؛ قدمها E. TH. ROGERS, *Unpublished glass weights and measures*, *JRAS* x (1877) nº 6 (p. 104), 8 (p. 105), ST. LANE POOLE, *op. cit.*, no 4 (p. 5) ؛ الوزن

(١) بتراشفسكى I. J. PIETRASZEWSKI [illegible] ٣١ — ٣٤ ، ١٤٠ وما بعدها [illegible] MAINONI, *op. cit.*, nº 67f. (p. 106-107) ؛ J. v. KARABACEK, *op. cit.*, p. 4f. ؛ (الغورى)

(٢) عن معلومات [illegible] راجع M. JUNGFLEISCH, *Notations conventionnelles se rencontrant sur certains poids Arabes en verre*, BIE XXXII (1949-1950), pp. 257-274

الحقيقي ٥,٠٨٣ جم مؤرخ ١١٩ هـ (في حكم القاسم بن عبيد الله ؛ رقم ٣٨ (ص ٢٨ تقرأ خروبة بدلا من قيراط) P. Casanova, op. cit., II I C nº 15, 16 (p. 378), D 27, 28 (ص ٣٧٩ ؛ ١٣٢ — ١٣٣ هـ) ٨٥ وما بعدها (ص ٣٨٣) ؛ الوزن الحقيقي ٥,٠٨ ؛ ٦٨ وما بعدها (ص ٣٨٣ تقرأ نصف خروبة ٣٠) الوزن الحقيقي ٥,٠٨ جم G. C. Miles *Early Arabic Glass Weights and Stamps* (Numismatic Notes and Monographs nº 111, New York, 1948, رقم ٣٠ (ص ٨٤ ؛ ٥,٠٨٣ جم ؛ ١١٩ هـ) ؛ ٤٩ (ص ٩٤ ؛ ١٣١—١٣٣هـ) ؛ ٩٩ ؛ ١٠٠ (ص ١٢٧ ؛ ٥,٠٨ جم ؛ ١٦١—١٦٢ هـ ؛ ٧٧٨ م) ؛ ١١٤ ؛ ١١٥ (ص ١٢٧ وما بعدها ؛ ٥,٠٨ ؛ ٥,٠٧٨ جم)

٢ الفلس يزن اثنين وثلاثين خروبة : St. Lane-Poole, op. cit, nº 37 (p. 28) ؛ الوزن الحقيقي ٦,٢٨٥ جم ؛ P. Casanova, op. cit., II I C nº 17 (p. 375) ؛ الوزن الحقيقي ٦,١١٩ E nº 54-47 (P. 382) ؛ G. C. Miles, op. cit., nº 120 ; 120a (١٤١ ؛ ٦,٢٠ ؛ ١٧ ؛ ٦١ جم ، عمر بن مهران ؟) ١٧٦ — ١٧٧ هـ ، ٧٩٢ — ٧٩٣ م أو عمر بن غيلان ١٧٣ هـ ، ٧٨٩/٧٩٠ م) .

٣ الفلس يزن ثلاثة وثلاثين خروبة : E. Th. Rogers, op. cit., nº 5 (p. 103) ؛ St. Lane-Poole, op. cit., nº 36 (p. 28) ؛ الوزن الحقيقي ٦,٤٤٧ جم ؛ P. Casanova, op. cit., (II/I F nº 73 (ص ٣٨٣ عمر ٣٣ انظر رقم ٢) G. C. Miles, *Supplement*, nº 35 (ص ٣١ ، ٦,٣٧ جم) .

٤ الفلس يزن ستا وثلاثين خروبة : G. C. Miles, *Early Arabic Glass Weights and Stamps*, nº 68 ... ٧,١١ جم ... ١٢٥—١٦١ ؛ ٧٥١—٧٥٨ م) ؛ M. Jungfleisch, op. cit., nº 380. 400. pp. 260, 262, 265, 267 ؛ (٧٨٦—٨٠٦ م)

٥ الفلس يزن سبعا وعشرين خروبة : St. Lane. Poole, op. cit., nº 12 ؛ P. Casanova, (سبعة وعشرين خروبة ص ١٠ ؛ ١٤١—١٤٣ هـ ؛ الوزن الحقيقي ٥,٢١٣ جم) J. B. Nies, op. cit., II I C nº 14, 14 bis (p. 373) ؛ الوزن الحقيقي ٥,٢٦ جم ؛ *Kufic glass weights and bottle stamps*, no 11 (*The American Numismatic and Archaeological Society of New York City*, XLIV, 1902, p. 52) ؛ G. C. Miles op. cit., no 71 ؛ الوزن الحقيقي ٥,٢٤٨ جم ؛ ١٤١ — ١٤٣ هـ

(ص ١٠٩ وما بعدها ، ٤,٢٤ جم ، تقرأ سبعة وعشرين) ٧٣ ، ٧٤ (ص ١١١ وما بعدها ، ٥,٢٥ جم ؛ ١٤١—١٤٣ هـ ؛ ٧٥٩—٧٦٠ م) .

٦ الفلس يزن ستا وعشرين خروبة : P. Casanova, op. cit., II,I D nº 31 (p. 380)

٧ الفلس يزن خمسا وعشرين خروبة : C. O. Castiglioni, *Dell' uso cui erano destinati i vetri con epigraphi cufiche* (Milano, 1847), nº 14 (p. 56); St. Lane Poole, op. cit., nº 39,39 G (p. 28); P. Casanova, op. cit,. II I C nº 13 (p. 377) ؛ الوزن الحقيقي ٥,٠٩ جم [(1)] G. C. Miles, op. cit., nº 134 - 137 (ص ١٤٧ ؛ ٥,١٦ جم ، ٥,١٥ جم)

٨ الفلس يزن أربعا وعشرين خروبة : P. Casanova, op. cit., II I D nº 29 (p. 379), E. no 61 (p. 383) ؛ الوزن الحقيقي ٤,٦٣ ، ٤,٦٤ جم ؛ G. C. Miles. op. cit., nº 64 (ص ١٠٤ ؛ ٤,٦٤ جم ؛ ١٣٣—١٣٦ ، ١٣٧—١٤١ هـ ، ٧٥١—٧٥٣ ، ٧٥٥ — ٧٥٨ م) ١٤٠ (ص ١٤٨)

٩ الفلس يزن ثلاثا وعشرين خروبة : G. C. Miles, op. cit., no 65 (ص ١٠٤ ؛ ٤,٤٢ جم ، ١٣٣—١٣٦ ؛ ١٣٧—١٤١ هـ)

١٠ الفلس يزن عشرين خروبة : S. de Mainoni op. cit., p. ... (ضرب في حكم عبيد الله بن الحبحاب ، ١٠٢ — ١١٦ هـ ، راجع مجموعة أوراق البردى الارشيدوق رينر بالنمسا المجلد الثالث السلسلة العربية نشرها أ. جروهمان الجزء الاول ، القسم الثاني طرز ، CPR III, 1,2, ص ٤٩ وما بعدها) ؛ C.O. Castiglioni, op. cit., nº 15 (p. 56, 77 grani) ؛ E. Th. Rogers, op. cit., nº 4 (p. 102) ؛ الوزن الحقيقي ٣,١ جم ؛ St. Lane-Poole, op. cit., nº 44 (p. 29) . الوزن الحقيقي ٤,٠٨٢ جم ؛ P. Casanova, op. cit., II/I C nº 45 - 47 (p. 381), الوزن الحقيقي ٤,٠٣ جم G. C. Miles, op. cit., nº 12 (ص ٧٥ ؛ ١٠٢—١١٦هـ ، ٧٢٠—٧٣٤ م ؛ ٣,٩٤٧ جم) ؛ ٤٦ ، ٤٥ (ص ٩٢ ؛ ٣,٩٤٧ جم ؛

(١) وزن ، في حالة جيدة من الصون ويلحق بمجموعة كرابتشك J. v. Karabacek مع عبارة : [١] فلس [٢] خمس وعشرين [٣] خروبة ، تزن ١,٥ جم تقريبا .

١١٦ — ١٢٧هـ، ٧٣٤ — ٧٤٥م؛ ١٤٤، ١٤٦ (ص ١٤٨ وما بعدها ١٠،٤ جم الاسم مجهول).

١١ الفلس يزن سبع عشرة خروبة : G. C. Miles, *op. cit.*, nº 149 (ص١٤٩، ٤٠و٣ جم أهمل فيه الاسم).

١٢ الفلس يزن ست عشرة خروبة : St. Lane - Poole, *op. cit.* no 3 (ص٤، تقرأ "ستة عشر خروبة"، مؤرخ ١١٠ هـ) الوزن الحقيق ٧٥٨و٣ جم.

١٣ الفلس يزن خمس عشرة خروبة : St. Lane - Poole, *op. cit.* nº 49 (p. 31) الوزن الحقيق ١٧٥و٣ جم.

١٤ الفلس يزن ثلاث عشرة خروبة : P. Casanova, *op. cit.* II, C nº 12 (p. 377) الوزن الحقيق ٢٥و٢ جم.

١٥ الفلس يزن أربعة وثلاثين قيراطا، يشابه نصف فلس لسبعة عشر قيراطا. G. C. Miles, *op. cit.*, nº 13 (ص ٧٦، ١٠٢ — ١١٦ هـ، ٢٢و٣ جم).

١٦ فلس يزن ثلاثين قيراطا : P. Casanova, *op. cit.*, II, C nº 21 (p. 378) ضرب في حكم عبيد الله بن الحبحاب ١٠٢، — ١١٦ هـ قد يكون الوزن الأصلي ٧ جم)، C. O. Castiglioni, *op. cit.* رقم ١٠ (ص ٥٥ نفس الوزن ١١٣ حبة) رقم ١١ (ص ٥٥ ضرب في حكم الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله ٣٨٦ — ٤١١هـ، ١١٧ حبة)؛ رقم ١٣ (ص ٦٠ نصف فلس خمسة عشر قيراطا، ضرب في حكم عبيد الله بن الحبحاب تزن ثمانيا وخمسين حبة). ونصفا فلسين آخرين يزن كل منهما خمسة عشر قيراطا نشرهما. G. C. Miles, *op. cit.*, رقم ١٤ (ص ٧٦، ١٠٢ — ١١٦ هـ، ٩٠و٢ جم)، ٣١ (ص ٨٤، ١١٦ — ١٢٤ هـ، ٩٧و٢ جم).

١٧ الفلس يزن خمسة وعشرين قيراطا : St. Lane - Poole, *op. cit.*, nº 41f. (p. 29)، الوزن الحقيق ٩٣٤و٤ جم، P. Casanova, *op. cit.*, II, C nº 11. (p. 377) وزنه الآن ٩٣و١ جم، G. C. Miles, *op. cit.*, رقم ١٢٨ (ص١٤٧، ٩١و٤ جم والاسم مجهول).

(١) وزن فلس ثابت في خروبة كرابتشك J. v. Karabacek مثلا فلس اثنين قيراطا وفي "يزن ٤٠و٤ جم" تعليق كرابتشك J. v. Karabacek PERF nº 647

١٨ الفلس يزن أربعة وعشرين قيراطا : G. C. Miles, *op. cit.*, رقم ١٣٩ (ص١٤١، ٧٥و٤ جم والاسم مجهول).

١٩ الفلس يزن ثلاثة وعشرين قيراطا : G. C. Miles, *op. cit.*, رقم ١٤١ (ص١٤٨، ١٧و٤ جم والاسم مجهول).

٢٠ الفلس يزن عشرين قيراطا : St. Lane - Poole, *op. cit.*, رقم ٧ (ص ٧) الوزن الحقيق ٦٢٨و٣ جم، J. B. Nies, *op. cit.*, رقم ١٠ (ص ٢٥). الوزن الحقيق ٨٨٨و٣ جم. والاثنان ضربا في حكم يزيد بن أبي يزيد الذي كان عاملا في الإدارة المالية لمصر في حكم القاسم ابن عبيد الله (١١٢ — ١٢٤ هـ) وعيسى بن أبي عطا (١٢٤ — ١٣١ هـ) G. C. Miles, *op. cit.*, رقم ٤٣ (ص ٩١، ١١٦ — ١٢٧ هـ، ٨٦و٣ جم)، ٤٤ (ص ٩٢، ٩٥و٣ جم، ١١٦ — ١٢٧ هـ). ملحق، رقم ٤٠ (ص ٣٤، ٩٦و٣ جم والاسم مجهول).

٢١ الفلس يزن ثمانية عشر قيراطا : G. C. Miles, *op. cit.*, رقم ١٤٨ (ص ١٤٩، ١٥و٣ جم والاسم مجهول). C. O. Castiglioni, *op. cit.*, رقم ١٢ (ص ٥٥، ٦٩ حبة). P. Casanova, *op. cit.*, II/IC رقم ١٠ (ص٣٧٧)؛ الوزن الحقيق ٥٥و٣ جم. St. Lane-Poole, *op. cit.*, nº 55, 55 G. (ص ٣٢) تمثل وزن نصف فلس يزن تسعة قراريط، تزن ٧٤٩و١ جم، حتى يكون الوزن الحقيق للفلس ٤٩٨و٣ جم. وزن مشابه لنصف فلس يزن تسعة قراريط نشره G. C. Miles, *op. cit.*, رقم ١٥٠ (ص ١٥٠، ٠٧٧و١ جم).

٢٢ الفلس يزن أربعة عشر قيراطا : P. Casanova, *op. cit.*, II, I D رقم ٢٠ (ص ٣٧٨). الوزن الحقيق ٧٤١و٢ جم. ضرب في حكم أسامة بن زيد ٩٦ — ٩٩، ١٠٢ هـ. ويذكر [illegible] لوزن آخر من أربعة عشر قيراطا [illegible] E. Th. Rogers, *op. cit.*, ص ١٠٥ St. Lane - Poole, *op. cit.*, رقم ٥٣ (ص ٣١).

ولكن ما دام وزن كل من القيراط والخروبة واحدا[1] في الواقع ينبغي أن تخفض هذه النتيجة إلى سبعة عشر مقياس وزن : ٣٦، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣٠، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٠، ١٨، ١٧، ١٦،

(١) راجع S. Fraenkel, *Die aramäischen Fremdwörter im Arabischen* (Leiden, 1886), pp. 141, 200, E. W. Lane *An Arabic - English Lexicon*, p. 2517. H. Sauvaire, *Matériaux pour l'histoire de la numismatique et de la métrologie musulmanes*, J.A [illegible]

٠,١٩٤٤ [illegible] ٠,١٣٤٤ خروبة أو قيراطا بالنسبة إلى كل [illegible] والخروبة بها ثلاث أو أربع حبات قمح (راجع H. Sauvaire, op. cit., p. 245f, 255. حسن المحاضرة للسيوطى ج ٢ ص ٢٢٦ ، السفر الأخير ، صبح الأعشى للقلقشندى ج ٣ ص ٤٤٣ س ١١ وما بعده) ؛ ولكن ، وفقا للمقريزى Historia monetae Arabicae ed. O. G. Tychsen ([illegible], 1797), p. 130 القيراط به ثلاث حبات شعيرا والمثقال (De ponderibus) فى مخطوطة[2] Escorialensis n° 839 تشير إلى أن القيراط أو الخروبة تساوى أربع حبات شعيرا (حبة الشعير) وفقا للوزن الشامى (الشامى). من الوزن الزجاجى المذكور من قبل يتبع أن الخروبة أو القيراط يزن ، فى المتوسط ، ٠,١٩٥٩ جم (E. Th. Rogers, op. cit. ص ٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ حبة انجليزية) أو ٠,١٩٤ جم (St. Lane-Poole, op. cit. ص ١٤ ، ٣ حبات انجليزية[3]) وترتفع أحيانا إلى ٠,٢٠٤ جم (راجع [illegible]) . ولكن يلاحظ أن الخروبة لا [illegible] وحدة مقياس وزن فقط ، بل جزءا من درهم كانت [illegible] بعمده [illegible] هو [illegible] : درهم وثلاث خراريب (فى [illegible] العربية بمكتبة [illegible] وجامعة [illegible] شرحه [illegible] أبحاث العلوم الشرقية مجلد ٢٢ ج ٣ تاريخ ١٩٣٧ م وبه ١٩ لوحة (APH, رقم ١١ على الفوربس ٣٠). وحقيقة أن القيراط أو الخروبة ضرب فى العصر الفاطمى تجيء المقريزى فى الخطط (ص ٠٥٤ س ٢٣ وما بعده[6])٢٩ . وفى أية حال [illegible] P. Balog فى أنه توجد عدة نماذج من العملة الذهبية تزن الواحدة منها خروبتين أو ثلاثا ولكنه لم يجد أى نموذج يزن خروبة واحدة . ويشير أيضا إلى عملة فضية صغيرة وزنها ٠,٢٤ — ٠,٢٥

(١) [illegible] E. Th. Rogers, op. cit. [illegible] وتعطى [illegible] تختلف بين ٣٧ ، ٠٠٦ ، حبة انجليزية أو ٠,٢٩٧ ، ٠,٢ ، ٨ ، ٤ جم.

(٢) M. Casiri, *Bibliotheca arabico-hispana escurialensis* I (Madrid, 1760), p. 351f.

(٣) [illegible] C. Miles, op. cit. [illegible]

(٤) راجع [illegible] ، المكتبة الجغرافية (BGA) ج ٣ ص ٢٤٠ [illegible] H. Sauvaire, op. cit. [illegible]

(٥) [illegible] A. Dietrich in [illegible] p. 47

(٦) راجع [illegible] Al-Maqrizi *Historia monetae Arabicae* ed. O. G. Tychsen, p. 151 ff; H. Sauvaire, op. cit., p. [illegible]

(٧) *Monnaies Islamiques* [illegible] BIE [illegible] 1953-54, pp. 239-332

جم ضربها الأغالبة فى شمال أفريقية ويشير عملتين فضيتين منها ضربها الظاهر الفاطمى تزن الواحدة ٠,٢١ جم وتقارب خروبة الصائغ التى وزنها ٠,٢١٢ جم .

والمعلومة التى تبين النسبة بين الفلس والدرهم ضئيلة جدا ، للأسف ، فى العصر المتقدم . والذى نعلمه فقط من السيوطى فى حسن المحاضرة ج ٢ ص ٢٢٧ ومن القلقشندى فى صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٣ أن ٤٨ فلسا كانت تساوى درهما[1] وذلك حتى آخر حكم محمد بن قلاوون ، ولكن هذه المعلومة ليست تامة الصحة أو لا تتفق مع كل العصر الذى تنسب إليه . وحين يقدر الطبرى فى تاريخه (ط القاهرة ١٩٠٩م) ج ٩ ص ٢٦٣ س ٢٩ وما بعده تكاليف بناء بغداد يبلغ ٤٠٠٠٠٨٣٣ درهما أو ١٠٠٠٠٠٠٠٠٢٣ فلسا فإن هذا يقرب من خمسة وعشرين فلسا تساوى درهما على الأقل وذلك عام ١٤٦هـ . والمعلومات الواردة فى برديات الارشيدوق رينر دليل المعرض ، فيها ١٨١٤م (PER) رقم عام ٧٧٣ برديات عربية [illegible] Inv. Chart. Ar. 4018 (أربع فلوس ثمن درهم) ليست تامة الوضوح . وربما تفسر الحالة الأخيرة على أنها مثال لتحويل العملة النحاسية إلى عملة فضية بنسبة اثنين وثلاثين فلسا للدرهم الواحد . وإذا جرؤنا على تفسير المثال السابق على هذا النهج أى أن ½ دينار تساوى ١٦٠ فلسا فقيمة الدينار ٢٤٠ فلسا وهى قيمة يصعب احتمالها فى ذلك العصر أى فى القرن الثالث الهجرى حتى فى حالة الغلاء للذهب أو الارتفاع [illegible] غير عادى .

[illegible] المعلومة المقتبسة عن [illegible] الثامن [illegible] القرن السابع الهجرى رقم ٦٤٧ س ٧ (القرن التاسع الهجرى) . وفى [illegible] ستة عشر فلس ذهب) دفعت (القرطين) . وفى الثانية " ستر يلبس من القطيفة " . (بقيراطين وخمسة عشر فلس ذهب) . والتعبير (فلس ذهب) يشعر بالقارئ [illegible] ويبدو أنه [illegible] وكلاهما [illegible] يكون [illegible] تعبير "قيراط ذهب"[3] فى مجموعة برديات الارشيدوق رينر (PER) رقم ٨١٦٣٠ برديات

(١) راجع : H. Sauvaire, op. cit., p. 246

(٢) [illegible] ٨٠٤ [illegible] راجع [illegible] كل دينار [illegible] درهم من الفلوس .

(٣) راجع [illegible] C. Wessely, [illegible] في برديات الارشيدوق رينر [illegible] PERF [illegible] (دست [illegible] [م] [illegible] قيراط [ذ] هب ذهب) وفى برديات الارشيدوق رينر دليل المعرض [illegible] ١٨٩٤ PERF رقم [illegible] س ٧ (دينار وتسع قراريط ذهب) .

عربية حيث التعبيرات (قراريط ذهب — ص ١٤٤)؛ (فلوس — ص ٢٤١)، (دراهم أو أجزاء من درهم — ص ٥٤١) وردت معاً. وكما احتمل كرابتشك J. v. Karabacek فى تعليقاته على برديات الارشيدوق رينر، دليل المعرض، فينا ١٨٩٤م (PERF) رقم ٦٤٧؛ جرى الحساب بأصغر عملة وهى الفلوس ولكنه حسب بالعملة الذهبية (القراريط) التى جمعت ودفعت ذهباً. ووفقاً لما ذهب إليه كرابتشك J. v. Karabacek أيضاً علينا إذن أن نكتفى بنوع من العملة الوهمية أو النقود الاعتبارية مثل جزء صغير غير مضروب من الدينار الذهب مساو للنحاس. وحقيقة أن القراريط والخروبات الذهب نشأت فى العصر الفاطمى فى مناسبات معينة مثل الاحتفال برأس السنة ويومى الاثنين والخميس لا تنهض أمام هذا الفرض لأن تلك المناسبات كانت غير عادية.

والتاريخ الآخر للعملة النحاسية عالجه سوفير H. Sauvaire بإفاضة فضلاً عن ذلك العصر [illegible] بالأيوبيين. ولا تعنى به البرديات التى ننشرها هنا.

٤١٦

حساب نقود دفعت إلى عدة أشخاص

رقم [illegible] ٢٨٥ — القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

بردية رقيقة [illegible] لونها أصفر، طولها د ١٢ س. م وعرضها ١٤ س. م. على الوجه خطاب خاص كتب بمداد أسود فى عشرة أسطر [illegible] موازية للألياف الأفقية، والثانى [illegible] على الأيمن الأعلى على طول الهامش الأيسر (١) وعلى الظهر حساب نقود دفعت لعدة أشخاص فى تسعة أسطر، كتبت بمداد أسود موازية للألياف الرأسية (ب)؛ قبالة القطع. وخط كلا الكتابين يشير إلى أن البردية كتبت فى القرن الثالث الهجرى تقريباً. وتحت الحافة العليا بمسافة د ٢٠ س. م ثقوب وسطية.

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف.

[illegible]

(١) راجع C. Wessely, Prolegomena [illegible]
(٢) فى برديات الأرشيدوق رينر [illegible] المعرض، فينا ١٨٩٤م (PERF). Karabacek, op. cit., p. 257ff.

١ [ ] بسم الله الرحمن الرحيم [
درهم [

٢] ـــــ الـ [. . . .]الخولى مرة . . . [

٣] وايضا الى البنا ١ ½ ٨ $\frac{1}{48}$ [

٤ [والى زين ½ . . [

٥ وايضا الى زين ½ [[٢]] [

٦ والى بروش ½ . . . ١[ ] [

٧ عن النجار

٨ فذلك [اربعة الدراهم غير دانق : ½+¼

٩ وايضا دفع اليك حسن ابنى اربعة الدراهـــــ

التعليقات):

٢ الاسم الذى يلى كلمة ([illegible]) وهو يتألف من اربعة أحرف [illegible]. بخصوص كلمة (الخولى) راجع السفر الثانى ص ١٨٧.

٣ كلمة (البنا) وردت هكذا فى الأصل.

٤ كلمة (زين) وردت هكذا فى الأصل.

٥ كلمة (زين) وردت هكذا فى الأصل الرقم ٢ مغسول.

٦ نقصت ثلاثة أحرف بعد الكسر ½. الكسر قبل الرقم ١ غير واضح. عن كلمة (بروش) راجع السفر الرابع رقم ٢٣٩ س ١٢ (ص ١٠٧).

٩ الكلمتان (اليك ، ابنى) وردتا هكذا فى الأصل ، النقطتان تحت تحريف الياء.

(١) ورد فى الأصل حالة [illegible] ص ١٤٤ من المجلد [illegible] المنشور [illegible] ويتكرر فى ذلك الموضع [illegible] ذكر هذا الاسم فى النص أو التعليق عليه.

عربية حيث التعبيرات (قيراط ذهب ــ ص١٠٤)؛(فلوس ــ ص٢٠١)،(دراهم أو أجزاء من درهم ــ ص٥١٥) وردت معاً ، وكما احتمل كرابتشك J. v. KARABACEK فى تعليقاته على برديات الارشيدوق رينر ، دليل المعرض : فينا ١٨٩٤م (PERF) رقم ٦٤٧ : جرى الحساب بأصغر عملة وهى الفلوس ولكنه حسب بالعملة الذهبية (القراريط) التى جمعت ودفعت ذهباً . ووفقاً لما ذهب إليه كرابتشك J. v. KARABACEK أيضاً علينا إذن أن نكتفى بنوع من العملة الوهمية أو النقود الاعتبارية مثل جزء صغير غير مضروب من الدينار الذهب مساو للنحاس . وحقيقة أن القراريط والخروبات الذهب نشأت فى العصر الفاطمى فى مناسبات معينة مثــل الاحتفال برأس السنة ويومى الاثنين والخميس لا تنهض أمام هذا الفرض لأن تلك المناسبات كانت غير عادية .

والتاريخ الآخر للعملة النحاسية عالجه سوفير H. SAUVAIRE بإفاضة فضلا عن ذلك العصر [illegible] بالأيوبيين . ولم نعثر به البرديات التى نشرناها .

٤١٦

حساب نقود دفعت إلى عدة أشخاص

رقم [illegible] ٣٨١٥ القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

بردية رقيقة [illegible] لونها أسمـــر . طولها ١٣ سم [illegible] وعرضها ١٤ سم [illegible] على الوجه [illegible] كتب [illegible] أسود [illegible] عشرة أسطر [illegible] موازية للألياف الأفقية ، والثالث منه ممدان على الألياف الأفقية على طول الهامش الأيسر (١) وعلى الظهر حساب نقــود دفعت لعدة أشخاص فى تسعة أسطر ، كتبت بمداد أسود موازية للألياف [illegible] : قليلة النقط . [illegible] كلا الكتابتين يشير إلى أن البردية كتبت فى القرن الثالث الهجرى تقريباً . وتحت الحافة [illegible] بمسافة ٢٠ سم [illegible] ورقة [illegible] .

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف .

[illegible] الحافة العليا مقطوعة [illegible] الأيمن [illegible] خضرة [illegible] كل هذه [illegible] .

(١) راجع C. WESSELY, [illegible] [illegible] dendam, op. cit., p. 257ff. (٤) فى برديات الأرشيدوق رينر [illegible] ١٨٩٤ (PERF).

١	[بسم الله الرحمن الرحيم]		
			درهم [
٢	] ــــــــ ا [. . . . الحولى مرة		... [
٣	] وايضا الى البنا	١ $\frac{1}{3}$	٨ $\frac{1}{48}$ [
٤	[والى زين	$\frac{1}{3}$	.. [
٥	وايضا الى زين	$\frac{2}{3}$	[[٢]]]
٦	والى بروش	$\frac{2}{3}$	... ١[ ]
٧	عن النجار		
٨	فذلك	[اربعة	الدراهم غير دانق : $\frac{1}{2}$٣+$\frac{1}{2}$
٩	وايضا دفع اليك حسن ابنى اربعة الدراهــــ		

(التعليقات):

٢ [illegible] كلمة ([illegible]) وهو يتألف من أربعة أحرف [illegible] . بخصوص كلمة (الحولى) راجع السفر الثانى ص ١٨٧ .

٣ كلمة (البنا) وردت هكذا فى الأصل .

٤ كلمة (زين) وردت هكذا فى الأصل .

٥ كلمة (زين) وردت هكذا فى الأصل الرقم ٢ مغسول .

٦ نصف ثلاثة أحرف بعد الكسر ، الكسر قبل الرقم ١ غير واضح عن كلمة (بروش) راجع السفر الرابع رقم ٢٣٦ س ١٢ (ص ١٠٧) .

٩ الكلمتان (اليك ، ابنى) وردتا هكذا فى الأصل ، النقطتان تحت تحريف الياء .

(١) ورد فى الأصل [illegible] ص ١٠٤ من [illegible] منشور [illegible] الانجليزية [illegible] فى ذلك الموضع [illegible] هذا الأمر فى [illegible] عليه .

٤١٨/٤١٧

(لوحة ١٣)

تذكرتا حساب

الرقم العام ١١٨ — القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

بردية رقيقة نوعا ما لونها أسمر فاتح، طولها ٤ر١٦ س.م وعرضها ١ر١١ س.م. بدأ الكاتب يكتب حسابا متعامدا على الألياف الأفقية بمداد أسود (والكلمة الوحيدة المنقوطة هى بسم ١/١) ولكنه توقف حين وصل إلى السطر الرابع لسبب أو لآخر، وترك مسافة خالية من الكتابة عرضها ٥ س.م وكان النص فى الجزء الأسفل من البردية، ثم أدار البردية واستعمل الظهر لحساب آخر كتبه بمداد أسود موازيا للألياف الرأسية. ويبدو أنه كتبه بقلم آخر ويحتمل أن كان ذلك فى زمن آخر. وسطر واحد (١١) كتبه على طول الهامش الأيمن وهو قليل النقط.

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف.

والبردية صحيحة فى حالة جيدة ولو أن شقتين صغيرتين من الطبقة العليا للبردية انفصلتا من الوجه بين نصفى السطرين (٥ و ٦).

ونص مشابه قدمه أ. جروهمان فى البرديات العربية بمجموعة كارل فسلى بالمعهد الشرقى ببراغ. الآثار الشرقية (APW) رقم ٦٦ (آثار شرقية ١١ ص ١٨٤ وما بعدها).

على الوجه

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ تذكرة حساب أبى محمد أكرمه الله

٣ خمسة [ ] ب وثلاثة [ ] سر

٤ والثاوس بالن جرجه الفسـ[ ] ـطاطى

٥ [. . . . .]

٦ [. . . . .]

على الظهر

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ تذكرة حساب ابى حسن أعزه الله

٣ اول يوم قسط [. . . . .]. دانق

٤ بنفسج نصف قيرا[ط] ونصف دانق

٥ ولحم نصف اوز وغيره درهم زيت

٦ سكر نصف دانق

٧ ربع [. . . . .] زنبق

٨ وشيرج [نصـ]ـف دا[نـ]ـق لحم ثلث

٩ شعير دانق غير حـ[ـبـ]ـة لحم درهم

١٠ اصلح بلان ثلث ونصف دانق

١٢ فذلك خمسة الدراهم وثلث

(التعليقات):

على الوجه

١ كلمة (بسم) منقوطة فى الأصل.

٤ حرفا الباء والتاء منقوطان. سنة حرف السين فقط هى الباقية. حرف الطاء الثانى تلف الى حد كبير ولم يبق من هذا الحرف إلا أسفله وجزء صغير منه

بخصوص الاسم (بثاوس) راجع السفر الأول ص ١٥٠. عن النسبة (الفسطاطى) انظر السفر الثانى ص ١١٣. ترد النسبة فى أ. جروهمان. البرديات العربية بمجموعة كارل فسلى بالمعهد الشرقى ببراغ الآثار الشرقية (APW) رقم ٢٦ على الوجه س ٦ (آثار شرقية ١١، ١٩٤٠ ص ٢٧٥، ٢٨٥).

٥ ــ ٦ كلا السطرين البعيدين عن النص السابق بمسافة ٥ س . م رجه الكاتب تماما وبقيت من الحروف بقايا قليلة لا تمكن قراءتها .

على الظهر

١ كلمة (بسم) منقوطة .

٣ بعد كلمة (قسط) ضاعت خمسة أحرف . بعد الفراغ جزء صغير جدا من خط أفقى يحتمل أن يكون جزءا من حرف الفاء الأخير من كلمة (نصف) .

٤ الكلمة الأولى ليست تامة الوضوح ولكن تحتمل قراءتها (بنفسج) (منقوطة هكذا) .

٥ كلمة (لوز) منقوطة فى الأصل .

يزرع اللوز الآن قليلا (راجع P. Ascherson et G. Schweinfurth. *Illustration de la flore d'Egypte*, p. 73) ، ذكر فى حسن المحاضرة للسيوطى[1] ج ٢ ص ٢٢٩ س ٤ وما بعده وفى صبح الأعشى للقلقشندى[2] ج ٣ ص ٣١٢ س ١٥ بين فواكه مصر (اللوز الأخضر) . كما جاء فى برديات الارشيدوق رينر ، دليل المعرض ، فينا ١٨٩٤ م (PERF) رقم ٧٦٨ س ٩ وبيان إلا ثلث وربة من اللوز ثمنها نصف دينار .

٦ يبدو أن الكاتب حشر هذا السطر أخير

٧ عن كلمة (سكر) انظر السفر الرابع ص ٢٨ وما بعدها ، مجلات شرقية (Arch. Or.) ٧ (١٩٣٥ م) ص ٤٧١ وما بعدها ؛ G. C. Miles, *Early Arabic glass weights and stamps*, *Supplement* pp. 34-45.

٧ فى النص بعد كلمة (ربع) ، كلمة (زنبق) منقوطة هكذا فى الأصل بخصوص كلمة (زنبق) راجع السفر الخامس رقم ٣١١ س ١٢ (ص ٨٣ وما بعدها) .

٨ كلمة (شرح) وردت هكذا فى الأصل (وضعت النقطة) أو حدثت فى جوار الأخرى كما هو فى بعض أسنان الشين .

(١) ط القاهرة ١٢٩٩ .

(٢) ط القاهرة ١٣٣٢ هـ ــ ١٩١٤ .

كثيرا ما يستعمل زيت السمسم (شيرج) فى مصر (راجع S. de Sacy, *op. cit.*, pp. 313, 318) ؛ وذكر كثيرا فى البرديات العربية (فى مجموعة برديات دار الكتب المصرية بالقاهرة رقم عام ٩٢ ٤ س ٣ ؛ برديات الارشيدوق رينر ، دليل المعرض ، فينا ١٨٩٤ م (PERF) رقم ١٠١٤ س ٦ ؛ رسائل من مجموعة أوراق البردى للارشيدوق رينر (MPER) ٢/٣ (١٨٨٧) ص ١٦٠ ، مجموعة البرديات بمتحف الدولة ببرلين (P. Berol) رقم ١٥١٢٩ س ٦ ؛ ا . جرهمان ، البرديات العربية بمجموعة كارل فسلى ، المعهد الشرقى براغ (APW) الآثار الشرقية [آثار شرقية ١٤] ، ص ١٨٥) .

٩ عن كلمة (حبة) راجع السفر الثالث ص ٢٠٠ وما بعدها .

١٠ كلمة (بلان) وردت هكذا فى الأصل .

١١ كلمة (سويق) تقابل الكلمة اليونانية [illegible] وفقا لما أورده S. de Sacy, *op. cit.*, pp. 24; 101 "دقيق الفول" ولكن كلمة (سويق) تعنى أيضا دقيقا للفول مشوى أو حبا مماثلا (مثل القمح) وتصنع منه غالبا العصيدة وتعجن بماء أو الزبد المصفى أو دهن ذيل الخراف (راجع E. W. Lane. *An Arabic-English Lexicon*, p. 1472) وحسب ما قرره برتون Burton فان كلمة (سويق) تعنى طبقا من حب أخضر مشوى مدقوق مخلوط بالملح أو السكر ويؤكل فى الأسفار حينا يصعب الطبخ ، ويكمة من هذا المعنى (راجع R. Dozy, *Supplément aux dictionnaires Arabes*. 1, p. 706.)

٤١٩

مذكرة خاصة بنفقات مختلفة

رقم ٢٠٢ القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

بردية رقيقة نوعا ما لونها أحمر فاتح ، طولها ١٤٠٠ س . م وعرضها ١٤٠٣ س . م . كتب النص المنشور بعد على الوجه بحروف سميكة بيد كاتب غير متمرن (١) بمداد أسود متعامدة على الألياف الأفقية .

والكلمة الوحيدة المنقوطة هى (بسم) فى السطر الأول . وعلى الظهر خطاب ... كتبه كاتب آخر (ب) فى اثنى عشر سطرا بمداد أسود موازية للألياف الرأسية ويشير الخط فى كلا النصين إلى أنه كتب فى القرن الثالث الهجرى .

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف .

والبردية مبنية الحفظ قطع منها يمين الحافة العليا وجزء كبير من الجانب الأيمن حتى إن جزءا كبيرا من العمود الأيمن على الوجه قد ضاع، وفضلا عن ذلك فإنه ليس من المؤكد أن العمود الأيسر كامل أو غير كامل، وبقي الهامشان أعلى البردية وعلى جانبها الأيسر. وقد امحى النص على الظهر عدا البسملة.

ونص مشابه لهذا النص على : PER Inv. Ar. Pap 277

١ بسم الله الرحمن الرحيم
٢ تذكرة ما خرج من الدنير ودرهم
٣ [...] في ثمن الجزيف خمسة الدرهم ونصف
٤ [...] في ثمن م ذكرا الدفتر درهم
٥]ر الدارس درهم
٦ درهم
٧ درهم
٨ درهم
٩ درهم
١٠ درهم
١١ درهم وربع

(التعليقات) :

١ كلمة (بسم) مفقودة في الأصل.
٣ قراءة الكلمة الثانية غير مؤكدة ... (الجزيف) ... الحروف التي نقصت وشوهت.
٤ القراءة مشكوك فيها ... الحروف ...

٥ الحروف التي تلي الهامش المكسور مشكوك فيها، والاحتمال الأكبر لقراءتها قد يكون ( ]ر الدارس).

٤٢٠

حساب خاص لنفقات مختلفة

الرقم العام ٤٨٧ القرن الثاني أو الثالث الهجريان (الثامن أو التاسع الميلاديان)

بردية رقيقة نوعا لونها أسمر فاتح. طولها ١٩٫٣ س. م وعرضها ١٠٫٧ س. م كان على الوجه أصلا تميمة (ا) على ستة أسطر في النصف الأسفل من البردية بينما كتب سطر في اتجاه عكسي مواز للهامش الأعلى ؛ كتب هذا النص السحري بمداد أسود ولكنه بادت إلى حد كبير في بعض الأجزاء. ولذلك يحتمل أن يكون محي. والمسافة الخالية في النصف الأعلى من البردية استعملها فيما بعد. كاتب ثان (ب) لكتابة حساب خاص بنفقات مختلفة في ستة أسطر كتبت بمداد أكثر قتامة إلى حد ما بخط واضح متق يشبه الخط المغربي في بعض الخصائص متعامدة على الألياف الأفقية. ومن ملامح هذا الخط يحتمل أن يكون قد كتب آخر القرن الثاني أو أول القرن الثالث الهجريين، وهي قليلة النقط وعلى السين خط مائل. وعلى الظهر كتب نص سحري آخر في أربعة أسطر بخط الكاتب (ا) موازية للألياف الرأسية، وطويت البردية طيات موازية للأسطر، وعرض الطيات المتتاليات من أسفل إلى أعلى ١٠٢ + ١٫٢ + ١٫٢ + ١٫٣ + ٢ + ٢٫٣ + ٢٫٥ + ٢٫٤ + ٢٫٥ + ٢ س. م.

والمكان الذي كشفت فيه البردية غير معروف.
وفي بعض المواضع من البردية خروم من أثر الحشرة، ويمين الحافة العليا قطع.

١ بسـم الله الرحمن الرحيم
٢ [الذي عندنا دينار ينقص قيراط ثلثة عشرة درهما وثلث
٣ خرج في لحم درهمين والمزين درهمين واحمر وزعفران وبانق
٤ دانقين ونصف وفي جبن نصف درهم والى فتح دانقين وفي حطب
٥ خمس درهم وفي قرع دينار كان ثمن حبات وفي كشك دينار
٦ وكسبرة وشذاب ربع درهم وفي بشر درهم

(التعليقات) :

٢ إكمال بداية السطر تستند إلى مجموعة برديات دار الكتب المصرية بالقاهرة رقم ٩٧ س ٢

كلمة (قراط) وردت هكذا فى الأصل

بخصوص المثل المنقوص راجع السفر الخامس ص ٥٠ .

٣ الكلمتان (زعفران ، وبا[ن]) وردتا هكذا فى الأصل

كلمة (أحمر) نوع من البلح وفقا لما أورده E.W. LANE, *An Arabic English Lexicon* I, p. 642 (راجع برديات الارشيدوق رينر ، دليل المعرض ، فينا ١٨٩٤م (PERF) رقم ٧٧٢ س ٥ — ثم شرح A. GROHMANN, *Texte zur Wirtschaftsgeschichte Ägyptens in arabischer Zeit*, n° 19, p. 462)، ولكن نظرا لأن هذه الكلمة ترد هنا مرتبطة بكلمتى (زعفران ، بن) يحتمل أيضا أن نفسرها على أنها كناية عن خلوق ، طيب من زعفران ومواد أخرى (راجع E. W. LANE *op. cit.*, p. 802) ونحن نعلم من R. DOZY *Supplément*, I, p. 322 أن كلمة (أحمر) تستعمل أيضا وفى معنى "دقيق" ولكن هذا المعنى بعيد الاحتمال فى هذا الموضع .

كلمة (زعفران) ترد كثيرا فى البرديات العربية ، فمثلا نقتبس برديات الارشيدوق رينر ، دليل المعرض ، فينا ١٨٩٤م (PERF) رقم ٧٢٢ س ٦ ، ٨٠٠ س ٢ ، ٨٠٤ س ٥ ، ١٠١٤ س ٧ ، ووفقا لما ورد فى هذه المجموعة (PERF) رقم ٨٤١ س ٣ وما بعدها : نصف أوقية من زعفران تساوى [١] درهم .

يبدو أن كلمة (بان) مختصرة من الكلمتين (دهن بان) وقد حذفت الكلمة الأولى (راجع E. W. LANE *op. cit.*, I p. 278) (الآن ... ت البان) مادة معروفة فى دكان العطار (راجع منشورات من مجموعة برديات بادن ، نشرها فريدريك بيلابل (VBPS) ج ٥ (١٩٣٤م) ص ٣٤١ . كلمة (بان) وردت فى برديات الارشيدوق رينر ، دليل المعرض ، فينا ١٨٩٤م (PERF) رقم ٨٧٣ س ٦ .

٤ الكلمات (رندنب ، نصف ، دانقين) وردت هكذا فى الأصل

عن كلمة (حطب) راجع المقريزى فى الخطط ج ١ ص ٣٢ ، برديات الارشيدوق رينر ، دليل المعرض ، فينا ١٨٩٤م (PERF) رقم ٨٦٠ س ٤ ، ٦[(١)] ، مجموعة برديات الارشيدوق رينر بفينا (PER) رقم ٨٠٥٢ برديات عربية ، رقم دفتر ٢٨٠١٦ س ٥ وثائق عربية

(١) نشره ... جرومان Archiv Orientální VII (1935), p. 461

٥ كلمة (حات) وردت هكذا فى الأصل ، والنص مضطرب ، ويبدو أن المقصود عملة ذهبية منقوصة ولكن لا يمكن اقتراح تصويب يمكن إجراؤه

وردت كلمة (قرع) أيضا فى برديات الارشيدوق رينر ، دليل المعرض فينا ١٨٩٤م (PERF) رقم ٨٦٠ س ٤[(١)] وهو Cucurbita maxima Duch راجع P. ASCHERSON et G. SCHWEINFURTH, *Illustration de la flore d'Égypte*, p. 77 ; S. DE SACY, *Relation de l'Égypte, par Abd-Allatif*, pp. 35, 129. بخصوص طريقة إعداد الطعام المسمى (كشك) راجع المرجع الأخير ص ٥٣٢ وما بعدها . عن كلمة (حبة) راجع السفر الثالث ص ٢٠٠ .

٦ حرف السين فى كلمة (كسبرة — غير المنقوطة) عليه خط مائل

عن كلمة (كسبرة) أو "كزبرة" (Coriandrum Sativum L.) راجع P. ASCHERSON et. G. SCHWEINFURTH, *op. cit.*, p. 81. S. DE SACY *op. cit.*, p. 320.

عن كلمة (شذاب) (Ruta chalepensis L.) انظر P. ASCHERSON et G. SCHWEINFURTH, *op. cit.*, p. 57, A. GROHMANN, *Südarabien als Wirtschaftsgebiet*. I (Wien, 1922) p. 157, 219.

لقراءة الاسم (بشر) عدة احتمالات (راجع السفر الأول ص ١٢٠) ووفقا لما جاء فى المشتبه للذهبى[(٢)] ص ٤٤ وما بعدها ، علينا أن نختار بِشْر ، بُشْر ، نسر ، بسر ، بشر أو نشر ، ولكنى أفضل الكلمة الأولى لأنها الأكثر شيوعا .

٤٢١

(لوحة ١٤)

حساب أموال مدفوعة وباقية

الرقم العام ٥٠٨ على الظهر — القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

بردية رقيقة نوعا ، لونها أحمر ، طولها ١٦١ س ٠ م وعرضها ١٢٥٣ س ٠ م ، على الوجه تسعة أسطر غير كاملة تمثل النصف الأيمن من خطاب خاص ، كتبت بمداد أسود وبقلم عريض

(١) نشره أ. جرومان Archiv Orientální VII (1935), p. 461

(٢) نشر دى جنج ، ط ليدن ١٨٦٣ — ١٨٨١م .

متعامدة على الألياف الأفقية. وسمة الكتابة (ا) تشبه تماما الكتابة على البردية التى رقمها العام ٣٤٥ فى مجموعة دار الكتب بالقاهرة (منشورة فى السفر الثالث رقم ١٧٠ ولوحة ١٢). ولو أن الحروف ليست طويلة طولا ملحوظا ، والنص معزو إلى القرن الثالث الهجرى

واستعمل الظهر كاتب آخر (ب) فى كتابة الحساب المنشور بعد ، كتب بمداد أسود موازيا للألياف الرأسية ، والنص ، الذى يشير إلى خط نسخى حسن ولو أنه غير أنيق ، خال تماما من النقط .

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف ويحتمل أن يكون الأشمونين.

والبردية سليمة وكاملة ونصال حبرها فى عدة أماكن.

١ الرقعة ١

٢ بسم الله الرحمن الرحيم

٣ الذى صار الى ابى سعيد اعزه الله من الدراهم

٤ فى منزله ٢٢ $\frac{1}{2}$ ومع غلامتى ساره ٢٠

٥ دينر . . . . .

٦ وبقا مع سدوا ٢ وبقا دراهم عند الحسنة ٤٠

٧ فى ا . . . . دينر مع قوريال

٨ الى بقام القسطال ٣

٩ الذى عند ابو احمد اعزه الله من الدراهم

١٠ الى جشم غلامه من اعمال اهل قوص ١١

١١ الى جشم ايضا دراهم ١٩

(التعليقات) :

٤ عن الاسم (ساره) راجع السفر الاول ص ٢٢٢ .

٥ الآثار آخر السطر مشوهة وغير مقروءة ذهبا .

٦ قراءة الاسم الذى نصال كثيرا بعيدة عند التأكد

فضلا عن قراءة كلمة (حسنة) التى كثيرا ما ترد ، يمكن أن تكون أيضا خشبة ، حسبة ، راجع المشتبه للذهبى[1] ص ١٦٢ .

٧ بعد الألف ترى بقايا أربعة أحرف ولكن لا تمكن قراءتها .

٨ بخصوص (بقام القسطال) الذى يحتمل أن يكون (بقام بن بقطر) فقد ذكر عدة مرات فى أوراق البردى ، راجع السفر الثالث ص ١٤٨

١٠ القراءة الاسم (حسم) عدة احتمالات ، فكما جاء فى صفة جزيرة العرب للهمدانى[2] ص ١٢٩ س ٢٥ ، ص ١٣٣ س ٢ نجد تحويل على خيار بين (جشم) وبين (حشم) ولكن الأولى أكثر استعمالا . عن مدينة قوص راجع السفر الثالث ص ١٤١ .

٤٢٢

حساب يومى لنفقات مأكولات

الرقم العام ٦٩٨ على الظهر القرن الثالث أو الرابع الهجريان (التاسع أو العاشر الميلاديان)

ورقة لونها أبيض مغبر ، طولها ٦ س . م وعرضها ١٦،٤ س . م . على الوجه ثلاثة أسطر غير كاملة من خطاب خاص كتبت بخط النسخ العادى الأنيق بمداد أسود قليلة النقط . وعلى ظهر هذا الخطاب حساب يومى ، سلم منه خمسة أسطر ، كتب بمداد أسود قليل النقط وفوق البسملة سطران يحتمل أن يكونا تجربة قلم ، كتبا بمداد أسود .

والمكان الذى كشفت فيه الورقة هو الأشمونين .

وقطعت الورقة من أسفل ، والجزء الباقى فى حالة جيدة .

(١) نشر دى جنج ، طبعة ليدن ١٨٦٣ — ١٨٨١ م.

(٢) نشر مولر ، طبعة ليدن ١٨٩١ م

(التعليقات) :

٤ عن الاسم (ساره) راجع السفر الاول ص ٢٢٢ .

٥ الآثار آخر السطر مشوهة وغير مقروءة غالبا .

٦ قراءة الاسم الذى نصل كثيرا بعيدة عند التأكد

فضلا عن قراءة كلمة (حسنة) التى كثيرا ما ترد ، يمكن أن تكون أيضا خشبة، حسبة ، راجع المشتبه للذهبي[1] ص ١٦٢ .

٧ بعد الألف ترى بقايا أربعة أحرف ولكن لا تمكن قراءتها .

٨ بخصوص (بقام القسطال) الذى يحتمل أن يكون (بقام بن بقطر) فقد ذكر عدة مرات فى أوراق البردى ، راجع السفر الثالث ص ١٤٨

١٠ لقراءة الاسم (حسم) عدة احتمالات ، فكما جاء فى صفة جزيرة العرب للهمدانى[2] ص ١٢٩ س ٢٥ ، ص ١٣٣ س ٢ ، نحن على خيار بين (جشم) وبين (حشم) ولكن الأولى أكثر استعمالا . عن مدينة قوص راجع السفر الثالث ص ١٤١ .

٤٢٢

حسب يومى لنفقات مأكولات

الرقم العام ٦٩٨ على الظهر   القرن الثالث أو الرابع الهجريان (التاسع أو العاشر الميلاديان)

ورقة لونها أبيض مغبر ، طولها ٦ر٦ س . م وعرضها ٤ر١٦ س . م ، على الوجه ثلاثة أسطر غير كاملة من خطاب خاص كتبت بخط النسخ العادى الأنيق بمدادأسود قليلة النقط . وعلى ظهر هذا الخطاب حساب يومى ، سلم منه خمسة أسطر ، كتب بمداد أسود قليل النقط وفرق بسملة سطران يحتمل أن يكونا تجربة قلم ، كتبا بمداد أسود .

والمكان الذى كشفت فيه الورقة هو الأشمونين .

وقطعت الورقة من أسفل ، والجزء الباقى فى حالة جيدة .

(١) نشر دى جنج ، ليدن ١٨٦٣ — ١٨٨١ م .
(٢) نشر مرة ط ليدن ١٨٩١ م

متعامدة على الألياف الأفقية . وسمة الكتابة (ا) تشبه تماما الكتابة على البردية التى رقمها العام ٣٤٥ فى مجموعة دار الكتب بالقاهرة (منشورة فى السفر الثالث رقم ١٧٠ ولوحة ١٢) . ولو أن الحروف ليست طويلة طولا ملحوظا ، والنص معزو إلى القرن الثالث الهجرى

واستعمل الظهر كاتب آخر (ب) فى كتابة الحساب المنشور بعد ، كتب بمداد أسود موازيا للألياف الرأسية ، والنص، الذى يشير إلى خط نسخى حسن ولو أنه غير أنيق ، خال تماما من النقط .

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف ويحتمل أن يكون الأشمونين .

والبردية سليمة وكاملة ونصل حبرها فى عدة أماكن .

١ الرقعة ١

٢ بسم الله الرحمن الرحيم

٣ الذى صار الى ابى سعيد اعزه الله من الدراهم

٤ فى منزله ٢٢ ومع غلامتى ساره ٢٠

٥ دينر . . . . .

٦ وبقا مع سحوا ٢ وبقا دراهم عند الحسنة ٤٠

٧ فى ا . . . . دينر مع قوريل

٨ الى بقام القسطال ٣

٩ الذى عند ابو احمد اعزه الله من الدراهم

١٠ الى جشم غلامه من اعمال اهل قوص ١١

١١ الى جشم ايضا دراهم ١٩

١ البقى سبعة قراريط ولنا ثلث درهم وحبتين

٢ بسم الله الرحمن الرحيم

٣ الذى لعمر عندى بعد كل حساب قيراط ونصف ذهب نفقة يوم الثلثا

٤ ثمن جبن دنقين غير حبة وثمن لبن ربع درهم ثمن زيت خروبة ثمن كراث حبة

٥ . . . . نحمة عن حوزتى تذكر على نفقة يوم الاربعا . . .

(التعليقات) :

١ بخصوص كلمة (حبة) راجع السفر الثالث ص ٢٠٠ وما بعدها .

٢ كلمة (بسم) وردت هكذا فى الأصل .

٣ الكلمات الآتية منقوطة فى الأصل (قيراط ، ذهب ، عندى ، بعد)

عن (قيراط ذهب) راجع ص ١٦٥ وما بعدها .

٤ الكلمات : (دنقين) كتبت منفصلة ، (ثمن) كاملة النقط ، (لبن ، ربع ، خروبة ، كراث ، حبة منقوطة خطأ من [حبة ؟]) منقوطة فى الأصل

عن كلمة (خروبة) انظر ص ١٦٢ وما بعدها

كلمة (كراث) Allium Porrum L. كما جاء فى P. Ascherson et G. Schweinfurth, *Illustration de la flore d'Égypte*, p. 151.

٥ يحتمل أن يكون أول السطر قد امحى ونصعب قراءته بوضوح . نلاحظ آثار ثمانية أحرف .

٤٢٣

حساب نفقات مختلفة

الرقم العام ١٨٧ القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

بردية خشنة ؛ لونها أسمر فاتح . طولها ٢٠ س م . وعرضها ١٦٫٨ س . م . على الوجه ستة أسطر غير كاملة تمثل النصف الأيسر من خطاب خاص قليلة النقط كتبت بمداد أسود بحروف . طويلة أنيقة متعامدة على الألياف الأفقية (أ) واستعمل ظهر هــذا الخطاب كاتب آخر (ب) فى حساب لنفقات مختلفة على عمودين ؛ كتب بمداد أسود بخط التعليق النسخى غير الحسن . وجرت الأسطر ١ ــ ١٢ موازية للألياف الرأسية وكتب سطر على طول الهامش الأيمن (متعامدا على الألياف الرأسية) والسطر الأخير فوق البسملة فى اتجاه عكسى ، ويغلب عليها النقط ، وغالبا ما أضيف على السين والشين خط مائل . ومن الخط الذى كتبت به البردية يحتمل أن تنسب إلى القرن الثالث الهجرى . وطويت البردية أولا عند المنتصف ؛ ثم طويت طيات موازية للأسطر وعرض الطيات المتتاليات من أسفل إلى أعلى : ١٫٢ + ٣٫١ + ٢٫٨ + ٢٫٦ + ٣٫٤ + ٣٫٥ + ٣٫٢ س . م

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف .

والبردية سليمة نوعا ، ولو أنها مقطعة من أسفل وتالفة على هامش الجانبين حتى إن الهامشين الأساسيين بقيت منهما أجزاء فقط ؛ وبين العمودين مسافة خالية من الكتابة .

ونص مشابه لهذا النص تمثله برديات الارشيدوق رينر ، دليل المعرض ، فينا ١٨٩٤ م (PERF) رقم ٧٢٢

٤٢٤

حساب خاص لنفقات مختلفة

الرقم العام ٧٠٥ القرن الثالث أو الرابع الهجريان (التاسع أو العاشر الميلاديان)

ورقة لونها أسمر فاتح . طولها ١٥٫٣ س.م وعرضها ١٤ س.م . على الوجه تجارب قلم مختلفة وسبعة أسطر من نص قبطى كتب بمداد أسود ، بينما الوجه الآخر عليه حساب لنفقات مختلفة فى أربعة عشر سطرا كتبت بمداد أسود كتبها نفس الكاتب الذى يعزى اليه أكثر تجارب القلم على الوجه ، ويغلب عليها النقط الذى يبدو خطوطا صغيرة مائلة أحيانا ، والخط الرشيق ، بله المتداول يشير الى أن الورقة من القرن الثالث أو الرابع الهجريين .

والمكان الذى كشفت فيه الورقة هو الأشمونين .

والورقة فى حالة سيئة من الحفظ ، وضاع يمين الحافة العليا وجزء كبير من يسارها ، وفى النصف الأسفل منها بعض الخروم . وبقيت أجزاء من هوامشها الأصلية .

ووجدت بعض أوائل الأسطر إما بخط مائل قصير أو بعقافة (راجع السفر الرابع ص ٥١)

حيان ٨٤

١

٢ [د المعدنى ١٢$\frac{١}{٢}$ ١٠$\frac{١}{٨}$+$\frac{١}{٤٨}$ ١١$\frac{١}{٣}$+$\frac{١}{٤٨}$] ٠٠٠

٣ [بسـم [الله الرحمن الرحمن

٤ [ ] [————————]

٥ [بـ[ـن قلمون درهمين ٠١٣$\frac{١}{٦}$ [$\frac{١}{٤٨}$]

٦ يخرج من ذلك ———————— $\frac{١}{٤٨}$ [٠٠٠] ١٧

٧ المراش $\frac{١}{٨}$ برعـة $\frac{١}{٣}$ خبيصة $\frac{١}{٢٤}$ + $\frac{١}{٤٨}$ جاوش ١٥

٨ نطرون ٨ سرج ١٥ افـوه ١٠ زيت [[٣٢]] ٨ [[٢٠]] ٤٠

٩ بنك ١٠ دينر الحما؟ ٤ سلقون ٢ لبن $\frac{١}{٢٤}$ بقى ٧$\frac{٢}{٣}$

١٠ الوزن ———————————— ١٣$\frac{١}{٦}$

١١ الميزان $\frac{١}{٨}$ جاوش ١٠ نطرون ٥[١]

١٢ زيت ٧٦ لبن $\frac{١}{٢٤}$ [٠٠٠٠] ٩٦

١٣ ١٢ ، ٣٢

١٤ ٣٢ [ ] ١ ، ١$\frac{١}{٢}$ ، ٢$\frac{١}{٢}$ بقى ١٠$\frac{٢}{٣}$

(التعليقات) :

١ لقراءة الاسم (حيان) عدة احتمالات ونحن على خيار بين حيان ، حنان ، جنان ، جيان ، حيان ، حَبّان و بين حُبّان وفقا للذهبى فى المشتبه[1] ص ٨٣ ولكنى أفضل الأولى لأنها أكثر شيوعا ، راجع السفر الرابع رقم ٢٤٦ س ٦ ، هذا السفر رقم ٤٠٩ س ٣ .

٢ كلمة (المعدنى) منقوطة فى الأصـل

نسبة (المعدنى) ترجع الى قرية المعدن فى اقليم زوزن من نيسابور فى فارس ، راجـع الذهبى[2] : المشتبه ص ٤٩٢ ، السيوطى ، لب اللباب[3] ص ٢٤٨ ، السمعانى : كتاب الأنساب[4] ورقة ٥٣٦ وجه س ٢٧ ومابعده ، ياقوت : المعجم ج ٤ ص ٥٧٢ وما بعدها .

٣ كلمة (الرحيم) منقوطة فى الأصل .

٥ الذى بقى من حرف النون من كلمة (بن) جزء صغير

عن اسم العلم (قلمون) راجع السفر الثالث ص ٢١٨ .

٦ لم يبق الا مقامات أربعة كسور بعد الرقم ١٧

---

١ نشر د . جنج ط ليدن ١٨٦٣ — ١٨٨١ .

٢ نفس المرجع .

٣ نشر فث ط ليدن ١٨٥١ م .

٤ نشر مرجوليوث ، ليدن ١٩١٢ م

٧ الكلمتان (برمة ، خبيصة) وردتا هكذا فى الأصل

عن دلالة كلمة (مراش) جمعها (مرشة) انظر R. Dozy, *Supplément aux dictionnaires Arabes*, I, p. 529؛ عن كلمة (خبيصة) ibid., p. 349. المعنى المنضبط لكلمة (جاوس) ليس تام الوضوح ، وإذا صحت قراءتها (جاوش) تنطق فى مصر (شاويش) وتعنى آخر طبق من الرز (فى وجبات الأكل التركية) وفقا لما أورده S. Spiro-Bey *Arabic-English Dictionary of the modern Arabic in Egypt* (Cairo 1923) p. 235

عن دخول الكلمات والأعلام التركية فى مصر من القرن التاسع الميلادى وما يليه انظر رسائل من J.v. Karabacek, *Erstes urkundliches Auftreten von Turken*، مجموعة أوراق البردى للارشيدوق رينر I (*MPER*) (١٨٨٧م) ص ٩٣ وما بعدها .

٨ الكلمتان (نطرون ، زيت) وردتا هكذا فى الأصل ، الرقم (٤) تصويب للرقم (٣٠) الذى رسمه الكاتب ، وكذلك الرقم (٣٢) رسمه الكاتب

عن النطرون المصرى انظر ، حسن المحاضرة للسيوطى[1] ج ٢ ص ٣١٣س ٢١ ، القلقشندى ، صبح الأعشى[2] ج ٣ ص ٤٦٠ وما بعدها ، ابن مماتى ، قوانين الدواوين ص ٢٤ ، المقريزى ، الخطط ج ١ ص ١٠٩ س ٣٤ وما بعده ، ص ١٨٦ س ٢٠ وما بعده ، وترد كلمة (نطرون) أحيانا فى أوراق البردى (مثلا فى برديات الارشيدوق رينر دليل المعرض ، فينا ١٨٩٤م (PERF) رقم ٦٧٠ س ٥ ، ١١٨٩ س ٤ (ربع قنطار نطرون) ؛ مجموعة برديات الارشيدوق رينر بفينا (PER) رقم عام ٦٩٥٤ س ٤ برديات عربية

كلمة (فرد) قد تعنى (فرد) .

٩ الكلمات [illegible] كلمة [illegible] فى الأصل [illegible] الكلمتان [illegible] هكذا احتمال قريب لهذه المجموعة من الحروف غير مؤكد

كلمة (بلك) تعنى جسد شجر "طلح" (Acacia Seyal). The Narcaphthon in [illegible] E. Wiedemann, *Beitr. zur* [illegible] Dioscorides' De materia medica [illegible] *Geschichte der Naturwissenschaften* LIV (*SB. physik.-mediz. Sozietät in Erlangen*, vol. XLVIII (1916), pp. 288, 306.

---

(١) ط ، القاهرة ١٢٩٩هـ

(٢) ط القاهرة ١٣٣٢هـ ـ ١٩١٤م

١٠ الكلمتان (دينر لها) يحتمل أن تكونا رسما مقررا للدولة أو لأشخاص مقابل استعمال مرعى .

١١ فى برديات الارشيدوق رينر دليل المعرض ، فينا ١٨٩٤م (PERF) رقم ٧٢١ على الوجه سدس الدرهم وثلثا الدرهم تدفع للميزان؛ راجع A. Grohmann, *Texte zur Wirtschaftsgeschichte Ägyptens in arabischer Zeit*, p. 458f). يحتمل أن مبلغ ١/٨ قد دفع للميزان ، راجع A. Grohmann, Ein bemerkenswerter Papyrus der Sammlung George Michaelides in Kairo, WZKM LIV (1957) p. 53.

١٢ يبدو التسلخ واضحا فى نهاية السطر .

٤٢٥

حساب خاص لنفقات مختلفة

الرقم العام ٧٦ — القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

بردية رقيقة ، لونها أصفر ، طولها ٥،١٣ س . م وعرضها ٩،٩ س . م . كتب النص على الوجه بمداد أسود متعامدا على الألياف الأفقية ، ويلاحظ خطان متميزان : (أ) نسخى عادى واضح ولكنه غير رشيق كتبت به الأسطر ١ـ٦ ، (ب) خط غير منتظم كتبت به الأسطر ٧ ـ ٩ . ومن سمات الكتابة يمكن أن تنسب الى القرن الثالث الهجرى وهى قليلة النقط وعلى السين خط مائل صغير .

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف .

والبردية مهلهلة من أعلى وعلى الجانب الأيسر، مقطعة فى بعض الأماكن من أثر الحشرة

١ [ ] . [ ] . [ ] ... [ ] ..

٢ [ ] باب . [ ] .. [ ] .../

٣ غذى ١/٢ زعفران ١/٢ زيت[1] ١/٢

---

(١) فى الأصل : عصر ، زعفران : زعت

٤ السقا[1] $\frac{1}{٢}$ فـــراخ

٥ بجميع ذلك ٤٢ $\frac{١}{١٢}$

٦ ذ(لك) ثلثة واربعين درهم ونصف دانق

٧ فقبض جسر وورق ٢ $\frac{٤}{٦}$

٨ النفقة ٢ $\frac{١}{١٢}$ ١٣

٩ فبقى عليه ١٠

(التعليقات) :

١ ترى آثار سبعة أحرف تقريبا على هذا السطر .

٢ بقيت آثار ثلاثة أحرف تقريبا وخط مائل على النصف الثانى من السطر .

٣ عن كلمة (زعفرن) انظر التعليقات على رقم ٤٢٠ س ٣ ص ١٧٤ .

٤ كلمة (فراخ) ذكرت أيضا فى الحساب اليومى للنفقات ، برديات الارشيدوق رينر ، دليل المعرض ، فينا ١٨٩٤ م (PERF) رقم ٧٧٢ ص ١٠ ؛ A. Grohmann, *Texte zur Wirtschaftsgeschichte Ägyptens in arabischer Zeit, Arch. Or. VII* (1935), n° 19, p. 463). ويختلف سعر الدجاج حسب حالتها ، القطع المختارة ٢ ــ ٣ دراهم كانت تشترى بالرأس وثمن القطع الصغيرة يرتفع الى درهم ، راجع القلقشندى ، صبح الأعشى[2] ج ٣ ص ٤٤٧ .

٦ كلمة (ف) اختصار لكلمة (فذلك) ، راجع سفر رقم ص ٣٣ ؛ البرديات العربية بمكتبة الدولة والجامعة بها مبورج نشرها ألبرت ديتريش ، أبحاث فى العلوم الشرقية مجلد ٢٢ ج ٣ ليبزج ١٩٣٧ ، رقم ١٩ لوحة (APH) ص ٧٧ . كلمة (دانق) وردت هكذا فى الأصل .

٩ كلمة (دنق) وردت هكذا فى الأصل .

---

(١) فى الأصل : سقا ، سرح

(٢) ط . القاهرة ١٣٣٢ ، ١٩١٤ م .

٤٢٦

حساب خاص لنفقات مختلفة

رقم العام ٤١٧ على الوجه — القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

عن الوصف انظر السفر الخامس رقم ٣٠٤ (ص ٥٥)

١ ....

٢ فى لحم درهـــم

٣ وفى صابون نصف

٤ وفى كـــبرة

٥ نصف دانق

٦ واليه اليوم

٧ درهم الا نصف دانق

٨ فذلك ثمان الدراهم

٩ ودانق

١٠ جملت فداك

١١ واطال الله بقاك

التعليقات :

١ هذا السطر ضائع من أعلاه ، ويبدو أن الحروف لفت حتى بدا لا تكون قراءته .

٤ كلمة (كسبره) وردت هكذا فى الأصل ، ويحتمل أيضا أن تكون النقطة خاصة بحرف النون فى كلمة (دانق) فى السطر الخامس .

٦ الحروف الثلاثة التى تلى النص مشوهة وليست تامة الوضوح .

٤٢٧

حساب نفقات مختلفة

رقم الحفظ ٣٠٠: القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

بردية رقيقة نوعا ما لونها أحمر فاتح طولها ١١٫٨ س. م وعرضها ٩٫٧ س. م. كتب النص على الوجه بمداد أسود متعامدا على الألياف الأفقية خاليا من النقط ولكن السين عليها خط مائل، والخط العادى بل غير الرشيق يشير إلى أن البردية من القرن الثالث الهجرى. والظهر خال من الكتابة. وطويت البردية أصلا طيات موازية للأسطر. وعرض الطيات المتتاليات من أسفل إلى أعلى: ٢٫٤ + ٢٫٧ + ٣٫٣ + ٣٫٣ س. م.

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف.

والبردية مقطعة من أسفل وبها خروم فى بعض الأماكن، وقد لاقت الكتابة بعض التلف حسب حالة البردية

١ [. . . . .]

٢ بسم الله الرحمن الرحيم

٣ يوم الخ[مـ]ـيس [...]

٤ لحم درهم[ـ]ين حوائج ثلث درهم

٥ حطب نصف درهم جبن درهم ونصف

٦ خـ[ـبز] درهمين زيت البطيخ نصف درهم

٧ تفاح ومشمش درهمين ب[ـ...] ... لاران درهم

٨ وخرج [...]

٩ نصـ[ـ]ف

١٠ درهـ[ـم] [...]

التعليقات:

١ نصل الحبر والكتابة غير واضحة. وزيادة على ذلك فهذا السطر رج بخط رسم عليه.

٥ عن كلمة (حطب) راجع السفر الخامس ص ١٣٠.

٦ بخصوص كلمة (بطيخ) راجع السفر الثانى ص ١٦٥.

٧ الكلمة قبل الأخيرة مشكوك فيها إلى حد كبير، ويبدو غالبا أن الكلمتين (لاران درهم) تصويب من كلمة (درهمين) بالخط الأصلى.

لم تكن زراعة شجر التفاح (Malus communis Desf.) الذى كان يزرع عادة فى شهر أمشير (راجع P. Ascherson and G. Schweinfurth, *Illustra de la floretion d'Egypte*, p. 73). التفاح المصرى الذى ذكره السيوطى فى حسن المحاضرة[1] ج ٢ ص ٢٠٤ س ٤ والقلقشندى فى صبح الأعشى[2] ج ٣ ص ٣١٢ س ١٥، ص ٣١٣ س ١٧، والمقريزى فى الخطط ج ١ ص ٣٦٩ س ٣، اعتبر أقل جودة حتى إنه من المعلوم أن التفاح الشامى الذى ذكره السيوطى فى نفس المرجع ج ٢ ص ٢٢٩ س ٣ كان يورد إلى مصر (راجع S. de Sacy, *Relation de l'Egypte, par Abd Allatif*, p. 36; De Maillet - Le Mascrier, *Description de l'Egypte*, II Paris, 1740, p. 106 وكرال (J. Krall) المجلة الشهرية النمساوية للعلوم الشرقية (ÖMFO) ١٨٨٥م ص ١٣٤ تعليقات ٥ و ٦، كرابتشك J. v. Karabacek على برديات الارشيدوق رينر، دليل المعرض فينا ١٨٩٤م (PERF) رقم ٨٠٥ ص ٢١٨ وما بعدها، على حين تقرأ فى السطر الخامس (تفاح كبار)(بدلا من تفاح كبار)، وكمثال آخر لكلمة (تفاح) فى أوراق البردى نقتبس برديات الارشيدوق رينر، دليل المعرض فينا ١٨٩٤ (PERF) رقم ٨٧٣ س ٥. والمشمش (Prunus Armeniaca L.) معروف ويزرع بكثرة فى مصر (راجع P. Ascherson and G. Schweinfurth *op. cit.*, p. 73; S. de Sacy, *op. cit.*, pp. 53, 132f.) القلقشندى، نفس المرجع ج ٣ ص ٣١٢ س ١٤ ، De Maillet le Mascrier, *op. cit.*, II, p. 105f.

(١) ط القاهرة ١٢٩٩ هـ

(٢) ط القاهرة ١٣٣٢ هـ – ١٩١٤ م

٨ الخوخ: (Amygdalus Persica L.) كان ولا يزال شائعاً بحدائق مصر (راجع السيوطى نفس المرجع ج ٢ ص ٢٣٤ س ٤؛ القلقشندى نفس المرجع ج ٣ ص ٣١٢ س ١٤ المقريزى، الخطط ج ١ ص ٣٦٨ س ٩؛ P. Ascherson and G. Schweinfurth, op. cit., p. 73; De Maillet L. Mascrier, op. cit., II p. 105f.

٤٢٨

حساب أسرة ليومين من الأسبوع

الرقم العام ٢٢٨   النصف الأول من القرن الثالث الهجرى (النصف الأول من القرن التاسع الميلادى)

بردية رقيقة لونها أصفر فاتح، طولها ٢٫٥ س.م، وعرضها ٢٤ س.م، كتب النص من الوجه بمداد أسود متعامداً على الألياف الأفقية، قبيل النقط، والخط يوضح المتمق الجميل يشير إلى أن البردية من حوالى النصف الأول من القرن الثالث الهجرى، وظهرها خال من الكتابة، وطويت البردية طيات موازية للأسطر ولكن الطيات ليست تامة الوضوح.

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف.

والبردية تالفة إلى حد كبير، فأعلى الجانب الأيسر ضائع وفى السطرين الثالث والرابع قطع كبير، وشحوب السطران الأخيران بدرجة كبيرة من أثر التقشير، وأوائل السطرين العاشر والحادى عشر كتبت حروف سميكة، ويبدو أن القلم تعثر لصعوبة مادة الكتابة، وبقيت الهوامش الأصلية فى جميع الجوانب.

١ بسم الله الرحمن الرحيم
٢ يوم الخميس لاثنى عشرة ليلة خلت من شهر رمضان
٣ كان الدينر ينقص قيراط فصرفه بأر[بعة]
٤ وعشرين قر[اريط] [ ]
٥ فى ثمن لحم اربعة دراهم ||| [ا]رزوط درهم حطب نصف درهم
٥ ابزار تلـ[ـ]ـفى درهم [ ] درهم وثلث قمس دان ثلثة دراهم ودانق
٦ الفوانيد ربع درهم [ ]ت ثلث درهم شعير درهم ونصف
٧ جبن الغلمان ثلثى درهم
٨ يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان
٩ فذلك ثلثة عشر درهما وربع ودانق

١٠ في اصلاح البدور درهم ونصف في مسامير ووتد نصف درهم

١١ والنعل

١٢ في حزام درهم الى النجار ربع درهم

١٣ راوية ما ربع درهم ولحم ثلثة دراهم ونصف

١٤ حطب نصف درهم وفول درهم

١٥ |] . [| ا | | ـه نصف [درهـ]ـم حل ثلث درهم

١٦ | [ ] لحـ ـه درهم

(التعليقات):

٢ الكلمتان (رمضان، مصرفه) وردتا هكذا في الأصل
بخصوص طريقة التاريخ الواردة هنا راجع السفر الثاني ص ١٨٥ ، والمثال المنقوص نفس المرجع ص ٤٤ والسفر الخامس رقم ٣٠١ س ٨٧ ص ٤٩ .

٣ من كلمة (قيراطا – غير المنقوطة) بقي حرفا القاف والألف الأخيرة ناصلين وتلاشى الباقي تدريجا .

٤ يحتمل أن يكون الحرف بعد الفراغ راء أو ميما (وقد تقرؤها [بسـ]ـم ؟) .

٥ الكلمة (ندن) وردت هكذا في الأصل ، وعلى الجانب الأيمن حرف النون نقطة ، ولا أستطيع أن أصل إلى قراءة لهذه الكلمة والكلمة التي تليها .

٦ معنى كلمة (الفراويد) غير معروف وقد تقرؤها (الفروين)[1] .

١٠ حرف الياء الزائد في كلمة (في) الثانية منقوط .

١١ كلمة (والنعل) مشكوك في قراءتها الى حد كبير وتبدو الكلمة أكثر وكأنها (والنقل)
بخصوص كلمة (نعل) "Sandale" راجع R. Dozy, *op. cit.*, pp. 421 - 24 وفقا لما جاء في R. Dozy, *Supplément aux dictionnaires Arabes*, II p 691. وكلمة (نعل) تعني حذاء ومنه (ونعل سندي بزمام) ، (تمن ربع دينار) وردت في برديات الارشيدوق رينر ، دليل المعرض فيينا ١٨٩٤ م (PERF) رقم ١٠١٤ س ٨ بأشياء مطلوبة لعروس "زوجا نعال بدينارين" "وزوجا نعال من الجلد" ، وبهذا السعر ورد في برديات شوت – رينهارت بمكتبة جامعة هيدلبرج (PSR) رقم ٢٩٤ س ٦ وما بعده : (وزوجين نعال م هندية ٢ ، وزوجين نعال) .

١٢ عن حزام «Ceinture» راجع R. Dozy, *Dictionnaire détaillé des noms des vêtements*, pp. 130-142.

١٣ كلمة (راوية) تستعمل في معنى « جمل ، بغل ، حمار » ما يحمل عليه الماء أو هي مرادفة لكلمة (مزادة) قربة ماء جلدية (راجع E.W. Lane, *An Arabic English Lexicon* I, p. 1196) ولكن المعنى الأخير أقل احتمالا هنا لأن ربع الدينار لا يكفي ثمنا لمثل هذا الشيء .

(١) جمع (فرون أي جرن)

١٥ الكلمة الأولى كثيرة التلف. بقى رأس حرف الألف فى أول السطر، يحتمل أن يكون حرف اللام وحرف آخر ضاعا ، وبعد هذا نرى حرف دال أولى يحتمل أن يكون متصلا بحرف آخر من الرأس وربما كان متعلقا بحرف ألف أو لام. وليس من الممكن القول بماذا بعد ذلك فقد تلفت البردية. وينتهى الصدر فى هذا العمود خط أفق فى حرف الخاء الذى كتب بخط التعليق عن كلمة (خل) راجع السفر الخامس رقم ٣٤٢ س ٤ (ص ١٤٥).

١٦ لقراءة الكلمة (الحسه) عدة احتمالات ونحن على خيار بين (الجنبية، الجشيئة ، الحبيبة) وبين (الخبيثة) ولكنى أفضل الأولى إذ يبدو أنها أحسن مناسبة لسياق النص.

٤٢٩

بقية حساب لنفقات مختلفة
ربما كانت ـ أصلا ـ جزءا من تذكرة

الرقم العام ٢١٨ — القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

بردية رقيقة نوعا ، لونها أسمر فاتح . طولها ٨٠٨ س .م وعرضها ٨ س.م. بدأ الكاتب القيد على الوجه حيث كتب ستة أسطر غير كاملة بمداد أسود متعامدة على الألياف الأفقية ملأت البردية. وأدارها وأكمل النص على الظهر حيث جرت ستة أسطر موازية للألياف الرأسية قليلة النقط ، ومن سمات الخط قد ينسب إلى القرن الثالث الهجرى .

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف.

والبردية متقطعة من أعلى ومن أسفل وعلى الجانب الأيمن وضاع منها أوائل الأسطر على الوجه من السطر الأول إلى السطر الثامن فى الأقل وثلاثة أحرف من نهايات الأسطر على الظهر . والجزء الباقى من النص سليم قدر حفظه ، وبقى الهامش الأصلى على الجانب الأيسر فقط .

على الوجه

١]الى حيان $\frac{1}{8}+\frac{1}{48}$

٢]... الى هور $\frac{1}{24}$

٣]ببريه الى هور $\frac{1}{24}+\frac{1}{48}$

٤]الى هــــور $\frac{1}{8}+\frac{1}{48}$

٥] جوز وتمر $\frac{1}{24}+\frac{1}{48}$

٦].مان ونصال

٧ [ ]

على الظهـــر

١ الذى عن الخ[

٢ شعير للجمال[

٣ صاحب المقراعة [..

٤ والى قصابين القرط [

٥ زيت للمنزل $7\frac{1}{2}$ [

٦ لحم للمنزل[

(التعليقات):

على الوجه

١ بخصوص الاحتمالات المختلفة لقراءة الاسم (حيان) راجع رقم ٤٢٤ س ١ (ص ١٨٥).

٢ بخصوص كلمة (هور) المقابلة للاسم القبطى ϩⲱⲡ ، ϩⲟⲡ (راجع G. Hausen (op. cit., I, p 19) ولارشيدوق رينر، دليل المعرض، فينا ١٨٩٤م (PERF) رقم ٦٨٤ س ١٣ ، ٨٥٣ س ١٢ ، مجموعة برديات الارشيدوق رينر بفينا (PER) برديات عربية رقم عام ٣٠٢٤ س ٦٠ ، ٧٤٨٩ على الوجه ١ ـ ١٢/١ ، ٨٣٢٦ س ٢ ، ١٧٢٠٣٠٢ ج ـ ١ م ٣ ، مجموعة البرديات بمتحف الدولة ببرلين (P. Berol) ١٥١٢٤ س ... ، راجع السفر الثالث ص ١٤٠ .

٣ كلمة (بربيه) وردت هكذا فى الأصل .

٤ بخصوص كلمة (قرط) راجع السفر الرابع رقم ٢٣١ س ٤ (ص ٦٨ وما بعدها) .

٥ كلمة (وتمر) وردت هكذا فى الأصل

عن كلمة (جوز) راجع السفر الخامس رقم ٣٠٣ س ٣ (ص ٤٥ وما بعدها) .

على الظهر

٢ كلمة (سعير) وردت هكذا فى الأصل .

٣ كلمة (صاحب مقرعه) وردت هكذا فى الأصل .

٤ كلمة (قرط) وردت هكذا فى الأصل .

٦ كلمة (المنزل) وردت هكذا فى الأصل .

٤٣٠

(لوحة ١٦)

حساب شعير موزع وحوائج مختلفة

لرقم العام ١٩٤٦ عن الظهر تاريخ

عن الوصف انظر السفر الرابع رقم ٢٥٦ (ص ١٥٤)

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ [illegible] بن [illegible]

٣ ثمن وبيات شعير ونضل بن اسد خمس وبيات شعير

٤ فى لحم وحوائج اربعة دراهم فى زيت فلسطينى درهمين ونصف

٥ فى . ع . . . درهم

التعليقات :

٣ كلمة (شعر) آخر السطر وردت هكذا فى الأصل .

٤ كلمة (ونصف) وردت هكذا فى الأصل

عن زيت فلسطينى راجع السفر الخامس رقم ٣١١ س ٢ (ص ٨٣). كان أدنى سعر للرطل نصف درهم كما جاء فى صبح الأعشى[1] للقلقشندى ج ٣ ص ٤٤٧ ولكن السعر ـ عامة ـ كان أعلى بكثير، وفى العراق ، وفى زمن اشتد فيه القحط سنة (٤٤٨هـ) كان رطل اللحم يباع بقيراط واحد ، راجع : H. Sauvaire, *Matériux pour servir à l'histoire de la numismatique et de la métrologie Musulmanes*, *JA.* VIIe série. tom. XV. (1880), p. 253., ابن الأثير ، الكامل فى التاريخ نشر تورنبرج Tornberg ج ٩ ص ٤٣٤ (لحم رطل عشرة) وردت فى مجموعة برديات الارشيدوق رينر بفينا (PER) رقم عام ٨٩٨ س ٣ برديات عربية (وللأسف دون بيان للثمن) .

٥ الحرف الأول بعد الكلمة (فى) والحرفان بعد حرف العين الأول ليست تامة الوضوح .

٤٣١

(لوحة ١٣)

تذكرة لحساب الدائن

الرقم العام ٣١٠ القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

بردية رقيقة ، لونها أحمر فاتح ، طولها [illegible] س م وعرضها ١١,٣ س م ، على الوجه أربعة أسطر من النصف الأيسر لخطاب خاص ، كتبت بمداد أسود متعامدة على الألياف الأفقية ، وعلى الظهر تذكرة قصيرة فى أربعة أسطر خاصة بضمان لمؤونة من خمسة عشر أردبا قمحا و بمبلغ معين من المال فى ذمة الضامن ، كتبت بمداد أسود موازية للألياف الرأسية ، والنص الثانى قليل النقط ، ويشير الخط إلى القرن الثالث الهجرى .

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف .

(١) طبع القاهرة ١٣٣٢هـ ـ ١٩١٤م .

والبردية كثيرة الخروم والنص فى حالة جيدة من الصون :

١ وما ضمن لى نصر بن الفتح

٢ خمس[ة] عشر اردب

٣ وعنده لنفسه ثلثى دينر $\frac{٢}{٣}$

٤ ودينر $٢\frac{١}{٢}$

(التعليق) :

١ الكلمتان (ضمن ، نصر) كاملتا النقط فى الأصل .

(٤٣٢)

الرقم العام ٤٣٢ على الظهر القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

بردية رقيقة لونها أحمر فاتح ، طولها ٣,١٠ س . م وعرضها ٨,٣ س . م ، على الوجه خطاب خاص يتضمن تصفية حساب ، كتب بمداد أسود متعامدا على الألياف الأفقية ، وعلى النصف الأعلى من الظهر تذكرة قصيرة فى ثلاثة أسطر كتبت بمداد أسود موازية للألياف الرأسية ؛ وكلا النصين خال من النقط وينتسب إلى القرن الثالث الهجرى ؛ وعلى السين خط مائل فى كثير من الأحيان .

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف .

والنص كامل وسليم ولو أن الحشرة أكلت منه مواضع كثيرة .

على الظهر

١ من ضمن الراهب ...

٢ نفسه $\frac{١}{٢}$ الراهب $\frac{١}{٢}$

٣ اسحق بن بطرس $٢\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٢٤} + \frac{١}{٤٨}$

التعليقات :

٣ قراءة الاسم غير مؤكدة .

٤٣٣

(لوحة ١٥)

حساب أموال لأبى عبد الملك

الرقم العام ٤١٨ القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى)

بردية رقيقة نوعا ما ، لونها أحمر فاتح ، طولها ١٧,٢ س . م وعرضها ١٣,٥ س . م ، ملء الوجه بخربشات كثيرة بمداد أسود متعامدة على الألياف الأفقية ، وعلى الظهر كشف بأشخاص مبينة فيه المبالغ المدفوعة أمام كل منهم ، كتبت لأبى عبد الملك فى اثنى عشر سطرا بمداد أسود موازية للألياف الرأسية ، خالية من النقط ، ومن سمة الكتابة قد تنسب النصوص إلى القرن الثالث الهجرى .

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف .

والنص كامل وسليم ولو أن آثار الحشرة فى بعض المواضع .

١ لسيدى ابى عبد الملك اطال الله بقاه

$\frac{١}{٢٤}$

٢ $٢٧\frac{٢}{٣}$ مرزوق بن يوسف $٦\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٤٨}$ $٩\frac{١}{٢} + \frac{١}{٤}$ $١\frac{١}{٢٤} + \frac{١}{٤٨}$

٣ $٢\frac{١}{٣} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{٤٨}$ فرسية $١\frac{١}{٣} + \frac{١}{٢٤}$ $٢\frac{١}{٣} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{٤٨}$

٤ ... $\frac{١}{٣} + \frac{١}{٢٤}$

٥ $٢\frac{١}{٣} + \frac{١}{١٢}$ ميمون مولى عبيد $٢\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{١٢}$ $\frac{١}{٣}$

٦ $\frac{١}{٤}$ عبد الملك بن سليمن $\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤٨}$

٧ $\frac{1}{4}$٢ ابراهيم مولى غوث؟ $\frac{1}{4}$٢ عبد الاول بن $\frac{1}{2}$٤٣ + $\frac{1}{24}$ + $\frac{1}{48}$

٨ ٢ سمعيل بن عبد الحميد $\frac{1}{12}$ ابرهيم

٩ ٨٠ عبد الوهاب بن شعبة ٨٥ منافا $\frac{1}{12}$ + $\frac{1}{48}$

١٠ $\frac{1}{2}$٤٣ + $\frac{1}{8}$ + $\frac{1}{48}$

١١ فذلك ١٣١ $\frac{1}{2}$١٣٢ + $\frac{1}{48}$

١٢ ـدبل؟ $\frac{1}{24}$١٠

(التعليق) :

٩ لقراءة الاسم (سمعه) عدة احتمالات . ووفقاً للذهبي في المشتبه[1] ص ٢٩٩ وما بعدها لنا أن نختار شعبة ، شعثة ، شعة ، شمنة ، سمعة او بن (شعبة) . ولكني أفضل القراءة الأولى لأنها أكثر شيوعاً .

(٤٣٤)

رقم ٢٠٦ القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي)

بردية رقيقـة . لونها أسمـر فـاتح . طولها ١٨,٨ س . م وعرضها ٢ : ١٤ س . م . من الوجه كشف بالحساب ووجه من المال خاصة باسماء كتبت بمداد أسود بخط التعليق مرسل مشيراً الى القـرن الثالث الهجـري ، موازية للألياف الأفقية خالية من النقط .

والمكان الذي كشفت فيه البردية غير معروف .

والبردية في حالة سيئة من الحفظ . وقطع من وسطها شريط من البردي عرضه ٢ س . م .

١ بسـم الله الرحمن الرحيم

٢ على بن يحيى ، سكن الدرد ـ $\frac{1}{12}$ بن يخنس

(١) الذهبي ، ليدن ١٨٦٣ ـ ١٨٨١ .

٣ [ ] [$\frac{1}{2}$١٠ $\frac{1}{4}$١١ $\frac{1}{4}$٥

٤ بن ثيدر ، سا[ ]ليمن $\frac{1}{4}$٦

٥ [١٠] ٧ [ ]

٦ نا[ ]جـد $\frac{1}{4}$ + $\frac{1}{6}$ + $\frac{1}{48}$[ ] سليم[ ]ن ٢ ديـنر

٧ $\frac{1}{12}$١ + $\frac{1}{48}$

٨ بن مهاجر $\frac{1}{8}$ [ ]

٩ [ ]سحــق ابو حمل ٢٠

١٠ موسى الوكيل $\frac{1}{8}$١ [ ] [$\frac{1}{2}$٢٨]

١١ [ ] [$\frac{1}{2}$٠٠٠]١ ابو يحيى [٣٦]

١٢ ٨ ٢٨

١٣ بن سلمو[ ]ن ٠٠٠ بن رجا ٨١ زفر بن اصبغ ٥

التعليقات

٢ الاسم في العمود الثاني مشوه من الوسط .

٥ الرقم (١٠) مرجح .

٦ كلمة (جد) ومبلغ المال الذي يليها رجح .

٧ بعد الكسر ($\frac{1}{12}$) لطخ حرف اتخذ الآن شكل خط عمودي سميك .

٩ الى جانب قراءة كلمة (حمل) تحتمل أيضاً قراءتها (جُمَل أو جُمْل) وفقاً للذهبي في المشتبه ص ١١٦ .

١٠ رجح الرقم ٢٨ لأن خطه عليه خطاً ، ولم يظهر بعد الفراغ الا جزء منه .



القسم الأدبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

القاهرة
مطبعة دار الكتب المصرية
١٩٣٦

الرابعـة — ولمـا ينفقه الوصيُّ والكفيلُ من مال اليتيم حالتان : حالة يمكنه الإشهاد عليه ؛ فلا يُقبل قولُه إلا ببيِّنة . وحالة لا يمكنه الإشهاد عليـه فقوله مقبول بغير بيِّنة ؛ فمهما اشترى من العَقار وما جرت العادة بالتوثّق فيه لم يُقبل قولُه بغير بيِّنة . قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : ولذلك فرّق أصحابنا بين أن يكون اليتيم فى دار الوصيّ يُنفِق عليه فلا يُكلَّف الإشهادَ على نفقته وكسوته ؛ لأنه يتعذر عليـه الإشهاد على ما يأكله و يلبسـه فى كل وقت ؛ ولكن إذا قال : أنفقت نفقة تشبه قُبِل منه؛ و بين أن يكون عند أمّه أو حاضنته فيدّعي الوصيُّ أنه كان يُنفق عليه ، أو كان يُعطِى الأمّ أو الحاضنةَ النفقةَ والكسوةَ فلا يُقبل قولُه على الأم أو الحاضنة إلا ببيِّنة أنها كانت تَقبِض ذلك له مشاهرةً أو مُساناةً .

الخامســة — واختلف العلماء فى الرجل يُنكِح نفسَه من يتيمته ، وهل له أن يشترى لنفسه من مال يتيمه أو يتيمته ؛ فقال مالك : ولاية النّكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقـرابة ؛ حتى قال فى الأعراب الذين يُسلمون أولادهم فى أيام المجاعة : إنهـم ينكحونهم إنكاحهم؛ فأما إنكاح الكافل والحاضن لنفسه فيأتى فى «النساء» بيانه ، إن شاء الله تعالى .

وأما الشراء منه فقال مالك : يشترى فى مشهور الأقوال؛ وكذلك قال أبو حنيفة : له أن يشترى مال الطفل اليتيم لنفســه بأكثرَ من ثمن المِثْل ؛ لأنه إصلاح دلّ عليـه ظاهرُ القرآن . وقال الشافعيّ : لا يجوز ذلك فى النّكاح ولا فى البيع؛ لأنه لم يُذكر فى الآية التّصرفُ، بل قال : « إصلاح لهم خير » من غير أن يذكر فيه الذى يجوز له النّظر . وأبو حنيفة يقول : إذا كان الإصلاح خيرا فيجوز تزويجُه ويجوز أن يُزوّج منـه . والشافعيّ لا يرى فى التزويج إصلاحا إلا من جهة دفع الحاجة، ولا حاجةَ قبل البلوغ . وأحمد بن حنبل يُجوِّز للوصيّ التزويجَ لأنه إصـلاح . والشافعيّ يجوِّز للجدّ التزويجَ مع الوصيّ، وللأب فى حق ولده الذى ماتت أمّه لا بحكم هذه الآية . وأبو حنيفة يجوِّز للقاضى تزويجَ اليتيم بظاهر القرآن . وهذه المذاهب نشأت من هذه الآية؛ فإن ثبت كَوْن التزويج إصلاحا فظاهر الآية يقتضى جوازه . ويجوز أن يكون معنى قوله تعالى : « ويسئلونك عن اليتامى » أى يسألك القُوَّامُ على اليتامى الكافلون لهم ؛ وذلك مُجْمَل لا يُعلم منه عَيْنُ الكافلِ وَالقيِّمِ وما يشترط فيه من الأوصاف .

فان قيـل : يلزم تركُ مالكٍ أصلَه فى التُّهمة والذّرائع إذ جوّز له الشراءَ من يتيمه .
فالجواب أن ذلك لايلزم ، وإنما يكون ذلك ذريعةً فيما يؤدّى من الأفعال المحظورة إلى محظورة منصوص عليها ؛ وأما ها هنا فقد أذن الله سبحانه فى صورة المخالطة ووَكَلَ الحاضنين فى ذلك الى أماناتهم بقـوله : «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» وكُلُّ أمرٍ مَخُوف وَكَلَ الله سـبحانه المكلَّفَ إلى أمانته لا يقال فيه : إنه يتذرّع الى محظور به فيُمنَع منه ؛ كما جعل الله النسـاءَ مؤتَمناتٍ على فروجهنّ ، مع عظيم ما يترتب على قولهنّ فى ذلك من الأحكام ، ويرتبط به من الحِلّ والحُرْمة والأنساب ، وإن جاز أن يكذِبْنَ . وكان طاوس إذا سئل عن شىء من أمر اليتامى قرأ : «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» . وكان ابن سيرين أحبُّ الأشياء اليه فى مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه فينظرون الذى هو خيرله ؛ ذكره البخاريّ . وفى هذا دلالة على جواز الشراء منه لنفسه ، كما ذكرنا . والقول الآخر أنه لا ينبغى للولىّ أن يشترىَ مما تحت يده شيئا ؛ لمـا يلحقه فى ذلك من التُّهَمة إلا أن يكون البيع فى ذلك بيعَ سـلطان فى ملأ من النـاس . وقال محمد بن عبد الحكم : لا يشترى من التركة ، ولا بأس أن يَدُسّ مَن يشترى له منها إذا لم يُعلم أنه من قِبله .

السادســة — قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ هذه المخالطة كخلط المِثْل بالمِثْل كالتمر بالتمر . وقال أبو عُبيد : مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المـالُ ويشقّ على كافله أن يُفرِد طعامه عنـه ، ولا يجـد بُدًّا من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتّحرّى فيجعله مع نفقة أهله ؛ وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان؛ فجاءت هذه الآية الناسخة بالرّخصة فيه . قال أبو عبيد : وهذا عندى أصل لمـا يفعله الرُّفقاء فى الأسفار فإنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسويّة، وقد يتفاوتون فى قلّة المطعم وكثرته ؛ وليس كل من قلّ مطعمُه تطيب نفسُه بالتفضُّل على رفيقه؛ فلمـا كان هذا فى أموال اليتامى واسعا كان فى غيرهم أوسعَ ، ولولا ذلك لخفتُ أن يضيق فيه الأمرُ على الناس .

السابعــة ـــ قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ خبر مبتدأ محذوف، أى فهم إخوانكم، والفاء جواب الشرط . وقوله تعـالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ تحذير، أى يعلم المفسـد لأموال اليتامى من المصلح لهـا، فيجازى كلا على إصلاحه وإفساده .

الثـامنـة ـــ قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ روى الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس «ولو شاء الله لأعنتكم» قال : لو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى مُوبِقا . وقيـل «لأعنتكم» : لأهلككم، عن الزجاج وأبى عبيدة. وقال القُتَبىّ : لضيّق عليكم وشدّد، ولكنه لم يشأ إلا التسهيلَ عليكم . وقيل : أى لكلفكم ما يشتدّ عليكم أداؤه وأثّمكم فى مخالطتهم، كما فعـل بمن كان قبلكم، ولكنه خفّف عنكم . والعَنَت : المشقة، وقـد عَنِت وأعنته غيرُه . ويقال للعظم المجبور إذا أصابه شيء فهاضه : قد أعنته، فهو عَنِت ومُعْنِت . وعَنِتَت الدابة تعنَت عنَتًا : إذا حدث فى قوائمها كسر بعد جَبْر لا يمكنها معـه جرىٌ . وأَكَمَةٌ عَنُوت : شاقة المَصْعَد . وقال ابن الأنبارىّ : أصـل العَنَت التشديد، فإذا قالت العـرب : فلان يتعنّت فلانا ويُعْنِته فمرادها يُشدِّد عليه ويُلزِمه ما يصعب عليه أداؤه، ثم نقلت الى معنى الهـلاك . والأصل ما وصفنا .

قوله تعـالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ أى لا يمتنع عليـه شيء ﴿حَكِيمٌ﴾ يتصرّف فى ملكه بما يريد، لا حَجْرَ عليه جلّ وتعالى عُلُوًّا كبيرا .

قوله تعـالى : وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)

قوله تعـالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ قراءة الجمهور بفتح التـاء . وقُرِئت فى الشاذ بالضم، كأن المعنى أن المتزوج لها أنكحها من نفسه. ونكح أصله الجماع، ويستعمل فى التزوج تجوزا واتّساعا، وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

الثانيــة ـــ لمـا أذن الله سبحانه وتعالى فى مخالطة الأيتام ومخالطة النكاح بيّن أن مناكحة المشركين لا تصح . وقال مُقاتِل : نزلت هذه الآية فى أبى مَرْثَد الغَنَوىّ وقيل : فى مرثد ابن أبى مرثد، واسمه كَنَّاز بن حُصين الغنوىّ، بعثه رسول الله صلى الله عليـه وسلم مكة سرًّا ليُخرج رجلا من أصحابه، وكانت له بمكة امرأةٌ يحبها فى الجاهليـة يقال لهـا « عَناق » فجاءته، فقال لها : إن الإسلام حرّم ما كان فى الجاهلية، قالت : فتزوّجنى، قال : حتى أستأذن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فأتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فنهاه عن التزوج بهـا، لأنه كان مسلما وهى مشركة . وسيأتى فى «النور» بيانه إن شاء الله تعالى .

الثالثـــة ـــ واختلف العلماء فى تأويل هـذه الآية، فقالت طائفـة : حرّم الله نكاح المشركات فى سورة « البقرة » ثم نسخ من هـذه الجملة نساءَ أهل الكتاب، فأحلهنّ فى سورة « المـائدة » . ورُوِى هذا القول عن ابن عباس، وبه قال مالك بنُ أنس وسفيانُ بن سعيد الثورىُّ، وعبدُ الرحمن بنُ عمرو الأوزاعىُّ . وقال قَتادة وسعيدُ بن جُبير : لفظ الآية العمومُ فى كل كافرة، والمراد بهـا الخصوص فى الكتابيات، وبيّنت الخصوصَ آيةُ « المـائدة » ولم يتناول العمومُ قطُّ الكتابياتِ . وهـذا أحد قولَى الشافعىّ، وعلى القول الأوّل يتناولهنّ العمومُ، ثم نَسخت آيةُ « المـائدة » بعضَ العموم . وهذا مذهب مالكٍ رحمه الله، ذكره ابن حبيب قال : ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقَل مذموم . وقال إسحاق بنُ ابراهيم الحربىّ : ذهب قوم فجعلوا الآية التى فى « البقرة » هى الناسخة، والتى فى « المـائدة » هى المنسوخة، فحرّموا نكاحَ كلِّ مشركة كتابية أو غير كتابية . قال النحاس : ومن الحجة لقائلٍ هذا مما صح سنده ما حدّثناه محمد بنُ رَيّان قال : حدّثنا محمد بنُ رُمح قال حدّثنا

في يوم وبعض الثاني . وقوله تعالى : « لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » دليـل على أن إرضاع الحولين ليس حتما فانه يجوز الفطام قبل الحولين ، ولكنه تحـديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدّة الرّضاع ، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين . وإن أراد الأب الفَطْم قبل هذه المدّة ولم ترض الأمّ لم يكن له ذلك . والزيادة على الحوالين أو النقصانُ إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين . وقرأ مجاهد وابن مُحَيْصِن « لمن أراد أن تَتِمّ الرَّضاعةُ » بفتح التاء ورفع « الرّضاعة » على إسناد الفعل إليها . وقرأ أبو حَيْوَة وابن أبي عَبْلة والجارود بن أبي سَبْرة بكسر الراء من « الرِّضاعة » وهي لغة كالحَضارة والحِضارة . ورُوِي عن مجاهد أنه قرأ « الرضعة » على وزن الفعلة . ورُوِي عن ابن عباس أنه قرأ « أن يكمل الرضاعة » . النحاس : لا يعرف البصريون « الرضاعة » إلّا بفتح الراء، ولا «الرضاع» إلا بكسر الراء؛ مثل القتال . وحكى الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحها بغير هاء .

الخامسـة — انتزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرّضاعة المحرِّمة الجارية مجرى النّسب إنما هي ما كان في الحولين لأنه بانقضاء الحولين تمّت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة. هذا قوله في موطّئه، وهي رواية محمد بن عبد الحكم عنه، وهو قول عمر وابن عباس، ورُوِي عن ابن مسعود، وبه قال الزهري وقتادة والشّعبيّ وسفيان الثوريّ والأوزاعيّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور . وروى ابن عبد الحكم عنه الحولين وزيادة أيام يسيرة . عبدُ الملك : كالشّهر ونحوه . وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال : الرّضاع الحولين والشهرين بعد الحولين . وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال : ما كان بعـد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبَث . وحُكِي عن النعمان أنه قال : وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع ؛ والصحيح الأول لقوله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » وهذا يدلّ على أن لا حكم لما ارتضع المولودُ بعد الحولين . وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا رضاع إلا ما كان في الحولين". قال الدّارَقُطْنيّ : لم يسنده عن ابن عيينة غيرُ الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ .

قلت : وهـذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حُرْمةَ له . وقـد رُوِي عن عائشة القولُ به . وبه يقول اللّيث بن سـعد من بين العلماء . ورُوِي عن أبي موسى الأشعريّ أنه كان يرى رضاع الكبير. ورُوِي عنه الرجوع عنه . وسيأتي في سورة « النساء » مبيّنا إن شاء الله تعالى .

السادسـة — قال جمهور المفسرين : إن هذين الحولين لكل ولد . ورُوِي عن ابن عباس أنه قال: هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر، فان مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا ، فان مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا، فان مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهرا لقوله تعـالى : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » . وعلى هذا تتداخل مدّة الحمل ومدّة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر .

السابعـة — قوله تعـالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ أي وعلى الأب . ويجوز في العربية « وعلى المولود لهم » كقوله تعـالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ » لأن المعنى وعلى الذي وُلِد له و «الذي» يُعبّر به عن الواحد والجمع كما تقدّم .

الثامنـة — قوله تعالى : ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ الرزق في هذا الحكم الطعامُ الكافي ، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه . وسمّاه الله سبحانه للأمّ لأن الغـذاء يصل إليه بواسطتها في الرّضاع كما قال : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ» لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها .

وأجمع العلماء على أن على المرء نفقةَ ولده الأطفال الذين لا مال لهم . وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة وقد قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك جُناح؟ فقال — : "خُذِي ما يكفيك وولدَك بالمعـروف" . والكسوة : اللبـاسُ . وقوله : « بالمعروف » أي بالمتعارف في عُرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط . ثم بيّن تعالى أن الإنفاق على قدر غِنَى الزوج ومَنْصِبها من غير تقدير مُدٍّ ولا غيره بقوله تعالى : « لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا »

على ما يأتى بيـانه فى الطلاق إن شاء الله تعالى . وقيـل المعنى أى لا تكلّف المرأة الصبر على التقتير فى الأجرة ولا يكلّف الزوج ما هو إسراف بل يُراعَى القصد .

التاسـعة — فى هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم؛ فهى فى الغلام إلى البلوغ، وفى الجارية إلى النكاح؛ وذلك حق لهـا، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعىّ : إذا بلغ الولد ثمـان سـنين وهو سنّ التمييز خُيِّر بين أبويه فإنه فى تلك الحـالة تتحرّك همته لتعلّم القرآن والأدب ووظائف العبادات ، وذلك يستوى فيه الغلام والجارية . وروى النسائىّ وغيره عن أبى هريرة أن امرأة جاءت إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت له : زوجى يريد أن يذهب بابنى، فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : "هذا أبوك وهـذه أمك فخذ أيّهما شئت" فأخذ بيد أمه . وفى كتاب أبى داود عن أبى هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت : يارسول الله، إن زوجى يريد أن يذهب بابنى ، وقـد سقانى من بئر أبى عِنَبة، وقد نفعنى، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "استَهِمَا عليه" فقال زوجها : من يُحاقّنى فى ولدى ! فقال النبىّ صلى الله عليـه وسلم : "هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أحدهما شئت" فأخذ بيد أمه فانطلقت به . ودليلنا ما رواه أبو داود عن الأوزاعىّ قال : حدّثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت الى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وثديى له سِـقاء، وحِجْرى له حِواء، وإن أباه طلّقنى وأراد أن ينتزعه منّى؛ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحقّ به ما لم تنكحى" . قال ابن المنذر : أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الزّوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحقّ به ما لم تنكح . وكذا قال أبو عمـر : لا أعلم خلافا بين السّلف من العلماء فى المرأة المطلّقة إذا لم تتزوج أنهـا أحقّ بولدها من أبيه ما دام طفلا صغيرا لا يميّز شيئا إذا كان عندها فى حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرّج .

ثم اختلفوا بعـد ذلك فى تخييره إذا ميّز وعقَل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به ؛ قال ابن المنذر : وثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قضى فى ابنة حمزة للخالة من غير تخيير .

روى أبو داود عن علىّ قال : خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر : أنا آخذها أنا أحقّ بها ، ابنـةُ عمّى وخالتها عندى والخالة أم . فقال علىّ : أنا أحق بهـا ، ابنة عمى وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهى أحق بها . فقال زيد : أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها . فخرج النبىّ صلى الله عليه وسـلم فذكر حديثا قال : "وأما الجارية فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها وإنمـا الخالة أمّ" .

العاشرة — قال ابن المنذر : وقد أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حق للأم فى الولد إذا تزوّجت .

قلت : كذا قال فى كتاب الإشراف له . وذكر القاضى عبد الوهاب فى شرح الرسالة له عن الحسن أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوّج . وأجمع مالك والشافعىّ والنعمان وأبو ثور على أن الجدّة أمّ الأم أحقّ بحضانة الولد . واختلفوا إذا لم يكن لها أم وكان لها جدّة هى أم الأب؛ فقال مالك: أمّ الأب أحقّ إذا لم يكن للصبىّ خالة. وقال ابن القاسم قال مالك: وبلغنى ذلك عنه أنه قال : الخالة أولى من الجدّة أمّ الأب . وفى قول الشافعىّ والنعمان : أمّ الأب أحقّ من الخالة . وقد قيل : إن الأب أولى بابنه من الجدّة أمّ الأب . قال أبو عمر : وهذا عندى إذا لم يكن له زوجة أجنبية . ثم الأخت بعد الأب ثم العمة . وهـذا اذا كان كل واحد من هـؤلاء مأمونا على الولد ، وكان عنـده فى حِرز وكفاية ؛ فاذا لم يكن كذلك لم يكن له حـق فى الحضانة، وإنمـا يُنظر فى ذلك الى من يحوط الصبىّ ومن يحسن إليـه فى حفظه وتعلمه الخير . وهـذا على قول من قال إن الحضانة حقّ الولد؛ وقـد رُوى ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه ؛ وكذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبىّ لمرض أو زَمانة . وذكر ابن حبيب عن مُطَرِّف وابن المـاجشون عن مالك أن الحضانة للأم ثم الجـدّة للأم ثم الخـالة ثم الجـدّة للأب ثم أخت الصبىّ ثم عمـة الصبىّ ثم ابنـة أخى الصبـىّ ثم الأب . والجـدّة للاب أولى من الأخت والأخت أولى من العمـة والعمة أولى ممن بعـدها وأولى من جميع الرجال الأولياء . وليس لابنة الخالة ولا لابنـة العمة ولا لبنات أخوات الصبىّ من حضانته شىء . فاذا كان الحاضن لا يُخاف منه على الطفل

حذف أحدهما للتخفيف؛ فإما الإدغام وإما الإظهار. ورُوى عنه الإسكان والتشديد. ورُوى عن ابن عباس والحسن «لا تُضارِر» بكسر الراء الأولى.

الخامسة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ هو معطوف على قوله: «وَعَلَى المولود» واختلفوا في تأويل قوله: «وعلى الوارث مثل ذلك» فقال قَتادة والسُّدّيّ والحسن وعمر بن الخطاب رضي الله عنه: هو وارث الصبيّ أن لو مات. قال بعضهم: وارثه من الرجال خاصة يلزمه الإرضاع؛ كما كان يلزم أبا الصبيّ لو كان حيًّا؛ وقاله مجاهد وعطاء. وقال قَتادة وغيره: هو وارث الصبيّ من كان من الرجال والنساء، ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريثهم منه؛ وبه قال أحمد وإسحاق. وقال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق في كتاب «معاني القرآن» له: فأما أبو حنيفة فإنه قال: تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي رَحِم مَحْرَم؛ مثل أن يكون رجل له ابن أختٍ صغير محتاج وابنُ عم صغير محتاج وهو وارثه؛ فإن النفقة تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرثه، وتسقط عن ابن العم لابن عمه الوارث. قال أبو إسحاق: فقالوا قولا ليس في كتاب الله ولا نعلم أحدا قاله. وحكى الطبريّ عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم قالوا: الوارث الذي يلزمه الإرضاع هو وارثه إذا كان ذا رَحِم مَحْرَم منه؛ فإن كان ابن عمٍّ وغيره ليس بذي رَحِم مَحْرَم فلا يلزمه شيء. وقيل: المراد عَصَبة الأب عليهم النفقة والكسوة. قال الضحاك: إن مات أبو الصبيّ وللصبيّ مال أخذ رضاعه من المال، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبة، وإن لم يكن للعصبة مال أجبرت الأم على رضاعه. وقال قَبيصة بن ذؤيب والضَّحّاك وبشر بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز: الوارث هو الصبيّ نفسُه؛ وتأوّلوا قوله: «وَعَلَى ٱلْوَارِثِ» المولود، مثلُ ما على المولود له؛ أي عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاعُ نفسه. وقال سفيان: الوارث هنا هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما؛ فإن مات الأب فعلى الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال، ويشاركها العاصب في إرضاع المولود على قدر حظه من الميراث. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: ولو كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين، الأخصّ به

فالأخصّ؛ والأم أخصّ به فيجب عليها إرضاعه والقيام به، ولا ترجع عليه ولا على أحد. والرضاع واجب والنفقة استحباب؛ ووجه الاستحباب قوله تعالى: «وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» وواجب على الأزواج القيام بهنّ؛ فإذا تعذّر استيفاء الحق لهنّ بموت الزوج أو إعساره لم يسقط الحقّ عنهنّ؛ ألا ترى أن العدّة واجبة عليهنّ والنفقة والسكنى على أزواجهنّ، وإذا تعذرت النفقة لهن لم تسقط العدّة عنهنّ. وروى عبد الرحمن بن القاسم عن مالك في الأسدية أنه قال: لا يلزم الرجلَ نفقةُ أخٍ ولا ذي قرابة ولا ذي رَحِم منه. قال وقول الله عز وجل «وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ» هو منسوخ. قال النحاس: هذا لفظ مالك، ولم يبيّن ما الناسخ لها ولا عبدُ الرحمن بن القاسم، ولا علمت أن أحدا من أصحابهم بيّن ذلك؛ والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده والله أعلم أنه لما أوجب الله تعالى للمتوفَّى عنها زوجها من مال المتوفَّى نفقةَ حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه؛ نسخ ذلك أيضا عن الوارث.

قلت: فعلى هذا تكون النفقة على الصبيّ نفسه من ماله، لا يكون على الوارث منها شيء على ما يأتي. قال ابن العربي: قوله «وعلى الوارث مثل ذلك» قال ابن القاسم عن مالك هي منسوخة؛ وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين، وتحار فيه ألباب الشاذّين، والأمر فيه قريب! وذلك أن العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمّون التخصيص نسخا لأنه رفعٌ لبعض ما يتناوله العموم مسامحةً، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم؛ وتحقيق القول فيه أن قوله تعالى: «وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ» إشارةٌ إلى ما تقدّم؛ فمن الناس من ردّه إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن ويسند إلى عمر. وقالت طائفة من العلماء: إن معنى قوله «وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ» لا يرجع إلى جميع ما تقدم، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار؛ والمعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب؛ وهذا هو الأصل، فمن ادّعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل.

قلت : قوله « وهـذا هو الأصل » يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو صحيح؛ اذ لو أراد الجميـع الذى هو الإرضاع والإنفاق وعدمُ الضرر لقال وعلى الوارث مثل هـؤلاء؛ فدلّ على أنه معطوف على المنع من المضارة ؛ وعلى ذلك تأوله كافّة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب، وهو أن المراد به أن الوالدة لا تضارّ ولدها في أن الأب إذا بذل لهـا أجرة المثل ألّا ترضعه ، ولا مولود له بولده في أن الأم إذا بذلت أن ترضعه بأجرة المثل كان لها ذلك؛ لأن الأم أرفق وأحنّ عليه، ولبنها خير له من لبن الأجنبية . قال ابن عطية : وقال مالك رحمه الله وجميع أصحابه والشعبيّ أيضا والزهريّ والضحاك وجماعة من العلماء: المراد بقوله « مثـل ذلك » ألّا تضار ، وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منـه . وروى ابن القاسم عن مالك أن الآية تضمّنت أن الرزق والكسوة على الوارث، ثم نسخ ذلك بالإجماع من الأمة في ألا يضارّ الوارث ؛ والخلاف هل عليه رزق وكسوة أم لا . وقرأ يحيى بن يَعْمُر «وعلى الورثة» بالجمع، وذلك يقتضي العموم؛ فان استدلوا بقوله عليه السلام . " لا يقبل الله صـدقةً وذو رَحِم محتاجٌ " قيـل لهم الرَّحِم عموم في كل ذي رَحِم ، مَحْرَمًا كان أو غير مَحْرَم ، ولا خلاف أن صرف الصدقة إلى ذي الرَّحِم أولى لقوله عليه السلام : "اجعلها في الأقربين" فحُمِل الحديث على هـذا، ولا حجة فيه على ما راموه ؛ والله أعلم . وقال النحاس : وأما قول من قال « وعلى الوارث مثل ذلك » ألّا يضارّ فقول حسن ؛ لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج شيء منهـا إلا بدليـل قاطع . وأما قول من قال على ورثة الأب فالحجة أن النفقـة كانت على الأب فورثتـه أولى من ورثة الابن . وأما الحجة من قال على ورثة الابن فيقول كما يرثونه يقومون به . قال النحاس : وكان محمـد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنا الابن؛ وهو وإن كان قولا غريبا فالاستدلال به صحيح والحجة به ظاهرة لأن ماله أولى به . وقـد أجمع الفقهاء إلا من شذّ منهم أن رجلا لو كان له ولد طفل وللولد مال والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع، وأن ذلك من مال الصبي . فان قيل قد قال الله عز وجل «وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» ؛ قيل : هذا الضمير للمؤنث، ومع هذا فان الإجماع

حدّ لا بدّ مبينٌ لها، لا يسع مسلما الخروج عنه . وأما من قال ذلك على من بقي من الأبوين فحجته أنه لا يجوز للأم تضييع ولدها وقد مات من كان ينفق عليه وعليها . وقد ترجم البخاريّ على رد هذا القول «بابٌ ــ وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء» وساق حديث أم سلمة وهند . والمعنى فيه : أن أمّ سلمة كان لها أبناء من أبي سلمة ولم يكن لهم مال، فسألت النبيّ صلى الله عليه وسلم فأخبرها أن لها في ذلك أجرا . فدلّ هذا الحديث على أن نفقة بنيها لا تجب عليها ، ولو وجبت عليها لم تقل للنبيّ صلى الله عليه وسلم : ولستُ بتاركتهم . وأما حديث هند فان النبيّ صلى الله عليه وسلم أطلقها على أخذ نفقتها ونفقة بنيها من مال الأب، ولم يوجبها عليها كما أوجبها على الأب . فاستدلّ البخاريّ من هذا على أنه لمّا لم يلزم الأمهات نفقاتُ الأبناء في حيـاة الآباء فكذلك لا يلزمهنّ بموت الآباء . وأما قول من قال إن النفقة والكسوة على كل ذي رَحِم مَحْـرَم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذي رَحِم مَحرم إذا كان فقيرا. قال النحاس : وقد عُورض هذا القول بأنه لم يؤخذ من كتاب الله تعالى ولا من إجماع ولا من سُـنّة صحيحة ، بل لا يُعرف من قولٍ سـوى ما ذكرناه . فأما القرآن فقد قال الله عز وجل : « وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْـلُ ذَٰلِكَ » فإن كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا : إذا ترك خاله وابنَ عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شيء ؛ فهذا مخالف نصّ القرآن لأن الخال لا يرث مع ابن العم في قول أحد، ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء . والذي احتجوا به من النفقة على كل ذي رَحِم مَحْرم أكثرُ أهل العلم على خلافه .

السادسة عشرة ــ قوله تعـالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا ﴾ الضمير في « أرادا » للوالدين . و « فِصَالًا » معناه فطاما عن الرضاع ، أي عن الاغتـذاء بلبن أمه الى غيره من الأقوات . والفِصال والفَصْل : الفطام؛ وأصـله التفريق، فهو تفريق بين الصبيّ والثّدي؛ ومنه سُمّي الفصيل ، لأنه مفصول عن أمه . ﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا ﴾ أي قبـل الحولين . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ أي في فصاله ؛ وذلك أن الله سبحانه لمـا جعل مدّة الرضاع حولين بيّن أن فطامهما

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ قيل : معناه اجعلوا لهم فيها أو أفرضوا لهم فيها . وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر . فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجةِ على الزوج . وفى البخارىّ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " أفضلُ الصدقة ماترك غنًى واليدُ العليا خير من اليـد السفلى وآبدأ بمن تعول . تقول المرأة إمّا أن تُطعمَنى وإمّا أن تطلقنى ويقول العبد أطعمنى وآستعملنى ويقول الابن أطعمنى إلى مَن تَدَعُنى " . فقالوا : يا أبا هريرة، سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، هذا من كِيسِ أبى هريرة! . قال المهلّب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع؛ وهذا الحديث حجة فى ذلك .

الثامنــة — قال ابن المنذر: واختلفوا فى نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كَسْب؛ فقالت طائفة : على الأب أن ينفق على ولده الذكور حتى يحتلموا، وعلى النساء حتى يتزوجن ويُدخل بهن. فإن طلقها بعد البِناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها. وإن طلّقها قبل البِناء فهى على نفقتها .

التاسعــة — ولا نفقة لولد الولد على الجدّ؛ هـذا قول مالك . وقالت طائفة: ينفق على ولدِ ولدِه حتى يبلغوا الحُلُم والمحِيض. ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زَمْنَى، وسواء فى ذلك الذكور والإناث مالم يكن لهم أموال، وسواء فى ذلك ولده أو ولد ولده وإن سَفَلوا مالم يكن لهم أب دونه يقدِر على النفقة عليهم؛ هذا قول الشافعى . وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال البالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الولد؛ على ظاهر قوله عليـه السلام لِهنـد : " خُذِى ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعـروف " . وفى حديث أبى هريرة " يقول الابن أطْعِمْـنِى إلى مَن تَدَعُنى " يدل على أنه إنمـا يقول ذلك من لا طاقـة له على الكسب والتَّحرُّف . ومن بلغ سِنّ الحُـلم فلا يقول ذلك ؛ لأنه قد بلغ حدّ السعى على نفسه والكسب لها ، بدليل قوله تعالى : «حتى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ» الآية . فجعل بلوغ النكاح حدًّا فى ذلك . وفى قوله " تقول المرأة إما أن تُطعِمَنى وإمّا أن تُطَلِّقنى " يردّ على من قال : لا يفترق بالإعسار ويلزم المرأة الصبر؛ وتتعلّق النفقة بذمته بحكم الحاكم . هـذا قول عطاء

والزُّهرىّ . وإليه ذهب الكوفيون متمسّكين بقوله تعـالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » . قالوا : فوجب أن يُنظَر إلى أن يُوسِر . وقوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » الآية . قالوا : فندب تعالى إلى إنكاح الفقير؛ فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفُرْقة وهو مندوب معه إلى النكاح . ولا حجة لهم فى هـذه الآية على ما يأتى بيـانه فى موضعها . والحديث نصٌّ فى موضع الخلاف . وقيل : الخطاب لولىّ اليتيم لينفق عليه من ماله الذى له تحت نظره ؛ على ما تقدّم من الخلاف فى إضافة المال . فالوصىّ ينفـق على اليتيم على قدر ماله وحاله ؛ فإن كان صغيرا ومالُه كثير اتّخذ له ظِئْرًا وحواضنَ ووسّع عليه فى النفقة . وإن كان كبيرا قدّر له ناعم اللباس وشهىّ الطعام والخدم . وإن كان دون ذلك فبحسَبه . وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة . فإن كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الإمام القيامُ به من بيت المـال ؛ فإن لم يفعـل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخصّ به فالأخص . وأُمّه أخصّ به فيجب عليها إرضاعه والقيامُ به . ولا يرجع عليه ولا على أحد . وقد مضى فى البقرة عند قوله : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ »(1) .

العاشــرة — قوله تعـالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أراد تليين الخطاب والوعدَ الجميـل . واختُلف فى القول المعروف؛ فقيل : معناه آدعوا لهم : بارك الله فيكم، وحاطكم وصنع لكم، وأنا ناظر لك، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك . وقيل : معناه وعِدوهم وَعْدًا حسنا؛ أى إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم . ويقول الأب لابنه : مالى إليك مصيره ، وأنت إن شاء الله صاحبُه إذا ملكت رشدك وعرفت تصرفك .

قوله تعـالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (٦)

(1) راجع ج ٣ ص ١٦٠ ، ١٦١ طبعة أولى أو ثانية .

السابعـــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ ﴾ قيل : معناه اجعلوا لهم فيها أو أفرضوا لهم فيها . وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر . فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على الزوج . وفى البخارىّ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " أفضلُ الصدقة ماترك غنًى واليدُ العليا خير من اليـد السفلى وابدأ بمن تعول . تقول المرأة إمّا أن تُطعمَنى وإمّا أن تطلقنى ويقول العبد أطعمنى وٱستعملنى ويقول الابن أطعمنى إلى مَن تدعُنى " . فقالوا : يا أبا هريرة، سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، هذا من كِيس أبى هريرة! . قال المهلّب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع؛ وهذا الحديث حجة فى ذلك .

الثامنـــة ــ قال ابن المنذر: واختلفوا فى نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كَسْب؛ فقالت طائفة : على الأب أن ينفق على ولدِه الذكور حتى يحتلموا، وعلى النساء حتى يتزوجن ويُدخل بهن . فإن طلقها بعد البِناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها . وإن طلّقها قبل البِناء فهى على نفقتها .

التاســـعة ــ ولا نفقة لولد الولد على الجدّ؛ هـذا قول مالك . وقالت طائفة : ينفق على ولد ولدِه حتى يبلغوا الحُلُم والمحِيض . ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زَمْنَى؛ وسواء فى ذلك الذكور والإناث مالم يكن لهم أموال، وسواء فى ذلك ولده أو ولد ولده وإن سَفلوا مالم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم؛ هذا قول الشافعى . وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال البالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الولد؛ على ظاهر قوله عليـه السلام لهنـد : " خُذِى ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعـروف " . وفى حديث أبى هريرة " يقول الابن أطْعِمْـنِى إلى مَن تَدَعُنى " يدل على أنه إنمـا يقول ذلك من لا طاقـة له على الكسب والتّحرّف . ومن بلغ سِنّ الحُـلم فلا يقول ذلك ؛ لأنه قد بلغ حدّ السعى على نفسه والكسب لها ، بدليل قوله تعالى : «حتى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ» الآية . فجعل بلوغ النكاح حدًّا فى ذلك . وفى قوله " تقول المرأة إما أن تُطعِمَنى وإمّا أن تُطلِّقنى " يردّ على مـن قال : لا يفترق بالإعسار ويلزم المرأة الصـبر؛ وتتعلّق النفقة بذمته بحكم الحاكم . هـذا قول عطاء

والزُّهرىّ . وإليه ذهب الكوفيون متمسّكين بقوله تعـالى : « وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ » . قالوا : فوجب أن يُنْظَر إلى أن يُوسِر . وقوله تعالى : « وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ » الآية . قالوا : فندب تعالى إلى إنكاح الفقير؛ فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفُرْقة وهو مندوب معه إلى النكاح . ولا حجة لهم فى هـذه الآية على ما يأتى بيـانه فى موضعها . والحديث نصٌّ فى موضع الخلاف . وقيل : الخطاب لولىّ اليتيم لينفق عليه من ماله الذى له تحت نظره ؛ على ما تقدّم من الخلاف فى إضافة المال . فالوصىّ ينفـق على اليتيم على قدر ماله وحاله ؛ فإن كان صغيرا وماله كثير ٱتّخذ له ظِئْرًا وحواضنَ ووسّع عليه فى النفقة . وإن كان كبيرا قدّر له ناعم اللباس وشهىّ الطعام والخدم . وإن كان دون ذلك فبِحسَبه . وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة . فإن كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الإمام القيامُ به من بيت المـال ؛ فإن لم يفعـل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخصِّ به فالأخص . وأمُّه أخصّ به فيجب عليها إرضاعه والقيامُ به . ولا يرجع عليه ولا على أحد . وقد مضى فى البقرة عند قوله : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ »[1] .

العاشـــرة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أراد تليين الخطاب والوعدَ الجميـل . واختُلف فى القول المعروف؛ فقيل : معناه ٱدعوا لهم : بارك الله فيكم ، وحاطكم وصنع لكم، وأنا ناظر لك ، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك . وقيل : معناه وعدوهم وَعْدًا حسنا؛ أى إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم . ويقول الأب لٱبنه : مالى إليك مصيره ، وأنت إن شاء الله صاحبُه إذا ملكت رشدك وعرفت تصرفك .

قوله تعـالى : ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴿٦﴾ ﴾

[1] راجع ج ٣ ص ١٦٠ ، ١٦١ طبعة أولى أو ثانية .

الأهل والولد . الثاني — أن الجلاء لا يكون إلا لجماعة ، والإخراج يكون لواحد ولجماعة؛ قاله الماوردي .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أي ذلك الجلاء. ﴿ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ ﴾ أي عادوه وخالفوا أمره. ﴿ وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ ﴾ قرأ طلحة بن مُصَرِّف ومحمد بن السَّمَيْقَع « وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ » بإظهار التضعيف كالتي في « الأنفال[1] » ، وأدغم الباقون .

قوله تعالى : مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾ « ما » في محل نصب بـ « قطعتم » ؛ كأنه قال : أيّ شيء قطعتم . وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما نزل على حصون بني النَّضير — وهي البُوَيْرَة — حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أُحد ، أمر بقطع نخيلهم وإحراقها . واختلفوا في عدد ذلك ؛ فقال قتادة والضحاك : إنهم قطعوا من نخيلهم وأحرقوا ست نخلات . وقال محمد بن إسحاق : إنهم قطعوا نخلة وأحرقوا نخلة . وكان ذلك عن إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بأمره؛ إمّا لإضعافهم بها وإما لسَعَة المكان بقطعها. فشقّ ذلك عليهم فقالوا — وهم يهود أهل الكتاب — : يا محمد ، ألست تزعم أنك نبيّ تريد الصلاح ، أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر ، وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض ! ؟ فشقّ ذلك على النبيّ صلى الله عليه وسلم . ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا ؛ فقال بعضهم : لا تقطعوا مما أفاء الله علينا . وقال بعضهم : اقطعوا لنغيظهم بذلك . فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أن قطعه وتركه بإذن الله . وقال شاعرهم سمّاك اليهوديّ في ذلك :

(١) آية ١٣

ألسنا ورثنا الكتاب الحكيم * على عهد موسى ولم نَصْدِف
وأنتم رِعاءٌ لِشاءٍ عِجافٍ * بسهل تِهامةَ والأخْيَف
تَرَوْن الرعايةَ مجدًا لكم * لدى كلِّ دهرٍ لكم مُجحِف
فيأيها الشاهدون انتهُوا * عن الظلم والمنطق المُؤْنِف
لعل الليالي وصَرْفَ الدهور * يُدِلْن من العادل المنصف
بقتل النَّضير وإجلائها[1] * وعَقْر النخيل ولم تُقْطَف

فأجابه حسان بن ثابت :

تفاقد مَعْشَرٌ[2] نصروا قريشًا * وليس لهم ببلدتهم نَصيرُ
هُمُو أوتوا الكتاب فضيّعوه * وهم عُمْيٌ عن التوراة بُورُ
كفرتم بالقُرآن وقد أبيتم[3] * بتصديق الذي قال النذير
وهان على سَراة بني لُؤَيٍّ * حريقٌ بالبُوَيْرة مستطير

فأجابه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب :

أدام الله ذلك من صنيع * وحرّق في نواحيها[4] السعيرُ
ستعلم أيُّنا منها بنُزْهٍ * وتعلم أيَّ أرْضَيْنا تَضيرُ
فلو كان النخيل بها رِكابًا * لقالوا لا مُقامَ لكم فسيرُوا

الثانية — كان خروج النبيّ صلى الله عليه وسلم إليهم في ربيع الأول أول السنة الرابعة من الهجرة ، وتحصّنوا منه في الحصون ، وأمر بقطع النخل وإحراقها ، وحينئذ نزل تحريم الخمر . ودسّ عبد الله بن أُبَيّ بن سَلُول ومن معه من المنافقين إلى بني النَّضير : إنّا معكم ، وإن قوتلتم قاتلنا معكم ، وإن أخرجتم خرجنا معكم ؛ فاغترّوا بذلك . فلما جاءت الحقيقة خذلوهم وأسلموهم وألقوا بأيديهم ، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكف عن

(١) في سيرة ابن هشام : « وإحلافها » . (٢) في سيرة ابن هشام : « تعاهد » .
(٣) في السيرة : « أتيتم » . (٤) في السيرة : « في طرائقها » .

فتح العلي المالك

في

الفتوى على مذهب الإمام مالك

رضي الله عنه

تأليف

سلالة سيد قريش

أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش

المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ

وبهامشه :

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم

ابن محمد بن فرحون المالكي المدني

المتوفى سنة ٧٩٩ هـ

الطبعة الأخيرة

١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م

ملتزم الطبع والنشر

فى الحمام بعد غسله بماء لايشك فى طهوريته. ومنه إفساد الزرع ورعيه على وجه العمد لأنه من الإفساد فى الأرض . ومنه تعليم جاريته الغناء وإن لم يسمعه : ومنه وطء المرأة فى حيضها . ومنه الطحين فى الرحا المغصوبة إذا علم ذلك : ومنه الانتساب إلي غير أبيه والانتماء إلي غير مواليه : ومنه هجر أخيه المسلم حتى وإن سلم عليه إذا كان غير مراد له إلا أن يكون الهجر ثلاثة أيام بالعداوة والخصومة إذا كانت فى أمور الدنيا ومنه أن يتحرف بالحرف الدنيئة اختيارا ويكون ممن لايليق به ذلك كدباغة وحجامة وحياكة وكناسة فأما أربابها وفاعلها مضطرا فلا يقدح فيه ومنه الأكل فى السوق ومنه شهادة القراءة بألحان على اختلاف وفى ابن يونس وأكره القراءة بالألحان (٢٢٢) حتى يشبه الغناء ولا أرد شهادة من فعل ذلك قال أبو محمد بن أبى زيد قال ابن القرطى : وقد اختلف فى رد شهادته وقال ابن الفرس : واستحسن بعضهم أن لاتجوز شهادته كأنه رآهم غير مرضيين والله تعالى قال وممن ترضون من الشهداء ، ومنه شهادة البخيل قال ابن القاسم : وقد اختلف فيها وإن كان يؤدى زكاته وكأن من لم يجزها رآه بتلك الحالة غير مرضى وقال المازرى : البخل منع الحقوق الواجبة وأما منع مالا يجب فالقدح به فى الشهادة يفتقر إلى تفصيل يعرفه من يعرف الاستدلال بحركات الناس وطباعهم وسيرهم فى دينهم وصدقهم . ومنه شهادة الأخرس قال ابن الفرس وقد اختلف فيها ومنه شهادة آكل الطين وقد اختلف فى قبولها قاله ابن الفرس ووجه المنع أنه إذا غلبته شهوته على أكل مايضر بدنه فلا يؤمن أن تغلبه على أن يقبل الرشوة أو يشهد للحمية والعصبية ومنه شهادة ناتف لحيته وقد اختلف فيها . ومنه شهادة البائل قائما وفيها خلاف ومنه شهادة الأغلف ابن حبيب قال ابن الماجشون إن ترك ذلك من عذر فشهادته جائزة وإن كان من غير عذر فلا شهادة له لأنه ترك فطرة من سنة الإسلام ولا عذر له باسلامه وهو كبير قاله ابن يونس ومنه شهادة غير الحسن الزى وغير الحسن الاسم أو الكنية ومنه شهادة الصيرفى وفيها خلاف ومنه شهادة مكارى الحمير وفيها أيضا خلاف ذكر هذه الأشياء ابن الفرس فى أحكام القرآن من قولنا ومنه شهادة البخيل إلى مانقله ابن يونس فى شهادة الأغلف فانظر هل مراده بالخلاف ذكره

يقبل قوله فى التصريح أنه أراد به خلاف معناه وقول ابن عرفة إثر كلام ابن سهل هذا إقرار منه بدخول الكسوة فى مسمى النفقة لأنه إذا كان من مسماها لزم ولا ينفعه قوله إنما أردت الإطعام كما لو قال ماأردت إلا الكسوة فيه نظر لأنه إنما يلزم ذلك إذا كان لفظ النفقة لايطلق إلا على الإطعام والكسوة : وأما إذا كان يطلق على ذلك ويطلق على الإطعام وحده وادعى الملتزم أنه أراده فانه يقبل قوله وإن كان ذلك الإطلاق مرجوحا لأنه متطوع وكل متطوع مصدق كما تقدم فى كلام ابن سهل عن ابن زرب فلا يلزم بأكثر مما أراد إذا كان لفظه صالحا لما ادعاه وأما إذا قال ماأردت إلا الكسوة فلا يقبل قوله لأن لفظ النفقة لايطلق على الكسوة فقط فتأمله وقول ابن عرفة أيضا إثر كلام ابن رشد إن الأصل عدم النقل صحيح لكن إذا ثبت النقل عمل به وكلام ابن رشد يقتضى ثبوت ذلك عنده وهو الظاهر الذى يشهد له الاستعمال والله أعلم :

(فرع) قال فى مختصر المتيطية وإن طاع الزوج لزوجته بجميع مؤنة ولدها من غيره من كسوة وغيرها مدة الزوجية بينهما لزمه ولا يكون هذا الشرط إلا على الطوع لما فيه من الغرر ولو كان فى عقد النكاح لم يجز وفسخ قبل البناء وثبت بعده بالدون من صداق المثل أو المسمى قال أبو بكر بن عبد الرحمن إلا أن يكون إلى أجل معلوم فيجوز لانتفاء الغرر فان مات الولد رجعت بنفقته بقية الأجل وتلزمه لأنها من صداقها وانما تأخذها على حسب ماشرطت : وقال ابن زرب لايجوز وإن كان الأجل معلوما وينفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل اه وقوله فى مختصرها أولا وثبت بعده بالدون من صداق المثل أو المسمى كذا فى النسخ التى رأيتها وصوابه وثبت بعده بالأكثر من صداق المثل أو المسمى ولفظ المتيطية ولو كان يعنى الشرط فى عقدة النكاح لم يجز وفسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل وبطل الشرط لأن الغالب أن تكون المرأة حطت من صداق مثلها لأجل هذا الشرط . فان كان صداق مثلها أقل من المسمى لم تنقص عنه . قلت ، وأصل مسألة اشتراط ذلك فى العقد فى رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح فى المرأة تشترط على زوجها أن ينفق على ابن لها صغير أو على من لاتلزمه النفقة عليه من خدمها أنه نكاح فاسد يفسخ قبل البناء وإن أسقطت المرأة شرطها على المشهور ويثبت بعد بصداق المثل لما وضعت. وعن أصبغ أن النكاح لايفسخ إذا أسقطت المرأة شرطها : قال ابن رشد : الفساد فيه بين لاشتراطها نفقة مجهولة غير محدودة بمدة معلومة : قال وقد روى عن ابن الشقاق أن مالكا كره هذا النكاح من غير الوجه الذى

فى المذهب أو خارجه لكن جرت عادته إذا كان الخلاف خارج المذهب التنبيه عليه . ومنه حلق الشارب ويؤدب فاعله من ابن راشد : ومنه من سأل الأمير أن يقصر عقد الوثائق عليه وأن لايكتبها إلا هو فأجابه الأمير إلى ذلك فهو جرحة وتسقط شهادته ولا تجوز إمامته إن كان إماما من أحكام ابن سهل: ومنه كون الانسان إذا جلس فى محفل مد رجليه بينهم قال بعض العلماء قال المازرى وهذا إنما يتصور فى صور بالنسبة إلى فاعل ذلك فى الجماعة الحاضرين ومقاديرهم ومقداره والمعنى الذى اجتمعوا لأجله وعدم العذر فى ذلك (القسم الثانى) من موانع قبول الشهادة مايمنع على جهة رد الشهادة مع بقاء العدالة وله سبعة أسباب السبب الأول التغفل وقد ذكرنا التغفيل فى صفات الشاهد وأنه (٢٢٣) اشترط فى الشاهد أن يكون محترزا لا من عليه التحيل وقال ابن عبد الحكم قد يكون الخير الفاضل ضعيفا لا يؤمن عليه الغفلة وأن يلبس عليه فإذا كان كذلك لم يجز للإمام قبول شهادته . السبب الثانى أن يجر لنفسه منفعة أو يدفع عنها مضرة مثال الجر أن يشهد على مورثه المحصن بالزنا أو قتل العمد مالم يكن المشهود عليه فقيرا وكمن شهد أن أباه أعتق عبدا يتهم بولائه وكوصى شهد بدين لميت وكمنفق عليه شهد لمنفق وفى عكسه قولان ومثال أن يشهد أن رجلا جرح مورثه أو يشهد بدين له أو لغيره ومن يتهم عليه ولو شهد بوصية فيها شىء له ولغيره فسيأتى حكم ذلك فى باب مفرد ومثال الدفع أن يشهد بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ وكشهادة المديان المعسر لرب الدين وعكسه كذلك لأنه جرى لنفسه . السبب الثالث أكيد الشفقة بالنسب أو السبب كالأبوة والأمومة وإن علت فيدخل فى ذلك شهادة الجد لولد ولده وكالنبوة وإن سفلت وكالزوجية (مسألة) ولو شهد الأب مع ابنه عند الحاكم جازت على القول المعمول به وقال بعض الموثقين شهادتهما بمنزلة شهادة واحدة وفى معين الحكام والقول بأنهما بمنزلة شاهدين أعدل (مسألة) وتجوز شهادة ولد القاضى على حكم أبيه ومنع ابن سحنون فى العتبية من إجازة القاضى شهادة ابنه وابن ابنه على رجل إلا أن يكون الابن أو ابن الابن مبرزين فى العدالة بينى الفضل لايشك فيهما فحينئذ رأى أن تجوز شهادته عنده قال بعض الشيوخ شهادة الأب عند ابنه أو الابن عند أبيه وشهادة كل واحد منهما على شهادة صاحبه [illegible]

ذكره ابن القاسم لأن مالكا قال لاأرى ذلك وليس من عمل الناس وقال ابن القاسم ولعل الصبى لايعيش شهرا أو يعيش عشرين سنة فعنده الأمر سواء ضرب لذلك أجلا أم لا وعلى قول ابن القاسم إن ضرب لذلك أجلا فلا بأس به واستبعد ابن رشد ماقاله ابن الشقاق قائلا إذ لاوجه لفساده إلي الجهل بمقدار النفقة المشترطة على الزوج اه مختصرا وقوله ويثبت بعده بصداق المثل لما وضعت يدل على أنها لو لم تضع من صداقها للشرط بأن كان المسمى أكثر من صداق مثلها لم ينتقص منه شيئا كما تقدم عن المتيطية وذلك بين لأن الزوج رضى بالمسمى مع الشرط فيتعين أن يرضى به مع إسقاط الشرط ولعل ابن زرب لحظ المعنى الذى ذكره ابن رشد عن ابن الشقاق يمنعه ولو كان لأجل معلوم بل لعل ابن الشقاق إنما أخذه من كلام ابن زرب فإنه متأخر عنه أو يكون ابن زرب لحظ مايأتى عن الشيوخ من أنهم أسقطوه لموت الزوج سواء كان طوعا أو شرطا وقال فى معين الحكام إذا طاع الزوج بنفقة ابن امرأته أمد الزوجية جاز بعد ثبوت العقد وإن كان ذلك فى العقد لم يجز للغرور وفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الشرط فإن كان ذلك لمدة معلومة فى أصل النكاح ومات الولد قبل المدة رجع ذلك إلي الأم وتأخذه على حسب ماشرطت اه وقال ابن سلمون فى صفة كتب الوثيقة فإن التزم الزوج النفقة على الولد قلت وتطوع الزوج بمؤنة ابن الزوجة من غيره وإجراء النفقة عليه من ماله بطول الزوجية بينهما إلي سقوط ذلك شرعا وذلك لازم للزوج لأنه معروف التزمه فإن مات المتطوع سقط المتطوع به وإن كان لمدة معلومة وبقى من المدة شىء لأنها هبة لم تقبض ولا يرجع على الزوج بشىء منها لأنها معروف منه ووصاة للربيب ولم تترك الأم من حقها شيئا وقع ذلك للشيوخ فأجمعوا عليه سواء كان ذلك طوعا أو شرطا اه قلت أما إذا كان تطوعا فظاهر لأن الهبة تبطل بموت الواهب قبل قبضها ، وأما إذا كان شرطا فى العقد وأجزناه إذا كان لمدة معلومة على ماقال أبو بكر بن عبد الرحمن ورجحه ابن رشد فينبغى أن لايسقط وأن يحل بموت الزوج فتأمله :

(فرع) وللزوج الرجوع على المرأة بما أنفقه بالشرط على ولدها أو على من لايلزمه نفقته من خدمها إلي حين فسخ النكاح أو تصحيحه بصداق المثل قاله ابن رشد فى الرسم المذكور .

(فرع) قال البرزلي وفى الطرر رأيت فى بعض الكتب إن كان الطوع بنفقة الولد لمدة أمد الزوجية فإنما يلزم الزوج الانفاق على الربيب مادام صغيرا لايقدر على الكسب اه وجزم به ابن سلمون ونصه وإن كان الطوع لمدة الزوجية فإنما يلزم الزوج الانفاق على الربيب مادام صغيرا لايقدر

إنذلك جائز وهو قول سحنون وقيل إن ذلك لايجوز وهو قول أصبغ (مسألة) فأماشهادة الأخوين فى حق فشهادتهما جائزة ولسيا كالأب وابنه (تنبيه) وقدتلحقهما التهمة فلاتجوز شهادتهما كمالو شهدأخوان أن هذا ابن أخيهما الميت والمشهودله ذو شرف فإن النسب لايثبت بشهادتهما ويثبت المشهودله المال إن ادعاه وهذا من مسائل الاقرار بالوارث (مسألة) ولاتجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان فى عياله لجرهاإليه وجره إليه جر لنفسه فإن لم يكن فى عياله وكان مبرزا فى حاله جازت شهادته له فى الأموال والتعديل وقال أشهب لايعدله لأن شرف أخيه شرف له قال ابن حبيب وأماإن كان المشهودله فى عيال الشاهد فتجوز شهادته ههناقال بعض المتأخرين ينبغى أن لاتجوز شهادته (٢٢٤) له بمال لأنه يدفع بذلك نفقته وإن كانت لاتلزمه لأن ترك النفقة على أخيه والصلة له معرة فيتهم بهذا وأماإن كان المشهود له أجنبيا وهو فى عيال الشاهد فشهادته له جائزة قال ابن يونس وهذا استحسان ولا فرق بين القريب والأجنبى فى رواية ابن حبيب ولاتجوز شهادة الأخ لأخيه بمافيه منزلة أو بمايدفع عنه به عارا (مسألة) قال فى معين الحكام ولاتجوز شهادة الأخ لأخيه فى القربة والنكاح إلى من تشرف بالنكاح إليه وتجوز شهادته له فى الدين إذا كان الشاهد مبرزا فى العدالة ولم يكن فى عيال المشهود له وفى أحكام القرآن لابن الفرس وقال غير ابن القاسم لاتجوز شهادة الأخ لأخيه مطلقا وإنما تجوز على شرط: واختلف فى الشرط ماهو كتاب ففى ابن المواز لاتجوز شهادته إلا أن يكون مبرزا وقيل تجوز إذا لم تناله صلته وقال أشهب تجوز فى اليسير دون الكثير إلا أن يكون مبرزا فتجوز فى الكثير و فى المذهب وفى شهادته له بمال أربعة ثالثها إن كان مبرزا جازت ورابعها تجوز فى اليسير دون الكثير (مسألة) واختلف أيضا فى المذهب فى شهادة الرجل لابن امرأته ولأبيها ولامرأة أبيه والمرأة لابن زوجها وفى شهادة الرجل لزوجة ابنه ولزوج ابنته فلم يجز ذلك ابن القاسم وأجازه سحنون (مسألة) قال ابن راشد وشهادة الرجل لابن أخيه ولعمه ولابن عمه جائزة بالمال ولم يجزها ابن كنانة إلا فى اليسير (تنبيه) كل موضع تمنع فيه شهادة الأخ لأخيه فلايجوز تعديله لمن شهد له بذلك ولاتجريحه لمن جرح من شهد له ولايجرح من شهد عليه بما

على الكسب قلت وهذا خلاف ظاهر ماتقدم عن مختصر المتيطية ومعين الحكام ويحتمل أن يكون هذا تقييدا له وهو الظاهر فتأمله والله أعلم:

(فرع) قال البرزلى فى مسائل الأنكحة إن اختلف الزوج وزوجته فى بنيهامن غيره فقالت شرطت عليك الانفاق وأنكر ذلك فإنه يحلف قاله ابن الهندى ولابن فتحون لايمين عليه اه قلت إن ادعت أنه شرط فى العقد فلايمين عليه إلا على القول بصحة العقد مع ذلك إذا كان لمدة معلومة وإلا فهى مدعية لفساد النكاح فالقول قول الزوج كماقالوا فيما إذا ادعت أنه تزوجها فى العدة، وقال الزوج بعدها إلا أن يشهد العرف لها فيكون القول قولها كماسيأتى قريبا عن ابن رشد أن القول قول من ادعى الشرط لشهادة العرف له وإن ادعت عليه أنه التزم ذلك بعد العقد فيجرى الخلاف فى توجه اليمين على الخلاف فيمن ادعى على شخص أنه وهبه قال ابن عرفة وفى إيجاب دعوى هبة معين يمين الواهب قول الجلاب ونقل الباجى عن ظاهر المذهب قائلا دعوى المدين هبة رب الدين دينه توجب يمينه اتفاقا قال ابن عرفة قلت وكذا هبة مابيده من معين اه قلت وقد صرح بذلك ابن الرعينى فى كتاب الدعوى والإنكار ونصه من ادعى على أحد من الناس هبة له أو صدقة أو عطية أو نحلة أو عارية إلى أجل أو سكنى أو عمرى أو حبسا أو إخدام عبد أو وصية وكان ذلك بيد المدعى عليه وعجز المدعى عن إثبات البينة على دعواه فلايمين على المدعى عليه إذا أنكر وإذا كانا أخوين أو خليطين بأى خلطة كانت وإن كانت هذه الأشياء بيد المدعى بماذكرنا وقام صاحبها يريد أخذها فادعى عليه المدعى بماذكرناه فأنكر المدعى عليه ذلك حلف وأخذ متاعه استحسانا والقياس أنه أولى بمتاعه بلا يمين وقد قال مالك فى رجل تصدق على رجل بنخل وهى مثمرة فادعى المتصدق عليه الثمرة وقال المتصدق إنما تصدقت بالأصل دون الثمرة فأراد أن يحلف على ذلك فقال القول قوله واليمين عليه فإن أبى أن يحلف حلف المدعى وكانت له دعواه فإن أبى أن يحلف لم يكن له شىء ورد إلى ربه انتهى وماذكره فى مسألة الصدقة مخالف لمافى كتاب الصدقة من المدونة ونصه ومن تصدق على رجل بحائطه وفيه ثمرة فزعم أنه لم يتصدق بثمرتها فإن كانت الثمرة يوم الصدقة لم تؤبر فهى للمعطى وإن كانت مأبورة فهى للمعطى ويقبل قوله ولايمين عليه وكذا الهبة وذكر أبو الحسن مواضع من المدونة تقتضى الخلاف فى توجه اليمين ثم قال فى آخر كلامه فيقوم القولان فى دعوى المعروف من الكتاب وهما منصوصان فى دعوى الهبة اه وتفصيل الرعينى وابن عرفة ظاهر فليعتمد والله أعلم.

(فرع) قال البرزلى: وقعت مسألة وهى امرأة لها أولاد تأخذ نفقتهم من أبيهم وتزوجت رجلا وشرطت عليه نفقة الأولاد أجلا معلوما أو بعد تطوع به بعد العقد مدة الزوجية وأرادت الرجوع بذلك على أبيهم فوقعت الفتيا إن كان ذلك مكتوبا من حقوقها بحيث لها الرجوع متى شاءت وإسقاطه لزوجها فلها أن ترجع بنفقتهم على أبيهم وإن كان ذلك للولد فلارجوع على أبيه بشىء وهو جار على الأصول وهو شىء وهب للولد فنفقته على نفسه لاعلى أبيه والأول مال وهب لأمه فإذا أنفقته على الولد رجعت به على أبيه اه قلت وللأب أن يمتنع من إنفاق الزوج على الولد كما صرحوا بذلك فى كتاب الأيمان فى مسألة من حلف لا آكل لفلان طعاما فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأعطاه خبزا الخ وهذا واضح والله أعلم:

(فرع) قال ابن ناجى فى باب زكاة الفطر من شرح الرسالة من التزم نفقة من ليس بقريبه كالربيب أو من قريب لاتلزمه نفقته بالأصالة فإنه لايلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر باتفاق.

(فرع) قال البرزلى وسئل ابن رشد عمن زوج عبده وأشهد على نفسه تطوعا بعد العقد أنه ينفق عليها مدة الزوجية ثم مات هل توقف تركته لذلك وكيف إن كان فى أصل العقد أو اختلفا فى ذلك فأجاب بأنه لاشىء فى تركة السيد إن مات لأنه متطوع وإنما تجب عليه مدة الزوجية مادام حيا وبعد الموت هبة لم تقبض ولو شرط فى أصل النكاح كان فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الشرط ويكون على العبد وقيل لايفسخ قبل إذا أسقط الشرط والنفقة على الزوج ووجه الأول الغرر ولو شرط أنه إن مات قبل انقضاء العصمة رجعت على العبد جاز ولو اختلفا هل كان شرطا أو تطوعا فالقول قول من ادعى الشرط لشهادة العرف له اه وقال ابن رشد فى رسم لوحلف أن لايبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح اختلف قول مالك فى شرط النفقة فى النكاح على أبى الصغير حتى يبلغ وولى السفيه حتى يرشد فأجازه مرة وكرهه أخرى وقال بكل منهما كثير من أصحاب مالك وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن وهب عن مالك إجازة ذلك وزاد لزوم ذلك ماعاش الأب والزوج مولى عليه وهذا الخلاف إنما هو إن لم يقع بيان إن مات الأب قبل بلوغ الصبى أو الولى قبل رشد اليتيم فسقطت النفقة بموتهما هل تعود فى ماله أو مال اليتيم أو لاتعود عليهما إلى بلوغ الصغير ورشد اليتيم فإن شرط عودها فى مالهما جاز النكاح اتفاقا وإن شرط سقوطها إلا بلوغ الصغير ورشد اليتيم كان النكاح فاسدا اتفاقا وإنما الخلاف إن وقع النكاح مبهما وعلى القول بفساده قال ابن القاسم إن دخل جاز وكانت النفقة على الزوج ولم يبين هل هو بالمهر المسمى أو بصداق المثل وهو الأظهر. قلت والقول بفساد النكاح وفسخه قبل البناء هو

الاجارة مالم يكن ميل للمشهودله أو تهمة (مسألة) وتجوز شهادة الابن والأب والزوجين كل واحد منهما للآخر على أنه وكل فلانا لأن فلانا وكله. السبب الرابع العداوة ولاتقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل له وشرطها أن تكون العداوة فى أمر دنيوى من مال أو جاه أو منصب أو خصام أو مافى معنى ذلك بخلاف الدينية إلا أن يؤدى إلى إفراط الأذى من الفاسق المعادى لفسقه لمن غضب عليه وهجره لله تعالى لأن ذلك ربما أورث الشحناء (مسألة) واختلف فيمن كانت عنده شهادة وكان يذكرها ثم عاداه المشهود عليه فاحتيج إلى القيام بها قال اللخمى وقبولها هنا أخف إذا كانت تقيدت قال واختلف فى شهادته على ابن عدوه بمال أو بما لايلحق الأب فيه معرة فأجازها محمد وإن كان الأب حيا والابن فى ولايته (٢٢٥) وقال ابن الماجشون تجوز إذا لم يكن فى ولايته وقال أيضا لاتجوز إذا كان الأب حيا يريد وإن كان الابن رشيدا لأن فيه إدخال الغم على أبيه وحكم الأم والجد حكم الأب انظر ابن يونس فإن شهد عليه بمال بعد موت أبيه جازت وإن شهد على الأب لم تجز وإن كان المال قد صار للولد وقال ابن القاسم لاتجوز إذا كان عدوا لأبيه وشهد بعد موته: (مسألة) واختلف أيضا إذا شهد على صبى فى ولاية عدوه فأجازها ابن القاسم ومنعها مطرف وابن الماجشون. (مسألة) وإذا كان رجلان متهاجرين لم تجز شهادة أحدهما على الآخر فإن اصطلحا فقال محمد تجوز وقال مطرف وابن الماجشون إن كانا حديثى الصلح لم تجز وإن طال وصح صلحهما جازت وقال ابن كنانة إذا كانت الهجرة خفيفة عن أمر خفيف جازت وهذا يحسن فى المبرز وقال ابن الماجشون إن سلم عليه ولم يكلمه لم تجز شهادته وفى ابن يونس قال مطرف وابن الماجشون ولو شهد شاهدان على صبى بجرح وهما عدوان لوصيه لم تجز شهادتهما لأن ذلك يصير فى ماله فكأنهما على الوصى شهدا وكذلك لو شهدا على ميت بمال وهما عدوان لوصيه لم تجز شهادتهما لأنهما يخرجان مابيده. السبب الخامس الحرص على زوال التعيير وذلك يكون بوجهين أحدهما إظهار البراءة مثل أن يشهد فترد شهادته لفسقه ثم يشهد بتلك الشهادة بعد أن صار عدلا فترد لاتهامه على دفع عار التكذيب وكذلك إذا ردت لكفره أو صباه أو رقه الثانى قصد التسلى والتأسى كشهادة المقذوف فى القذف وشهادة ولد الزنا فى الزنا اتفاقا

المشهور وقيل تقبل . السبب السادس الحرص على تحمل الشهادة أو أدائها أو قبولها أما التحمل فهى شهادة المختفى وقد ذكرتها فى باب شهادة الاستغفال وأما الحرص على الأداء فمثل أن يبدأ بالشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر والحق مالى فإذا أداها سقطت وينبغى أن يعلم صاحبها بها إن علم أنه غير عالم بها وقد تقدم بعض هذا ولو كان غائبا ففى وجوب القيام بها قولان وأما لو كانت فى حقوق الله تعالى فقد تقدم الكلام على ذلك والفرق بين ما يستدام فيه التحريم وبين ما لا يستدام وأما الحرص على القبول فهو أن يحلف على صحة شهادته إذا أداها وذلك قادح فيها لأن اليمين دليل على التعصب وشدة الحرص على نفوذها قال بعضهم إلا أن يكون الشاهد من جملة العوام فإنهم (٢٢٦) يتسامحون فى ذلك فينبغى أن يعذروا مالم تقم قرينة تدل على التعصب وكذلك لو خاصم الشاهد المشهود عليه فإن ذلك دليل على التعصب وذلك موجب لافتقاره إلى من يشهد له بصحة ما خاصم فيه هذا إذا كان فى حق آدمى فإن كان فى حق الله تعالى فقد تقدم الحكم فيما إذا كان الشاهد هو القائم على المشهود عليه . السبب السابع الاستبعاد لصحة وقوع ما شهد به الشاهد والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة البدوى على القروى قال ابن عبد الحكم تأوله مالك على أن المراد به الشهادة فى الحقوق والأموال ولم يرد الشهادة فى الدماء وما فى معناها مما تطلب به الخلوات فلذلك قلنا لا تجوز شهادة البدوى على الحضرى ولا شهادته له فى الحقوق التى يمكن الإشهاد عليها فى الحضر دون الجراح والقتل وقال اللخمى تجوز فى القذف والجراح والقتل وفى المال والنكاح إذا قال مررت بهما أو كنت جالسا فسمعته يقر له بكذا أو باع منه كذا أو تنازعا فى النكاح فأقر بالعقد ولا تجوز فى الوثائق والصدقات ولا فيما يقصد فيه الاهتمام بالشهادة إلا أن يعلم مخالطته لهما أو يجمعهم سفر وكذلك شهادة بين حضرى وبدوى لا تجوز إلا على ما فسرناه إلا أن يكون البدوى من قرية الشاهد فيشهد بمداينة كانت فى قريته أو فى الحاضرة إذا كان معروفا بالعدالة وممن يعول فى المداينة على مثله وهل

(مسألة) وفى المدونة لاتقبل شهادة السؤال إلا فى التافه اليسير لحصول الريبة واستبعاد اشهاد الفقراء دون من عرف بالشهادة فان

قول ابن القاسم فى الرسم المذكور وروايته عن مالك . ثم قال ابن رشد ولو شرط النفقة فى نكاح كبير المالك أمر نفسه فى نفس العقد على غيره فسخ قبل البناء قال ابن حبيب إلا أن ترضى الزوجة بكون النفقة على الزوج ويثبت بعده وتكون النفقة على الزوج ولا يدخله الخلاف الذى فى المسألة الأولى لظهور الغرر والفساد فى هذه . ولا يجوز النكاح على إعطاء حميل بالنفقة لأنها ليست بدين ثابت فى ذمته كالمهر فإن وقع النكاح على ذلك كان فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل إن كان أكثر من المسمى إذ لم ترض بالمسمى إلا لأجل ما شترطه من الحمالة وتسقط الحمالة ولو وقع فى مسألة اشتراط النفقة على غير الزوج بيان رجوعها على الزوج إن مات من شرطت عليه أو طرأ عليه دين أو ما يبطل النفقة عنه جاز النكاح على قياس ما تقدم وقيل يفسخ قبل البناء على كل حال لأن شرطها على غير الزوج خلاف السنة ويمضى بعده بمهر المثل ويبطل الشرط وإليه نحا الأبهرى وما قلنا أظهر وأبين اه وقال فى رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات سمعت ابن القاسم يقول فيمن ضمن عن ابنه نفقة سنين سماها فى كل سنة أو لم يسم دنانير إلا أنه عرف وجه النفقة فضمن نفقة سنين وذلك كله بعد عقد النكاح مثل أن يراد أن يقام بابنه ليفرق بينهما فضمن ذلك عنه أبوه أرى ذلك يلزمه مادام حيا فإذا مات سقط ذلك عنه وقاله أصبغ وهو الحق وكذا نفقة المطلقة إذا ضمن الابن هذه حقوق تقضى قد افترضت وليس هذا كالذى يضمن فى النكاح النفقة ذلك شىء لم يأت ولم يفرض ولم يجب ولا أمد له ومجهول كله يكون أو لا يكون ومتى يفترقان أو يموتان . قال محمد بن رشد : جعل الضمان بالنفقة لا يجب إلا بالحياة من أجل أنها لم تجب بعد فما وجب منها فى حياته لزمه وما وجب منها بعد وفاته لم يلزمه بخلاف الحمالة لما قد وجب من الحقوق ذلك يجب فى حياته وبعد وفاته لأنها خرجت على عوض وهو مارضى المتحمل له من ترك ذمة غريمه وأما إذا تحمل فى أصل عقد النكاح بالنفقة فإنها تجب فى حياته وبعد وفاته لأن المرأة لم ترض أن تتزوجه إلا بشرط الحمالة فوجب أن تلزمه فى الحياة وبعد الوفاة وإن لم تكن وجبت بعد اه قلت قوله وأما إذا تحمل بالنفقة فى أصل عقد النكاح الخ مشكل أما أولا فإنه مخالف لما تقرر وتقدم من أن النكاح يفسد باشتراط حميل بالنفقة ويفسخ قبل البناء ويثبت بعد بمهر المثل للغرر وتسقط الحمالة وأما ثانيا فلأنه لو فرض صحة النكاح والاشتراط لسقط ذلك بالموت لما تقدم أن اشتراط النفقة على غير الزوج يبطل بالموت وقد قال ابن رشد فى نوازله فى آخر باب النحلة لما سئل عمن تطوع بالنفقة على آخر حياته أو مدة ما ثم مات المتطوع فقام الآخر يطلب النفقة فى تركته

مررت بفلان وفلان وهما يتنازعان فأقر فلان لفلان بكذا فإن كانوا فقراء غير سؤال أو سؤالا للإمام والأعيان من الناس عند نائبة تنوبهم قبلت مطلقا على الأصح ومراده أنهم لا يقبلون الصدقة أيضا ومقابل الأصح رد شهادتهم بشرط أن لا يكونوا ظاهرى العدالة وأن يكون المال المشهود به كثيرا كخمسمائة دينار وهو قول بعيد لأن الفقر ليس بعيب لاسيما إذا لم يسأل ولم يقبل الصدقة وقال بعض الشيوخ إذا كان الفقير لا يسأل ولكنه إذا أعطى الصدقة قبلها فإن حكمه حكم من يسأل : (فصل) عشر مسائل يشترط فيها التبريز فى العدالة عند ابن القاسم : الأولى شهادة الأجير لمستأجره إذا لم يكن فى عياله : الثانية شهادة الأخ لأخيه بمال . الثالثة شهادة المولى لمن أعتقه . الرابعة شهادة الصديق الملاطف لصديقه . (٢٢٧) الخامسة شهادة الشريك المفاوض لشريكه فى غير مال المفاوضة . السادسة شهادة المنفق عليه للمنفق . السابعة إذا زاد فى شهادته أو نقص منها بعد أن شهد بها . الثامنة إذا سئل عن شهادة فى مرضه فقال لا أعرفها ثم شهد بها بعد ذلك وذكر الوجه الذى امتنع به من الشهادة فى مرضه . التاسعة شهادة الصناع لمن يكثر استعمالهم للتهمة فى جر أعمالهم إليهم وتوقيفها عليهم . العاشرة الشهادة للصانع إذا كان مثله يرغب فى عمله ولا عوض منه من المتيطية ومن معين الحكام ومن ابن راشد :

(الفصل السابع) فيما ينبغى للشهود أن يتنبهوا له فى تحمل الشهادة وأدائها مما يقع فيه الغلط والتساهل المذموم قال أبو عبد الله بن المناصف فى تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام وينبغى التنبه والتحفظ من الغفلة فى الشهادة والمسامحة التى جرت بها العادة وقد شهدنا فى أحوال بعض الشهود من قلة الضبط وغمص الحق مأوردهم ذلك موارد منكرة ويظنون أنهم على سواء السبيل اقتداء من بعضهم بمسامحة بعض على غير علم باهتداء ولا أصل اقتداء واعتيد ذلك حتى وقع الإنكار على من أنكر عليهم وسنشير من ذلك إلى مواضع . فمن ذلك الاسترسال فى تقييد الشهادة على معرفة المشهود عليه وذلك إنما يصح بعد حصول معرفة العين والاسم معا ولا يكتفى فى ذلك بمعرفة العين يعنى أن يعرف المشهود عليه بعينه ولا يعرف اسمه ولا نسبه فقط لأن ذلك يختل من وجود إذ من

وهل إن كان هذا سفيها أو جائز الأمر فى طلب النفقة سواء وهل تعرف فيه خلافا فى المذهب . فأجاب إذا مات المتطوع بالانفاق سقط عنه ما بقى من المدة لأنها هبة لم تقبض تسقط بالموت ولا خلاف فى هذا أحفظه فى المذهب سواء كان المتطوع عليه سفيها أو جائز الأمر اه .

(فرع) سئل ابن رشد عمن خالع امرأته على أن تحملت عنه بنفقة ابنه منها إلى الحلم ثم راجعها بنكاح جديد هل تبقى النفقة عليها أم لا ولو طلقها ثانية هل تعود عليها فأجاب إذا راجعها سقط ما تحملت به ولا تعود عليها إن طلقها إلا أن يجدد التحمل اه قلت وهذا على القول بجواز الخلع على أن تلتزم المرأة نفقة الولد بعد مدة الرضاع وهو قول أشهب وابن نافع وسحنون وابن الماجشون والمخزومى قال ابن عرفة وقاله المغيرة والمشرقيون كلهم قال ابن حبيب وبه نقول وعليه جماعة الناس وقاله ابن دينار قال ابن سلمون وبذلك جرى العمل قال ابن سهل وعلى قول سحنون ومن وافقه العمل وجرت الفتوى فى جواز المبارأة على التزام الزوجة أو غيرها النفقة على الولد أعواما تزيد على عامى الرضاع وعليه وضع الموثقون وثائقهم اه ومذهب مالك رضى الله تعالى عنه وابن القاسم أن ذلك لا يجوز ابتداء كما صرح بذلك اللخمى وابن سلمون وغيرهما فإن وقع تم الخلع وسقط الزائد على الحولين قال فى كتاب إرخاء الستور من المدونة وإن خالعها على أن عليها نفقة الولد ورضاعه مادام فى الحولين جاز ذلك فإن ماتت كان الرضاع والنفقة فى مالها وإن مات الغلام فى الحولين فلا شىء للزوج عليها قال مالك لم أر أحدا طلب ذلك اه قال ابن رشد فى رسم حلف من سماع ابن القاسم من طلاق السنة ولا رجوع للأب عليها بشىء إذا مات الولد قبل انقضاء أمد الرضاع إذا كان إنما تحملا على أن أبرأته من مئونة رضاعه بافصاح وبيان واختلف إذا وقع الإبراء مبهما فحمله مالك فى المدونة على ما تأوله عليه ابن القاسم أنه إنما أبرأته من مئونة رضاعه فلا يرجع عليها بشىء وفى المختصر الكبير لو طلب ذلك كان له فيه قول اه ثم قال فى المدونة وإن شرط عليها نفقة الولد بعد الحولين أمدا سمياه أو اشترط عليها الزوج نفقة نفسه لسنة أو سنين تم الخلع ولزمها نفقة الولد فى الحولين فقط ولا يلزمها ما زاد عن الحولين من نفقة الولد ولا ما شرط الزوج من نفقة نفسه وقال المخزومى يلزمها جميع ذلك كالخلع بالغرر اه قال ابن عرفة بعد عزوه قول المخزومى للجماعة المتقدم ذكرهم وكان ابن لبابة لا يرى قول ابن القاسم ولا روايته ويقول الخلق على خلافه وأما المخالعة على رضاع الولد خاصة فلا خلاف فى جواز ذلك وإن كان فيه غرر قاله ابن رشد وقال فى مختصر المتيطية وإن التزمت له مؤنة حمل إن ظهر بها أو مؤنة حمله الظاهر جاز وإن التزمت له مع ذلك إرضاع الولد

فى الحمام بعد غسله بماء لايشك فى طهوريته. ومنه إفساد الزرع ورعيه على وجه العمد لأنه من الإفساد فى الأرض . ومنه تعليم جاريته الغناء وإن لم يسمعه : ومنه وطء المرأة فى حيضتها . ومنه الطحين فى الرحا المغصوبة إذا علم ذلك : ومنه الانتساب إلي غير أبيه والانتماء إلي غير مواليه : ومنه هجر أخيه المسلم حتى وإن سلم عليه إذا كان غير مواد له إلا أن يكون الهجر ثلاثة أيام بالعداوة والخصومة إذا كانت فى أمور الدنيا ومنه أن يتحرف بالحرف الدنيئة اختيارا ويكون ممن لايليق به ذلك كدباغة وحجامة وحياكة وكناسة فأما أربابها وفاعلها مضطرا فلا يقدح فيه ومنه الأكل فى السوق ومنه شهادة القراءة بألحان على اختلاف وفى ابن يونس وأكره القراءة بالألحان (٢٢٢) حتى يشبه الغناء ولا أرد شهادة من فعل ذلك قال أبو محمد بن أبى زيد قال ابن القرطى : وقد اختلف فى رد شهادته وقال ابن الفرس : واستحسن بعضهم أن لاتجوز شهادته كأنه رآهم غير مرضيين والله تعالى قال « ممن ترضون من الشهداء » ومنه شهادة البخيل قال ابن القاسم : وقد اختلف فيها وإن كان يؤدى زكاته وكأن من لم يجزها رآه بتلك الحالة غير مرضى وقال المازرى : البخل منع الحقوق الواجبة وأما منع مالا يجب فالقدح به فى الشهادة يفتقر إلى تفصيل يعرفه من يعرف الاستدلال بحركات الناس وطباعهم وسيرهم فى دينهم وصدقهم . ومنه شهادة الأخرس قال ابن الفرس وقد اختلف فيها ومنه شهادة آكل الطين وقد اختلف فى قبولها قاله ابن الفرس ووجه المنع أنه إذا غلبته شهوته على أكل مايضر بدنه فلا يؤمن أن تغلبه على أن يقبل الرشوة أو يشهد للحمية والعصبية ومنه شهادة ناتف لحيته وقد اختلف فيها . ومنه شهادة البائل قائما وفيها خلاف ومنه شهادة الأغلف ابن حبيب قال ابن الماجشون إن ترك ذلك من عذر فشهادته جائزة وإن كان من غير عذر فلا شهادة له لأنه ترك فطرة من سنة الإسلام ولا عذر له باسلامه وهو كبير قاله ابن يونس ومنه شهادة غير الحسن الزى وغير الحسن الاسم أو الكنية ومنه شهادة الصيرفى وفيها خلاف ومنه شهادة مكارى الحمير وفيها أيضا خلاف ذكر هذه الأشياء ابن الفرس فى أحكام القرآن من قولنا ومنه شهادة البخيل إلى مانقله ابن يونس فى شهادة الأغلف فانظر هل مراده بالخلاف

يقبل قوله فى الصريح أنه أراد به خلاف معناه وقول ابن عرفة إثر كلام ابن سهل هذا إقرار منه بدخول الكسوة فى مسمى النفقة لأنه إذا كان من مسماها لزم ولا ينفعه قوله إنما أردت الإطعام كما لو قال ماأردت إلا الكسوة فيه نظر لأنه إنما يلزم ذلك إذا كان لفظ النفقة لايطلق إلا على الإطعام والكسوة : وأما إذا كان يطلق على ذلك ويطلق على الإطعام وحده وادعى الملتزم أنه أراده فإنه يقبل قوله وإن كان ذلك الإطلاق مرجوحا لأنه متطوع وكل متطوع مصدق كما تقدم فى كلام ابن سهل عن ابن زرب فلا يلزم بأكثر مما أراد إذا كان لفظه صالحا لما ادعاه وأما إذا قال ماأردت إلا الكسوة فلا يقبل قوله لأن لفظ النفقة لايطلق على الكسوة فقط فتأمله وقول ابن عرفة أيضا إثر كلام ابن رشد إن الأصل عدم النقل صحيح لكن إذا ثبت النقل عمل به وكلام ابن رشد يقتضى ثبوت ذلك عنده وهو الظاهر الذى يشهد له الاستعمال والله أعلم :

(فرع) قال فى مختصر المتيطية وإن طاع الزوج لزوجته بجميع مؤنة ولدها من غيره من كسوة وغيرها مدة الزوجية بينهما لزمه ولا يكون هذا الشرط إلا على الطوع لما فيه من الغرر ولو كان فى عقد النكاح لم يجز وفسخ قبل البناء وثبت بعده بالدون من صداق المثل أو المسمى قال أبو بكر بن عبد الرحمن إلا أن يكون إلى أجل معلوم فيجوز لانتفاء الغرر فان مات الولد رجعت بنفقته بقية الأجل وتلزمه لأنها من صداقها وانما تأخذها على حسب ماشرطت : وقال ابن زرب لايجوز وإن كان الأجل معلوما وينفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل اه وقوله فى مختصرها أولا وثبت بعده بالدون من صداق المثل أو المسمى كذا فى النسخ التى رأيتها وصوابه وثبت بعده بالأكثر من صداق المثل أو المسمى ولفظ المتيطية ولو كان يعنى الشرط فى عقدة النكاح لم يجز وفسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل وبطل الشرط لأن الغالب أن تكون المرأة حطت من صداق مثلها لأجل هذا الشرط . فان كان صداق مثلها أقل من المسمى لم تنقص عنه . قلت ، وأصل مسألة اشتراط ذلك فى العقد فى رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح فى المرأة تشترط على زوجها أن ينفق على ابن لها صغير أو على من لاتلزمه النفقة عليه من خدمها أنه نكاح فاسد يفسخ قبل البناء وإن أسقطت المرأة شرطها على المشهور ويثبت بعد بصداق المثل لما وضعت. وعن أصبغ أن النكاح لايفسخ إذا أسقطت المرأة شرطها . قال ابن رشد : الفساد فيه بين لاشتراطها نفقة مجهولة غير محدودة بمدة معلومة . قال وقد روى عن ابن الشقاق أن مالكا كره هذا النكاح من غير الوجه الذى ذكره

فى المذهب أو خارجه لكن جرت عادته إذا كان الخلاف خارج المذهب التنبيه عليه . ومنه حلق الشارب ويؤدب فاعله من ابن راشد : ومنه من سأل الأمير أن يقصر عقد الوثائق عليه وأن لايكتبها إلاهو فأجابه الأمير إلى ذلك فهو جرحة وتسقط شهادته ولا تجوز إمامته إن كان إماما من أحكام ابن سهل: ومنه كون الانسان إذا جلس فى محفل مد رجليه بينهم قال بعض العلماء قال المازرى وهذا إنما يتصور فى صور بالنسبة إلى فاعل ذلك فى الجماعة الحاضرين ومقاديرهم ومقداره والمعنى الذى اجتمعوا لأجله وعدم العذر فى ذلك (القسم الثانى) من موانع قبول الشهادة مايمنع على جهة ورود الشهادة مع بقاء العدالة وله سبعة أسباب السبب الأول التغفل وقد ذكرنا التغفيل فى صفات الشاهد وأنه (٢٢٣) اشترط فى الشاهد أن يكون محترزا لا يؤمن عليه التحيل وقال ابن عبد الحكم قد يكون الخير الفاضل ضعيفا لا يؤمن عليه الغفلة وأن يلبس عليه فإذا كان كذلك لم يجز للإمام قبول شهادته . السبب الثانى أن يجر لنفسه منفعة أو يدفع عنها مضرة مثال الجر أن يشهد على مورثه المحصن بالزنا أو قتل العمد مالم يكن المشهود عليه فقيرا وكمن شهد أن أباه أعتق عبدا يتهم بولائه وكوصى شهد بدين للميت وكمنفق عليه شهد للمنفق وفى عكسه قولان ومثل أن يشهد أن رجلا جرح مورثه أو يشهد بدين له أو لغيره ومن يتهم عليه ولو شهد بوصية فيها شىء له ولغيره فسيأتى حكم ذلك فى باب مفرد ومثال الدفع أن يشهد بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ وكشهادة المديان المعسر لرب الدين وعكسه كذلك لأنه جرى لنفسه . السبب الثالث أكيد الشفقة بالنسب أو السبب كالأبوة والأمومة وإن علت فيدخل فى ذلك شهادة الجد لوالد ولده وكالنبوة وإن سفلت وكالزوجية (مسألة) ولو شهد الأب مع ابنه عند الحاكم جازت على القول المعمول به وقال بعض الموثقين شهادتهما بمنزلة شهادة واحدة وفى معين الحكام والقول بأنهما بمنزلة شاهدين أعدل (مسألة) وتجوز شهادة ولد القاضى على حكم أبيه ومنع ابن سحنون فى العتبية من إجازة القاضى شهادة ابنه وابن ابنه على رجل إلا أن يكون الابن أو ابن الابن مبرزين فى العدالة بينى الفضل لايشك فيهما فحينئذ رأى أن تجوز شهادته عنده قال بعض الشيوخ شهادة الأب عند ابنه أو الابن عند أبيه وشهادة كل واحد منهما على شهادة صاحبه، شهادة كل واحد منهما على حكم صاحبه [illegible]

ذكره ابن القاسم لأن مالكا قال لاأرى ذلك وليس من عمل الناس وقال ابن القاسم ولعل الصبى لايعيش شهرا أو يعيش عشرين سنة فعند مالك سواء ضرب لذلك أجلا أم لا وعلى قول ابن القاسم إن ضرب لذلك أجلا فلا بأس به واستبعد ابن رشد ماقاله ابن الشقاق قائلا إذ لاوجه لفساده إلي الجهل بمقدار النفقة المشترطة على الزوج اه مختصرا وقوله ويثبت بعده بصداق المثل لما وضعت يدل على أنها لو لم تضع من صداقها للشرط بأن كان المسمى أكثر من صداق مثلها لم ينقص منه شيئا كما تقدم عن المتيطية وذلك بين لأن الزوج رضى بالمسمى مع الشرط فيتعين أن يرضى به مع إسقاط الشرط ولعل ابن زرب لحظ المعنى الذى ذكره ابن رشد عن ابن الشقاق يمنعه ولو كان لأجل معلوم بل لعل ابن الشقاق إنما أخذه من كلام ابن زرب فإنه متأخر عنه أو يكون ابن زرب لحظ مايأتى عن الشيوخ من أنهم أسقطوه لموت الزوج سواء كان طوعا أو شرطا وقال فى معين الحكام إذا طاع الزوج بنفقة ابن امرأته أمد الزوجية جاز بعد ثبوت العقد وإن كان ذلك فى العقد لم يجز للغرور وفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الشرط فإن كان ذلك لمدة معلومة فى أصل النكاح ومات الولد قبل المدة رجع ذلك إلي الأم وتأخذه على حسب ماشرطت اه وقال ابن سلمون فى صفة كتب الوثيقة فإن التزم الزوج النفقة على الولد قلت وتطوع الزوج بمؤنة ابن الزوجة من غيره وإجراء النفقة عليه من ماله بطول الزوجية بينهما إلي سقوط ذلك شرعا وذلك لازم للزوج لأنه معروف التزمه فإن مات المتطوع سقط المتطوع به وإن كان لمدة معلومة وبقى من المدة شىء لأنها هبة لم تقبض ولا يرجع على الزوج بشىء منها لأنها معروف منه وصلة للربيب ولم تترك الأم من حقها شيئا وقع ذلك للشيوخ فأجمعوا عليه سواء كان ذلك طوعا أو شرطا اه قلت أما إذا كان تطوعا فظاهر لأن الهبة تبطل بموت الواهب قبل قبضها ، وأما إذا كان شرطا فى العقد وأجزناه إذا كان لمدة معلومة على ماقال أبو بكر بن عبد الرحمن ورجحه ابن رشد فينبغى أن لايسقط وأن يحل بموت الزوج فتأمله :

(فرع) وللزوج الرجوع على المرأة بما أنفقه بالشرط على ولدها أو على من لايلزمه نفقته من خدمها إلي حين فسخ النكاح أو تصحيحه بصداق المثل قاله ابن رشد فى الرسم المذكور .

(فرع) قال البرزلي وفى الطرر رأيت فى بعض الكتب إن كان الطوع بنفقة الولد لمدة أمد الزوجية فإنما يلزم الزوج الانفاق على الربيب مادام صغيرا لايقدر على الكسب اه وجزم به ابن سلمون ونصه وإن كان الطوع لمدة الزوجية فإنما يلزم الزوج الانفاق على الربيب مادام صغيرا لايقدر

إن ذلك جائز وهو قول سحنون وقيل إن ذلك لايجوز وهو قول أصبغ (مسألة) فأما شهادة الأخوين فى حق فشهادتهما جائزة ولسيما كالأب وابنه (تنبيه) وقد تلحقهما التهمة فلاتجوز شهادتهما كالو شهد أخوان أن هذا ابن أخيهما الميت والمشهود له ذو شرف فإن النسب لايثبت بشهادتهما ويثبت المشهود له المال إن ادعاه وهذا من مسائل الاقرار بالوارث (مسألة) ولاتجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان فى عياله لجره إليه وجره إليه جر لنفسه فإن لم يكن فى عياله وكان مبرزا فى حاله جازت شهادته له فى الأموال والتعديل وقال أشهب لايعدله لأن شرف أخيه شرف له قال ابن حبيب وأما إن كان المشهود له فى عيال الشاهد فتجوز شهادته ههنا قال بعض المتأخرين ينبغى أن لاتجوز شهادته (٢٢٤) له بمال لأنه يدفع بذلك نفقته وإن كانت لاتلزمه لأن ترك النفقة على أخيه والصلة له معرة فيتهم بهذا وأما إن كان المشهود له أجنبيا وهو فى عيال الشاهد فشهادته له جائزة قال ابن يونس وهذا استحسان ولا فرق بين القريب والأجنبى فى رواية ابن حبيب ولاتجوز شهادة الأخ لأخيه بما فيه منزلة أو بما يدفع عنه به عارا (مسألة) قال فى معين الحكام ولاتجوز شهادة الأخ لأخيه فى القرية والنكاح إلى من تشرف بالنكاح إليه وتجوز شهادته له فى الدين إذا كان الشاهد مبرزا فى العدالة ولم يكن فى عيال المشهود له وفى أحكام القرآن لابن الفرس وقال غير ابن القاسم لاتجوز شهادة الأخ لأخيه مطلقا وإنما تجوز على شرط : واختلف فى الشرط ماهو كتاب ففى ابن المواز لاتجوز شهادته إلا أن يكون مبرزا وقيل تجوز إذا لم تناله صلته وقال أشهب تجوز فى اليسير دون الكثير إلا أن يكون مبرزا فتجوز فى الكثير وفى المذهب وفى شهادته له بمال أربعة ثالثها إن كان مبرزا جازت ورابعها تجوز فى اليسير دون الكثير (مسألة) واختلف أيضا فى المذهب فى شهادة الرجل لابن امرأته ولأبيها ولامرأة أبيه والمرأة لابن زوجها وفى شهادة الرجل لزوجة ابنه ولزوج ابنته فلم يجز ذلك ابن القاسم وأجازه سحنون (مسألة) قال ابن راشد وشهادة الرجل لابن أخيه ولعمه ولابن عمه جائزة بالمال ولم يجزها ابن كنانة إلا فى اليسير (تنبيه) كل موضع تمنع فيه شهادة الأخ لأخيه فلايجوز تعديله لمن شهد له بذلك ولاتجريحه لمن جرح من شهد له ولايجرح من شهد عليه بما

على الكسب قلت وهذا خلاف ظاهر ماتقدم عن مختصر المتيطية ومعين الحكام ويحتمل أن يكون هذا تقييدا له وهو الظاهر فتأمله والله أعلم :

(فرع) قال البرزلى فى مسائل الأنكحة إن اختلف الزوج وزوجته فى بنيها من غيره فقالت شرطت عليك الانفاق وأنكر ذلك فإنه يحلف قاله ابن الهندى ولابن فتحون لايمين عليه اه قلت إن ادعت أنه شرط فى العقد فلايمين عليه إلا على القول بصحة العقد مع ذلك إذا كان لمدة معلومة وإلا فهى مدعية لفساد النكاح فالقول قول الزوج كما قالوا فيما إذا ادعت أنه تزوجها فى العدة ، وقال الزوج بعدها إلا أن يشهد العرف لها فيكون القول قولها كما سيأتى قريبا عن ابن رشد أن القول قول من ادعى الشرط لشهادة العرف له وإن ادعت عليه أنه التزم ذلك بعد العقد فيجرى الخلاف فى توجه اليمين على الخلاف فيمن ادعى على شخص أنه وهبه قال ابن عرفة وفى إيجاب دعوى هبة معين يمين الواهب قول الجلاب ونقل الباجى عن ظاهر المذهب قائلا دعوى المدين هبة رب الدين دينه توجب يمينه اتفاقا قال ابن عرفة قلت وكذا هبة مابيده من معين اه قلت وقد صرح بذلك ابن رعبنى فى كتاب الدعوى والإنكار ونصه من ادعى على أحد من الناس هبة له أو صدقة أو عطية أو نحلة أو عارية إلى أجل أو سكنى أو عمرى أو حبسا أو إخدام عبد أو وصية وكان ذلك بيد المدعى عليه وعجز المدعى عن إثبات البينة على دعواه فلايمين على المدعى عليه إذا أنكر وإذا كانا أخوين أو خليطين بأى خلطة كانت وإن كانت هذه الأشياء بيد المدعى بما ذكرناه وقام وصاحبها يريد أخذها فادعى عليه المدعى بما ذكرناه فأنكر المدعى عليه ذلك حلف وأخذ متاعه استحسانا والقياس أنه أولى بمتاعه بلا يمين وقد قال مالك فى رجل تصدق على رجل بنخل وهى مثمرة فادعى المتصدق عليه الثمرة وقال المتصدق إنما تصدقت بالأصل دون الثمرة فأراد أن يحلف على ذلك فقال القول قوله واليمين عليه فإن أبى أن يحلف حلف المدعى وكانت له دعواه فإن أبى أن يحلف لم يكن له شىء ورد إلى ربه انتهى وماذكره فى مسألة الصدقة مخالف لما فى كتاب الصدقة من المدونة ونصه ومن تصدق على رجل بحائطه وفيه ثمرة فزعم أنه لم يتصدق بثمرتها فإن كانت الثمرة يوم الصدقة لم تؤبر فهى للمعطى وإن كانت مأبورة فهى للمعطى ويقبل قوله ولايمين عليه وكذا الهبة وذكر أبو الحسن مواضع من المدونة تقتضى الخلاف فى توجه اليمين ثم قال فى آخر كلامه فيقوم القولان فى دعوى المعروف من الكتاب وهما منصوصان فى دعوى الهبة اه وتفصيل الرعبنى وابن عرفة ظاهر فليعتمد والله أعلم .

(فرع) قال البرزلى : وقعت مسألة وهى امرأة لها أولاد تأخذ نفقتهم من أبيهم وتزوجت رجلا وشرطت عليه نفقة الأولاد أجلا معلوما أو بعد تطوع به بعد العقد مدة الزوجية وأرادت الرجوع بذلك على أبيهم فوقعت الفتيا إن كان ذلك مكتوبا من حقوقها بحيث لها الرجوع متى شاءت وإسقاطه لزوجها فلها أن ترجع بنفقتهم على أبيهم وإن كان ذلك للولد فلارجوع على أبيه بشىء وهو جار على الأصول وهو شىء وهب للولد فنفقته على نفسه لا على أبيه والأول مال وهب لأمه فإذا أنفقته على الولد رجعت به على أبيه اه قلت وللأب أن يمتنع من إنفاق الزوج على الولد كما صرحوا بذلك فى كتاب الأيمان فى مسألة من حلف لا آكل لفلان طعاما فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأعطاه خبزا الخ وهذا واضح والله أعلم :

(فرع) قال ابن ناجى فى باب زكاة الفطر من شرح الرسالة من التزم نفقة من ليس بقريبه كربيب أو من قريب لاتلزمه نفقته بالأصالة فإنه لايلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر باتفاق .

(فرع) قال البرزلي وسئل ابن رشد عمن زوج عبده وأشهد على نفسه تطوعا بعد العقد أنه ينفق عليها مدة الزوجية ثم مات هل توقف تركته لذلك وكيف إن كان فى أصل العقد أو اختلفا فى ذلك فأجاب بأنه لاشىء فى تركة السيد إن مات لأنه متطوع وإنما تجب عليه مدة الزوجية مادام حيا وبعد الموت هبة لم تقبض ولو شرط فى أصل النكاح كان فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الشرط ويكون على العبد وقيل لايفسخ قبل إذا أسقط الشرط والنفقة على الزوج ووجه الأول الغرر ولو شرط أنه إن مات قبل انقضاء العصمة رجعت على العبد جاز ولو اختلفا هل كان شرطا أو تطوعا فالقول قول من ادعى الشرط لشهادة العرف له اه وقال ابن رشد فى رسم لو حلف أن لايبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح اختلف قول مالك فى شرط النفقة فى النكاح على أبى الصغير حتى يبلغ وولى السفيه حتى يرشد فأجازه مرة وكرهه أخرى وقال بكل منهما كثير من أصحاب مالك وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن وهب عن مالك إجازة ذلك وزاد لزوم ذلك ماعاش الأب والزوج مولى عليه وهذا الخلاف إنما هو إن لم يقع بيان إن مات الأب قبل بلوغ الصبى أو الولى قبل رشد اليتيم فسقطت النفقة بموتهما هل تعود فى ماله أو مال اليتيم أو لاتعود عليهما إلى بلوغ الصغير ورشد اليتيم فإن شرط عودها فى مالهما جاز النكاح اتفاقا وإن شرط سقوطها إلا بلوغ الصغير ورشد اليتيم كان النكاح فاسدا اتفاقا وإنما الخلاف إن وقع النكاح مبهما وعلى القول بفساده قال ابن القاسم إن دخل جاز وكانت النفقة على الزوج ولم يبين هل هو بالمهر المسمى أو بصداق المثل وهو الأظهر . قلت والقول بفساد النكاح وفسخه قبل البناء هو

الاجارة مالم يكن ميل للمشهود له أو تهمة (مسألة) وتجوز شهادة الابن والأب والزوجين كل واحد منهما للآخر على أنه وكل فلانا لأن فلانا وكله. السبب الرابع العداوة ولاتقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل له وشرطها أن تكون العداوة فى أمر دنيوى من مال أو جاه أو منصب أو خصام أو مافى معنى ذلك بخلاف الدينية إلا أن يؤدى إلى إفراط الأذى من الفاسق المعادى لفسقه لمن غضب عليه وهجره لله تعالى لأن ذلك ربما أورث الشحناء (مسألة) واختلف فيمن كانت عنده شهادة وكان يذكرها ثم عاداه المشهود عليه فاحتيج إلى القيام بها قال اللخمى وقبولها هنا أخف إذا كانت تدقيدت قال واختلف فى شهادته على ابن عدوه بمال أو بما لايلحق الأب فيه معرة فأجازها محمد وإن كان الأب حيا والابن فى ولايته (٢٢٥) وقال ابن الماجشون تجوز إذا لم يكن فى ولايته وقال أيضا لاتجوز إذا كان الأب حيا يريد وإن كان الابن رشيدا لأن فيه إدخال الغم على أبيه وحكم الأم والجد حكم الأب انظر ابن يونس فإن شهد عليه بمال بعد موت أبيه جازت وإن شهد على الأب لم تجز وإن كان المال قد صار للولد وقال ابن القاسم لاتجوز إذا كان عدوا لأبيه وشهد بعد موته : (مسألة) واختلف أيضا إذا شهد على صبى فى ولاية عدوه فأجازها ابن القاسم ومنعها مطرف وابن الماجشون . (مسألة) وإذا كان رجلان متهاجرين لم تجز شهادة أحدهما على الآخر فإن اصطلحا فقال محمد تجوز وقال مطرف وابن الماجشون إن كانا بحدثان الصلح لم تجز وإن طال وصح صلحهما جازت وقال ابن كنانة إذا كانت الهجرة خفيفة عن أمر خفيف جازت وهذا يحسن فى المبرز وقال ابن الماجشون إن سلم عليه ولم يكلمه لم تجز شهادته وفى ابن يونس قال مطرف وابن الماجشون ولو شهد شاهدان على صبى بجرح وهما عدوان لوصيه لم تجز شهادتهما لأن ذلك يصير فى ماله فكأنهما على الوصى شهدا وكذلك لو شهدا على ميت بمال وهما عدوان لوصيه لم تجز شهادتهما لأنهما يخرجان مابيده. السبب الخامس الحرص على زوال التعيير وذلك يكون بوجهين أحدهما إظهار البراءة مثل أن يشهد فترد شهادته لفسقه ثم يشهد بتلك الشهادة بعد أن صار عدلا فترد لاتهامه على دفع عار التكذيب وكذلك إذا ردت لكفره أو صباه أو رقه

عليه بتلك الشهادة فى غيبته ويكون قد تسمى المشهود عليه باسم ذلك الغائب فتقوم البينة على الغائب ويحكم عليه وهو لايشعر وليس هو المشهود على معرفته بالعين وغير ذلك من الوجوه مما فساده ظاهر وضرره متفاقم وليست هذه هى المعرفة المقصودة فى هذا الباب بل يحق عليه مع ذلك معرفة الاسم الذى يتميز به مثل أن يعرف أنه فلان بن فلان أو ما أشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك أو يخف ولا يكفى معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسم أبيه أو ما يقوم مقامه فى التعريف والاختصاص وقد استحب بعضهم أن يزيد اسم الجد لأنه أضبط وأبعد لما يتوقى من اشتراك الأسماء فى المسمى وأبيه قال ابن المناصف وكذلك أيضا لو عرف الاسم دون العين كما لو كان يسمع برجل مشهور لم يقف على عينه فقيل له هذا فلان ولم يتقرر عنده تقررا يوجب العلم بصحته فلا يقدم على تقييد الشهادة فى المعرفة بمجرد شهرة الاسم عنده فكل ذلك غلط وتدليس والوهم فيه ممكن فلا بد من معرفة الأمرين جميعا فى الاسم والعين قال ابن الحاجب ومن لا يعرف نسبه فلا يشهد إلا على عينه قال ابن عبد السلام هذا هو الصحيح لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه أو بالعكس وقال بعض الأندلسيين يكتب اسمه وقريته ومسكنه ويجتزئ بذلك وقال غيره الأحسن أن يكتب نعته وصفته ويشهد الشهود على الصفة حيا أو مات أو غاب قال والذى قاله المؤلف هو التحقيق ونحو ذلك أن يتردد عليه رجل يتسمى بفلان بن فلان أو يخالطه مرة أو مرتين فلا يعجل بالشهادة بالمعرفة حتى يحصل من التردد واشتهار عينه واسمه بمحضر غيره من الناس وتواطئهم عليه ما يقع لديه المعرفة التى لا يشك فيها وهذا باب كبير غلط فيه الجمهور ومن ذلك أن يأتيه الرجلان لا يعرف إلا أحدهما فيشهده أنى قبضت من هذا ويشير إليه ولا يذكر اسمه حقا لى عليه وهو كذا وكذا أو أبرأته أو له على كذا وما أشبه ذلك مما يتعلق فيه الحق للمجهول عنده ثم ينصرف المقر ويريد المشهود له تقييد الشهادة فينبغي للشاهد التوقف إلا أن يكون يعرف المشهود له أيضا وقد كان سأل عن اسمه وما يتميز به بمحضر المقر له فوافق على ذلك وأما إن اعتمد على قول المشهود له فى غيبة المقر أن اسمه فلان فلا يسع لأنه ربما

ومؤنته إلى فطامه حيا ولزمها فإن ماتت أخذ من تركتها قال بعض القرويين يريد يوقف منها قدر مؤنة الابن إلى انقضاء المدة فإن ولدت توأمين لزمها إرضاعهما فإن مات الولد فى خلال العامين فلا شيء للأب عليها قال مالك ولم أر أحدا طلب ذلك قال بعضهم لأن المقصود من التزامها براءة الأب من مؤنة ابنه هذا هو المشهور من المذهب وبه القضاء وروى أبو الفرج عن مالك أنه يرجع فى موت الولد ومثله حكى القاضي أبو محمد اهـ :

(تنبيه) فإن اشترط فى الخلع نفقة تزيد على الحولين أو اشترط النفقة على غيره فإنه يجوز على مذهب مالك وابن القاسم بشرط ثبوت النفقة بعد وفاة المنفق عليه كثبوتها قبلها قاله فى المتيطية وعبارة مختصرها إذا اشترط نفقة الولد أو غيره أعواما معلومة عاش المنفق عليه أو مات جاز لانتفاء الغرر كما لو باع دارا على أن ينفق المشتري عليه مدة معلومة فهو جائز وإذا جاز فى البيع فهو فى الخلع أولى :

(تنبيه ثان) قال فى المتيطية ومما يجمع به أيضا بين القولين أن ابن حبيب حكى فى كتابه عن ابن القاسم فيمن بارأ امرأته على أن سلمت ولدها منه إليه فإن أرادت أخذه منه فلا يكون ذلك لها إلا بأن تلتزم نفقته وتسقط عن الأب مؤنته أن ذلك خلع تام لازم وحكى مثله أبو عمران عن فضل ابن سلمة اهـ فما ذكره ابن رشد من أن الزوج إذا راجع زوجته تسقط عنها النفقة يتأتى على قول أشهب وابن نافع وسحنون ومن معهم المتقدم فى هذه الصورة وأما الصورة الأولى أعني إذا شرط ثبوت النفقة بعد الوفاة كثبوتها قبلها فالظاهر أنها لا تسقط عنها بالمراجعة فتأمله على أنه لم يظهر فى وجه سقوط النفقة عنها بمراجعته إياها فيما إذا خالعها على أن تحملت بنفقة الولد إلى الحلم إلا أن يكون فهم منها أنها إنما التزمت النفقة على الولد ما لم تكن فى عصمة الزوج قلت وفهم مما ذكر المتيطي أن المرأة إذا التزمت نفقة أولادها على أن يكونوا عندها ولو تزوجت أن ذلك لازم وسيأتي ذلك فى النوع الخامس من الباب الثالث والله أعلم :

(فرع) وعلى قول أشهب ومن تبعه قال ابن سلمون إن ماتت الأم وقف من مالها بقدر ذلك وأجرى فى نفقة الابن إلى أن يحتلم وللزوج محاصة غرماء المرأة بنفقة ابنه المشترطة فى الخلع فإن أعدمت الأم فى خلال المدة فإن النفقة تعود على الأب ثم إن أيسرت رجعت النفقة عليها وهل يتبعها الوالد بما أنفق على ابنه مدة عدمها أم لا فى ذلك قولان أحدهما أنه يتبعها بذلك وهو المشهور والذى جرى به القضاء وحكى أصبغ أنه لا يتبعها بشيء اهـ وقال قبله وإن مات الولد فلا شيء

للأب

للشاهد أن يتوهم أن أحدا لا يفعل مثل هذا فقد يفعل ذلك لوجود وإقدام الشاهد على ذلك أمر قادح وغلط واضح : ومن ذلك أن يأتى الرجل قوما بوثيقة كتبها على نفسه لرجل غائب فيشهدهم فيها الأ أرى أن يشهد فيها لأنى أخاف أن يكتب على نفسه للغائب فيستوجب مخالطته فيحلفه إذا ادعى عليه قاله ابن القاسم فى سماع يحيى : ومن ذلك أن يشهده على من لا يعرف فيريد أن يكتفى بتعريف غيره من الناس وقد يكون المعروف عنده غير معروف أو لا يجوز قبول قوله فى شيء وهذا من أعظم الجرأة فى الإقدام على المسلمين والذى ينبغي لمن صح دينه وراقب الله تعالى أن يصرف كل من لا يعرفه فى الشهادة إلى غيره ممن يعرفه مهما أمكن ذلك فإن اضطره إلى الشهادة عليه أمير أو كان لذلك وجه فليكن المعرف رجلين فصاعدا ممن يرضى دينهما ويستجيز شهادتهما ويسميهما فيكون كالشهادة على الشهادة أو يتقرر عنده من ترادف التعريف وقرينة الحال ما يأمن التدليس معه كما لو استظهر بسؤال من لا يفهم غرضه فى ذلك ولا حضر أول الأمر بحيث يؤمن تواطؤه معهم فى ذلك التعريف فإذا تقرر له أن الكشف على هذا الوجه وشبهه فلا بأس أن يكتفى به فى حكم التعريف وإن لم يكن فيهم عدول لأنه علم استقر عنده بالضرورة ولا بد له مع ذلك فى تقييد الشهادة من التنبيه على أنه عرف به على وجه كذا وكذا فيذكر المعرفين إن كانوا عدولا والوجه الذى تقرر ذلك به عنده وإذا كان التعريف على غير هذين الوجهين فهو باطل لأنها شهادة على قول من لا يقبل وذلك ضلال بين وتدليس على حكام المسلمين. ومن ذلك إذا ادعى رجل على آخر بدعوى فلم ينكر الخصم دعواه ولا أقر بها بل قال عقيب دعواه عليه وأنا لى أيضا عليك مال أو شيء سماه فقال المدعي لمن سمع كلامه اشهد والى عليه بإقراره فلا يشهدوا عليه بشيء وقد سئل المازري عن ذلك فقال هذا ليس بصريح فى التزام ما ادعى به عليه وقد يكون مقصده مقابلة الفاسد بالفاسد وذلك من وجوه الجدال ذكره الشيخ أبو القاسم ابن مشكان القيرواني عن شيخه المازري رحمه الله تعالى. ومن ذلك ما أهملوه من سؤال المعتدة إذا أرادت النكاح ومباحثتها عن انقضاء العدة بما تنتهي به أحكامها من التفصيل وتعيين الأقراء ونحو ذلك من شرط الحيضة فى عدة الوفاة فينبغي الاجتهاد فى ذلك ولا يكتفى بقولها قد انقضت عدتى على الإجمال فإن النساء اليوم قد جهلن

الأب على الزوجة لأن المقصود بالتزامها إبراء الأب من مؤنته وقيل للأب أن يرجع عليها والأول هو المشهور وبه القضاء :

(فرع) قال ابن سلمون وفى مسائل ابن رشد فى رجل اختلفت له امرأته وأسقطت عنه مؤنة حمل إلى فطامه ثم أثبتت أنها عديمة أيلزم الزوج النفقة على الحمل أم لا يلزمه حتى تضع وكيف إن كانت أشهدت على نفسها أنها موفورة المال وأنها متى أثبتت أنها عديمة أن ذلك باطل . فأجاب إن ثبت عدمها لزم الزوج الإنفاق عليها ويتبعها بما أنفق إذا أيسرت وإن كانت قد أشهدت بالوفور كما ذكرت فلا تنتفع بما يشهد لها من العدم حتى يشهدوا بمعرفة ذهاب مالها ووفور حالها الذى أقرت به اهـ قلت وهذا والله أعلم حيث تكون المرأة مجهولة ولم يشهد بعدمها إلا شاهدان أو نحو ذلك أما إن كانت معلومة بالإعسار والعدم بحيث يشهد بذلك غالب من يعرفها ويغلب على الظن أن ما شهدت به من الوفور كذب محض فلا يلتفت إلى ما أشهدت به من الوفور ولا إلى قولها أنها متى أثبتت أنها عديمة أن ذلك باطل ويلزم الزوج الإنفاق عليها وهذا ظاهر والله أعلم .

(فرع) قال فى سماع ابن القاسم من كتاب التخيير وسئل مالك عمن طلق امرأته وهى حامل فأقام شهرا ثم بارأها على أن عليها إرضاع ولدها فطلبته بنفقة ما مضى من الشهور قبل المبارأة فقال ذلك لها قيل له أرأيت إذا قالت له إنما بارأتك على رضاعه فأما نفقة حمله فلا قال أما النفقة حملها قبل المبارأة فذلك لها وأما بعد المبارأة فإنه يعرف أنه لم يكن يمنعها من الرضاع ويعطيها هذه قال محمد بن رشد أما ما مضى من نفقة حملها قبل المبارأة فبين أن ذلك لها كما قال لأنها قد وجبت لها عليه فلا تسقط إلا بما تسقط به الحقوق الواجبة عمن وجبت عليه وأما النفقة ما بقى من الحمل بعد المبارأة فجعلها تبعا لما التزمت له من رضاعه بما دل على ذلك من العرف والمقصد فإن وقع الأمر مسكوتا عليه فلا شيء لها وإن اختلفا فى ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه وهذا نحو قولهم فيمن أكرى دارا مشاهرة أو مساناة إن ذكر كراء سنة أو شهر براءة للدافع مما قبل ذلك وكذا لو طلقها وهى حامل ولم يخالعها فدفع لها نفقة الرضاع لكان ذلك براءة له من نفقة الحمل المتقدمة اهـ كلام ابن رشد ولم يحك فى ذلك خلافا وقال اللخمي فى كتاب إرخاء الستور واختلف فى اشتراط أن لا نفقة للوالد إذا ولدته هل يكون لها الآن نفقة الحمل فقال فى كتاب محمد لا نفقة لها الآن وقال ابن القاسم فى كتاب ابن سحنون والمغيرة وابن الماجشون فى مختصر ما ليس فى المختصر لها نفقة الحمل لأنها لم تذكر وهو أحسن لأن لها حقين خالعت على أن

سؤال المرأة جملة إذا هو وجد تاريخ الطلاق شهرين فصاعدا واتخذ اليوم هذا المقدار من المدة كثير من النساء والرجال أصلا في إكمال عدة الطلاق وما أدري كيف كان أصل هذا الغلط القبيح. ومن ذلك ما استخفوه من تقييد العيوب التي يشترطها الدلالون في المبيع من الدواب والرقيق والرباع ونحو ذلك مما يسترسلون في تصديقه وربما عدوا أشياء غير لازمة عندهم وقد يكون بعضها في المبيع وأكثرها باطل متحقق الكذب ويفعلون ذلك لوجوه من مخادعة البائع والمشتري فقد يغتر البائع في إمضاء البيع إذا سمع كثرة ذلك في ساعته إيهاما منهم له وإظهارا للنصح ويغتر المشتري أيضا في التزام تلك العيوب اعتمادا على أنها أو جلها باطل وتشديد في البيع لما عهد الناس من زياداتهم الكاذبة وجرت به (٢٣٠) عادتهم الفاسدة فيرضى بما يشترطونه من ذلك ويدلسون في أثناء هذه العيوب الكاذبة له عيبا أو عيبين هي ثابتة في المبيع عظيمة الضرر يجهلها المشتري بجهل غيرها إذ لا علم عنده بحقيقة ذلك فهو لو علم بثبوتها قطعا ما رضي ولا أقدم على الشراء بوجه فهذا مما غفل الموثقون اليوم عنه والحكام أيضا مع كثرة وقوعه جدا لاسيما من الدلالين على الدواب وفي ذلك من الفساد وجوه. منها إقرارهم على التكاذب وإمضاؤهم له: ومنها التدليس على المشتري بالعيب الثابت من جملة العيوب التي يحملها على المبالغة والكذب. ومنها إيقاع الشهادة على ما علم الشاهد غيره من باطن الأمر لأنه يتحقق كما يتحقق المشتري أن بعضها أو جلها من زيادة النخاسين وكذبهم فينبغي أو لا يقبل منهم في ذلك إلا ما يصح ويمكن وأشباه هذا كثير وإنما نبهنا منه على الآكد إذ لا يمكن حصر ما يقع من الغلط والسهو لأنه لا يجري على أصل قال وأكثر هذه الأشياء مما ذكرناه أو لم نذكره لا يستطاع الانفصال عنها في البلد التي اعتيدت فيه إلا باعتناء القاضي بها والتقدم فيها وموالاة البحث عنها والتعنيف لمن يواقعها لأن ما يعتاده الجمهور لا يقصر فيهم عنه توقي الواحد والاثنين له ولا تعليم العالمين ووعظ المجتهدين ما لم يكن فيها إرهاب من السلطان فينبغي للقاضي ويحق عليه الاعتناء بمثل هذه الأشياء والتنقيب عن أمثالها ورد مسائل الشرع إلى أصولها. (فصل) لا ينبغي للشاهد أن يشهد في كتاب مختوم لأنه لا يدري ما فيه ولعله لا يكون فيه شيء أصلا أو لعل فيه ما لا يحل سماعه من المحظورات فإن وثق بصاحبه وأمن مما ذكرناه ودعته الثقة به إلى الشهادة

أسقطت أحدهما فلم يسقط الآخر اهـ وقال الباجي في المنتقى ومن خالع امرأته على أنها إن ولدت منه فعليها نفقته في الحولين فإن أرادت أن تطالبه بنفقة الحمل وصداقها عليه ففي المبسوط عن مالك ليس لها صداق ولا نفقة حمل وقال المغيرة لها نفقة الحمل ولا شيء لها من الصداق ووجه قوله أنه لا شيء لها من الصداق أنها لم تشترط بقاءه فكان الظاهر إسقاطه لأنه لم يرض عنها بترك ما في ذمته حتى زادت نفقة الحمل ولم يكن في ذمته ووجه قول مالك أنه لا نفقة لها أنها قد أسقطت نفقة الولد بعد الولادة فبأن يسقط ما وجب قبل ذلك بسنة أولى كما قلت في الصداق أنها إذا أسقطت نفقة الحولين اقتضى ذلك إسقاط الصداق ووجه قول المغيرة أنها أسقطت عنه نفقة مقررة وهي نفقة الحولين فلا يتعدى الإسقاط الى غيرها والى ما ليس من جنسها ولا وجه بسببها لأن نفقة الحمل في غير مدة الحولين ومن غير جنس الحولين واجبة بغير سببها ولا يشبه هذا ما سقط من الصداق لأنه أمر قد وجب لها وتقرر ونفقة الحمل لم تجب فلا تسقط إلا بالنص عليها اهـ كلام الباجي وهو مشكل فإنه يقتضي الاتفاق على سقوط الصداق وقد ذكر اللخمي في كتاب إرخاء الستور أن المدخول بها إذا خالعت زوجها على أن تعطيه عشرة دنانير أن للزوج العشرة وذا صداقها كاملا سواء قالت مطلقة أو اشترطت العشرة من صداقها وظاهر كلامه أن ذلك متفق عليه فإنه لم يذكر الخلاف في غير المدخول بها إذا خالعته على عشرة ولم تقل من صداق فهل يقتضي ذلك سقوط نصف الصداق وترد الصداق جميعه إن كانت قبضته وهو قول ابن القاسم وهو المشهور أو لا يقتضي ذلك سقوط النصف فلها نصف الصداق سواء قبضته أو لم تقبضه وله عليها العشرة التي خالعته عليها وهذا قول أشهب أو يفرق بين أن تكون قبضته فيكون لها نصف الصداق وإن لم تقبضه فلا شيء لها وهذا قول أصبغ جوابا لما استحسن قول أشهب بعدم سقوط نصف الصداق وقال لأن قولها اخالعني أو بارئني أو تاركني إنما يتضمن خلع النفس والإبراء من العصمة والمتاركة فيها فليس الانخلاع من المال ولا الإبراء منه ولا المتاركة فيه ولو كان ذلك لسقط عنه الصداق إذا كانت مدخولا بها وكذلك غيره من ديونها وقد أجمعوا على أن هذه الألفاظ الانخلاع والمبارأة والمتاركة إنما يراد بها بعد الدخول النفس دون المال فوجب أن يكون حقها في النصف قبل الدخول ثابتا وكذلك إن لم يكن دخل بها وكان لها عليه دين فقالت اخلعني أو بارئني لا خلاف أن دينها باق اهـ وكلامه صريح في أن المدخول بها لا يسقط صداقها بلا خلاف وكذلك ذكر ابن الحاجب أن من خالعت زوجها على شيء أعطته له من مالها عبدا أو غيره وسكتت

في جواز الإقدام على ذلك خلاف. قال المازري في شرح التلقين: وإن دفع رجل إلى الشهود صحيفة مطوية وقال لهم ادفعها اشهدوا على بما فيها ولم يعرف الشهود ما تضمنته فإن القاضي عبد الوهاب ذكر في المعونة أن في هذا روايتين عن مالك بجواز الشهادة وقبولها وبالمنع من ذلك ورجح القاضي إسماعيل الجواز واحتج له ووافقه المازري: وفي مختصر أبي بكر الوقار لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيها إلا أن يكون كل منهم ختم عليها ختما يعرفه فإن كانت عند أحدهم ولم يختم عليها إلا هو لم يجز لهم أن يشهدوا بما فيها ولا يشهد فيها إلا هو لاحتمال الزيادة فيها والنقص منها: (فصل) ومن كتاب آداب الشهادة لأبي الفضل العباس ابن إسماعيل بن حبيب الجوهري قال ينبغي للشاهد (٢٣١) إذا جيء إليه بكتاب ليشهد فيه أن يقرأ جميع ما فيه ليعرف الخطأ إن كان فيه من الصواب والصحيح من السقيم فيعرف ما يشهد عليه ولتكن قراءته إياه على المشهود عليه وكذلك ينبغي له تجنب الشهادة على النساء اللاتي ليس له بهن خبرة فإن تنضبط معرفة المعروفة منهن فكيف بالمجهولة والتي لا يراها الشاهد في عمره إلا مرة واحدة وهي متخفية مستترة أو من وراء حجاب متكلمة ولذلك قال مالك وتكشف من لا تعرف ليشهد على رؤيتها ويتثبت في شخصها قال ابن الحاجب ولو عرفها رجلان يريد عدلين ففي جواز أدائه عليها قولان: قال ابن عبد السلام: والأقرب أنه نقل شهادته عنهما فيقبل عند تعذر أدائهما ويسميهما لبعذر إلى المشهود عليه فيهما. قال ابن الحاجب: أما إذا حصل العلم ولو امرأة فلا إشكال لحصول العلم بها لأن خبر الواحد قد تقترن به قرينة فيفيد العلم: وقال أصبغ في السامعين من المنكحة وإن لم يعرفاها هذا أمر لا يجد الناس منه بدا ومن الناس من لا يرى موليته حتى تبلغ النكاح فلا حرج على السامعين في ذلك لأنه موضع ضرورة وأما في الحقوق من البيوع والوكالة والهبات وغير ذلك فإن كان الشهود لا يعرفونها فليس الحكم كذلك ولا أرى أن يشهد عليها في مثل هذا إلا من عرفها بعينها واسمها أنظر مفيد الحكام وكذلك ينبغي أن يتجنب الشهادة لمن يتهم بسببه من قريب أو صديق وشبه ذلك وكذلك ينبغي أن يتجنب الشهادة على شهادة ذي جرحة أو متهم في الشهادة فيما نقل عنه ومن لا يقبل مثله في ذلك الحق خوفا من غلط

وسكتت عن الصداق فإن كانت غير مدخول بها سقط صداقها على المشهور وإن كانت مدخولا بها لم يسقط صداقها ولم يحك في ذلك خلافا غير أن الشيخ خليلا قال في التوضيح لما تكلم على المدخول بها وأن صداقها لا يسقط ما نصه لتقرره بالدخول وسواء قبضته أم لا نص على ذلك سحنون وقال ابن عبدوس إنما ذلك إذا قبضته وإن كانت لم تقبضه فلا شيء لها منه اهـ فكلامه يقتضي أنها إذا قبضته لم يسقط بلا خلاف وإن لم تقبضه فكذلك على قول سحنون خلافا لابن عبدوس ويظهر من كلامه ترجيح قول سحنون وبه صدر في الشامل وعطف الثاني بقيل ثم ذكر في التوضيح القولين اللذين ذكرهما الباجي عن المبسوط ثم قال قال بعضهم معناه والله أعلم أنها لم تكن قبضته وأما لو قبضته لم ينتزع منها اهـ فتحصل من هذا أن صداق المدخول بها إذا كان باقيا على الزوج لا يسقط ولو خالعته على أن أعطته شيئا إما اتفاقا أو على الراجح وأحرى إذا خالعته على أن تحملت بنفقة الولد وكذلك نفقة ما مضى من مدة الحمل قبل الخلع وأما نفقة الحمل بعد الخلع فاختلف فيها والراجح سقوطها كما جزم به ابن رشد ولم يحك فيه خلافا.

(تنبيه) قول ابن رشد في كلامه المذكور في أول الفرع إن ذكر كراء سنة أو شهر براءة للدافع مما قبل ذلك مراده بذكر سنة أو شهر المكتوب الشاهد بدفع كراء سنة أو شهر. قلت: ومثل ذلك يقال في الإشهاد على مستحق وقف بوصول معلوم شهر أو سنة أنه شاهد للدافع بوصول ما قبل ذلك والله أعلم:

(فرع) قال البرزلي في مسائل الخلع وفي نوازل ابن رشد: إذا عمم المبارأة بعد عقد الخلع فهل ترجع لجميع الدعاوى كلها مما يتعلق بالخلع وغيره وهو فتوى ابن رشد: وعن ابن الحاج ترجع لأحكام الخلع خاصة وعندي يجري على الخلاف في مسألة العام إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أو يعم وإذا تعقب الجمل استثناء أو صفة أو قيد أو غير ذلك مما يمكن تعلقه بالكل أو بالبعض على ماذا يحمل وبين الأصوليين خلاف في ذلك اهـ ونص ما في نوازل ابن رشد من مسائل الطلاق وسئل في عقد انعقد بخلع في أشياء سميت فيه وتضمن قطع الدعاوى بينهما فيه فقال إنما يرجع قطع الدعاوى فيه إلى جميع ما يتعلق بالذمة مما سمي فيه وما لم يسم وقال فيها أبو القاسم أصبغ قطع الدعاوى بينهما في العقد إنما يرجع إلى ما سمي فيه من الخلع اهـ:

(فرع) إذا خالعها على نفقة الولد إلى الحلم على القول بجوازه فبلغ مجنونا أو زمنا عادت نفقته على الأب، ولو قال إلى حين سقوط النفقة عن الأب لزمت المرأة النفقة حينئذ قاله

لغير المسمين فيه فلا ينبغي أن يقول أشهد على إقرارهما بما نسب إليهما لأن تلك شهادة ناقصة وقوله على إقرارهما اشارة إلى اثنين منكورين وإنما يتأول فى حقه أنهما المسميان فى هذا الكتاب وأنهما معروفان عنده ويحتمل أنه لا يعرفهما فيجب أن يقول أشهد على المسميين أو المذكورين لتكون شهادة مفسرة فإن أتى بما تقدم ذكره فللحاكم أن يستفسر عن المشهود عليهما فربما كانا غير معروفين عند الشاهد (فصل) قال ابن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول من كتب على رجل كتابا بحق له وأشهد عليه شهودا ثم ادعى أن كتاب الحق قد ضاع وسأل الشهود أن يشهدوا له بما حفظوا من ذلك فلا يشهدوا على حرف منه وان كانوا الجميع مافيه حافظين لأنه يخاف أن يكون قد اقتضى حقه ودفعه للمديان فمحاه وقد اكتفى اليوم كثير من الناس بمحو كتب الحق من البراءة منها والاشهاد عليها فان جهلوا وقاموا بشهادتهم لم يسع الحاكم إلا قبولها ويقال للمشهود عليه أقم بينة ببراءتك وبما تدفع به الشهادة وقال مطرف لهم أن يشهدوا وإنما الكتب تذكرة وقاله مالك وقاله أصبغ قال ابن حبيب وهذا أحب إلى إن كان المدعى مأمونا وإن كان غير مأمون فقول ابن الماجشون أحب إلى . (فصل) وإذا طلب منك ذكر معاينة قبض الثمن فى أداء الشهادة فألزمهم باحضار الثمن ووزنه ونقده وتسليمه حتى يكون موافقا لما ذكر فى الكتاب فإذا صح لك ذلك قلت للبائع وقد قرئ عليك هذا الكتاب ووافقت على مافيه وأشهد عليك بجميع مافيه وهذا إذا كان متيقظا يفهم ما كتب عليه وإلا فلا تشهد عليه حتى تفهمه مقاصد الكتاب ثم تقول للمشترى مثل ذلك وتشهد على إقراره بأنه تسلم ما اشترى وإن استثنى شيء من المبيع أو اشترط عليه عيب نبهته على ذلك : (فصل) وإذا أثبت بكتاب إجارة عقار فتسأله هل هو وقف أو طلق فقد يكتب فى مدة إجارة الوقف أكثر مما يجوز : (فصل) وإن دعيت إلى الشهادة فى النكاح وكانت الشهادة على التعريف وحصلت لك ريبة تريد زوالها فاسأل الولى عن اسمه ونسبه وماهو من الزوجة وما اسمها ونسبها وتنظر النسب بينهما فى الكتاب ولا تضع شهادتك بأنه ولى حتى يصح ذلك عندك : (فصل) تجنب أن تشهد بموت غائب بتعريف من عرفك فقد يكون بلغه ذلك بلاغا غير موثوق به فتشهد به ثم يقدم فتكون فضيحة وتجنب أن تعرف بصحة

(فرع) وأما إعطاء الرجل زوجته أو أم ولده شيئا على أن لا يتزوج فهو جائز وكذا عكسه ويمنعان من الزواج ولكن يرجع عليهما بما أخذا قال فى كتاب الوصايا من المدونة ومن أسند وصيته إلى أم ولده على أن لا تتزوج جاز ذلك فإن تزوجت عزلت وكذلك لو أوصى لها بألف درهم على أن لا تتزوج فأخذتها فإن تزوجت أخذت منها قال أبو الحسن وكذلك لو أوصى لزوجته على أن لا تتزوج جاز ذلك . ابن يونس كما جاز أن تعطى المرأة زوجها مالا على أن يتزوج عليها وإن كان ذلك حلالا لهما إلا أنهما منعا أنفسهما من الانتفاع بالنكاح لانتفاعهما بالمال فإن رجعا عن ذلك رجع عليهما بما أخذا وقوله عزلت قال عياض : فيسقط إيصاؤها بالعقد بخلاف الحضانة فلا تسقط حضانتها إلا بالدخول اه .

(فرع) قال عبد الحق واو أوصى لأم ولده بعرض على أن لا تتزوج فباعته أو وهبته ثم تزوجت ففعلها ماض ويرجع عليها بقيمته وقال بعض شيوخنا إذا باعته فليس عليها إلا الثمن قال ولو ضاع العرض بأمر من الله تعالى لم تضمنه . أبو الحسن هذا إذا ماقامت البينة على الضياع :

(فرع) إذا طلبت المطلقة نفقة ولدها من أبيه فادعى أبو الولد أن أباها التزم بنفقة الولد فقالت الزوجة أنفق على ولدك حتي يثبت لك ماتدعيه على أبى فأفتى أيوب بن سليم بن محمد بن وليد وعبيد الله بأنه ينفق على ولده إلى أن ينظر بينه وبين جد الصبي ذكره ابن سهل .

(فصل) قد تقدم أن هذا الالتزام المطلق يقضى به على الملتزم مالم يفلس أو يمت أو يمرض وهذا إذا حصل شيء من هذه الأمور قبل حوز الشيء الملتزم به كما فى الهبة فإن التزم شخص لشخص السكنى فى دار مدة فأسكنه إياها ثم مات الملتزم لم تبطل السكنى لأن الحوز قد حصل قال البرزلى فى مسائله عن نوازل ابن الحاج فيمن زوج ابنته والتزم لصهره الاسكان مدة العصمة ثم رهقه دين ثم مات فقام أرباب الدين يطلبون ديونهم وذهبوا لبيع الدار وابطال السكنى أنه إذ حاز الزوج السكنى بالفعل قبل الدين وجبت له ولا تباع الدار حتى تنقضي مدة العصمة بموت أو طلاق .

(فصل) يصح التزام المجهول كما تقدمت الاشارة إليه فى الكلام على الأركان لأنه نوع من هبة المجهول وهبة المجهول صحيحة قال فى التوضيح فى شرح قول ابن الحاجب من كتاب القراض ولو شرط الربح لغيرهما جاز . قال ابن عبد السلام : وهل يلزمها الوفاء بذلك ان كان المشترط له معينا فأصل المذهب أنه يلزم الوفاء به ويقضى به على الملتزم إن امتنع وأما إن كان غير معين كالمساكين فالمشهور أنه لا يقضى به إن امتنع وعلى ما فى الموازية ينبغى أن يقضى . خليل والمشهور مذهب

المدونة

عرفك به العوام ومن لا يضبط مايقول (فصل) إذا سئلت عما لا تتذكره فقل لا أذكره ولا تقل ما كان ذلك فإنك قد تتذكر فتقول تذكرته ولو قلت ما كان ذلك ثم ذكرته وشهدت به كنت قد خالفت ما قلت أولا وإن أمسكت عن الشهادة كنت متوما فاضبط هذا المعنى فإنه نافع فى أشياء كثيرة (فصل) تجنب الشهادة على شهادة من لم تصح عدالته فربما جعلت شهادتك على شهادته تعديلا منك له . (فصل فى أحكام كاتب الوثائق) وينبغى أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره وهو أن يكون حسن الكتابة قليل اللحن عالما بالأمور الشرعية عارفا بما يحتاج إليه من الحساب والقسم الشرعية متحليا بالأمانة سالكا طرق الديانة والعدالة داخلا فى سلك الفضلاء ماشيا على نهج العلماء الأجلاء فهى صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة تحتوى على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك وفى التنبيه لابن المناصف ولا ينبغى أن ينتصب لكتابة الوثائق إلا العلماء العدول كما قال مالك رحمه الله لا يكتب الكتب بين الناس إلا عارف بها عدل فى نفسه مأمون على مايكتبه لقوله تعالى : وليكتب بينكم كاتب بالعدل وأما من لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغى أن يمكن من الانتصاب لذلك لئلا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم وكذلك إن كان عالما بوجوه الكتابة إلا أنه متهم فى دينه فلا ينبغى تمكينه من ذلك وإن كان لا يضع اسمه بشهادة فيما يكتب لأن مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد ويلهمهم تحريف المسائل لتوجه الإشهاد فكثيرا ما يأتى الناس اليوم يستفتون فى نوازل من المعاملات الربوية والمشاركة الفاسدة والأنكحة المفسوخة ونحو ذلك مما لا يجوز فإذا صرفهم عن ذلك أهل الديانة أتوا إلى مثل هؤلاء فحرفوا ألفاظها وتحيلوا لها بالعبارة التى ظاهرها الجواز وهى مشتملة على صريح الفساد فضلوا وأضلوا وتم لأكثير من الناس على التهاون بحدود الإسلام والتلاعب فى طريق الحرام وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون . (فصل) قال ابن المناصف وإذا رأى السلطان من النظر للمسلمين قصر الوثائق على إنسان بعينه أو اثنين لكون ذلك الرجل يوثق به فى دينه ومعرفته ونظره فى الوثائق ولتفرده فى مشكل النوازل ولقصور غيره عن إدراك تلك الحقائق فذلك سائغ

المدونة لأن فيها إذا شرط المتقارضان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين جاز ذلك ولا أحب لهما الرجوع فيه ولا يقضى بذلك عليهما اه كلام التوضيح قال أبو الحسن فى شرح مسألة كتاب القراض هذا كمن نذر لمساكين مالا أو جعل ذلك فى يمين ويعنى إذا كانوا غير معينين وأما لو كانوا معينين لقضي اه ومثله ماتقدم عن كتاب الشركة من المدونة أن الرجل إذا قال للرجل لك نصف ما أربح فى هذه السلعة لزمه ذلك وله طلبه بذلك مالم يفلس أو يمت :

(فرع) قال فى كتاب القراض من المدونة إن لم يشغل العامل المال حتى نهاه ربه عن العمل فتعدى فتجر فيه فالضمان عليه والربح له قال ابن يونس عن ابن حبيب إلا أن يقر أنه اشترى للقراض فالربح للقراض ولا يدفع ذلك عنه حكم الضمان قال فى التوضيح لأن العامل التزم لرب المال نصيبه من الربح فيلزمه الوفاء به قال وقال ابن عبد السلام وفى ذلك نظر لاحتمال أن يقال لم يلتزم العامل ذلك إلا على شرط عدم الضمان قلت وقول ابن حبيب فى مسألة القراض خلاف مذهب المدونة كما مشى عليه الشيخ خليل فى مختصره وصاحب الشامل :

(فرع) قال البرزلي فى مسائل الأقضية فى أخ التزم لأخيه وأخته مثل ما التزم لهما أخ رابع فى قطع دعواه عنهما من ميراث بينهم ولم يكن الرابع بين للأخ جميع ما التزمه فلما علم بذلك ذهب إلى أنه لم يقصد إلا أشياء معينة لا غير فأفتى ابن أبى عيسى وأكثر أصحابنا بأنه لا يلزمه إلا ما نص وفسر وقال ابن خلف الذى أعتقده أنه يلزمه ما التزمه أخوه اه . قلت إن كان الأخ الملتزم أولا ذكر لأخيه بعض أشياء مما التزمه وأفهمه أن ذلك جميع ما التزم فلا إشكال أنه لا يلزم الملتزم ثانيا إلا ما بين له وكذا إن دل سياق الكلام والبساط على التزام أشياء معينة ثم ذكروا له أشياء أجنبية من ذلك وإن كان الأمر على خلاف ذلك فالظاهر ما قاله ابن خلف وأنه يلزمه جميع ما التزمه أخوه فتأمله والله أعلم :

(فرع) ويقرب من هذا ما وقع فى رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق قال سئل مالك عن رجل قال لرجل احلف ويمينى مثل يمينك فحلف بالعتق والطلاق فأنكر ذلك قال محمد إذا أنكره مكانه فذلك له وإن صمت لزمه ذلك اليمين قال محمد بن رشد قوله إن ذلك له إذا أنكره مكانه معناه إذا ادعى أنه ظن أنه إنما يحلف بالله وأنه لم يرد إلا ذلك على ما فى رسم سلف من سماع عيسى وعلى ماحكى ابن حبيب فى الواضحة ويكون عليه اليمين فى ذلك على ماحكاه ابن حبيب وهذا أيضا إذا كانت للحالف زوجة إن كان حلف بالطلاق أو عبيد إن كان حلف بالعتق على

بذكر من صفاته أشهرها كالصمم والعمى والعرج والبياض أعني البرص وآثار الجدري والنمش فتقول فى وجهه آثار جدرى أو نمش وإن كان فيه خال ذكرته وذكرت موضعه وتذكر قطع الأنامل أو عضوا مما هو مشهور ظاهر فى الوجه أو الجسد وتذكر مع ذلك اسمه ونسبه وصناعته وقبيلته ونحو ذلك حلية جيدة لاتخل بالمقصود منها فإذا كان المنعوت غليظ الشفتين فهو أفوه والمرأة فوهاء وإن كان فمه غائرا فهو أقثم والمرأة قثماء وإن كان الأنف طويلا مع نتوء فى وسطه فهو أقنى والمرأة قنواء وإن كان طرفه قائما منتصبا معتدلا فهو أشم والمرأة شماء وإن كان قصيرا فهو أفطس والمرأة فطساء وإن كان قصيرا ابن الشمم والفطس فهو أخنس والمرأة خنساء ويقال فى قصيرة الأنف خلفاء وإذا كان الخد مستطيلا فهو أسيل والمرأة أسيلة الخد وإذا كان العنق طويلا فهو أغيد والمرأة غيداء وإذا كان العنق قصيرا فهو أوقص والمرأة وقصاء وإذا كان فى العينين غور فهو غائر العينين والمرأة غائرة العينين وإذا برزتا فهو جاحظ العينين وهى جاحظة العينين وإذا كان موضع الكحل أسود قلت: كحلاء والرجل أكحل العينين وإذا كانت خضرة عينه غير مستحكمة فهو أشهل والمرأة شهلاء وإن كانت مستحكمة فهى زرقاء وإذا كانت أشفار العين كأنها منضمة فهى دعجاء وإذا كانت فى المقلة مائلة إلى الانتقال فهى حوراء وإن دخل بعض المقلة فى المآق مما يلى الأنف فالعين حولاء وإذا كان بياض العين أكثر من السواد فهى برحاء وتسمى حوراء أيضا والنجلاء العين الواسعة والدعجاء التى سود عينها أكثر من بياضها والوطفاء المغمضة العينين والسحراء المحمرة سواد الحدقتين والدوساء الضيقة العينين والأفلج والفلجاء من كان فى أسنانه صفرة وتقول واسع الجبهة أو أصلب الجبهة إذا كانت منبسطة بلا غضون وتقول فى شعر الرأس أغم إذا نبت على الجبهة وأنزع إذا كانت له نزعتان فى جانبى رأسه من مقدمه وأصلع إذا انحسر شعر مقدم رأسه وأقرع إذا لم يكن فى رأسه شعر والمرأة قرعاء وتقول فى الحاجبين مقرون إذا التقيا وأبلج إذا انفصلا وتقول فى الأسنان أقصم للمكسورة نصفها عرضا وأثرم إذا سقطت السن كلها وإن كان بين الأسنان فرجة قلت مفلج الأسنان وإن كان فيها رقة وتحدد قلت أشنب الأسنان والأنثى

الأول . قلت : ونظير هذه المسئلة ما يأتى فى الباب الثانى فى الالتزام المعلق على فعل الملتزم بكسر الزاى الذى قصد به الامتناع من الفعل فإن المشهور أنه لايقضى به كما يأتى بيانه فلو التزمه شخص عالم بالخلاف مقلدا للقول باللزوم فهل يحكم عليه به أم لايدخل ذلك الخلاف المذكور هنا وفى كلام اللخمى فى كتاب العارية وفى كتاب الرهن إشارة إلى أن الراجح عدم اللزوم وسيأتى كلامه فى الفصل الثانى من الخاتمة فى الكلام على الشروط المتعلقة بالرهن والعارية . قلت : وهذا هو الظاهر أعنى أن تقليد ذلك القول القائل باللزوم لايوجب القضاء عليه بذلك بل ليس للحاكم أن يحكم إذا كان مرجوحا عنده لأنه إنما يحكم بالراجح عنده وإن كان خلاف مايعتقده المحكوم عليه أو له ألا ترى أنه لو عقد شخصان عقدا يعتقدان جوازه من بيع أو غيره ثم طلب أحدهما فسخه ورفع الأمر إلى حاكم يرى فسخه فإنه يحكم بالفسخ فتأمله وهذا الكلام كله فى هذه المسئلة تفريع على القول المرجوح فإن الراجح فيها اللزوم كما تقدم والله أعلم :

(فرع) وشبه مسئلة الرجوع فى الوصية مسئلة اعتصار الأبوين الهبة من ولدهما حيث يجوز لهما الاعتصار فلو التزم الواهب منهما عدم الاعتصار فالظاهر لزوم ذلك له ولم أقف عليه منصوصا والله تعالى أعلم :

(فرع) الوكالة إن لم يتعلق بها حق للغير فله عزل وكيله والظاهر أن له ذلك ولو التزم عدم عزله وأما إن تعلق بها حق للغير فالراجح أنه ليس للموكل عزل وكيله . قال فى التوضيح فى شرح قول ابن الحاجب فى كتاب الوكالة وبهما شرع فى الخصومة فلا ينعزل ولو بحضورهما مانصه لما ذكر نعزل وأفهم كلامه أن للموكل العزل بين هنا أنه مشروط بأن لايتعلق بالوكالة حق للغير اهـ : وقال فى الذخيرة فى كتاب الرهون عن الجلاب : إذا وكلت فى بيع الرهن فليس لك عزل الوكيل إلا برضا المرتهن لأن القاعدة أن الوكالة عقد جائز من الجانبين مالم يتعلق حق للغير وفى المبسوط : أن لك العزل كسائر الوكالة اهـ ونحوه للباجى فى المنتقى وذكر الخلاف أيضا فى كتاب الرهن من التوضيح وقال فى الشامل وليس للراهن عزل من وكله فى بيعه على الأظهر إلا بإذن مرتهنه اهـ وعلى القول بأن للموكل أن يعزل وكيله ولو تعلق بالوكالة حق للغير فإذا التزم الموكل عدم عزل الوكيل فالظاهر أنه يلزمه كما يفهم من كلام ابن عبد السلام الذى نقله فى التوضيح فى باب السلم فى مسئلة ما إذا أسلم فى شيء على أن يقبضه فى بلد آخر وأنه يخرج المسلم اليه بفور العقد أو يوكل من يوفى للمسلم قال مانصه ابن عبد السلام هل من شرط الوكالة فى هذه المسئلة أن يلتزم الموكل أن

شنباء وإليه أشار ذو الرمة بقوله : وفى أنيابها شنب : وإن كانت الأسنان بارزة قلت بارز الأسنان وإن كانت أسنانه العليا قد دخلت والسفلى قد برزت قلت أقثم الأسنان والأنثى قثماء الأسنان وإذا كان الشعر غير متجعد ولا متكسر فهو سبط الشعر والأنثى سبطة الشعر وإذا كان فيه جعودة قلت أجعد الشعر والأنثى جعدة الشعر ولا يقال أجعد ولا جعداء وإذا كان يشوبه شيء من حمرة سمى الشعر أصهب وإذا كان فيه حمرة إلى صفرة قلت فى الرجل أشقر الشعر والأنثى شقراء الشعر وإن كان فى الوجنتين نتوء قلت فى الرجل ناتىء الوجنتين وفى المرأة وجناء وإن كان فى الأذن صغر قيل صمعاء وإن كانت مقطوعة قيل مصلم الأذنين والأنثى مصلمة الأذنين وإن كان الصدر قدنتأ وبرز فهو أزور والمرأة زوراء وإن كان فى الصدر غور وفى الصلب انحناء قلت فى الذكر أحنا وفى الأنثى بها حناء أو حنو :

(فصل) والبداءة بذكر السن أولى ، فإن كان فى المنعوت شيب قلت فى الذكر أشمط وفى الأنثى شمطاء ويقال فيه أيضا كهل ويقال شيخ لمن غلبه البياض وإن كان المنعوت صغيرا قلت فيه رضيع أو فطيم أو صبى والأنثى صبية وإذا كانت الجارية يتبعها صغير أو صغيرة قلت متبعا بصبى صغير أو بصبية صغيرة لا يأخذهما نعت لصغرهما وإن كان الصبى قدر أربعة أشبار قلت رباعى القدر وإن كان قدر خمسة أشبار قلت خماسى القدر وإن كان قدر ستة أشبار قلت سداسى القدر وإن كان قد قارب البلوغ قلت مراهق فى سنه وإن كان ملتحيا قلت ملتح وإن كانت لحيته عريضة طويلة قلت مسبل وإن لم تكن طويلة قلت كث اللحية وإن كان فى عارضيه خفة قلت خفيف العارضين وإن لم يكن فى عارضيه شىء قلت كوسج وإن لم يطلع فى وجهه لحية أصلا قلت فيه أطلس . (فصل) وأما اللون فقال فى العالى الرتبة فى أحكام الحسبة تقول فى ذلك أسمر أو أبيض أو أحمر أو أسود وفى الوثائق المجموعة وإن كان أبيض قلت فيه أحمر ولا تقل أبيض لأن البياض هو البرص واستدل على ذلك بقوله فى الحديث عن أويس القرنى أنه كان به بياض أى برص فدعا الله فأذهبه عنه إلا قدر الدرهم قال والعامة تجعل الأحمر دون الأسود وفوق الأصفر وهو وهم يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة ياحميراء وقوله عليه الصلاة والسلام بعثت إلى الأحمر والأسود وأطال فى الاستدلال على ذلك وفيما قاله فى البياض نظر لقول العباس يمدح النبى صلى الله عليه وسلم :

لايعزل الوكيل حتى يقضى حق المشترى أو لايفتقر لذكر هذا الشرط لأن الحكم يقتضيه بسبب حق المشترى فلو عزله لم ينعزل وفى المسألة قول ثالث أنه يجوز العزل إلى بدل اهـ فيفهم منه أنه إذا التزم الموكل عدم عزل الوكيل لزمه والله أعلم :

(فصل) تقدم أن صيغة الالتزام مادل عليه من لفظ أو غيره ونحوه ماتقدم فى كلام التونسى فى مسألة الرجوع عن الوصية ومنه من أعتق رضيعا فإن كان له أب حر ملىء كان رضاعه ونفقته على أبيه وإن لم يكن له أب أو كان وهو عبد أو كان معدما فإن رضاعه ونفقته على سيده قال ابن رشد فى آخر سماع ابن القاسم من كتاب الرضاع أن من أعتق صغيرا ليس له من ينفق عليه فنفقته عليه زاد فى رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح إلى أن يبلغ لأنه يتهم أن يكون إنما أعتقه ليسقط عن نفسه نفقته اهـ :

(تنبيهان : الأول) قوله حتى يبلغ ظاهره حتى يبلغ الحلم وهو الذى يفهم من كلامه فى مسألة الشريكين من سماع ابن القاسم فى رسم التجارة لأرض الحرب الآتى قريبا فى الفرع الذى بعد هذا بل هو كالصريح فى ذلك لكنه مخالف لما صرح به هو فى غير هذا الموضع ولما صرح به غيره من أنه إنما تجب نفقته إلى حين قدرته على الكسب ولو بالسؤال قال ابن رشد فى رسم المسألة السادسة من سماع ابن القاسم من جامع العيوب فيمن أعتق رضيعا وباع أمه واشترط على المشترى مانصه وإذا انقضى الرضاع كانت نفقته على سيده الذى أعتقه حتى يبلغ حد الاثغار لأن من أعتق صغيرا لزمه نفقته حتى يستغنى بنفسه ويقدر على التكسب عليها ولو بالسؤال هذا معنى ماقاله محمد بن المواز فيمن أعتق صغيرا أو لقط لقيطا اهـ وقال الشيخ أبو إسحاق التونسى فى آخر البيوع الفاسدة إن من أعتق صغيرا فعليه رضاعه ونفقته إلى القدر الذى يستطيع فيه على التكسب وصرح فى مختصر الوقار بأن نفقته تسقط إذا بلغ القدرة على الكسب وسيأتى لفظه قريبا ، وقد نقل البرزلى فى مسائل الأنكحة وفى مسائل الهبة أن نفقته تلزم مادام لايقدر على التمول والكسب اهـ والقدرة على الكسب ولو بالسؤال ممكنة فى سن الإثغار فهذه النقول موافقة لما تقدم من كلام ابن رشد فى جامع البيوع ، ولما ذكر ابن عرفة كلام ابن رشد فى جامع البيوع قال بعده اللخمى القياس أن لانفقة على سيده وتكون مواساة على أهل بلد سيده أحدهم . قال المتيطى وهو الذى فى وثائق ابن العطار . قال المتيطى : ثم ذكر ابن العطار جواب مالك فى شرط السيد نفقته وقال هذا يدل على أن نفقته عليه اهـ كلام ابن عرفة ذكره فى الكلام على بيع وشرط

كان حيا مصدق فيما بينه وبين قيمة الرهن . (فرع) واختلف إذا ضاع الرهن ولم يصفه الراهن ولا المرتهن وعميت قيمته فقال أشهب فى العتبية ليس له شىء يعنى الراهن ولا شىء للمرتهن وأن الرهن بما فيه قال أصبغ وذلك إذا عمى أمره وكذلك الحديث والرهن بما فيه إذا هلك وغميت قيمته ، وكذلك قال ابن القاسم قال بعض الشيوخ ومما لا اختلاف فيه أن الرهن يذهب بما فيه إذا ادعى المرتهن هلاكه وهو مما يغاب عليه وغميت قيمته ولم يصفه واحد منهما وذلك لأنه فى الغالب إنما يرهن فى قدر قيمته أو قريبا منها ولذا اجعلوه كالشاهد على قدر الدين . (فرع) وإن فات الرهن وكان ضمانه من الراهن كالذى لا يغاب عليه أو كان تحت يد أمين أو قامت البينة بهلاكه عند المرتهن على قول ابن القاسم ، فى هذه الوجوه لا شهادة له لأن شهادته على نفسه لا على ذمة الراهن وكذا إن استحق أو خرج من يد المرتهن وكذ إن مات المرتهن واعترف بأنه رهن ولم يذكر فى كم هو وقال ورثته لا علم عندنا فالراهن مصدق وإن ادعى أقل من قيمته ويحلف وضعفت يمينه لعدم من يدعى خلاف ذلك قال أشهب ولو كان الورثة صغارا حلف الراهن ودفع ما أقر به ولم يكن له سبيل إلى الرهن حتى يكبر الصغار فيحلفون إن ادعوا علما وأمكن أن يكون عندهم علم وإلا حلف وأخذ رهنه ثم حيث اعتبرنا قيمته فذلك يوم الحكم إن كان باقيا ويوم القبض إن كان تالفا وبعض مسائل هذا الباب فى باب القضاء بقول المدعى وفيها زيادة على هذا .

(الباب الثانى والستون فى القضاء بشهادة الوثيقة والرهن على استيفاء الحق) وإذا وجدت وثيقة الدين بيد المطلوب ممحوة وهو

صحيح كوطء الحائض والمعتكفة وقاله ابن الماجشون فيجب الاستبراء من وطء بعقد فاسد اتفاقا ومختلف فيه أمضى أو فسخ فيه قولا سحنون مع ابن الماجشون وابن القاسم مع مالك وفاسد الوطء بعقد صحيح لغو وفى وطء المالكة قبل إعلامها نظر وفى الموازية وجوب استبرائها اهـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل النفقات

(ماقولكم) فى رجل سافر بزوجته إلى الحج وليس متبرعا عليها بنفقة السفر ولا غيرها فهل لها عليه ذلك أم لا أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لها عليه الأقل من نفقة الحضر ونفقة السفر قال فى المجموع وإن سافرت لحجة الفرض ولو بلا إذنه أو بإذنه فى غير الفرض فلها الأقل من نفقة الحضر والسفر اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل له أولاد ذكور وإناث توجه إلى الحجاز وأخذ منهم ثلاثة ذكور بالغين وذكرا وأنثى قاصرين وزوجتين وتوفى فى سفره فهل لمن لم يحج محاسبة من حج بما أنفقوا ؟ وإذا كان ثم المحاسبة فهل للبالغين محاسبة القاصرين والزوجتين أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله كل من أنفق من مال الرجل بعد موته فلباقى الورثة محاسبته به سواء كان ولدا بالغا أو صغيرا أو زوجة وسواء كان مسافرا معه أو مقيما فى البلد لسقوط نفقة من كانت نفقته واجبة عليه بمجرد الموت وانتقال المال لجميع الورثة على حسب ما فرض الله تعالى لهم فمن أنفق منهم من ماله بعد موته فهو إنما أنفق من المال المشترك بينه وبين غيره فمن حق الغير أن يحاسبه به قال فى المجموع وردت النفقة مطلقا مات أو ماتت حاملا أم لا اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى رجل متزوج بامرأة غضبت منه وصالحها واشترى لها كسوة وأخذتها ومكثت قليلا ونشزت فهل لا نفقة لها ولا كسوة مدة النشوز وهل يأخذ الكسوة التى أخذتها إذا بقيت أم كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا نفقة لها ولا كسوة مدة النشوز إن عجز عن ردها لطاعته بكل وجه لتغلبها عليه بقومها الذين لا تنفذ عليهم الأحكام الشرعية فإن قدر على ردها لها ولو بحكم الحاكم وتركها فلها النفقة والكسوة هذا هو الصحيح الذى جرى به حكم القضاء كما ذكره المتيطى وله أخذ الكسوة إن حصل النشوز المسقط لها بعد شهرين أو أقل من حين أخذها إياها وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم . (وسئل) شيخنا أبو يحيى حفظه الله تعالى عن رجل دخل بزوجته التى لا تطيق الوطء فهربت منه خوفا من وطئه إياها لعدم قدرتها وتوجهت إلى منزل أبيها لشدة ما هو حاصل عندها من الخوف ولأنه لم تمكن خلاصها

منه

يدعى أنه دفع ما فيها وسلمها رب الدين إليه ورب الدين منكر لذلك ويدعى سقوطها فاختلف فى ذلك فقيل ترد لرب الدين لإمكان ماذكره بعد أن يحلف أنه ما اقتضى من دينه شيئا ويغرم المطلوب وهو المشهور وقيل لا ترد إليه وهى شهادة للمديان بالقضاء لأن رب الدين لم يأت بما يشبه فى الأغلب لأن الأغلب دفع الوثيقة إلى من هى عليه إذا أدى الدين فتكون اليمين على المطلوب : (فرع) قال أبو عمر بن عبد البر إذا كتب الشاهد شهادته فى ذكر حق فطولب بها فزعم المشهود عليه أنه قد يؤدى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذى فيه شهادته بخطه لأن الذى عليه أكثر الناس أخذ الوثائق إذا أدوا الديون . (فرع) وفى كتاب ابن حبيب ومن زعم أن وثيقته بالحق ضاعت منه وسأل الشاهد أن يشهد له بما علم فذلك له إن حفظ ذلك قاله مطرف ، وقال ابن الماجشون لا يشهد له . (فرع) وللذى عليه الدين أخذ وثيقة الدين من صاحبها ويقضى عليه بتقطيعها وقاله ابن العطار ونحوه فى الواضحة وكتاب الجدار وبه القضاء وقال محمد بن عبد الحكم لا تقطع وثيقة الدين ولا يجبر ربها على إعطائها ويجبر على أن يكتب له براءة فى الوضع الذى فيه الشهود عليه أو غيره ونحوه فى وثائق ابن الهندى لأنه يتسبب وجوب اليمين عليه إن ادعى عليه بعد ذلك دعوى كاذبة وفى أحكام ابن سهل فى امرأة قامت بصداق لم تثبته فحلف الزوج ودعا إلى قطعه وأرادت الزوجة حبس الصداق بيدها فأفتى ابن لبابة بأنه يجاب إلى تقطيعه لأنه سقط عنه بيمينه لما ادعى عليه فيه وإذا سقط عنه فليقطع ولا ترد المرأة إلى هذا الرجل حتى يثبت عقد النكاح عليها بالبينة (بيان) وإذا دفع الغريم الدين

منه إلا بيعدها عنه فهل تجب عليه نفقتها وهل التمتع بكسوتها أم لا وهل إذا أراد أخذها تمكن من ذلك أم لا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله ، الذى فى المجموع ونقله عن التوضيح وابن عبد السلام أن الزوج إذا دخل بزوجته التى لا تطيق الوطء تجب عليه نفقتها اهـ ويستمتع منها بغير الوطء كالرتقاء لعدم حل وطء من لا تطيقه وهروبها من الزوج خوف وطئها فى هذه الحالة إن ثبتت لا يعد نشوزا لأن النشوز الامتناع من غير معصية ولا يجب على أحد إضرار نفسه ولا تسلم له مادام يخشى منه هذا الأمر ولا تسقط نفقتها فى هذه الحالة والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى شخص كبير له كسب وأخوان صغيران ينفق عليهما ولما بلغا زوجهما فهل إذا طلبا مقاسمته فى الذى تحصل من كسبه لا يقضى لهما بذلك وإذا أراد الرجوع عليهما بالنفقة وكلفة الزواج يحمل على التبرع فلا يقضى له بذلك أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يقضى لهما بمقاسمة أخيهما فيما اكتسبه وحده أما إن كانا اكتسبا معه فلهما مقاسمته فيما تحصل فى اكتسابهم بحسبه عند أهل المعرفة ويحمل على التبرع فيما أنفقه عليهم قبل بلوغهم إن لم يكن لهم مال أو لهم مال لم يعلمه حين الإنفاق أو علمه وأنفق عليهم من ماله مع تيسر الإنفاق من مالهم فإن لم يتيسر الإنفاق منه فله الرجوع فيه إن نواه وحلف عليه إن لم يشهد عليه وله الرجوع عليهم بما أنفقه عليهم بعد بلوغهم إن نواه أو أشهد عليه أو حلف وكان غير سرف سواء كان لهما مال أو لا قال فى المختصر ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبى إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال وعلمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع وأفاد الخرشى أن العبرة فى نفى السرف بحال الإنفاق وأن الزوجة والمنفق على الأجنبى يحلفان على عدم قصد التبرع إن لم يشهدا على قصد الرجوع وأنه يشترط فى رجوع المنفق على صبى مع العلم بماله أن يتعذر الإنفاق منه وأن يبقى ذلك المال إلى وقت الرجوع وأن لا يكون سرفا ونقل عن ابن رشد أن الأب الموسر كالمال قال فلابد من علمه به وبإيساره واستمراره إلى حين الرجوع وهذا ما لم يعتمد طرحه وإلا فيرجع عليه إذا كان مليا علم ملاءه أم لا وقيد كلام المؤلف بغير الربيب فإنه لا رجوع عليه وأفاد العدوى أن المراد بالأجنبى والزوج مقابل الصغير وأن الربيب كغيره نقلا عن المعيار قال وهو الصواب وأن محل حلف المنفق على صغير إذا لم يكن أشهد على قصد الرجوع وعبارة المجموع ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف ولو معسرا وحلفت إن لم تشهد أنها أنفقت لترجع كمنفق على أجنبى تشبيه تام كالصغير إن علم المنفق أن له مالا وتعذر الإنفاق منه وبقى للرجوع ورجع على الأب الموسر ولو لم يعلمه اهـ .

(ماقولكم) فى رجل مات أبوه عنه وعن أولاد صغار فصار يكتسب وينفق عليهم إلى أن رشدوا وتجدد له أمتعة من كسبه فأرادوا أن يقاسموه فيها والحال أن أباهم لم يترك شيئا فهل تسوغ لهم مقاسمته وإذا أرادوا أن يحاسبوه بأجرتهم وأراد أن يحاسبهم بنفقته عليهم فهل يسوغ لهم وله أم كيف الحال أفيدوا الجواب .

إليهم ولم يشهدوا على معاينة ماأخذوا ونحن علموا أنهم أغاروا عليه وانتهبوا فقال ابن القاسم وابن الماجشون القول قول المنتهب مع يمينه لأن مالكا قال فى منتهب الصرة يختلفان فى عددها القول قول المنتهب مع يمينه وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشبه أنه تملكه ويحمل على الظالم . (فرع) ومن كتاب الرعينى قال مالك فيمن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه وانتهبوا ماله وأرادوا اقتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى أنه عرفهم أولم يعرفهم قال يصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها أوترى أن يكلف البينة قال هو مصدق وقد نزلت هذه بالمدينة فى زمان عمر رضى الله عنه فغرمهم عمر رضى الله عنه بقوله ونكلهم عقوبة موجعة ولم يكلفه البينة (مسألة) وفى فقه وثائق ابن العطار وسئل مالك عن رجلين ابتاعا طعاما فحمل لحمالون الى الطعام فوجد أحدهم طعامه ينقص غرائر فذهب إلى الذى كان يحمل إليه الطعام فقال له انظر لايكون ذهب إليك من طعامى شيء فكال الرجل طعامه فوجد فيه زيادة فردها فأراد الذى ذهب طعامه أن يستحلفه على باقى مانقصه من الغرائر فقال ذلك له وإن نكل حق عليه الحق وقد تقدم هذ أول الكتاب :

(الباب السادس والستون فى القضاء بشهادة الحيازة على الملك)

(مسألة) فى الحيازة على الغائب وفى مختصر الواضحة قال ابن حبيب وأخبرنى حسين عن ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وأصبغ ومطرف فى الغائب يحاز عليه من ماله وهو على مسيرة دون السبعة الأيام بريد كالخمسة فإن علم فى غيبته بما حيز

يثبت الرضاع بقولها ويفسخ العقد أملا أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لايثبت بقولها المذكور ولكنه يندب للزوج فراق زوجته المذكورة احتياطا واتقاء للشبهة لاحتمال صدق أمها له والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الحضانة

(ماقولكم) فيمن طلق زوجته ومعها طفل منه ثم تزوجت بآخر والطفل معها ثم طلقها فهل إذا أراد أبو الطفل نزعه منها لايمكن منه وهل إذا ادعى عدم علمه بالتزوج لاتقبل دعواه ؟ أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لايمكن من نزع الولد سواء علم بدخول الزوج بها وسكت أولم يعلم به حتى تأيمت قال فى المختصر أولتأيمها قبل علمه. الخرشى يعنى أن الحاضنة إذا تزوجت ودخل بها الزوج ثم طلقها أومات عنها قبل علم من تنتقل الحضانة إليه فإنها تستمر لحاضنة ولامقال لمن بعدها ومفهوم قبل علمه أنه إذا علم لامقال له من باب أولى اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل خرج من بلدته إلى أخرى وتزوج امرأة من نسائها ومكث معها فى تلك البلدة حتى ولدت منه أولادا ثم طلقها وأراد التوجه إلى بلدته الأصلية فهل له أخذ أولاده القاصرين معه أولا ويمنع من أخذهم قهرا ويستمرون مع أمهم ويجبر على دفع نفقتهم أوكيف الحال

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان بين البلدين ستة برد فأكثر وأراد عدم العود وحلف عليه وامتنعت المرأة من السفر معه وأمنت المسافة برا أو بحرا والمنتقل إليه فله أخذهم ويسقط حق أمهم فى حضانتهم وإن كان فيهم رضيع زيد شرط وهو قبوله غير أمه وإن انتفى شرط من هذه الشروط فليس له أخذهم ويبقى حق أمهم فى حضانتهم فيستمرون معها ويجبر على دفع نفقتهم قال فى المجموع وللولى أخذه ويسقط حق الحضانة إن سافر نقلة لابنية الرجوع وحلف عليها ستة برد لاأقل وقول الأصل وظاهرها بريد ضعيف فى أمن المسافة والمنتقل إليه برا أوبحرا وإن رضيعا قبل غير أمه ولها السفر معه وسفرها كذلك نقله ستة برد يسقط فلا تأخذه وتحلف أنها لاتريد النقلة لتأخذه اه بتصرف والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى حاضنة لصغير هربت به مدة إلى محل لايعلمه وليه أويعجز عن ردها منه ثم جاءت طالبة نفقته فى تلك المدة فهل لاتلزم الولى لسقوطها اهـ وبهابه على الوجه المذكور أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لاتلزمه لذلك قال فى المختصر مشبها فى السقوط كنفقة ولد هربت به . عبد الباقى مدة ثم جاءت تطلبها فلا شئ لها

عليه من ماله فلم يقدم ولم يوكل حتى طال زمان ذلك فهو كالحاضر إلا أن يكون له عذر مثل أن يكون فى يد عدو أو من وراء بحر أو يكون ضعيفا أو مختلا أو امرأة محجوبة أو غير محجوبة وما أشبه ذلك من العذر فيكون على حقه أبدا وإن أشهد فى غيبته على عذره وأنه غير تارك لحقه إلا لما يذكره من عذره كان ذلك أوثق له عندنا وقد يكون للغائب إن قربت غيبته معاذير يعذر بها إذا ظهرت . قال ابن حبيب ثم رجع ابن القاسم فقال أرى الغائب على مسيرة الثلاثة أيام والأربعة معذورا فى غيبته وإن علم بما حيز عليه وإن لم يكن ضعيفا فى بدنه ولا مختلا فى عقله وأراه على حقه أبدا مازال غائبا لأنه قد يكون للغائب معاذير لاتعرف وقوله الأول عندى أحسن وهو الذى اجتمع عليه كبار أصحاب مالك وفى العتبية عن ابن القاسم أن ثمانية أيام فى حكم القريب (فرع) وفى الطرر لابن عات ومغيب المرأة على مسيرة اليوم لايقطع حجتها لقوله عليه السلام لايحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلامع ذى محرم منها قاله بعض الشيوخ المتأخرين (فرع) وإن كان غير عالم فهو على حقه إذا قدم ولا حيازة عليه وإن طالت الحيازة فيه كانت الغيبة قريبة أو بعيدة (تنبيه) وهو على غير العلم حتى يقيم الحائز بينة إن كان عالما فى غيبته بحيازته لماله : (فرع) وقال مطرف وأصبغ ونرى السبعة الأيام والثمانية وما أشبه ذلك طولا من الغيبة وعذرا فى ترك القدوم والطلب والتوكيل وإن كان عالما إلا أنا نستحب له أن يشهد فى غيبته إذا علم بحيازة ماله عنه وإن ترك الإشهاد لم يوهن ذلك حجته إلا أن يطول الزمان جدا مثل السبعين سنة أو الثمانين وما قاربها ويكون مع ذلك سماع مستفيض بأنها

ذا إذا لم يعلم الزوج بموضعها أو علم وعجز عن ردها وإلا لم تسقط اهـ وعبارة المجموع مشبها فى ذلك كهاربة بولده فلا نفقة لها مالم يقدر على ردها اهـ .

(ماقولكم) فى قاصر مات أبوه وقد أوصى عليه وصيا بالاسكندرية وأرادت حاضنته السفر به إلى طرابلس الغرب لطلب ميراثها فيها والتزمت بنفقته وبقاء ماله بيد وصيه فمنعها الوصى من السفر به فما الحكم .

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله للوصى منعها من السفر به فى الصورة المذكورة قال العدوى والحاصل أنه إن قرب الموضع كالبريد ونحوه فلها أخذه فى سفر التجارة ونحوها لا إن بعد فلا تأخذه وإن لم تسقط حضانتها وفى المدونة ليس للأم أن تنتقل بالولد من الموضع الذى فيه والده أو وليه إلا ماقرب كالبريد ونحوه مما يبلغ الأب والولى خبره ثم لها أن تقيم هنالك عبد الباقى ولايسقط حق الحاضنة بسفرها لتجارة بل تأخذه معها ولو بعد بإذن أبيه فيهما ووصيه فى البعيد اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين .

مسائل البيع

(ماقولكم) فى جماعة يملكون طاحونة عن أبيهم وجدهم فأكره شيخ البلد أحدهم بالحبس على بيعها لأجنبى فباعها له فى غيبة شركائه فهل يكون البيع غير لازم فى نصيب البائع وله نزعها من المشترى وإذا ادعى دفع الثمن لشيخ البلد وأراد الرجوع به على القائمين عليه لايجاب لذلك ويرجع به على من دفعه له أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا ثبت الإكراه وكان ظلما بأن كان فى غير حق شرعى فأصل المذهب الذى رواه ابن القاسم ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ عن مالك رضى الله تعالى عنهم أنه غير لازم ويرد عليه بلا ثمن ويتبع به مشترى الظالم سواء دفعه له أو للبائع وعلم دفعه للظالم أو جهل الحال فإن علم أن المكره بالفتح صرفه فى مصالحه قضى عليه برد مثله للمشترى وسواء علم المشترى بالإكراه أم لا واقتصر عليه صاحب مختصر وشراحه وروى سحنون عن مالك أنه يرد عليه ماباع من ماله بعد غرم الثمن الذى قبضه إلا أن يكون المشترى عالما بإكراهه فيتبع المكره بكسر الراء بثمنه ويرد على المكره بفتحها ماله بغير ثمن واختاره ابن رشد وقيد به ابن الناظم كلام والده فيظهر منه أنه الراجح فى المذهب وقال ابن كنانة إنه لازم وأفتى به اللخمى والسيورى واستحسنه حذاق المتأخرين ومال إليه ابن عرفة وأفتى به ابن هلال والعقبانى والسرقسطى والقشتالى قاضى فاس وجرى به العمل فيها أكثر من مائتى سنة قال ابن سلمون لايجوز بيع مابيع تحت الضغط والإكراه فى غير حق شرعى فيفسخ البيع إذا ثبت ذلك ورد المبيع بغير ثمن على بائعه مسلما كان أو ذميا قال ابن رشد فى البيان وإنما يرد على أهل الذمة مشترى منهم على وجه الضغط إذا كان الذى يطلبون به ويضغطون ظلما أو تعديا بأن كانوا فقراء لايلزمهم ماوجب عليهم حتى يتيسر وافباع عليهم مالايلزمهم بيعه كثوب يستترون به وشبهه فهذا يلزم مشتريه رده إلى بائعه لأنه بيع عليه ظلما وأما إن بيع

يذكر من صفاته أشهرها كالصمم والعمى والعرج والبياض أعني البرص وآثار الجدري والنمش فتقول في وجهه آثار جدري أو نمش وإن كان فيه خال ذكرته وذكرت موضعه وتذكر قطع الأنامل والعضو مما هو مشهور ظاهر في الوجه أو الجسد وتذكر مع ذلك اسمه ونسبه وصناعته وقبيلته وتحليه حلية جيدة لا تخل بالمقصود منها فإذا كان المنعوت غليظ الشفتين فهو أفوه والمرأة فوهاء وإن كان فم غائر فهو أقثم والمرأة قثماء وإن كان الأنف طويلا مع نتوء في وسطه فهو أقنى والمرأة قنواء وإن كان طرفه عريضا فهو أفطس والمرأة فطساء وإن كان قائما منتصبا معتدلا فهو أشم والمرأة شماء وإن كان قصيرا بين الشمم والفطس فهو أخنس والمرأة خنساء ويقال في قصيرة الأنف خنفاء وإذا كان الخد مستطيلا فهو أسيل والمرأة أسيلة الخد وإذا كان العنق طويلا فهو أغيد والمرأة غيداء وإذا كان العنق قصيرا فهو أوقص والمرأة وقصاء وإذا كان في العينين غور فهو غائر العينين والمرأة غائرة العينين وإذا برزتا فهو جاحظ العينين وهي جاحظة العينين وإذا كان مرفع الكحل أسود قلت: كحلاء والرجل أكحل العينين وإذا كانت خضرة عينه غير مستحكمة فهو أشهل والمرأة شهلاء وإن كانت مستحكمة فهي زرقاء وإذا كانت أشفار العين كأنها منضمة فهي دعجاء وإذا كانت في المقلة [illegible] إلى الانتقال فهي حوراء وإن دخل بعض المقلة في الماق مما يلي الأنف فالعين حولاء وإذا كان بياض العين أكثر من السواد فهي برحاء وتسمى حوراء أيضا والنجلاء العين الواسعة والدعجاء التي سود عينها أكثر من بياضها والوطفاء المغدفة العينين والسحراء المحمرة سواد الحدقتين والدوساء الضيقة العينين والأقلح والقلحاء من كان في أسنانه صفرة وتقول واسع الجبهة أو أصلب الجبهة إذا كانت منبسطة بها غضون وتقول في شعر الرأس أغم إذا نبت على الجبهة وأنزع إذا كانت له نزعتان في جانبي رأسه من مقدمه وأصلع إذا انحسر شعر مقدم رأسه وأقرع إذا لم يكن في رأسه شعر والمرأة قرعاء وتقول في الحاجبين مقرون إذا التقيا وأبلج إذا انفصلا وتقول في الأسنان أقصم للمكسورة نصفها عرضا وأثرم إذا سقطت السن كلها وإن كان بين الأسنان فرجة قلت مفلج الأسنان وإن كان فيها رقة وتحدد قلت أشنب الأسنان والأنثى

الأول. قلت: [illegible]ير هذه المسئلة ما يأتي في الباب الثاني في الالتزام المعلق على فعل الملتزم بكسر الزاي الذي يقصد به الامتناع من الفعل فإن المشهور أنه لا يقضى به كما يأتي بيانه فلو التزمه شخص عالم بالخلاف مقلدا للقول باللزوم فهل يحكم عليه به أم لا يدخل ذلك الخلاف المذكور وهنا وفي كلام اللخمي في كتاب العارية وفي كتاب الرهن إشارة إلى أن الراجح عدم اللزوم وسيأتي كلامه في الفصل الثاني من الخاتمة في الكلام على الشروط المتعلقة بالرهن والعارية. قلت: وهذا هو الظاهر أعني أن تقليد ذلك القول القائل باللزوم لا يوجب القضاء عليه بذلك بل ليس للحاكم أن يحكم إذا كان مرجوحا عنده لأنه إنما يحكم بالراجح عنده وإن كان خلاف ما يعتقده المحكوم عليه أو له ألا ترى أنه لو عقد شخصان عقدا يعتقدان جوازه من بيع أو غيره ثم طلب أحدهما فسخه ورفع الأمر إلى حاكم يرى فسخه فإنه يحكم بالفسخ فتأمله وهذا الكلام كله في هذه المسئلة تفريع على القول المرجوح فإن الراجح فيها اللزوم كما تقدم والله أعلم:

(فرع) وشبه مسئلة الرجوع في الوصية مسئلة اعتصار الأبوين الهبة من ولدهما حيث يجوز لهما الاعتصار فلو التزم الواهب منهما عدم الاعتصار فالظاهر لزوم ذلك له ولم أقف عليه منصوصا والله تعالى أعلم:

(فرع) الوكالة إن لم يتعلق بها حق للغير فله عزل وكيله والظاهر أن له ذلك ولو التزم عدم عزله وأما إن تعلق بها حق للغير فالراجح أنه ليس للموكل عزل وكيله. قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في كتاب الوكالة وبمجرد الشروع في الخصومة فلا ينعزل ولو بحضورهما ما نصه لما ذكر العزل وأفهم كلامه أن للموكل العزل بين هنا أنه مشروط بأن لا يتعلق بالوكالة حق للغير اهـ: وقال في الذخيرة في كتاب الرهون عن الجلاب: إذا وكلت في بيع الرهن فليس لك عزل الوكيل إلا برضا المرتهن لأن القاعدة أن الوكالة عقد جائز من الجانبين ما لم يتعلق حق للغير وفي المبسوط: أن لك العزل كسائر الوكالة اهـ ونحوه للباجي في المنتقى وذكر الخلاف أيضا في كتاب الرهن من التوضيح وقال في الشامل وليس للراهن عزل من وكله في بيعه على الأظهر إلا باذن مرتهنه اهـ وعلى القول بأن للموكل أن يعزل وكيله ولو تعلق بالوكالة حق للغير فإذا التزم الموكل عدم عزل الوكيل فالظاهر أنه يلزمه كما يفهم من كلام ابن عبد السلام الذي نقله في التوضيح في باب السلم في مسئلة ما إذا أسلم في شيء على أن يقبضه في بلد آخر وأنه يخرج المسلم اليه بنفسه أو يوكل من يوفي المسلم قال ما نصه ابن عبد السلام هل من شرط الوكالة في هذه المسئلة أن يلتزم الموكل

أن

شنباء وإليه أشار ذو الرمة بقوله: وفي أنيابها شنب: وإن كانت الأسنان بارزة قلت بارز الأسنان وإن كانت أسنانه العليا قد دخلت والسفلى قد برزت قلت أقثم الأسنان والأنثى قثماء الأسنان وإذا كان الشعر غير متجعد ولا متكسر فهو سبط الشعر والأنثى سبطة الشعر وإذا كان فيه جعودة قلت أجعد الشعر والأنثى جعدة الشعر ولا يقال أجعد ولا جعداء وإذا كان يشوبه شيء من حمرة سمي الشعر أصهب وإذا كان فيه حمرة إلى صفرة قلت في الرجل أشقر الشعر والأنثى شقراء الشعر وإن كان في الوجنتين نتوء قلت في الرجل ناتيء الوجنتين وفي المرأة وجناء وإن كان في الأذن صغر قيل صمعاء وإن كانت مقطوعة قيل مصلم الأذنين والأنثى مصلمة الأذنين وإن كان الصدر قدنتأ وبرز فهو أزور والمرأة زوراء وإن كان في الصدر غور وفي الصلب انحناء قلت في الذكر أحنا وفي الأنثى بها حناء أو حنو:

(فصل) والبداءة بذكر السن أولى: فإن كان في المنعوت شيب قلت في الذكر أشمط وفي الأنثى شمطاء ويقال فيه أيضا كهل ويقال شيخ إن غلبه البياض وإن كان المنعوت صغيرا قلت فيه رضيع أو فطيم أو صبي والأنثى صبية وإذا كانت الجارية ينبهها صغير أو صغيرة قلت متمابعتي صغير أو بصبية صغيرة [illegible] وإن كان الصبي قدر أربعة أشبار قلت رباعي القدر وإن كان قدر خمسة أشبار قلت خماسي القدر وإن كان قدر ستة أشبار قلت سداسي القدر وإن كان قد قارب البلوغ قلت مراهق في سنه وإن كان ملتحيا قلت ملتح وإن كانت لحيته عريضة طويلة قلت مسبل وإن لم تكن طويلة قلت كث اللحية وإن كان في عارضيه خفة قلت خفيف العارضين وإن لم يكن في عارضيه شيء قلت كوسج وإن لم يطلع في وجهه لحية أصلا قلت فيه أطلس. (فصل) وأما اللون فقال في العالي الرتبة في أحكام الحسبة تقول في ذلك أسمر أو أبيض أو أحمر أو أسود وفي الوثائق المجموعة وإن كان أبيض قلت فيه أحمر ولا تقل أبيض لأن البياض هو البرص واستدل على ذلك بقوله في الحديث عن أويس القرني أنه كان به بياض أي برص فدعا الله فأذهبه عنه إلا قدر الدرهم قال والعامة تجعل الأحمر دون الأسود وفوق الأصفر وهو وهم يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة يا حميراء وقوله عليه الصلاة والسلام بعثت إلى الأحمر والأسود وأطال في الاستدلال على ذلك وفيما قاله في البياض نظر لقول العباس يمدح النبي صلى الله عليه وسلم:

أن لا يعزل الوكيل حتى يقضي حق المشتري أو لا يفتقر لذكر هذا الشرط لأن الحكم يقتضيه بسبب حق المشتري فلو عزله لم ينعزل وفي المسألة قول ثالث أنه يجوز العزل إلى بدل اهـ فيفهم منه أنه إذا التزم الموكل عدم عزل الوكيل لزمه والله أعلم:

(فصل) تقدم أن صيغة الالتزام ما دل عليه من لفظ أو غيره ونحوه ما تقدم في كلام التونسي في مسألة الرجوع عن الوصية ومنه من أعتق رضيعا فإن كان له أب حر مليء كان رضاعه ونفقته على أبيه وإن لم يكن له أب أو كان وهو عبد أو كان معدما فإن رضاعه ونفقته على سيده قال ابن رشد في آخر سماع ابن القاسم من كتاب الرضاع أن من أعتق صغيرا ليس له من ينفق عليه فنفقته عليه زاد في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح إلى أن يبلغ لأنه يتهم أن يكون إنما أعتقه ليسقط عن نفسه نفقته اهـ:

(تنبيهان: الأول) قوله حتى يبلغ ظاهره حتى يبلغ الحلم وهو الذي يفهم من كلامه في مسألة المشركين من سماع ابن القاسم في رسم التجارة لأرض الحرب الآتي قريبا في الفرع الذي بعد هذا بل هو كالصريح في ذلك لكنه مخالف لما صرح به هو في غير هذا الموضع ولما صرح به غيره من أنه إنما تجب نفقته إلى حين قدرته على الكسب ولو بالسؤال قال ابن رشد في رسم المسألة السادسة من سماع ابن القاسم من جامع العيوب فيمن أعتق رضيعا وباع أمه واشترط على المشتري ما نصه وإذا انقضى الرضاع كانت نفقته على سيده الذي أعتقه حتى يبلغ حد الاثغار لأن من أعتق صغيرا لزمه نفقته حتى يستغني بنفسه ويقدر على التكسب عليها ولو بالسؤال هذا معنى ما قاله محمد بن المواز فيمن أعتق صغيرا أو لقط لقيطا اهـ وقال الشيخ أبو إسحاق التونسي في آخر البيوع الفاسدة إن من أعتق صغيرا فعليه رضاعه ونفقته إلى القدر الذي يستطيع فيه على التكسب وصرح في مختصر الوقار بأن نفقته تسقط إذا بلغ القدرة على الكسب وسيأتي لفظه قريبا؛ وقد نقل البرزلي في مسائل الأنكحة وفي مسائل الهبة أن نفقته تلزم ما دام لا يقدر على التمول والكسب اهـ والقدرة على الكسب ولو بالسؤال ممكنة في سن الإثغار فهذه النقول موافقة لما تقدم من كلام ابن رشد في جامع البيوع، ولما ذكر ابن عرفة كلام ابن رشد في جامع البيوع قال بعده اللخمي القياس أن لا نفقة على سيده وتكون مواساة على أهل بلد سيده أحدهم. قال المتيطي وهو الذي في وثائق ابن العطار. قال المتيطي: ثم ذكر ابن العطار جواب مالك في شرط السيد نفقته وقال هذا يدل على أن نفقته عليه اهـ كلام ابن عرفة ذكره في الكلام على بيع وشرط

أبيض يستسقى الغمام بوجهه   ثمال اليتامى عصمة للأرامل   وقال زهير وأبيض فياض وقال بعضهم إنه يجوز أن يقال في الأحمر أبيض في الأبيض أحمر ويقال في بياض الأبيض من غير بني آدم أبيض ناصع وفي تأكيد الأحمر أحمر قان وفي تأكيد الأسود من بني آدم ومن غير بني آدم أسود حالك وحانك باللام والنون وتؤكد صفرة الأصفر بأن تقول أصفر فاقع (تنبيه) وفي الوثائق المجموعة قال بعضهم إن الصفراء السوداء وأنكر ذلك على قائله وعدت منه وهلة لأن قوله عز وجل صفراء فاقع لونها يدل على وهم من قال ذلك إذ لا يجوز أن يقال أسود فاقع وإنما يجوز ذلك في الإبل فيجوز أن يقال في الأصفر إنه الأسود من جهة أن سوادها مشوب بشيء من صفرة وتقول امرأة حلاء في المائة الشق ولطعاء في بيضة الشفتين وهو من نعوت السودان ولعساء حمراء الشفتين والرجل ألعس واللمى رقتهما تقول رجل ألمى وامرأة لمياء والمنكاء التي لا تحبس بولها والصهباء التي لا تحيض المفضاة التي صار مسلكاها شيئا واحدا أعني مسلك البول ومسلك الذكر والزعراء التي لا شعر لها في سوأتها والقرناء العظيمة السرة التي تمنع بها الوطء من إصابتها قاله في الوثائق المجموعة ونقله من وثائق ابن الهندي والقرن عند الفقهاء أن يكون في الفرج عظم شبيه بقرن الشاة وعند أهل اللغة هو العفلة الصغيرة قاله الأصمعي واختصم إلى شريح في جارية بها قرن فقال أقعدوها فإن أصاب الأرض فهو عيب وإن لم يصب الأرض فليس بعيب من ابن عبد السلام والرتقاء التي لها لحمة تمنع الوطء منها قال ابن عبد السلام هي التي لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها وهو من الرتق الذي هو ضد الفتق قال الله تعالى أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما قيل وهو في المرأة على نوعين: أحدهما أن يكون محل الجماع مسدودا بلحم وهذا يمكن علاجه؛ والثاني أن يكون مسدودا بعظم ولا يمكن علاجه والعفلاء هي التي أصابها العفل والعفلة بتحريك الفاء فيهما وهي شيء يخرج من قبل النساء ومن حيا الناقة شبيه الأدرة التي للرجال ويقال امرأة عفلاء ذكره أهل اللغة وتبعهم الفقهاء والبخر نتن الفم والأصك هو الضيق العرقوبين والفحج اتساع العرقوبين حتى يكاد أن يخرج ذلك عن القدر المعتاد والطويل القامة يقال فيه شاط القامة وشاطة القامة وإن شئت قلت عشنق وإن كان ضد ذلك فهو قصير القامة وإن كان بين ذلك قلت حسن القد وإن كان دون ذلك قلت مربوع القامة وربعة القامة وإن شئت قلت في المرأة مربوعة

وذكر بعد ذلك في الكلام على التفرقة بين الأم وولدها كلام ابن رشد في رسم الشريكين الآتي قريبا ولم ينبه على ما بينهما من المخالفة وكلام اللخمي الذي ذكره ابن عرفة هو في كتاب التجارة لأرض الحرب ونصه وفي كتاب محمد أن على من أعتق صغيرا نفقته لعجزه عنها والقياس أن لا شيء عليه وتكون مواساته على أهل ذلك البلد والسيد أحدهم وإن كان بيت مال أنفق عليه منه فتحصل في نفقة الصغير إذا أعتق ثلاثة أقوال: الأول أن نفقته على سيده حتى يقدر على الكسب والسؤال وهو المنصوص في كتاب ابن المواز وغيره وهو المأخوذ من المدونة. والثاني أنها إلى البلوغ وهو الذي في كلام ابن رشد في كتاب النكاح وكتاب التجارة لأرض الحرب ومما نقله البرزلي عن ابن عرفة الآتي في التنبيه الثاني والثالث أنه لا نفقة على سيده ونفقته على بيت المال أو على المسلمين وهو الذي في وثائق ابن العطار وقال اللخمي إنه القياس إلا أن يحمل كلام ابن رشد في رسم الشريكين على أن مراده إذا لم يقدر على الكسب في سن الإثغار وما بعده فتستمر نفقته إلى البلوغ وقد قال ابن عبد السلام في باب الحضانة وزمان النفقة على هذا الصغير المعتق أقل الأجلين إما بلوغه الحلم وإما بلوغه قدر ما يسعى على نفسه ما يكفيه اه ونقله عنه الشيخ خليل في التوضيح وقبله وكذا ابن عرفة بل قال في أثناء بحثه معه في مسألة وزمن النفقة هو كما ذكر وإذا كان الأمر كذلك فلا يكون في المسألة إلا قولان أحدهما أن النفقة على معتقه إلى حين قدرته على الكسب على نفسه ولو بالسؤال فإن استمر عجزه استمرت النفقة إلى البلوغ هذا هو الراجح من المذهب والقول الثاني أن نفقته في بيت المال أو على المسلمين ومقتضى كلام ابن عبد السلام أن النفقة تسقط بالبلوغ ولو استمر عاجزا وهو ظاهر على القول بأن من أعتق زمنا لا يلزمه نفقته وأما على القول بأنها لازمة للمعتق فالظاهر لزومها والله أعلم. الثاني جعل ابن رشد نفقة هذا الصغير كالدين لم يسقطها بالفلس وتوقف في ذلك الشيخ أبو إسحاق التونسي فقال في آخر كتاب البيوع الفاسدة انظر لو فلس بائع معتق الصغير هل تباع أمه ويشترط رضاعه ومؤنته على المشتري وإن نقص ذلك من حق الغرماء ويكون ذلك أوجب من نفقته على ولده الذين لا يترك لهم من ماله إلا أن يقدروا على أنفسهم اه قال ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع بعد أن ذكر كلام أبي إسحاق والذي أقول به في ذلك أنه لا يلزم أن يشترط على المشتري ذلك فيكون قد بدأ على الغرماء بجميع حقه ولا يبطل أيضا حقه جملة فيبدأ حق الغرماء كهبة لم تقبض حتى قام الغرماء على الواهب ولكن يحاص له الغرماء بمبلغ نفقتها الواجبة له عليه بعتقه إياه وهو صغير لأنه أضر به في ذلك

القامة وربع القامة والأكوع من اعوجت يداه من قبل الكوعين إلى خارج اليدين فتقول فيه أكوع اليدين والأنثى كوعاء اليدين والكوعان هما أصل اليدين في أول الزندين والزندان عظما الذراعين وإن كان في أصابع يديه تقبض قلت مقفع اليدين والأنثى مقفعة اليدين وإن كان في عقدتي إبهامي قدميه نتوء في جانب القدمين من داخل القدمين مع ميل في الإبهامين إلى الأصابع التي بينهما من غيرها كما [illegible] في الرجل أفدع وفي الأنثى فدعاء وإذا كان إبهاما قدميه قد أقبلت كل واحدة منهما على صاحبتها قلت أحنف الرجلين والأنثى حنفاء وإذا كان وسط أسفل قدميه لا يلصق بالأرض أو كان في وسط حاشية قدميه من داخلها ما تتقبب قلت أخمص القدمين والأنثى خمصاء القدمين وإن كان أسفل القدمين معتدلا لاصقا بالأرض قلت أزج القدمين والأنثى زجاء القدمين

(الفصل الثامن) فيما ينبغي للقاضي أن يتنبه له في أداء الشهادات وفيما يحترز به من الإشهاد به على نفسه في التسجيلات وغيرها: وأداء الشهادة على نوعين الأول عبارة باللسان يصرح بها الشاهد عند الحاكم فيتلقى الحاكم منه الشهادة بحسب لفظه. الثاني رفع شهادات قد ارتسمت في كتاب والشاهد ميت أو غائب وفي كلا النوعين أمور ينبغي التنبه لها. أما النوع الأول فنذكر منه مسائل متنوعة من أبواب متفرقة وأما النوع الثاني فأحكامه مذكورة في الباب الرابع والثلاثين في القضاء بالشهادة على الخط.

(فصل) وينبغي للقاضي إذا شهد الشاهد عنده ولم يكن القاضي يعرفه أن يكتب اسمه ونسبه ومسكنه والمسجد الذي يصلي فيه ويكتب حليته وصفته قاله ابن حبيب قال ابن المواز عن سحنون وإن عرف بالكنية كتب كنيته وكل ما يعرف به من صنعة وغيرها وهل يسكن ملك نفسه أو ملك غيره قالوا لئلا يسمي غير العدل بغير اسمه وينسب إلي غير نسبه فيزكى عليه قالوا ويكتب الشهر الذي شهد فيه والسنة ويجعل صحيفة الشهادة في ديوانه لئلا تسقط للمشهود له شهادته فيزيد فيها الشاهد أو ينقص. (فصل في الشهادة في المعاملات) وفي معين الحكام قال محمد بن حارث إذا لم يبين الشهود وجه الحق الذي شهدوا فيه ولا فسروه فليس ذلك بشيء حتى يبينوا أصل الشهادة وكيف كانت ويقولون أسلفه بمحضرنا أو أقر عندنا المطلوب أنه أسلفه وإن كان لدين من بيع فسروا ذلك وقالوا ابتاع منه كذا وكذا بمحضرنا أو بإقراره عندنا لأن الشهادة مصدقة للدعوى (مسئلة) في أحكام ابن سهل قال محمد بن عبد الحكم في كتابه إذا شهد شاهدان أن لفلان على فلان

فصارت نفقته كالدين الواجب له عليه اه قلت وإذا قال بذلك في الفلس فأحرى في الموت فيؤخذ من تركته قدر رضاعه ومؤنته حتى يقدر على الكسب ويوقف ذلك ليصرف عليه فإن مات الصغير قبل استكماله ما وقف له رجع ذلك للورثة وكذلك في مسألة الفلس يوقف فإن مات رجع للغرماء هذا على ما قاله ابن رشد وذكر البرزلي عن ابن عرفة أنه اختار ذلك واختار هو أنه لا يلزم تركته شيء قلت وهو الظاهر عندي وكذلك عندي في مسألة الفلس لأن هذا من باب المعروف وفي كلام البرزلي فائدة أخرى فلنذكره بلفظه قال بعد أن ذكر كلام ابن رشد في كتاب طلاق السنة الآتي في الفرع بعد هذا ما نصه قال شيخنا يعني ابن عرفة قول ابن رشد لا تلزمه نفقته إلا أن يكون عنده يقوم منه أن من أوصى بعتق صغير لا يلزم الموصى نفقته في تركته وكانت نزلت أيام قضاء شيخنا ابن عبد السلام في مدبرة ولم يوجد عنده ولا عند غيره نص فيها بعد البحث عنه وتوقف في إيجاب نفقتها في ثلث مدبرها قلت ما ذكره عن ابن عرفة هو في كتاب الحضانة من مختصره قال البرزلي ووقعت في عصرنا في رجل أعتق صغيرا قبل أن يبلغ أن يسأل فاختار شيخنا أنه يؤخذ من تركة معتقه ما يبلغه إلى بلوغه وأشك أن القاضي حكم بذلك ويجري على ما قال أبو حفص أنه يؤخذ منه قدر ما يبلغه إلى القدرة على السؤال وكان ظهر لي أنه لا يلزم تركته شيء من مسألة كتاب الجعل في الذي مات بعد أن دفع نفقة ولده الصغير أنها يسترجعها الورثة وما وجب بالنسب أقوى مما وجب بالاقتراف وفي المذهب مسائل تشهد بذلك إلا أن يقال إنما لزم رد هذا لأن الشرع إنما أوجب عليه النفقة مدة حياته وهذا لما التزم العتق فكأنه التزم لوازمه لكن هذا مشروط بالحيازة لأن كل مال متبرع به شرطه الحيازة في الصحة وليس المرض والموت والتفليس زمن حيازة فلهذا اخترنا أنه لا يلزمه شيء ويصير من فقراء المسلمين كما إذا افتقر الحر فنفقة ولده الصغار على جميع المسلمين اه قلت وهذا هو الظاهر عندي ولا يقال إن هذا حق واجب للصغير لأنه لو وجب له لورث عنه إذا مات ولا قائل به فعلمنا أنه إنما يستحقه شيئا فشيئا ما دام المعتق لم يفلس ولم يمت فإذا فلس أو مات لم يجب عليه شيء ويبعد أن يقال إن من أعتق صغيرا ومات وخلف عشرة دنانير فقط وترك أولادا صغارا أن العشرة دنانير توقف للصغير الذي أعتقه ويترك أولاده بلا شيء وقد تقدم فيمن التزم لزوجته نفقة ابنها سنين سماها بدنانير سماها أنه إذا مات سقط ذلك عنه فتأمله منصفا والله تعالى أعلم.

(فرع) قال البرزلي قال اللخمي ولمالك في مختصر ما ليس في المختصر إن أعتق الصغير وأمه

مائة دينار ولم يقولا وأقر بذلك عندنا ولا نحو ذلك وإنما أطلقا الشهادة هكذا لم أر شهادتهما تحق شيئا لأنهما كأنهما كحا كين حتى يقولا أسلفه أو أقر عندنا بذلك أو مما يبينان به ما شهدا فيه وقد نجد من الناس من يحلل بيع النبيذ المسكر ويوجب له ثمنا وغير ذلك (تنبيه) وفي مفيد الحكام قال بعض المتأخرين ظاهر هذا أنه إذا أقر عندهما بالدين مجملا ولم يذكر المقر وجهه وشهدا أنه يؤخذ بذلك وظاهر ما قاله ابن حارث في هذه المسألة خلاف هذا حتى يشهدوا بإقراره بالسلف أو المعاملة (مسألة) ولو قالا نشهد أن له عنده مائة دينار من ثمن سلعة اشتراها منه فقال ابن عبد الحكم لا يقبل ذلك منهما ولا يلزمه الثمن حتى يقولا وقبض السلعة (مسألة) قال ابن عبد الحكم وإذا شهدا شاهدان أنه خاط لفلان (٢٤٤) ثوبا بدرهم لم يجب للخياط شيء حتى يقولا إنه رد الثوب مخيطا وجميع الصناع بهذه المنزلة .

(مسئلة) إذا أثبت الذي له الدين أن المدعى عليه ملىء ولم يعين الشهود ماله فشهادتهم ليست بشيء في قول بعضهم وقال بعضهم الشهادة عاملة ويسجن حتى يؤدي وقاله القاضي ابن زرب قال بعض الموثقين وبه القضاء وفي رواية أبي زيد إذا شهد قوم بغرمه بالعدم وشهد آخرون أن المدعى عليه ملىء ولم يعينوا شيئا أن الشهادتين تهاترا ولا يقضى بواحدة منهما :

(مسألة) إذا شهد الشهود أن هذا العبد مأذون له في التجارة لم تتم الشهادة بذلك ولا تتم الشهادة حتى يبينوا أن سيده أذن له في ذلك أو يقولوا إنهم حضروا للتجارة في موضع كذا بمحضر مالكه وعلمه ولم ينكر فهذا وشبهه أصل في علم الشهادة :

(مسئلة) ومن مختصر الواضحة قال فضل بن سلمة حكى ابن عبدوس عن سحنون في الرجل يشهد على الرجل بحق لرجل وأنه حميل به فقال إن كان المشهود عليه مليا جازت شهادته وإن كان عديما فشهادته ساقطة ويغرم ما أقر به من الحمالة (مسألة) وسئل عبد الملك عن رجل اشترى عبدا ثم ادعى أنه وجد به عيبا وقال بعتني دلما وبه عيب ولم تعلمني وقال البائع ما بعتك إلا صحيحا والعيب الذي ادعى به مثله يحدث فأتى المشتري بشاهد فشهد أنه قد كان اشترى هذا العبد من هذا البائع فوجد به هذا العيب فرده عليه هل تكون هذه شهادة ولا يتهم فيها الشاهد حين قال ابتعته منه ورددته عليه بهذا العيب قال لا أرى له شهادة وأراه ظنينا ولا أرى أن تقبل شهادته لأنه كان يريد أن يحقق ما كان قام به عليه ويزعم أنه قام بحق وادعى حقا وذلك لا يعلم إلا بقوله فلا أرى له شهادة (مسألة) إذا شهد شاهدان أن رجلا باع لرجل

مملوكة وأمها حرة فتنازعاه فأمه دنية أحق به إلا أن يكون ذلك مضرا به ومثله في العتبية قلت وهذه المسألة في رسم صلى نهارا من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة قال ابن رشد إنما رأى أنه لا يفرق بينه وبين أمه ورآها أحق بالحضانة من جدته الحرة لأجل أن سيدها هو الذي ينفق عليه من أجل أنه أعتقه صغيرا ألا ترى أن قول مالك وغيره في المدونة وغيرها أن من أعتق صغيرا وأمه عنده أنه لا يبيعها إلا ممن يشترط عليه نفقته ليكون مع أمه في نفقة سيدها ولا أدري لم أوجبوا ذلك وما المانع من أن يكون عند المشتري مع أمه وتكون نفقته على البائع ورضاعه اللهم إلا أن يقال إن نفقته لا تلزمه إلا أن يكون عنده فيكون المعنى في المسألة على هذا إنما أوجب أن لا يبيعها إلا ممن يشترط عليه نفقته إذا لم يرد هو أن يخرج نفقته من عنده وهو عند المشتري ويلزم على هذا في الذي أعتق الصغير وأمه عنده وله جدة حرة أن تكون أحق بحضانته إذا رضي المعتق أن ينفق عليه وهو عندها أو رضيت هي بالتزام نفقته فانظر ذلك وقال قبله القياس أن تكون الجدة الحرة أحق بالحضانة من الأم من أجل سيدها كما أنها أحق بالحضانة من الأم من أجل الزوج لأن حكم السيد على أمته أقوى من حكم الزوج على زوجته اهـ وقال المشذالي بعد أن ذكر بعض كلام ابن رشد هذا نعلى هذا قوله في الكتاب ويشترط على الأمر(1) وقال القابسي عن بعض الشيوخ يريد أنه يجوز وليس بواجب بل يجوز أن يشترط عدم التفرقة وتكون النفقة على البائع المعتق ويجوز اشتراطها على المشتري ومسألة المدونة التي ذكرها ابن رشد هي في كتاب البيوع الفاسدة منها وفي كتاب التجارة إلى أرض الحرب قال في آخر كتاب البيوع الفاسدة ومن باع أمة ولها ولد حر رضيع وشرط عليهم رضاعه ونفقته سنة فذلك جائز إذا كان إن مات الصبي أرضعوا له آخر وقال في كتاب التجارة إلى أرض الحرب ومن أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمه ويشترط على المبتاع نفقة الولد ومؤنته وأن لا يفرق بينه وبين أمه ونحوه في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب التجارة إلى أرض الحرب وزاد فيه قال مالك وإن بيعت لغير أرضها فلا أرى به بأسا قال ابن رشد معنى المسألة أن البائع أعتق الولد وهو صغير ومن أعتق صغيرا فعليه نفقته حتى يبلغ فلما كانت على البائع نفقته ولم تجز له التفرقة لم يجز له أن يبيع الأم إلا ممن يشترط عليه أن لا يفرق بينهما وأن تكون عليه مؤنته يريد إلى أن يبلغ حد التفرقة قاله ابن القاسم في العشرة يريد فترجع عليه هو

(1) قوله ويشترط على الأمر ، في هذه العبارة حذف فلينظر ماهواه مصححه :

النفقة

سلعة بمائة دينار لم يقض بذلك عليه لأنه ليس في شهادتهما ما يوجب أنه قبض السلعة وقال ابن القاسم في الدمياطية إذا كان البيع بالنقد فعلى البائع إقامة البينة أنه دفع السلعة إلا أن يتطاول ذلك ويأتي من الزمان ما يعرف به كذب المشتري فيحلف البائع ويبرأ وأما ما يتأخر القبض فيه ويشتغل الناس بحوائجهم الأيام والجمعة وما أشبه ذلك فعلى البائع البينة أنه دفعه إلا أن يتطاول ذلك حتى يأتي من الأمد ما يعرف به كذب المشتري فلا يصدق (مسألة) قال ابن عتاب الشهادة بالابتياع لا توجب الملك ولكن توجب اليد وقاله ابن القطان وابن مالك ولو قال شهود الابتياع أنه قبضه وأسلفه ممن كان حين العقد بيده لكان ذلك بدا وكذلك في المدونة في كتاب السرقة منها فيمن ابتاع سلعة من رجل (٢٤٥) ففلس المبتاع قيل لابن القاسم أيسع الشهود أن يشهدوا أنها متاع البائع قال يشهدون أن هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المفلس من هذا الرجل ولا يشهدوا إلا بما عاينوا وعلموا زاد ابن أبي زيد فيها وأنها كانت بيد بائعها :

(فصل) في الشهادة في الاستحقاق وما شاكله

(مسألة) وإذا شهد الشاهدان لرجل بسلعة أنها له فلن تتم شهادتهما أن يقولا لا نعلمه باع ولا وهب ولا تصدق حتى سمعنا يذكر إباق العبد مثلا إن كان المشهود فيه عبدا أو سرقة إن كانت دابة أو غيرها من السلع ويحلف المستحق أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن يده بوجه ويأخذه قال ابن سهل زاد في كتاب العارية من المدونة وقال فإن لم يشهدوا أنهم لا يعلمونه باع ولا وهب . حلف أنه ما باع ولا وهب وقضى له به قال فانظر كيف أمضى هنا شهادتهم ولم يقولوا إلا لم نعلمه باع ولا وهب ولا قال يعادون فيستفسرون إن كانوا حضورا أو في شهادات القرب لابن أبي زمنين أن هذه الشهادة إذا سقط منها ذلك لم تقبل إلا إذا لم يوجد سبيل إلى سؤالهم وإن حضروا فسئلوا فأبوا أن يقولوا ذلك فشهادتهم باطلة (تنبيه) وكون شهادتهم في هذه المسألة على البت هو مذهب المدونة وقال بعض أصحاب مالك إن شهادتهم لا تكون إلا على البت يعني أنه شيء لم يبعه ولم يفوته ولا يشهدون على العلم (مسألة) ومن ادعى على رجل دابة أو عبدا فأنكر الآخر أن يكون ذلك عنده فأتى الطالب بالبينة أن المطلوب أقر أن بيده دابة أو عبدا بصفة كذا وكذا الصفة التي ادعى الطالب قال سحنون إن شهدا أن دابة فلان أو عبدا فلان عند فلان فقد تمت الشهادة وإن قالا إن

النفقة إذا بلغ حد التفرقة حتى يبلغ وفي جوازها هذا البيع اختلاف أجازه هنا في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة قال في العشرة استحسانا لئلا يترك الصبي بغير نفقة فيهلك أو يمنع السيد من البيع فيضر به قال فإن مات الصبي لم يجب للبائع على المشتري شيء لأنه لم يرد بذلك إلا كفاية المؤنة لا التزيد في الثمن وقال سحنون لا يجوز البيع إلا عند الضرورة من فلس أو شبه ذلك وقيل إن البيع لا يجوز بحال لأنه غرر إذ لا يدري هل يعيش الصبي إلى حد التفرقة أو يموت قبل ذلك وقيل البيع جائز وإن مات الولد قبل الإثغار رجع البائع على المبتاع بقدر ذلك من قيمة الأم ولو اشترط أن تكون النفقة مضمونة إلى حد الإثغار وإن مات الولد قبل ذلك لجاز البيع باتفاق اهـ وهذا كلام ابن رشد الموعود به :

(تنبيهات : الأول) حمل ابن رشد كلامه في المدونة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب على أن الأمر وقع مبهما لم يبين فيه أنه إن مات الصبي أتى البائع بآخر وإذا ماتت الأم أتى المشتري بأخرى وعلى أنه إذا وقع الأمر مبهما أحمل على أن المقصود منه رضاع الصبي وأنه إذا مات لم يرجع البائع على المشتري بشيء كما قاله ابن القاسم في العشرة وهذا الذي حمله عليه خلاف ما تقدم في نص المدونة في البيوع الفاسدة أنه إنما يجوز إذا كان إن مات الصبي أرضعوا له آخر وخلاف ما نقل ابن يونس عن ابن المواز أنه فسر كلام المدونة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب بأن البيع وقع على أنه إن مات الصبي كان للبائع أن يأتي بمثله وقبل ابن يونس تفسيره بذلك وكذا الشيخ أبو الحسن الصغير والعجب من ابن يونس والشيخ أبي الحسن كيف عزواه لابن المواز وهو نص المدونة في آخر البيوع الفاسدة وفي المشذالي في حاشيته كلام المدونة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب بذلك ولم يعزه لأحد وصرح ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع بأنه إذا شرط رضاع الصبي على المشتري فإنه يجوز بشرطين أن يكون ذلك مضمونا على المشتري إن ماتت الأم أتى بأخرى وأنه إن مات الصبي أتى البائع بآخر وأنه إن شرط ذلك في عين الصبي لم يجز لأنه غرر وأنه إذا وقع الأمر مبهما ولم يشترط على المشتري أنه إن ماتت أتى بأخرى اختلف فيه فحمله ابن القاسم على الضمون وأجازه وحمله سحنون على أنه في عين الأمة فيبطل بموتها فلم يجزه إلا على وجه الضرورة مثل أن يرهقه دين فتباع به وذكر بعد ذلك في رسم سلعة سماها من السماع المذكور قول ابن القاسم في العشرة الذي تقدم ذكره وقال إنه بعيد قلت فما ذكره في رسم الشريكين وحمل عليه المدونة غير ظاهر بل يتعين حملها على ما حملها عليه هو وغيره وسيأتي كلامه الذي في جامع البيوع في الفصل الثاني من الخاتمة في الكلام

فى يديه الصلة التى يدعى فليس هذا بشىء. (تنبيه) لم يذكر أن المدعى عليه يحلف على نفى مادعى به عليه والظاهر أن اليمين تلزمه (مسألة) ومن أقام بينة فى عبد قدمات فى يد رجل أنه عبده فليس له على الذى مات فى يده ضمان حتى تقول البينة أنه غصبه إياه (مسألة) وفى المدونة ومن أقام شاهدا واحدا أن هذا الرجل عبده حلف مع شاهده وكان بذلك عبده قاله فى الشهادات وفى منتخب الأحكام لابن أبى زمنين قال سحنون إن كان معروفا بالحرية لم يجز ذلك فيه : (فصل فى الشهادات فى الوراثة) مسألة قال ابن العطار لاتجوز شهادة الشهود فى الملك الذى توفى عنه مالكه حتى يقولوا إنهم لايعلمون المشهود له به فوت شيئا منه إلى آخر إيقاعهم

لشهادتهم وإن شئت قلت فى العقد بعد التحديد وحازوها بالوقوف عليها ولم تخرج عن ملك المتوفى ولا أورثها بوجه من وجوه التفويت فى علمهم إلى أن توفى وأورثه ورثته وإن لم يقل الشهود هذا لم تتم الشهادة للورثة ولا تصح الشهادة فى وراثة الملك إلا بذلك وإن شهدوا على البت كانت غموس زورا لاتجوز عند مالك وقال ابن الماجشون الشهادة على العلم فى هذا سائغة لاتجوز حتى تقطع الشهود فى الشهادة قال وأثبت يرجع إلى العلم وبه قول القضاء :

(فرع) وإن قال شهود الورثة أنهم لايعلمون واحدا منهم فوت شيئا مما نقلته الورثة المذكورة إليه بوجه من الوجوه إلى حين شهادتهم فإنه أتم وإن سقط هذا من العقد تمت الشهادة دونه :

(فرع) وإذا مات من ورثة الميت الأول واحد ولم يقل الشهود إنه لم يفوت مانقلته الوارثة إليه من ذلك فى علم الشهود إلى أن توفى وأورثه ورثته لم تعمل الشهادة لورثة الميت الثانى شيئا على ماتقدم من القول فى الورثة الأولين (فرع) ومثل هذا شهادتهم فى عدة الورثة لابد أن يزيد ولا نعلم له وارثا غيرهم ولا يشهدون فى هذا إلا على البت قاله بعض أصحابنا وفى المدونة أنهم يشهدون على العلم (فرع) ولو مات رجل بإفريقية ووارثه بمصر فقال الشهود لانعلم لفلان بأرض مصر وارثا إلا فلانا فلا تجوز شهادتهم حتى يقولوا لانعلم له وارثا غيره فى شىء من الأرض وقال أشهب عن مالك قول البينة ليس له وارث غيره لايقبل حتى يقولوا لانعلم له وارثا غيره وقال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون أدركنا الحكام ببلدنا وما علمنا فيه اختلافا أن وجه الشهادة على عدة الورثة أن يقولوا لانعلم له وارثا إلا فلانا ولا يقولون على البت ثم حدثت

على الشروط فى البيع وذكر ابن عرفة كلام ابن رشد فى رسم الشريكين المتقدم فى الكلام على التفرقة بين الأم وولدها قال بعد قوله ولو شرط أن تكون النفقة مضمونة إلى حد الإثغار وإن مات الولد قبل ذلك لجاز البيع باتفاق مانصه قلت هو معنى نقل الصقلى عن محمد شرط بيعه أنه إن مات قبل الإثغار أتى بمثله وليس للأم تركه وإن كانت له جدة قلت لأنه حق على البائع فى عين الأمة اه كلام ابن عرفة فقبل تفسير ابن يونس المدونة بكلام ابن المواز ولم يتعقبه بأنه نص المدونة فى البيوع الفاسدة كما تقدم ولم يتعقب كلام ابن رشد بأنه خلاف ما قال فى جامع البيوع مع نقله لذلك أيضا قبل الكلام على بيع وشرط . الثانى قول ابن عرفة لأن ذلك حق على البائع فى عين الأمة يقتضى أنه يجوز أن يشترط الرضاع فى عين الأمة وإن دانت أتى لمشترى بخلافها وهو خلاف ماقاله ابن رشد فى أول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع وأن ذلك لايجوز لما فيه من التحجير على المشترى فى الأمة التى اشتراها إذ لايقدر على التصرف فيها بما يجوز لذى الملك فى ملكه من أجل الشرط ونصه للشيخ أبى إسحاق التونسى فى شرح المدونة فى آخر كتاب البيوع الفاسدة وذكره ابن يونس فى آخر البيوع الفاسدة أيضا بلفظ قيل ثم قال بمدورداه أنه يقدر على بيعها بأن يشترط على المشترى الرضاع أيضا اه قلت ظاهر كلام ابن رشد أنه لو شرط الرضاع مضمونا جاز للمشترى أن يبيع الأم ويأتى بمرضعة للصبى خلافها وليس كذلك للتفرقة بين الأم وولدها وسيأتى فى الفصل الثانى من الخاتمة الكلام على مسألة اشتراط رضاع الصبى بأوسع من هذا والله تعالى أعلم . الثالث قال اللخمى وإن سافر المشترى بالأم سافر بالولد معها والكراء على المشترى ونقله أبو الحسن الصغير وقال لأنه التزم مؤنته ومن جملتها ماحمله عليه فى السفر :

(فرع) قال فى المدونة وإن أعتق الأم جاز له أن يبيع الولد ممن يشترط عليه أن لايفرق بينه وبين أمه قال ابن يونس قال ابن المواز ونفقة الأم على نفسها وقول اللخمى إذا أعتق الأم وأخرجها من حوزه ترك الولد فى حضانتها إن كان لاخدمة له وإن كان له خدمة كان مبيته عندها ويأوى إليها فى نهاره فى وقت لايحتاج السيد للخدمة وإن باعه شرط على المشترط كونه عندها وللمشترى أن يسافر به وتتبعه الأم حيث كان هو قال وهذا إلى زمن التفرقة فإذا انقضى فله التفرقة بينهما وانظر إذا تزوجت هل له أن يأخذه منها ويفرق بينه وبينها أم لا والظاهر الأول لأن الزواج يسقط حق الحاضنة من الحضانة وفى كلام ابن عبد السلام وابن عرفة فى باب الحضانة إشارة إلى نحو هذا فتأمله والله أعلم .

لشهادة على البت بعد ذلك (مسئلة) فان قال الشهود هذا وارث مع ورثة آخرين سموهم أعطى هذا نصيبه وترك الباقى بيد المدعى عليه حتى يأتى مستحقه لأن الغائب قد يقر للمدعى عليه بما فى يده فان قالوا لانعرف عدد الورثة لم يقض لهذا الوارث بشىء لعدم تعيينهم ولا ينظر إلى تسمية المدعى الورثة ويبقى المدعى فيه بيد المدعى عليه حتى يثبت عدد الورثة ببينة (مسألة) ولو شهدوا لرجل أن هذه الدار التى بيد فلان دار جده لم يقض له حتى يقولوا إن أباه ورثها من جده ولا نعلم له وارثا غيره وأن هذا ورث أباه ولا نعلم له وارثا غيره أو معه من الورثة كذا وكذا (تنبيه) ولا يلزم الشهود أن يعرفوا عين البنات بل يكفى ذكر عددهن لأن البنات محمولات على الحجاب (تنبيه) قال ابن هشام فى مفيد الحكام وعلى هذا يجب إذا شهد الشهود

أن فلانا مات وأحاط بميراثه زوجته فلانة وبنوه فلان وفلانة وفلانة وقالوا إنما نعرف عين الزوجة والابن ولانعرف أعيان البنتين أن الشهادة جائزة وإن قالوا نعرف أعيان الابن والبنتين ولانعرف عين الزوجة لم تجز الشهادة لأن البنات محمولات على الحجاب ولذلك يعذر الشهود فى تلك الشهادة والزوجات لسن بمحمولات على الحجاب فلذلك لاتجوز شهادة من يجهل عين الزوجة قال ابن هشام أنظر إذا مات الزوج وقامت المرأة تطلب ميراثها منه وأنكرها ورثته ولم تقف البينة على تعيينها أو أنكر الزوج النكاح ولم يعين الشهود المرأة فظاهر قول مالك أن ذلك سواء وأنه لايفتقر فى ذلك إلى تعيين النساء وأن المواريث واجبة بكل حال حكاه ابن مزين من رواية عيسى عن ابن القاسم وقد نزلت بقرطبة فحكم فيها بهذا انتهى . فتلخص من هنا أن الزوجة حكمها حكم البنات لايلزم الشهود أن يعرفوا عينها فى استحقاق الميراث (فرع) قال ابن هشام وفى نكاح العتبية من رواية ابن وزان عن ابن القاسم وقد نزلت بقرطبة فحكم فى الرجل يزوج ابنته البكر ولا ولد له غيرها فيموت الأب فتزعم البنت أنها ليست بنته وأنها كانت يتيمة عنده ولا بينة للزوج أنها هى بعينها إلا بالسماع من الأب أن له بنتا بكرا وقد فشا ذلك فى الناس ولا يثبتها الشهود بعينها أن النكاح لها لازم وميراثها واجب وخالف فى ذلك سحنون وقال القول قولها (فرع) ومن منتقى الأحكام قال أصبغ فى السامعين من المنكحة وإن لم يعرفاها هذا أمر لايجد الناس منه بدا ومن الناس من لايرى وليته حتى تبلغ النكاح فلا حرج على السامعين فى ذلك لأنه موضع

(فرع) قال الشيخ أبو الحسن الصغير فى كتاب التجارة إلى أرض الحرب فى شرح المسألة المتقدمة أقام الشيوخ من هذه المسألة أن من أعتق زمنا كانت نفقته عليه ومثله فى كتاب محمد وقيل نفقته على المسلمين وهو واحد منهم أو على السلطان اه ونقله المشذالى فى حاشيته على المدونة قلت واختار صاحب الطراز سقوط نفقة الزمن بعتقه ونصه فى باب زكاة الفطر زمانة العبيد ليست بسبب للعتق إجماعا نعم لو أعتقهم السيد عند زمانتهم صح منه عتقهم إجماعا وهل تسقط نفقتهم عنه ذكر عبد الحق فيه اختلافا والقياس سقوطها لأن الحكم الغير المؤبد إذا ثبت لعلة زال بزوالها والنفقة غير مؤبدة ولهذا تسقط بعتق الصحيح وموجبها الملك وقد زال بالعتق إجماعا حتى لايجوز وطء المعتقة ونظيره الزوجة إذا زمنت فطلقها سقطت عنه مؤنتها لزوال ملكه من نكاحها اه قلت وما قاله ظاهر من جهة النظر ولكن الجارى على ماتقدم فى الصغير ماذكره أبو الحسن عن الموازية وهذا إذا لم يقدروا على الكسب ولو بالسؤال فإن قدروا على ذلك فالظاهر سقوط النفقة على السيد حينئذ بلا خلاف والله تعالى أعلم .

(فرع) من أعتق صغيرا فإنه يخرج عنه زكاة الفطر لأن نفقته وجبت بسبب الرق السابق قال فى مختصر الوقار فى باب زكاة الفطر ويخرج الفطرة عن المرضع إذا أعتقه حتى يبلغ الكسب على نفسه فتسقط عنه نفقته اه ومن أعتق زمنا فيجرى على الخلاف فى سقوط نفقته عنه ووجوبها عليه والله تعالى أعلم :

(تنبيهان : الأول) قال المتيطى فى الكلام على شرط المغيبة من شروط النكاح لما ذكر الخلاف المتقدم فى اشتراط التصديق ولو زاد العاقد فى الشرط بإثر قوله فأخذ بقول من يرى منهم سقوط اليمين لعلمه وتحققه بثقة رب الدين وأمانته اسقطت اليمين بلا خلاف فى ذلك اه قلت فكان اليمين عنده يمين تهمة فحيث أقر بأمانة رب الدين وديانته سقطت .

(الثانى) قال المتيطى فى الكلام على شرط التصديق فى السلم وقولنا مصدق بلا يمين هو الذى سقط عنه اليمين وأما لو قال ومصدق ولم يقل بلا يمين ففيه اختلاف من قول مالك فمرة قال يصدق ويحلف ومرة قال يصدق ولا يحلف وقال سحنون لم يصدقه إذا حلفه اه قلت والظاهر هو القول الثانى لأنه إذا حلفه لم يكن لشرط التصديق فائدة لأنه لو لم يشترطه لم تتوجه عليه إلا اليمين فتأمله والله تعالى أعلم :

(فرع) ومن الالتزام مايكون بمقتضى العادة قال فى مسائل الأنكحة من البرزلى : مثل

فى شهادة اثنين فى الإقرار والنقل عن شهود الأصل الذين عاينوا الزنا وكذلك إذا شهد اثنان على كتاب القاضى بالحكم بذلك هل تجوز أم لا وإذا لم تجز فهل يحد الشاهدان أم لا وإن شهد واحد على الإقرار حد فان نقل ذلك عن غيره ففيه خلاف قال ابن القاسم يحد وقال محمد لا يحد إذا قال أشهدنى فلان إلا أن يقول هو زان أشهدنى فلان وهذا أحسن لأنه حتق عليه فاذا لم يثبت حد:

(فرع) واختلف إذا قال الشاهد او احد رأيت فلانا مع فلانة أو بين فخذيها فقال ابن القاسم يعاقب وقال غيره لا عقوبة ورأى اللخمى أن الشاهد إن كان عدلا فلا عقوبة عليه أو غير عدل فيعاقب وقيل إن كان المشهود عليه ممن يتهم لم يعاقب الشاهد وإلا عوقب:

(الوجه الثالث) الشهادة على الشهادة به واختلف فى ذلك فقيل يكفى اثنان على شهادة كل واحد من الأربعة وقيل لا يكفى إلا أربعة على كل واحد من الأربعة فتكون ستة عشر وقيل يكفى أربعة يشهدون على كل واحد من الأربعة الذين شهدوا على المعاينة (فرع) ولم يعرف القاضى أحد الشهود فاختلف هل يكتفى فى تعديله باثنين أو لابد من أربعة.

(الوجه الرابع) الشهادة على كتاب القاضى بثبوته والحكم به واختلف أيضا فى ذلك كما تقدم فى الشهادة على الشهادة هل يكفى فى الشهادة على كتاب القاضى اثنان أو لابد من أربعة (مسألة) وفى المبطية لو شهد أربعة بالزنا على رجل وتعلقوا به وأتوا به إلى السلطان وشهدوا عليه قال لا أرى أن تجوز شهادتهم وأراهم قذفة ورواه أصبغ فى كتاب الحدود فإن كانوا أصحاب شرط موكلين بتغيير المنكر ورفعه فأخذوه وجاءوا به فشهدوا عليه جازت شهادتهم لأنهم فعلوا فى أخذه ورفعه ما يلزمهم وفى الواضحة لمطرف وابن الماجشون وأصبغ أنه إذا شهد أربعة بزنا على رجل جازت شهادتهم وإن كانوا هم القائمين بذلك مجتمعين جاءوا أو متفرقين إذا كان افتراقهم قريبا بعضهم من بعض: (مسألة) ويشترط فى الشهادة على الزنا أن يكونوا أربعة رجال ذكورا عدولا يشهدون بزنا واحد مجتمعين فى أداء الشهادة غير متفرقين بأنه أدخل فرجه فى فرجها كالمرود فى المكحلة: (مسألة) وظاهر المذهب جواز النظر إلى الفرج قصدا للتحمل وللحاكم أن يسأل كما يسأل الشهود فى السرقة ماهى ومن أين وإلى أين وفروع هذا الباب مشهورة فى محالها: (فصل) ويلحق بهذا النوع أحكام لابد

فيهما قول ابن دينار المتقدم ويؤخذ ذلك من تعليلهم بأن هذا مخاطرة، فليس فيه شىء من المعروف بخلاف ما تقدم لأنها صدقة ولهذا كان يؤمر بها باتفاق وإنما الخلاف فى القضاء بها ومن ذلك قول أحد الخصمين إن لم آت بالبينة أو بمستند فى وقت كذا فدعواى باطلة أو دعوى خصمى حق فهذا كله لا يلزم ولا أعلم فيه خلافا فينبغى أن يحكم ببطلانه ولو حكم به حاكم إلا أن يوجد قول باللزوم فيه وقد كثر الحكم به من جهلة قضاة المالكية فينبغى التنبه له وأما إذا التزم المدعى عليه أنه إن لم يوفه حقه فى وقت كذا فله عليه كذا وكذا فهذا لا يختلف فى بطلانه لأنه صريح الربا وسواء كان الشىء الملتزم به من جنس الدين أو غيره وسواء كان شيئا معينا أو منفعة وقد رأيت مستندا بهذه الصفة وحكم به بعض قضاة المالكية الفضلاء بموجب الالتزام وما أظن ذلك إلا غفلة منه وأما إذا التزم أنه إن لم يوف حقه فى وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب فالمشهور أنه لا يقضى به كما تقدم وقال ابن دينار يقضى به وأما مسألة المدونة المتقدمة أعنى قوله لزوجته إن أخرجتك من الدار فلك ألف فالظاهر أنها من صور هذا الباب ويدخلها الخلاف المذكور ولم أر من صرح به فيها فتأمله والله أعلم.

(فرع) قال فى المفيد أيضا وسئل عن الخصمين يتواعدان إلى الموافاة عند السلطان وهو على بعد منهما فيقول أحدهما أخاف أن تخلفنى فيقول إن أخلفتك فكراء الدابة على ثم يخلفه قال لا أرى ذلك يلزمه. وقال أبو الحسن فى آخر كتاب الصلح فى كتاب ابن حبيب إذا قال أحد الخصمين للآخر إن لم أوافك عند السلطان فكراء دابتك على وكان الإمام فى بعد فذلك يلزمه قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ الشيخ كأنه يقول امش للقاضى وأنا أحلفك فان لم أحلفك فلك الدابة على أن أعطى كراءها ابن يونس صواب لأنه أدخله فى غرم ماله بوعده فاذا أخلفه لزمه ما أوجبه على نفسه كمن قال اشتر عبد فلان وأنا أعينك فيه بكذا فاشتراه إن ذلك يلزمه لأنه أدخله فيه بوعده اه قلت لم أقف على كلام ابن يونس هذا الذى ذكره عنه أبو الحسن فى كتاب الصلح ولعله ذكره فى غير هذا الموضع بل هو ساقط من بعض نسخ أبى الحسن قلت وهذا الفرع مخالف لما قبله لأنه فى هذا أدخله فى غرم كراء الدابة بخلاف ما قبله فإنه لم يدخله فى غرم شىء فلذلك اختلف فى الحكم بالالتزام فى هذا الفرع والظاهر ما نقله الشيخ أبو الحسن والله أعلم:

(تنبيه) قال البرزلى فى مسائل الدعوى والأيمان وسئل بعض الفقهاء عن رجل التزم النفقة على حفيديه مدة أربع سنين وسكناهما مع أمهما وشرط على أمهما أن لا تتزوج ورضيت والتزمت لحماها متى تزوجت قبل الأربع سنين كان لحماها عليها مائة دينار صدقة من مال نفسها تؤمر بذلك وتجبر عليه ثم تزوجت قبل تمام المدة فوجبت المائة للحمى فأشهد أنه تصدق بها على حفيديه ثم توفى قبل رشد الولدين فقام ورثته بطلبها إذ لم تحز عنه، وقال الحفيد إنه لم نزل فى كفالته ولا تفتقر لحوز وقالت الزوجة التزمت شيئا لا يلزمنى فأنا متعلقة بواجب الشرع. فأجاب وقفت على المكتوب وجميعه غير مفيد وقصارى ما فيه الكلام على يمين المرأة والتزامها لحماها وتزويجها قبل المدة وقولها تؤمر وتجبر غير لازم لها بلا خلاف علمته إذا كان يمين كما ذكر ولا تجبر وإذا ثبت هذا سقط جميع ما فى البطن قال البرزلى قلت تقدم معارضتها إذا كانت بيمين لما فى الأيمان والنذور إذا قال لله على هدى فالشاة تجزئه وإن قال إن فعلت كذا فعلى هدى فحنث فانه يخرج بدنة الخ ويعارضه أيضا إذا التزم فى مسألة معينة مذهب إمام معين أنه لا يجوز له مخالفته عند الأكثر ومنهم من لم يحك فيه خلافا وانظر مسائل الشرط فى النكاح وما فى بعضها من الخلاف فلا يبعد جرى هذا عليه اه قلت أما ما أجاب به المفتى فهو جار على المشهور فى المذهب غير أن ما ذكره من عدم الخلاف لعله تبع فيه كلام الباجى المتقدم وقد تقدم التنبيه على ذلك ولابن الحاج فى نوازله مسألة نحو هذه وذكر أنه أفتى هو وابن رشد بعدم اللزوم ونصها امرأة خالعت زوجها على أن حطت عنه جميع كالئها وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع وعلى أنها إن تزوجت قبل انقضاء عام من تاريخ الخلع فعليها مائة مثقال فنفذت الفتوى فيها بأن الخلع جائز والشرط باطل وذا أن تتزوج قبل العام ولا شىء عليها بذلك أفتيت أنا وابن رشد اه. قلت والظاهر أنها تؤمر بالوفاء بذلك لكن لا يقضى عليها به وهو مراده بقوله لا شىء عليها والله أعلم. وأما ما ذكره البرزلى فليس فيه شىء يعارض المسألة المذكورة أما النذر فقد تقدم حكمه وأن القضاء به جار على هذا الحكم وأما مسألة التزام مذهب معين فليست من مسائل الالتزام المعلق فى شىء إلا أن يريد أن الحالفة علمت أن التزام المذكور يلزمها على قول وقلدت ذلك القول والتزمته ففى ذلك اختلاف تقدم فى الباب الأول فى فصل الالتزام عدم الرجوع عن الوصية وتقدم أن الظاهر أن تقليد أحد القولين لا يوجب القضاء به لكن هذا المعنى بعيد من لفظه وأما الشروط فى النكاح إذا لم تعلق بطلاق أو عتق معين أو تمليك فعلى ما تقدم تقدم أن المشهور عدم القضاء بها والله أعلم. ثم قال البرزلى وسئل ابن الضابط عن امرأة التزمت لزوجها أنها متى ردت زوجها الأول مدة عشرين سنة فمائة دينار عليها وقبلها وفى ذمتها للزوج الثانى ففارقها الزوج المذكور فتزوجت الأول قبل تمام المدة لزمها ما التزمته. قال البرزلى: قلت هذه تعارض التى

فيها من أربعة شهود الأول الشهود الذين يحضرون لعان الزوجين والمذهب أن أقلهم أربعة. الثانى شهادة الإبداد فى النكاح وذلك إذا نكح الرجل ابنته البكر من رجل ولم يحضرهما شهود بل إنما عقدا النكاح وتفرقا وقال كل واحد لصاحبه أشهد من لقيت هكذا فسره فى المختصر فلا تتم الشهادة إلا بأربعة شاهدان على الأب وشاهدان على الزوج فإن أشهد كل واحد منهما الشهود الذين أشهدهم صاحبه لم تتم هذه شهادة إبداد وسيأتى بيان ذلك فى بابه من هذا الكتاب: (فرع) أما لو كانت الزوجة مالكة أمرها لم تكمل الشهادة على النكاح إلا بستة اثنان على الناكح واثنان على المنكح واثنان على الزوجة. الثالث رجل قذف رجلا فأتى بشاهدين يشهدان أنهما حضراه يجلد الحد فى الزنا قال لا ينفعه ولابد من أربعة شهود يشهدون أنه حد فى الزنا قال ابن رشد فى البيان والقياس أنه يدخل الخلاف فى هذه المسألة من اختلافهم فى كتاب القاضى بثبوت الزنا أنه يكفى فيه اثنان وقد تقدم ذلك الرابع الشهود الذين يحضرون عقوبة الزانى أقلهم أربعة الخامس شهادة السماع فى الأحباس وغيرها لا يجزئ فيها أقل من أربعة على قول ابن الماجشون والمشهور أنه يجزئ فيها اثنان السادس الشهادة فى باب الاسترعاء وأقلهم أربعة على قول ابن الماجشون والمشهور اثنان السابع الشهادة فى الترشيد والتسفيه قال ابن الماجشون وغيره من أصحاب مالك يشترط فيهم الكثرة وأقلهم أربعة شهود والمشهور أنه يجزئ فى ذلك اثنان الثامن شهادة القوم الذين قطع اللصوص عليهم الطريق قال مالك تقبل شهادتهم عليهم إذا كانوا كثيرا وأقل الكثير أربعة وقال ابن الماجشون والمغيرة وابن دينار لا يجزئ فى ذلك أقل من أربعة وقال مطرف وابن القاسم يجوز عدلان التاسع قال ابن عبد السلام حكى بعضهم عن أبى بكر بن الجهم من أصحابنا أنه لا يقبل فى الرضاع أقل من أربعة والمشهور أنه يثبت بشاهدين وبامرأتين (الباب الثانى فى القضاء بشاهدين) لا يجزئ غيرهما وذلك فى النكاح والرجعة والطلاق والخلع والتمليك والمباراة والعتق والإسلام والردة والولاء والنسب والكتابة والتدبير والبلوغ والعدة والجرح والتعديل والشرب والقذف والحرية والشركة والإحلال والإحصان وقتل العمد وكذلك الوكالة والوصية عند أشهب فهذه الأحكام لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين حرين عدلين قاله ابن راشد

وغيره ؛ (تنبيه) فإن شهد في هذه الأمور شاهد واحد أحدث حكما آخر فأما النكاح فإن كان الزوجان مقرين أشهدا شاهدا آخر
وأجبر الآبي منهما وإن كان أحدهما منكرا لم يحلف المشهود له مع الشاهد وأما المشهود عليه فإن كانت المرأة لم تحلف وفي الموازية أن
المشهود عليه منهما يحلف والمشهور أن الشاهد الواحد لا يوجب يمينا على واحد منهما فإن شهد على النكاح رجل وامرأتان وثبت
المسيس سقط الحد ولا يحكم بالنكاح من تنبيه الحكام لابن المناصف وأما دعوى العبد أو الأمة العتق فإن قام أحدهما شاهدا حلف
السيد فإن نكل فقيل يعتق عليه وقيل يسجن حتى يحلف وقيل يخلى من السجن إذا طال والطول سنة ، وأما إن شهد بقتل
العمد شاهد واحد ونكل (٢٦٦) الأولياء عن القسامة فإن الأيمان ترد على القاتل فإن حلف برئ واختلف
إذا نكل قيل يسجن أبدا حتى يحلف . وقال أشهب إن طال السجن وبئس أن يقر أو يحلف كانت الدية عليه في ماله من التنبيه وأما إن شهد بجرح العمد شاهد فتثبت اليمين على المشهود عليه إما لنكول المشهود له عن اليمين على القول بوجوب ذلك بشاهد ويمين أو على القول الآخر أنه لا يمكن من ذلك بالشاهد واليمين وتوجهت اليمين على المشهود عليه فإن نكل عن اليمين سجن أبدا حتى يقر أو يحلف وعلى القول الآخر يخرج بعد سنة ، وقال أشهب يقتص منه وذكر ذلك عن ابن القاسم من التنبيه وأما الشاهد الواحد على قتل الخطأ والجراح فليس من هذا الباب وحكمه حكم الماليات
تثبت الدية بشاهد ويمين القسامة وبشاهد ونكول المدعى عليهم من التنبيه . (فصل) قال في [illegible] لام [illegible]
تنبيه الحكام وكل من أقر من هؤلاء بالحق المشهود به عليه بسبب طول السجن أخذ بإقراره ولم يكن السجن في حقه إكراها
لأنه سجن بحق بخلاف الإكراه ظلما ؛ وأما الطلاق فإن أقامت المرأة شاهدا بالطلاق وأنكر الزوج حلف وخلي بينه وبينها
وإن نكل سجن حتى يحلف أو يطول أمره والطول في ذلك سنة وقيل يسجن أبدا حتى يحلف أو يطلق وقيل تطلق عليه لتمام
أربعة أشهر لمشابهته الإيلاء وأما الشرب فقال في المدونة إن شهد رجل على آخر أنه شرب خمرا نكل الشاهد وأما السرقة فإن كان
لها من يطلبها لم يعاقب الشاهد عدلا كان أو غير عدل وإن لم يكن لها من يطلبها عوقب إن كان غير عدل وإن كان عدلا فلا ؛ فإذا شهد

قبلها إلا أن يقال إن الالتزام للزوج أشد لحديث إن أحق الشروط الخ فهذا وجه اه . قلت أما
معارضتها للتي قبلها فظاهرة وتقدم أن التي قبلها جارية على المشهور فهذه جارية على مقابله ولا
فرق بين الزوج وغيره والحديث الذي ذكره في عكس المسألة أعني إنما هو في اشتراط المرأة شروطا
ونص الحديث إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج وهو في الصحيحين ووقع في كلام ابن
رشد في شرح المسألة الرابعة من كتاب التخيير والتمليك نحو المسألة الأولى وذكر أن الحكم فيها
باللزوم إنما يتمشى على القول بأن من حلف بصدقة شيء بعينه على رجل بعينه فحنث أنه يجبر وتقدم
في كلامه الذي ذكرناه عن سماع يحيى أنه خلاف المشهور ونص المسألة وشرحها قال مالك من خالع
امرأته على أن تخرج إلى بلد غير بلده أخذ منها شيئا على ذلك أو لم يأخذ ثم أبت أن تخرج فهي على
خلعها ولا تجبر على الخروج قال محمد بن رشد وهذا كما قال لأن الخلع عقد يشبه عقد النكاح إذ تملك
المرأة نفسها كما يملك المرء بالنكاح زوجها فوجب أن لا تلزم الشروط فيه بالخروج من البلد أو
الإقامة فيه أو ترك النكاح أو ما أشبه ذلك من التحجير المباح كما لا يلزم شيء من ذلك في النكاح إلا
أن يكون بعقد يمين مثل أن تقول فإن فعلت فعبدها حر أو مالها صدقة على المساكين فيلزمها إن
فعلت حرية العبد أو الصدقة بثلث مالها ولو خالعها على أن تخرج من البلد فإن لم تفعل فعليها لغير
زوجها كذا وكذا الحكم بذلك له على القول بأن من حلف بصدقة شيء بعينه على رجل بعينه فحنث
أنه يجبر على ذلك والقولان في المدونة ولو قالت فإن لم تفعل فعليها لزوجها كذا وكذا لبطل ببطلان
الشرط ولم يكن له من ذلك شيء على قياس أول مسألة من رسم سعد بعد هذا ولو شرط عليها أن
تخرج من المسكن الذي كانت تسكن فيه معه لم يجز الشرط لأنه شرط حرام ولزمها أن تسكن فيه
طول عدتها ولا شيء عليها إلا أن يشترط عليها كراءه فيجوز ذلك قاله في كتاب إرخاء الستور من
المدونة اه . ومسألة رسم سعد تقدمت في الباب الأول والظاهر أنه لا يصح قياس هذه عليها لأن
مسألة رسم سعد صورتها أن زوجته خالعته على أن أعطته شيئا من مالها على أن لا ينكح عليها فإن
فعل رد إليها مالها فقال مالك له ما أخذ والشرط باطل قال ابن رشد لأنه إذا لم يلزمه بالشرط أن
لا يتزوج عليها فأحرى أن لا يلزمه أن يرد إليها ما أخذ منها لأن الخلع يئول بذلك إلى فساد إذ لا تدري
هل يرجع إليها فيكون سلفا أو لا يرجع وهذه المسألة ليس فيها ما يئول إلى فساد فالظاهر أنه لا فرق
بين أن تلتزم الصدقة لزوجها أو لغيره وأنها تؤمر بذلك ولا تجبر على المشهور وقول ابن رشد إن
القولين في مسألة اليمين بالصدقة إذا كانت على معين في المدونة فيه نظر لأنه قد تقدم في كلامه وفي

شاهد عدل أو شاهد وامرأتان أنه سرق للمدعي مثل الشيء المدعى فيه من غير تعيين لذلك الشيء المدعى فيه أنه عين شيئه
فإنه يوجب توقيفه وقال مالك فيمن شهد له قوم أنهم سمعوا أنه سرق له مثل ما يدعي أنه يدفع ذلك إليه إذا وضع قيمته وإن لم
تكن شهادة قاطعة يعني أنه يمكن من دفعه إليه لتشهد بينته على عينه فإذا صح ذلك حكم له به من التنبيه وأما القذف
فيحلف المشهود عليه ويبرأ فإن نكل فهل يحد في القذف أو يسجن أبدا حتى يحلف أو يخرج بعد سنة خلاف ؛
(مسألة) وفي التنبيه لابن المناصف واختلف في الشاهد الواحد على التوكيل بالمال من غائب هل يحلف الوكيل معه ليثبت
التوكيل أولا فالأشهر المنع واستحسنه اللخمي إلا أن يتعلق بذلك (٢٦٧) التوكيل حق للوكيل مثل أن
يكون على الغائب دين أو لأنه يقر المال في يده قراضا أو ما أشبه ذلك فيحلف ويستحق ؛
(الباب الثالث في القضاء بشاهدين أو بشاهد وامرأتين أو بشاهد ويمين المدعي أو بامرأتين ويمين المدعي) وذلك في الأموال وحقوقها كالآجال والخيار والشفعة والإجارة والحبس وقتل الخطأ ونجوم الكتابة وإن عتق بها وكالشهادة على الوكالة بطلب المال وإسناد الوصية التي ليس فيها غير المال والمشهور الجواز في المسألتين وكذلك القرض والبيع وما في بابه . ومما يدخل في هذا القسم ويختلف أيضا فيه هل له حكم المال أو لا الشهادة على التاريخ المتضمن مالا وهو يئول إلي ما يتعلق
بالأبدان كالرجل تلزمه يمين بالطلاق أو العتق ليقضين فلانا حقه إلى أجل كذا فيمضي الأجل ويدعي الحالف أنه قد قضى المال
قبل الأجل ويشهد له رجل وامرأتان بأنه قضى المال فقد سقط المال وأما الطلاق والعتق فعن مالك قولان قال مرة إن الطلاق
وقع بمضي الأجل فلا يرتفع حكمه إلا بشهادة رجلين على ما ادعاه وقال مرة لا يسقط الطلاق بسقوط ذلك الحق إما بإقرار الطالب
أنه قبض ويمين المطلوب عند نكول الطالب أو شاهد ويمين وكذلك الشاهد والمرأتان ومثل ذلك أن لو شهد أربعة أنه وطئ
أمة لفلان فزعم الواطئ أنه اشتراها من سيدها قبل ذلك فرأى ابن القاسم سقوط الحد عنه إذا ثبت ملكه بما تثبت به الأملا[ك]
من إقرار أو شاهد وامرأتين أو يمين الواطئ مع نكول السيد وقال أشهب يحد ولا يسقط الحد عنه بشيء من ذلك كله إلا [illegible]

كلام غيره أن مذهب المدونة عدم اللزوم وأن القول باللزوم لابن دينار في المدنية والقولان اللذان
في المدونة إنما هما إذا كانت الصدقة على غير معين بغير يمين كما تقدم ذلك فتأمله وظاهر ما ذكره
في أول مسألة أنه إذا خالعها على أن تخرج من البلد أن الطلاق يقع بائنا ويسقط الشرط وهو كذلك
كما إذا خالعها على أن تخرج من مسكنها ونحو ذلك والله أعلم ؛
(فرع) قال في مسائل الهبات من نوازل ابن رشد فيمن وهبت زوجها هبة صحيحة
وملكها أعواما ثم أعمر بها الزوجة طول حياتها وملكها لها وبقيت في ملكها ثم تشاجرا فظن
أن الزوجة منت عليه بالهبة فأقسم بالهبة صدقة على المساكين إن قبلها طول حياة الزوجة فأقسمت
الزوجة أنها ما منت عليه ولا عرضت له فهل تتعلق باليمين بالهبة وهل على الزوج فيها شيء إن
أمسكها ؛ فأجاب تلزمه اليمين وتتعلق بالهبة وتجب عليه الصدقة بها على المساكين إن ردتها إليه
فقبلها منها إلا أنه لا يقضى عليه بذلك اه ؛
(فرع) قال في التوضيح في كتاب الحضانة لو طلبت الحاضنة الانتقال بالأولاد إلى موضع
بعيد فشرط الأب عليها نفقتهم وكسوتهم جاز ذلك وكذلك إن خاف أن تخرج بهم بغير إذنه فشرط
عليها إن فعلت ذلك فنفقتهم وكسوتهم عليها لزمها ذلك قاله بعض الأندلسيين . قلت لا يقال إن هذا
جار على القول بالقضاء بالالتزام المعلق على فعل الملتزم أعني الالتزام على وجه اليمين لأن خروجها
بهم إلى المكان البعيد ليس فعلا مباحا لها قصدت الامتناع منه بالالتزام فإنه لا يجوز لها أن تخرج
بهم إلا بإذن والدهم فهو من باب الالتزام المعلق على فعل الملتزم الذي فيه منفعة للملتزم وذلك لأن
الأب منعها من الخروج بهم إلى مكان بعيد فالتزمت الأم نفقتهم على أن أسقط الأب حقه من منعها
من الخروج بهم بل الظاهر أن خروجها بهم إلى المكان البعيد بغير إذنه يوجب نفقتهم عليها لا سيما إن
تعذر على الأب ردهم كما قالوا في الزوجة إذا هربت وتعذر ردها سقطت نفقتها عن زوجها بل قد
اختلف في سقوط النفقة عن الأب إذا خرجت بهم إلى المكان القريب الذي يجوز لها الخروج بهم
إليه ولا تسقط حضانتها وفي التوضيح قال ابن راشد القفصي حيث قلنا تخرج بهم فحقهم في النفقة
باق على أبيهم في ظاهر المذهب . وحكى في الطراز عن ابن جاهر الطليطلي أن الأم إذا خرجت
بنيها إلى الضيافة يسقط الفرض عن أبيهم مدة مقامهم اه . واقتصر ابن عرفة على ما حكاه
صاحب الطراز ورجح في الشامل الأول وحكى الثاني بقيل ؛
(مسألة) من التزم لإنسان أنه إن سافر من هذه البلدة فله عليه كذا وكذا فالمشهور أنه

دنانير بعد العتق واختلف هل له أن يلزمه ذلك العبد وإن كره فقال مالك ذلك له وهو قوله في المدونة واختلف فيه قول ابن القاسم في المدونة فإذا أعتق أمة واشترط عليها دنانير برضاها أو ألزمها إياها على القول بأن له ذلك جاز ما قال سحنون من أن يستأجرها على الرضاع بأجرة ثابتة في ذمته فإذا وجبت لها أجرة بانقضاء أمد الرضاع قاصها بذلك فيما له عليها من الدنانير التي اشترطها عليها اه قلت وإنما قال يستأجرها بدنانير ويقاصها ولم يقل يستأجرها بتلك الدنانير لأنه يؤدي إلى فسخ الدين في الدين على مذهب ابن القاسم والله أعلم :

(فرع) قال في النوادر ومن قال لعبده أعتقتك على أن لا تفارقني كان حرا وشرطه باطل قال ابن القاسم وإن قال أنت حر واحمل هذا العمود فهو حر ولا شيء عليه إلا أن يقول أنت حر على أن تخدمني سنة ولم يعجل الحرية قبل الخدمة فذلك عليه اه قال في كتاب العتق الثاني من المدونة ومن أعتق أمة على أن ينكحها أو تنكح فلانا فامتنعت فهي حرة ولا يلزمها النكاح إلا أن تشاء وكذلك إن قال رجل لرجل لك على ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجنيها فأعتقها فهي حرة ولها أن لا تنكحه والألف لازمة للرجل وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى مسألة عتقها على إسقاط حضانتها في المسألة الثانية عشر في الفصل الأول من الخاتمة :

(فرع) قال في كتاب المدبر من المدونة ولا بأس أن تأخذ مالا على أن تعتق مدبرك وولاؤه لك ولا أحب أن تبيعه ممن يعتقه اه قال الشيخ أبو الحسن انظر قوله لا أحب هل هو على بابه أم لا ونقله ابن يونس بلفظ لا يجوز أن تبيعه قال سحنون وعمر بن شعيب لا يباع إلا من نفسه قال الشيخ أبو الحسن كبيع العمرى من المعمر لتخلص الرقبة له فكذلك المدبر إذا اشترى نفسه فكأنه اشترى ما للسيد عليه من الخدمة لتخلص له رقبته :

(فرع) قال في كتاب المكاتب من المدونة ومن كاتب أمته على ألف درهم نجمها عليها على أن يطأها ما دامت في الكتابة بطل الشرط وجازت الكتابة وكذا إن أعتق أمة إلى أجل على أن يطأها أو شرط على المكاتبة أن ما ولدت في كتابتها فهو عبد فالشرط باطل والعتق نافذ إلى أجله ولا تنفسخ الكتابة كما لا أفسخها من عقد الغرر كما أفسخ به البيع وكل ولد حدث للمكاتبة بعد الكتابة فهو بمنزلتها يرق برقها ويعتق بعتقها وإن كاتبها أو أعتقها واشترط جنينها بطل الشرط وتم العتق اه وقد تقدم الكلام على مسألة من التزم عدم الرجوع عن وصيته في الباب الأول والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما :

وقد انتهى الكلام على ما حررته من مسائل الالتزام وانتجز الغرض الذي قصدته فيه من بيان الأنواع والأقسام فجاء بحمد الله كتابا مفيدا في بابه عظيم النفع لمن أمعن النظر فيه من طلابه جمعت فيه فوائد عديدة وتحقيقات مفيدة وسفرت فيه عن نكت تستغرب وتستبدع وأوضحت فيه مشكلات ليس لها في كثير من المصنفات مورد ولا مشرع فنحمده على ما من به من إلهام هذا التصنيف وإتمامه على هذا الوضع والترصيف ونسأله سبحانه وتعالى أن يسهل تحريره وإتقانه وأن يعصمنا فيه من الخطأ والزلل وأن لا يؤاخذنا بالتصنع في القول والعمل : وهذا آخر ما جرى به القلم من مؤلف هذا الكتاب والله أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما :

(ما قولكم) في رجل التزم نفقة يتيم ذي مال سنة وأنفق عليه شهرا وترك فهل يقضى عليه بباقي السنة :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقضى عليه بالإنفاق

هود اثنان على الولي واثنان على الزوج واثنان على الزوجة إن كانت ثيبا وفي البكر ذات الأب بأربعة شاهدان على الناكح وشاهدان على المنكح وأما إن أشهد كل واحد منهم الشهود الذين أشهدهم صاحبه مرة بعد مرة فليست بأبداد .
(فرع) قال ابن الهندي في وثائقه شهادة الأبداد لا تعمل شيئا إذا شهد كل واحد منهم بغير نص ما شهد به صاحبه وإن كان معنى جميع شهاداتهم واحدا حتى يتفق منهم شاهدان على نص واحد
(فرع) وفي التقريب على التهذيب لو شهد رجل أن زيدا باع من عمرو سلعة وشهد آخر بإقرارهما بالبيع كملت الشهادة لأنهما في المعنى قد اجتمعا على نقل الملك.
(فرع) وفي المتيطية لو جرح شاهد شاهدا بوجه من وجوه الجرحة وجرح آخر بغيره فقال سحنون هي جرحة لأنهما اجتمعا في أنه رجل سوء وقال أيضا ليس بتجريح حتى يجتمعا على وجه واحد وبقوله الأول قال محمد بن عبد الحكم .
(فرع) وفي أحكام ابن سهل سئل مالك رحمه الله عن شاهدين شهد أحدهما في منزل أنه مسكن هذا وشهد آخر أنه حيزه فقال خصمه : قد اختلفت شهادتهما فقال مالك مسكنه وحيزه شهادة واحدة لا تفترق وقد يكون الكلام في الشهادة مختلفا والمعنى واحد وكذلك إذا قال أحدهما في شهادته في أرض هي هذا

عليه

عليه بباقي السنة وذكرت نص الحطاب المتقدم في أول مسألة تم قلت وكلام المختصر في مبحثي الهبة والعتق صريح في القضاء بذلك أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الجهاد

(ما قولكم) في إقليم من المسلمين هجم الكافر العدو على بلادهم وأخذها وتملكها وبقيت جبال في طرف الإقليم المذكور لم يصلها ولم يقدر عليها وهي محروسة بأهلها فهاجر إليها بعض أهل الإقليم المذكور بالأهل والمال والولد وبقي من بقي تحت حكم الكافر وفي رعيته وضرب عليهم خراجا يشبه الجزية المعلومة يأخذه منهم وفيمن هاجر بعض من العلماء وفيمن بقي بعض كذلك فصار التشاجر بين فريقي العلماء فمن هاجر مع المسلمين إلى الجبال المذكورة يقول الهجرة واجبة ويفتي بأن من بقي تحت الكافر من المسلمين مع القدرة على الهجرة يباح دمه وماله وسبي أهله وذراريه مستدلا هذا القائل بأن من بقي معه صار معينا له على قتال المسلمين ونهب أموالهم وساعيا في غلبة الكافر عليهم وبأدلة غير ذلك ومن بقي من العلماء في جملة من بقي تحت الكافر ولم يهاجر يقول الهجرة ليست بواجبة ويستدل بدلائل من جملتها قوله تعالى «إلا أن تتقوا منهم تقاة» وقوله صلى الله عليه وسلم «لا هجرة بعد الفتح» وغير ذلك فأفيدوا الجواب الوافي بالدليل الشافي الذي لا غبار عليه ولكم الثواب من الملك الوهاب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال في المعيار إن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن» أخرجه البخاري والموطأ وأبو داود والنسائي وقد روى أشهب عن مالك لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق قال في العارضة فإن قيل فإن لم يوجد بلد إلا كذلك قلنا يختار المرء أقلها إثما مثل أن يكون بلد فيه كفر فبلد فيه جور خير منه أو بلد فيه عدل وحرام فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام أو بلد فيه معاص في حقوق الله تعالى فهو أولى من بلد فيه معاص في مظالم العباد وهذا الأنموذج دليل على ما وراءه وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان بالعراق وفلان بالشام امتلأت الأرض جورا وظلما اه ولا يسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية لعنه الله تعالى على معاقلهم وبلادهم إلا تصور العجز عنها بكل وجه وحال لا الوطن والمال فإن ذلك كله ملغى في نظر الشرع قال الله تعالى «إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا» فهذا الاستضعاف المعفو عمن اتصف به غير الاستضعاف المعتذر به في أول الآية وصدرها وهو قول الظالمي أنفسهم كنا مستضعفين في الأرض فإن الله تعالى لم يقبل الاعتذار به فدل على أنهم كانوا قادرين على الهجرة من وجه ما وعفا عن ذي الاستضعاف الذي لا يستطاع معه حيلة ولا يهتدى سبيلا بقوله تعالى «فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم» وعسى من الله تعالى واجبة فالمستضعف المعاقب في صدر الآية هو القادر من وجه والمستضعف المعفو عنه في عجزها هو العاجز من كل وجه . فإذا عجز المبتلى بهذه الإقامة

وشهد الآخر أنها حيزه قال مالك هي له لأن حيزه أرضه فأراهما قد اجتمعا على الشهادة قال سحنون معنى حيزه أنه ملكه وحقه انتهى وانظر هل هذا مخالف لما تقدم عن ابن الهندي أم لا في قوله لا بد من اجتماع شاهدين على نص واحد وإن اجتمعا على معنى واحد فلا يفيد.
(تنبيه) قال ابن سهل قال لي أبو مروان بن مالك إن شهدوا في دار أنها في ملك فلان لم تكن شهادة قال وقد شاهدت الحكم بإسقاط هذه الشهادة وهذا يقال في العقود إنهم يعرفونها له وفي ملكه مالا من أمواله ونحوه واحتج بأن الملك لفظ مجمل غير مبين وأنشد :

أصبحت لا أحمل السلاح ولا
أملك رأس البعير إن نفرا

فالملك في هذا بمعنى القدرة والاستطاعة لا بمعنى الملك الذي هو الكسب والقنية وقال لي أبو عبد الله بن عتاب إن كان الشهود لهم نباهة وفطنة ومعرفة بالشهادة فهي شهادة عاملة وقال لي أبو المطرف هي شهادة تامة ولا خلاف فيها ولهذه المسألة تفريع ونظر يطول ذكره :
(فرع) وفي تعليقه الخلاف للشيخ أبي بكر الطرطوشي رحمه الله قال يحيى بن عمر إذا شهد شاهد على هلال رمضان وشهد على هلال شوال لم تقبل شهادتهما قال أستاذنا القاضي يعني أبا الوليد الباجي رحمه الله معناه إذا كان بين شهادتيهما ثلاثون يوما لأن شهادة الثاني لا تصحح شهادة الأول لاحتمال أن لا يكون الأول رأى شيئا

صلاة الجمعة فقيل لايجرح بتركها لأن الأعذار القاطعة عن الجمعة قد تخفى عن الناس. ومنها مايكره إظهاره فيوكل ذلك إلى أمانة المختلف عنها ولا تسقط العدالة الثابتة بأمر محتمل هل وقع على وجه مباح أو محظور وقيل بل يجرح بذلك لأن الظاهر أن تركها معصية والأعذار نادرة ونحن نستصحب الظاهر من الأمور : واختلف على هذه الطريقة هل يقع التجريح بالتخلف عنها مرة واحدة أو لا يقع إلا بالتخلف عنها ثلاث مرات . ومنه من لايقيم صلبه فى الركوع والسجود فلا تقبل شهادته إذا تعمد ذلك فى فريضة أو نافلة قاله ابن كنانة : ومنه من لايحكم فرائض الوضوء والصلاة . ومنه قال سحنون ولا تجوز شهادة من سافر فاحتاج إلى التيمم فلم يحسنه : ومنه من لزمته زكاة فلم يعلم نصابها . ومنه من اتصل وفره وقوته فبلغ عمره إلى ستين سنة لم يحج فلا شهادة له قيل له وإن كان بالأندلس قال وإن كان من ابن يونس . ومنه من حبس دينا فلم يقضه وهو غنى : ومنه من اشترى جارية فوطئها قبل الاستبراء ردت شهادته وعليه الأدب إن كان غير جاهل وكذلك لو وطئ صغيرة مثلها لايوطأ وإن كانت ممن لاتحيض ومنه الفرار من الزحف وإن فر الإمام قال ابن زرب حتى تعرف توبته ويزداد خيرا والفرار من زحف أن يفر من اثنين . ومنه ترك الصلاة أو الصيام حتى خرج الوقت المشروع . ومنه يجهل أحكام قصر الصلاة إذا كان من أهل السفر : ومنه شهادة الفقيه فيما استفتى فيه إذا جاءه المستفتى فى أمر ينوى فيه فروى عن ابن القاسم أنه يشهد بما سمع وهى رواية يحيى بن يحيى وفى رواية عيسى عنه لايشهد بما سمع وبه العمل ومثله ذكر ابن أبى زمنين فى منتخبه من مفيد الحكام . ومنه المداومة على ترك المندوب المؤكد كالوتر وركعتى الفجر وتحية المسجد : ومنه أن يحد فى قذف فإن تاب قبلت مطلقا عند ابن القاسم وعن مالك إلا فيما حد فيه وبه قال مطرف وابن الماجشون وهذا الخلاف يدخل فى شهادة ولد الزنا وفى شهادة البكر الزانى فى الزنا وشهادة السارق إذا قطع فيها وفى شهادة قاتل العمد إذا عفى عنه فى القتل والقول الثانى هو المشهور قال مطرف وابن الماجشون ترد شهادة الزانى فيما يتعلق بالزنا وكذلك المنبوذ كاللعان والقذف وقال المازرى لم يختلف المذهب فى رد شهادة ولد الزنا فى الزنا وقبولها فى غيره من المذهب . ومنه تكرر التجارة إلى أرض الحرب فى قول سحنون : ومنه قبول جوائز العمال المضروب

مالم يفلس أو يمت قال فى التنبيهات كتبت عن بعض شيوخى أنه يقوم من هذه المسألة أن من التزم نفقة فلان هذه السنة أنه يلزمه مالم يمرض أو يفلس اه ونقله أبو الحسن والفروع الآتية كلها صريحة فى القضاء بذلك (فرع) : واختلف الشيوخ هل تدخل الكسوة فى النفقة أم لا قال ابن سهل فى أحكامه قال ابن زرب فى مسائله فيمن التزم الانفاق على رجل وأبى أن يكسوه وقال إنما أردت الانفاق لا الكسوة وطلب الملتزم له الكسوة مع النفقة فشغلت بالى مدة ثم ظهرت لى فألزمته أن ينفق عليه ويكسوه والحجة فى ذلك قوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فأجمع أهل العلم على أنه ينفق عليها ويكسوها فالكسوة داخلة فى النفقة قال ابن سهل فى قوله نظر لأن هذا إنما هو فى كل نفقة يحكم بها كنفقة الزوجات والآباء والبنين والعبيد وعامل القراض إذا كثر المال والسفر بعيد وأما من التزم الانفاق على أحد إحسانا إليه وقال إنما أردت الاطعام لا الكسوة وقال الآخر قد التزمت لى إنفاقا مجملا فاكسنى كما تطعمنى فهذا لايلزمه عندى بدليل قول مالك فى كتاب الرواحل من المدونة لا بأس أن يستأجر العبد السنة على أن على الذى استأجره نفقته وكذلك الحر فقلنا لمالك فلو شرط الكسوة فقال لابأس بذلك فقوله فلو شرط الكسوة بعد قوله استأجره على أن عليه نفقته يدل على أن النفقة لاتقتضى الكسوة ولو كانت عنده مقتضية لها لقال له إذا سأله عنها لفظ النفقة يقتضيها ويؤيده أيضا أنه لو التزم الانفاق على إنسان فأنفق عليه شهرا أو سنة وقال هذا الذى أردت ولا أزيد على ذلك وطلب الآخر الانفاق عليه حياته لصدق الملتزم وما يلزمه أكثر مما ذكر أنه أراده لايجوز غير هذا . وفى كتاب الصدقة من المدونة من تصدق على رجل بحائطه وفيه ثمرة مأبورة أو طيبة وقال إنما تصدقت بالأصل لا الثمرة فهو مصدق بلا يمين وكذا روى أشهب فى كتاب ابن المواز أنه لايمين عليه وقد يتخرج من بعض مسائل هذا المعنى أنه يحلف وفى سماع أشهب من استرعى أنه متى عتق عبده أو متى حبس داره التى بموضع كذا ثم أعتق أو حبس لم يلزمه وإن لم تعرف البينة ذلك وصدق فيما يدعيه ويذكره وقد مر فى كتابنا هذا من كلام ابن زرب أن كل متطوع مصدق وأما إن قال ملتزم الانفاق لم تكن لى نية فى مطعم ولا ملبس إنه يقال له قم بهما جميعا اه مختصرا من الأحكام الكبرى والصغرى ونقله ابن عرفة باختصار وقال بعده هذا إقرار منه بدخول الكسوة فى مسمى النفقة لأنه إذا كان من مسماها لزم ولا ينفعه قوله إنما أردت الاطعام كما لو قال ماأردت إلا الكسوة لم يقبل قال ابن عرفة ثم رأيت للمتيطى أثر قوله قم بهما لعل جواب ابن زرب فى هذا وهو محل نظر وإذا لم يتناول لفظ النفقة

الكسوة

على ايليهم وكذلك إدمان الآكل عندهم بخلاف قبول جوائز الخلفاء من يرضى منهم ومن لايرضى وقد قبلها جماعة من العلماء أهل الفضل : ومنه معاملة أهل الغصوب والسلف منهم . ومنه اعتياد الحلف بالطلاق والعتاق : ومنه العصبية وهو أن يبغض الرجل الرجل لأنه من بنى فلان أو من قبيلة كذا : ومنه النميمة : ومنه الطعن على الناس : ومنه الخيانة والرشوة : ومنه تلقين الخصم الخصومة فقيها كان أو غيره : ومنه صنعة النيروز والمهرجان : ومنه إتيان مجلس القاضى ثلاث أيام متواليات لغير حاجة لأن فى ذلك إظهار منزلته عند القاضى ويجعل ذلك مأكلة للناس وينبغى للقاضى أن يمنعه من ذلك وقد تقدم ومنه أن يأخذ حجارة من المسجد ويقول تسلفتها ورددت مثلها : ومنه أن يسكن فى دار يعلم أن أصلها مغصوب : ومنه أن يكون له ابن شريب سماع للغناء من الخدم وغيرهن يسكن معه فى دار واحدة : ومنه الالتفات فى الصلاة يمينا وشمالا : ومنه سكوته عن شىء من حقوق الله تعالى مثل عتق عبد أو أمة يراهما يملكان وطلاق امرأة يرى زوجها مقيما معها ولا يقوم بذلك وليس له عذر وكذلك فى حق الآدمى وقد تقدم ذلك : ومنه الإدمان على اللعب بالحمام . ومنه الإدمان على اللعب بالشطرنج وذلك مانع من قبول الشهادة وإن كان إنما هو المرة بعد المرة فشهادته جائزة إذا كان عدلا وكره مالك اللعب بها وإن قل وقال هو أشد من النرد : وقال فى كتاب ابن المواز واللاعب بالحمام والنرد والشطرنج إن كان يقامر عليها أو كان مدمنا لم يقامر فلا تجوز شهادته ، وقال محمد بن عبد الحكم : إن كان كثير اللعب بالشطرنج حتى يشغله عن الصلاة فى الجماعة طرحت شهادته وإلا جازت: وأما النرد فلا أعلم من يلعب به فى وقتنا هذا إلا أهل السفه ومن ترك المروءة والمروءة من الدين فلا تجوز شهادته قال الأبهرى تجوز شهادة من لايدمن على اللعب بالشطرنج إذ لايخلو الإنسان من لهو وفرح يسير وقد روينا عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبون بالشطرنج قال محمد وغيره لاتجوز شهادته وإن لم يكن مدمنا على اللعب . قال فى المذهب وحكى الداودى عن مالك أن لعبها مرة فى العمر تسقط به الشهادة ومنه الفطر فى رمضان

الكسوة على ماقال ابن سهل فكيف تلزمه الكسوة مع عدم النية وأما إذا ادعى نية فبين أنه لايقضى إلا بما نوى قال المتيطى ثم رأيت فى الموازية مثل قول ابن زرب قال مالك من أوصى بنفقة رجل حياته أخرج له من الثلث مايقوم به منتهى سبعين سنة من ماء وحطب وطعام وكسوة ثم قال ابن عرفة هذا واضح يعنى كلام المتيطى إلا قوله إنما يقضى عليه بما نوى بل بما يدل عليه ظاهر لفظه وفيها فى كتاب الشركة مانصه : أرأيت المتفاوضان كيف يصنعان فى نفقتهما . قال قال مالك تلغى نفقتهما معا وفى باب المتفاوضين لما قال مالك تلغى النفقة بينهما علمنا أن ماأنفقوا إنما هو من مال التجارة وتلغى الكسوة لأن مالكا قال تلغى النفقة والكسوة مثل النفقة اه ومجموعه دليل لابن زرب : وسئل ابن رشد عمن طاع بالتزام نفقة ربيبه مدة الزوجية ثم طلق أمه ثم راجعها بعد عدتها هل تعود عليه نفقة الربيب وهل يلزمه معها الكسوة . فأجاب ببقاء لزومها مابقى من طلاق ذلك الملك شىء ولا تلزمه الكسوة إن حلف أنه إنما أراد به الطعام دون الكسوة وكان ابن زرب وغيره من الشيوخ يوجبون الكسوة مع الطعام محتجين بالإجماع على أنها منه فى قوله تعالى «فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» ولا أدرى ذلك لأن النفقة وإن كانت من ألفاظ العموم فقد تعورفت عند أكثر الناس فى الطعام دون الكسوة قال ابن عرفة حاصله أن النفقة عنده موضوعة للطعام والكسوة ثم خصصت عنده عرفا بالطعام فقط وتقرر فى مبادى أصول الفقه أن الأصل عدم النقل اه كلام ابن عرفة . قلت الذى يظهر من كلام ابن رشد أن لفظ النفقة يطلق فى العرف على الاطعام والكسوة وعلى الطعام فقط وأن الأول هو المشهور فإذا أطلق الملتزم اللفظ ولم تكن له نية حمل على الأول لأنه المشهور وإذا ادعى الملتزم أنه أراد المعنى الآخر قبل قوله مع يمينه وإلى هذا يرجع كلام ابن سهل والمتيطى غير أن فى قول ابن رشد عند أكثر الناس مسامحة والأولى أن يقول عند كثير لأنه لو كان المعروف عند أكثر الناس المعنى الثانى لانبغى أن يحمل اللفظ عليه بلا يمين فتأمله، وقال ابن رشد فى مسائل الحبس من نوازله أنه يجب أن يتبع قول المحبس فما كان من نص جلى لو كان حيا فقال إنه أراد مايخالفه لم يلتفت إلى قوله وجب أن يحكم به ولا يخالف حده فيه إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع وما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على أظهر محتملاته إلا أن يعارض أظهرها أصل فيحمل على الأظهر من باقيها إذا كان المحبس قد مات فإن كان حيا سئل عما أراد بقوله من محتملاته فيصدق فيه إذ هو أعرف بما أراد وأحق ببيانه من غيره اه فعلم منه أنه إذا كان المحبس حيا وفسر اللفظ بأحد محتملاته قبل تفسيره به ولو كان خلاف الأظهر ولا

إن ذلك جائز وهو قول سحنون وقيل إن ذلك لايجوز وهو قول أصبغ (مسألة) فأما شهادة الأخوين فى حق فشهادتهما جائزة ولـديا كالأب وابنه (تنبيه) وقد تلحقهما التهمة فلا تجوز شهادتهما كما لو شهد أخوان أن هذا ابن أخيهما الميت والمشهود له ذو شرف فإن النسب لايثبت بشهادتهما ويثبت المشهود له المال إن ادعاه وهذا من مسائل الاقرار بالوارث (مسألة) ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان فى عياله لجره إليه وجره النفع لنفسه فإن لم يكن فى عياله وكان مبرزا فى حاله جازت شهادته له فى الأموال والتعديل وقال أشهب لايعدله لأن شرف أخيه شرف له قال ابن حبيب وأما إن كان المشهود له فى عيال الشاهد فتجوز شهادته ههنا قال بعض المتأخرين ينبغى أن لاتجوز شهادته (٢٢٤) له بمال لأنه يدفع بذلك نفقته وإن كانت لاتلزمه لأن ترك النفقة على أخيه والصلة له معرة فيتهم بهذا وأما إن كان المشهود له أجنبيا وهو فى عيال الشاهد فشهادته له جائزة قال ابن يونس وهذا استحسان ولا فرق بين القريب والأجنبى فى رواية ابن حبيب ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه بما فيه منزلة أو بما يدفع عنه به عارا (مسألة) قال فى معين الحكام ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه فى القربة والنكاح إلى من يتشرف بالنكاح إليه وتجوز شهادته له فى الدين إذ كان الشاهد مبرزا فى العدالة ولم يكن فى عيال المشهود له وفى أحكام القرآن لابن الفرس وقال غير ابن القاسم لاتجوز شهادة الأخ لأخيه مطلقا وإنما تجوز على شرط: واختلف فى الشرط ماهو كتاب فى ابن المواز لاتجوز شهادته إلا أن يكون مبرزا وقيل تجوز إذا لم تناله صلته وقال أشهب تجوز فى اليسير دون الكثير إلا أن يكون مبرزا فتجوز فى الكثير وفى المذهب وفى شهادته له بمال أربعة ثالثها إن كان مبرزا جازت ورابعها تجوز فى اليسير دون الكثير (مسألة) واختلف أيضا فى المذهب فى شهادة الرجل لابن امرأته ولأبيها ولامرأة أبيه والمرأة لابن زوجها وفى شهادة الرجل لزوجة ابنه ولزوج ابنته فلم يجز ذلك ابن القاسم وأجازه سحنون (مسألة) قال ابن راشد وشهادة الرجل لابن أخيه ولعمه ولابن عمه جائزة بالمال ولم يجزها ابن كنانة إلا فى اليسير (تنبيه) كل موضع تمنع فيه شهادة الأخ لأخيه فلا يجوز تعديله لمن شهد له بذلك ولا تجريحه لمن جرح من شهد له ولا يجرح من شهد عليه بما يؤدى إلى عقوبته (مسألة) واختلف فى شهادة الأب لأحد ولديه على الآخر وفى شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر

على الكسب قلت وهذا خلاف ظاهر ماتقدم عن مختصر المتيطية ومعين الحكام ويحتمل أن يكون هذا تقييدا له وهو الظاهر فتأمله والله أعلم:

(فرع) قال البرزلى فى مسائل الأنكحة إن اختلف الزوج وزوجته فى بنيها من غيره فقالت شرطت عليك الانفاق وأنكر ذلك فإنه يحلف قاله ابن الهندى ولابن فتحون لايمين عليه اهـ قلت إن ادعت أنه شرط فى العقد فلا يمين عليه إلا على القول بصحة العقد مع ذلك إذا كان لمدة معلومة وإلا فهى مدعية لفساد النكاح فالقول قول الزوج كما قالوا فيما إذا ادعت أنه تزوجها فى العدة، وقال الزوج بعدها إلا أن يشهد العرف لها فيكون القول قولها كما سيأتى قريبا عن ابن رشد أن القول قول من ادعى الشرط لشهادة العرف له وإن ادعت عليه أنه التزم ذلك بعد العقد فيجرى الخلاف فى توجه اليمين على الخلاف فيمن ادعى على شخص أنه وهبه قال ابن عرفة وفى إيجاب دعوى هبة معين يمين الواهب قول الجلاب ونقل الباجى عن ظاهر المذهب قائلا دعوى المدين هبة رب الدين دينه توجب يمينه اتفاقا قال ابن عرفة قلت وكذا هبة مابيده من معين اهـ قلت وقد صرح بذلك ابن الرعينى فى كتاب الدعوى والإنكار ونصه من ادعى على أحد من الناس هبة له أو صدقة أو عطية أو نحلة أو عارية إلى أجل أو سكنى أو عمرى أو حبسا أو إخدام عبد أو وصية وكان ذلك بيد المدعى عليه وعجز المدعى عن إثبات البينة على دعواه فلا يمين على المدعى عليه إذا أنكر وإذا كانا أخوين أو خليطين بأى خلطة كانت وإن كانت هذه الأشياء بيد المدعى بما ذكرنا وقام صاحبها يريد أخذها وادعى عليه المدعى بما ذكرناه فأنكر المدعى عليه ذلك حلف وأخذ متاعه استحسانا والقياس أخذه ولى بمتاعه بلا يمين وقد قال مالك فى رجل تصدق على رجل بنخل وهى مثمرة فادعى المتصدق عليه الثمرة وقال المتصدق إنما تصدقت بالأصل دون الثمرة فأراد أن يحلف على ذلك فقال القول قوله واليمين عليه فإن أبى أن يحلف حلف المدعى وكانت له دعواه فإن أبى أن يحلف لم يكن له شىء ورد إلى ربه انتهى وماذكره فى مسألة الصدقة مخالف لما فى كتاب الصدقة من المدونة ونصه ومن تصدق على رجل بحائطه وفيه ثمرة فزعم أنه لم يتصدق بثمرتها فإن كانت الثمرة يوم الصدقة لم تؤبر فهى للمعطى وإن كانت مأبورة فهى للمعطى ويقبل قوله ولا يمين عليه وكذا الهبة وذكر أبو الحسن مواضع من المدونة تقتضى الخلاف فى توجه اليمين ثم قال فى آخر كلامه فيقوم القولان فى دعوى المعروف من الكتاب وهما منصوصان فى دعوى الهبة اهـ وتفصيل الرعينى وابن عرفة ظاهر فليعتمد والله أعلم.

(فرع) قال البرزلى: وقعت مسألة وهى امرأة لها أولاد تأخذ نفقتهم من أبيهم وتزوجت

الاجارة مالم يكن ميل للمشهود له أو تهمة (مسألة) وتجوز شهادة الابن والأب والزوجين كل واحد منهما للآخر على أنه وكل فلانا لا أن فلانا وكله. السبب الرابع العداوة ولا تقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل له وشرطها أن تكون العداوة فى أمر دنيوى من مال أو جاه أو منصب أو خصام أو مافى معنى ذلك بخلاف الدينية إلا أن يؤدى إلى إفراط الأذى من الفاسق المعادى لفسقه لمن غضب عليه وهجره لله تعالى لأن ذلك ربما أورث الشحناء (مسألة) واختلف فيمن كانت عنده شهادة وكان يذكرها ثم عاداه المشهود عليه فاحتيج إلى القيام بها قال اللخمى وقبولها هنا أخف إذا كانت قد قيدت قال واختلف فى شهادته على ابن عدوه بمال أو بما لايلحق الأب فيه معرة فأجازها محمد وإن كان الأب حيا والابن فى ولايته (٢٢٥) وقال ابن الماجشون تجوز إذا لم يكن فى ولايته وقال أيضا لاتجوز إذا كان الأب حيا يريد وإن كان الابن رشيدا لأن فيه إدخال الغم على أبيه وحكم الأم والجد حكم الأب انظر ابن يونس فإن شهد عليه بمال بعد موت أبيه جازت وإن شهد على الأب لم تجز وإن كان المال قد صار للولد وقال ابن القاسم لاتجوز إذا كان عدوا لأبيه وشهد بعد موته: (مسألة) واختلف أيضا إذا شهد على صبى فى ولاية عدوه فأجازها ابن القاسم ومنعها مطرف وابن الماجشون. (مسألة) وإذا كان رجلان متهاجرين لم تجز شهادة أحدهما على الآخر فإن اصطلحا فقال محمد تجوز وقال مطرف وابن الماجشون إن كانا بحدثان الصلح لم تجز وإن طال وصح صلحهما جازت وقال ابن كنانة إذا كانت الهجرة خفيفة عن أمر خفيف جازت وهذا يحسن فى المبرز وقال ابن الماجشون إن سلم عليه ولم يكلمه لم تجز شهادته وفى ابن يونس قال مطرف وابن الماجشون ولو شهد شاهدان على صبى بجرح وهما عدوان لوصيه لم تجز شهادتهما لأن ذلك يصير فى ماله فكأنهما على الوصى شهدا وكذلك لو شهدا على ميت بمال وهما عدوان لوصيه لم تجز شهادتهما لأنهما يخرجانه من يده. السبب الخامس الحرص على زوال التعيير وذلك يكون بوجهين أحدهما إظهار البراءة مثل أن يشهد فترد شهادته لفسقه ثم يشهد بتلك الشهادة بعد أن صار عدلا فترد لاتهامه على دفع عار التكذيب وكذلك إذا ردت لكفر أو صبا أو رق

وتزوجت رجلا وشرطت عليه نفقة الأولاد أجلا معلوما أو بعد تطوع به بعد انعقد مدة الزوجية وأرادت الرجوع بذلك على أبيهم فوقعت الفتيا إن كان ذلك مكتوبا من حقوقها بحيث لها الرجوع متى شاءت وإسقاطه لزوجها فلها أن ترجع بنفقتهم على أبيهم وإن كان ذلك للولد فلا رجوع على أبيه بشىء وهو جار على الأصول وهو شىء وهب للولد فنفقته على نفسه لا على أبيه والأول مال وهب لأمه فإذا أنفقته على الولد رجعت به على أبيه اهـ قلت وللأب أن يمتنع من إنفاق الزوج على الولد كما صرحوا بذلك فى كتاب الأيمان فى مسألة من حلف لا آكل لفلان طعاما فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأعطاه خبزا الخ وهذا واضح والله أعلم:

(فرع) قال ابن ناجى فى باب زكاة الفطر من شرح الرسالة من التزم نفقة من ليس بقريبه كالربيب أو من قريب لاتلزمه نفقته بالأصالة فإنه لايلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر باتفاق.

(فرع) قال البرزلي وسئل ابن رشد عمن زوج عبده وأشهد على نفسه تطوعا بعد العقد أنه ينفق عليها مدة الزوجية ثم مات هل توقف تركته لذلك وكيف إن كان فى أصل العقد أو اختلفا فى ذلك فأجاب بأنه لاشىء فى تركة السيد إن مات لأنه متطوع وإنما تجب عليه مدة الزوجية مادام حيا وبعد الموت هبة لم تقبض ولو شرط فى أصل النكاح كان فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الشرط ويكون على العبد وقيل لايفسخ قبل إذا أسقط الشرط والنفقة على الزوج ووجه الأول الغرر ولو شرط أنه إن مات قبل انقضاء العصمة رجعت على العبد جاز ولو اختلفا هل كان شرطا أو تطوعا فالقول قول من ادعى الشرط لشهادة العرف له اهـ وقال ابن رشد فى رسم لو حلف أن لايبيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح اختلف قول مالك فى شرط النفقة فى النكاح على أبى الصغير حتى يبلغ وولى السفيه حتى يرشد فأجازه مرة وكرهه أخرى وقال بكل منهما كثير من أصحاب مالك وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن وهب عن مالك إجازة ذلك وزاد لزوم ذلك ماعاش الأب والزوج مولى عليه وهذا الخلاف إنما هو إن لم يقع بيان إن مات الأب قبل بلوغ الصبى أو الولى قبل رشد اليتيم فسقطت النفقة بموتهما هل تعود فى ماله أو مال اليتيم أو لاتعود عليهما إلى بلوغ الصغير ورشد اليتيم فإن شرط عودها فى مالهما جاز النكاح اتفاقا وإن شرط سقوطها إلا ببلوغ الصغير ورشد اليتيم كان النكاح فاسدا اتفاقا وإنما الخلاف إن وقع النكاح مبهما وعلى القول بفساده قال ابن القاسم إن دخل جاز وكانت النفقة على الزوج ولم يبين هل هو بالمهر المسمى أو بصداق المثل وهو الأظهر. قلت والقول بفساد النكاح وفسخه قبل البناء هو

عليه بذلك الشهادة فى غيبته ويكون قد تسمى المشهود عليه باسم ذلك الغائب فتقوم البينة على الغائب ويحكم عليه وهو لايشعر وليس هو المشهود على معرفته بالعين وغير ذلك من الوجوه مما فساده ظاهر وضرره متفاقم فليست هذه هى المعرفة المقصودة فى هذا الباب بل يحق عليه مع ذلك معرفة الاسم الذى يتميز به مثل أن يعرف أنه فلان بن فلان أو ما أشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك أو يخف ولا يكفى معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسم أبيه أو ما يقوم مقامه فى التعريف والاختصاص وقد استحب بعضهم أن يزيد اسم الجد لأنه أضبط وأبعد لما يتوقى من اشتراك الأسماء فى المسمى وأبيه قال ابن المناصف وكذلك أيضا لو عرف الاسم دون العين كما لو كان يسمع برجل مشهور لم يقف على عينه فقيل له هذا فلان ولم يتقرر عنده تقررا يوجب العلم بصحته فلا يقدم على تقييد الشهادة فى المعرفة بمجرد شهرة الاسم عنده فكل ذلك غلط وتدليس والوهم فيه ممكن فلا بد من معرفة الأمرين جميعا فى الاسم والعين قال ابن الحاجب ومن لايعرف نسبه فلا يشهد إلا على عينه قال ابن عبد السلام هذا هو الصحيح لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على نفسه أو بالعكس وقال بعض الأندلسيين يكتب اسمه وقريته ومسكنه ويجتزئ بذلك وقال غيره الأحسن أن يكتب نعته وصفته ويشهد الشهود على الصفة حيا أو مات أو غاب قال والذى قاله المؤلف هو التحقيق ونحو ذلك أن يتردد عليه رجل يتسمى بفلان بن فلان أو يخالطه مرة أو مرتين فلا يعجل بالشهادة بالمعرفة حتى يحصل من التردد واشتهار عينه واسمه بمحضر غيره من الناس وتواطئهم عليه ما يقع لديه المعرفة التى لا يشك فيها وهذا باب كبير غلط فيه الجمهور ومن ذلك أن يأتيه الرجلان لا يعرف إلا أحدهما فيشهده أنى تبضت من هذا ويشير إليه ولا يذكر اسمه حقا لى عليه وهو كذا وكذا أو أبرأته أو له على كذا وما أشبه ذلك مما يتعلق فيه الحق للمجهول عنده ثم يتصرف المقر ويريد المشهود له تقييد الشهادة فينبغي للشاهد التوقف إلا أن يكون يعرف المشهود له أيضا وقد كان سأل عن اسمه وما يتميز به بمحضر المقر له فوافق على ذلك وأما إن اعتمد على قول المشهود له فى غيبة المقر أن اسمه فلان فلا يصح لأنه ما

ومؤنته إلى فطامه جاز ولزمها فإن ماتت أخذ من تركتها قال بعض القرويين يريد يوقف منها قدر مؤنة الابن إلى انقضاء المدة فإن ولدت توأمين لزمها إرضاعهما فإن مات الولد فى خلال العامين فلا شىء للأب عليها قال مالك ولم أر أحدا طلب ذلك قال بعضهم لأن المقصود من التزامها براءة الأب من مؤنة ابنه هذا هو المشهور من المذهب وبه القضاء وروى أبو الفرج عن مالك أنه يرجع فى موت الولد ومثله حكى القاضى أبو محمد اه :

(تنبيه) فإن اشترط فى الخلع نفقة تزيد على الحولين أو اشترط النفقة على غيره فإنه يجوز على مذهب مالك وابن القاسم بشرط ثبوت النفقة بعد وفاة المنفق عليه كثبوتها قبلها قاله فى المتيطية وعبارة مختصرها إذا اشترط نفقة الولد أو غيره أعواما معلومة عاش المنفق عليه أو مات جاز لانتفاء الغرر كما لو باع دارا على أن ينفق المشترى عليه مدة معلومة فهو جائز وإذا جاز فى البيع فهو فى الخلع أولى :

(تنبيه ثان) قال فى المتيطية ومما يجمع به أيضا بين القولين أن ابن حبيب حكى فى كتابه عن ابن القاسم فيمن بارأ امرأته على أن سلمت ولده امنه إليه فإن أرادت أخذه منه فلا يكون ذلك لها إلا بأن تلتزم نفقته وتسقط عن الأب مؤنته أن ذلك خلع تام لازم وحكى مثله أبو عمران عن فضل ابن سلمة اه فما ذكره ابن رشد من أن الزوج إذا راجع زوجته تسقط عنها النفقة يتأتى على قول أشهب وابن نافع وسحنون ومن معهم المتقدم فى هذه الصورة وأما الصورة الأولى أعنى إذا شرط ثبوت النفقة بعد الوفاة كثبوتها قبلها فالظاهر أنها لا تسقط عنها بالمراجعة فتأمله على أنه لم يظهر فى وجه سقوط النفقة عنها بمراجعته إياها فيما إذا خالعها على أن تحملت بنفقة الولد إلى الحلم إلا أن يكون فهم عنها أنها إنما التزمت النفقة على الولد ما لم تكن فى عصمة الزوج قلت وفهم مما ذكر المتيطى أن المرأة إذا التزمت نفقة أولادها على أن يكونوا عندها ولو تزوجت أن ذلك لازم وسيأتى ذلك فى النوع الخامس من الباب الثالث والله أعلم :

(فرع) وعلى قول أشهب ومن تبعه قال ابن سلمون إن ماتت الأم وقف من مالها بقدر ذلك وأجرى فى نفقة الابن إلى أن يحتلم وللزوج محاصة غرماء المرأة بنفقة ابنه المشترطة فى الخلع فإن أعدمت الأم فى خلال المدة فإن النفقة تعود على الأب ثم إن أيسرت رجعت النفقة عليها وهل يتبعها الوالد بما أنفق على ابنه مدة عدمها أم لا فى ذلك قولان أحدهما أنه يتبعها بذلك وهو المشهور والذى جرى به القضاء وحكى أصبغ أنه لا يتبعها بشىء اه وقال قبله وإن مات الولد فلا شىء للأب

للشاهد أن يتوهم أن أحدا لا يفعل مثل هذا فقد يفعل ذلك لوجوه وإقدام الشاهد على ذلك أمر قادح وغلط واضح : ومن ذلك أن يأتى الرجل قوما بوثيقة كتبها على نفسه لرجل غائب فيشهدهم فيها ألا أرى أن يشهد فيها لأنى أخاف أن يكتب على نفسه للغائب فيستوجب مخالطته فيحلفه إذا ادعى عليه قاله ابن القاسم فى سماع يحيى : ومن ذلك أن يشهده على من لا يعرف فيريد أن يكتفى بتعريف غيره من الناس وقد يكون المعروف عنده غير معروف أو لا يجوز قبول قوله فى شىء وهذا من أعظم الجرأة فى الإقدام على المسلمين والذى ينبغى لمن صح دينه وراقب الله تعالى أن يصرف كل من لا يعرفه فى الشهادة إلى غيره ممن يعرفه مهما أمكن ذلك فإن اضطره إلى الشهادة عليه أمير أو كان لذلك وجه فليكن المعرف رجلين فصاعدا ممن يرضى دينهما ويستجيز شهادتهما ويسميهما فيكون كالشهادة على الشهادة أو يتقرر عنده من ترادف التعريف وقرينة الحال ما يأمن التدليس معه كما لو استظهر بسؤال من لا يفهم غرضه فى ذلك ولا حضر أول الأمر بحيث يؤمن تواطؤه معهم فى ذلك التعريف فإذا تقرر له أن الكشف على هذا الوجه وشبهه فلا بأس أن يكتفى به فى حكم التعريف وإن لم يكن فيهم عدول لأنه علم استقر عنده بالضرورة ولا بد له مع ذلك فى تقييد الشهادة من التنبيه على أنه عرف به على وجه كذا وكذا فيذكر المعرفين إن كانوا عدولا والوجه الذى تقرر ذلك به عنده وإذا كان التعريف على غير هذين الوجهين فهو باطل لأنها شهادة على قول من لا يقبل وذلك ضلال مبين وتدليس على حكام المسلمين. ومن ذلك إذا ادعى رجل على آخر بدعوى فلم ينكر الخصم دعواه ولا أقر بها بل قال عقيب دعواه عليه وأنا لى أيضا عليك مال أو شىء سماه فقال المدعى لمن سمع كلامه اشهد والى عليه بإقراره فلا يشهدوا عليه بشىء وقد سئل المازرى عن ذلك فقال هذا ليس بصريح فى التزام ما ادعى به عليه وقد يكون مقصده مقابلة الفاسد بالفاسد وذلك من وجوه الجدال ذكره الشيخ أبو القاسم ابن مشكان الفقير وانى عن شيخه المازرى رحمه الله تعالى. ومن ذلك ما أهملوه من سؤال المعتدة إذا أرادت النكاح ومباحثتها عن انقضاء العدة بما تفهم به أحكامها من التفصيل وتعيين الأقراء ونحو ذلك

الأب عن الزوجة لأن المقصود بالتزامها إبراء الأب من مؤنته وقيل للأب أن يرجع عليها والأول هو المشهور وبه القضاء :

(فرع) قال ابن سلمون وفى مسائل ابن رشد فى رجل اختلفت له امرأته وأسقطت عنه مؤنة حمل إلى فطامه ثم أثبتت أنها عديمة أيلزم الزوج النفقة على الحمل أم لا يلزمه حتى تضع وكيف إن كانت أشهدت على نفسها أنها موفورة المال وأنها متى أثبتت أنها عديمة أن ذلك باطل . فأجاب إن ثبت عدمها لزم الزوج الإنفاق عليها ويتبعها بما أنفق إذا أيسرت وإن كانت قد أشهدت بالوفور كما ذكرت فلا تنتفع بما يشهد لها من العدم حتى يشهدوا بمعرفة ذهاب مالها ووفور حالها الذى أقرت به اه قلت وهذا والله أعلم حيث تكون المرأة مجهولة ولم يشهد بعدمها إلا شاهدان أو نحو ذلك أما إن كانت معلومة بالإعسار والعدم بحيث يشهد بذلك غالب من يعرفها ويغلب على الظن أن ما شهدت به من الوفور كذب محض فلا يلتفت إلى ما أشهدت به من الوفور ولا إلى قولها أنها متى أثبتت أنها عديمة أن ذلك باطل ويلزم الزوج الإنفاق عليها وهذا ظاهر والله أعلم .

(فرع) قال فى سماع ابن القاسم من كتاب التخيير وسئل مالك عمن طلق امرأته وهى حامل فأقام شهرا ثم بارأها على أن عليها إرضاع ولدها فطلبته بنفقة ما مضى من الشهور قبل المبارأة فقال ذلك لها قيل له أرأيت إذا قالت له إنما بارأتك على رضاعه فأما نفقة حمله فلا قال أما نفقة حملها قبل المبارأة فذلك لها وأما بعد المبارأة فإنه يعرف أنه لم يكن يمنعها من الرضاع ويعطيها هذا قال محمد بن رشد أما ما مضى من نفقة حملها قبل المبارأة فبين أن ذلك لها كما قال لأنها قد وجبت لها عليه فلا تسقط إلا بما تسقط به الحقوق الواجبة عمن وجبت عليه وأما نفقة ما بقى من الحمل بعد المبارأة فجعلها تبعا لما التزمت له من رضاعه بما دل على ذلك من العرف والمقصد فإن وقع الأمر مسكوتا عليه فلا شىء لها وإن اختلفا فى ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه وهذا نحو قولهم فيمن أكرى دارا مشاهرة أو مساناة إن ذكر كراء سنة أو شهر براءة للدافع مما قبل ذلك وكذا لو طلقها وهى حامل ولم يخالعها فدفع لها نفقة الرضاع لكان ذلك براءة له من نفقة الحمل المتقدمة اه كلام ابن رشد ولم يحك فى ذلك خلافا وقال اللخمى فى كتاب إرخاء الستور واختلف فى اشتراط أن لا نفقة للوالد إذا ولدته هل يكون لها الآن نفقة الحمل فقال فى كتاب محمد لا نفقة لها الآن وقال ابن القاسم فى كتاب ابن سحنون والمغيرة وابن الماجشون فى مختصر ما ليس فى المختصر لها نفقة الحمل لأنها لم تذكر وهو أحسن لأن لها حقين خالعت على أن

القضاء بالأحكام: (فرع) قال ابن القاسم فى الصبى يقوم له شاهد واحد بحق فيستحلف الحاكم المطلوب فيحلف فلما كبر الصبى قيل له احلف مع شاهدك وخذ حقك فأراد تحليف المطلوب ثانية فليس له ذلك وأما المولى عليه إذا قام له شاهد واحد على حقه فقضى له باليمين مع الشاهد فإن حلف أخذ الحق ودفع للموصى عليه أو وليه وإن نكل عن اليمين لم يبطل ذلك حقه ويحلف المدعى عليه ويبقى المولى عليه على حقه حتى يرشد فإن نكل عن اليمين لم يكن له شىء ولم تعد اليمين على المطلوب وكان ابن القاسم وأصبغ يجعلان المولى عليه كالكبير الرشيد إن حلف مع شاهده استحق حقه وإن نكل بطل حقه قال ابن حبيب وبالأول أقول وهو قول ابن كنانة ومطرف وإنما قلنا إن المولى عليه يحلف مع شاهده إحياء للسنة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر المتيطية:

(فرع) وإذا ادعى المولى عليه حقا على رجل فلم تقم له بينة فوجبت اليمين على المطلوب لرفع الخصومة فردها على المولى عليه فقال ابن الهندى فى وثائقه لا يحلف المولى عليه وإنما يحلف مع الشاهد العدل من جهة إحياء السنة ويلزم المدعى عليه إذا رد اليمين على المولى عليه الغرم بنكوله ويرجى له اليمين على المحجور حتى يرشد قال ابن سهل فى أحكامه وفى هذا عندى نظر والصحيح أن يحلف المولى عليه إذا رد المطلوب عليه اليمين ويأخذ حقه كما يحلف مع شاهده ولا وجه لإرجاء اليمين وقد رضى بها منه بنكوله عنها ذكرها المتيطى وهى فى أحكام ابن سهل أتم:

(فرع) وإذا مات رجل وله ورثة كبار وصغار وترك ذكر حق وليس فيه إلا شاهد واحد فإن الكبار يحلفون كلهم مع شاهدهم ويستحقون حقهم وأما الصغار فيقال للغريم احلف أن الذى شهد به عليك الشاهد باطل وأنه ليس عليك فإن نكل أخذ منه حق الصبى ودفع لوليه وإن حلف أخر حق الصبى بيده فإذا بلغ الصبى حلف وأخذ فإن نكل عن اليمين لم يكن له شىء. (فصل) وأما الغائب يقوم له وكيله فى إثبات حق ويشهد فى ذلك الحق شاهد واحد فحكمه حكم الصغير يقوم له شاهد بحق والواجب فى ذلك أن يحلف المدعى عليه وتؤخر يمين الموكل حتى يقدم وإن كانت غيبته قريبة كتب إليه وكذلك لو كان القائم لغائب بولده فإن ما كان له إن له طلب الغريم بغير وكالة فإذا أقام شاهدا وعجز عن الآخر حلف الغريم وترك حتى يقدم الغائب فيحلف مع شاهده وقد ذكرت هذه المسألة فيمن يسمع الحاكم من بينته ومن لا يسمع منه البينة

أن تطلقنى بعد ذلك وهذا بين اه. وأما إذا أعطته شيئا على أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو وضعت له شيئا من صداقها على ذلك فظاهر كلامه فى المدونة أنه إن تزوج عليها أو تسرى فلها أن ترجع عليه سواء كان ذلك بالقرب أو بعد بعد وسيأتى لفظها إن شاء الله فى الفصل الثانى من الخاتمة وصرح بذلك اللخمى كما تقدم وهو ظاهر كلام المتيطى وابن فتحون كما نقل ابن عرفة عنهما فى فصل الصداق فى الكلام على هبة المرأة صداقها لزوجها ونصه قال المتيطى وابن فتحون إن كانت الهبة بعد العقد على أن لا يتزوج عليها أو يتسرى أو لا يخرجها من بلدها تمت له ما أقام على شرطه وله مخالفة شرطه فترجع عليه بما وضعته اه. ولم أقف على خلاف فى ذلك إلا ما أشار إليه الشيخ خليل فى التوضيح فى الشروط ونقله عن ابن عبد السلام أنه ينبغي أن يفرق فى ذلك بين القرب والبعد كما فرقوا فى المسائل السابقة وظاهر كلامه وكلام ابن عبد السلام أنهما لم يقفا على نص فى ذلك وسيأتى كلام صاحب التوضيح إن شاء الله فى الفصل الثانى من الخاتمة فى الكلام على شروط النكاح والحاصل أن المنصوص فى المسألة أنها ترجع عليه مطلقا سواء تزوج عليها بالقرب أو بعد البعد وهو ظاهر المدونة وغيرها:

(فرع) وأما إذا أعطته الزوجة شيئا على أن يطلق ضرتها فطلقها ثم أراد أن يراجعها فنص فى التوضيح فى الكلام على الشروط أنه يفصل فى ذلك بين القرب والبعد كما فى المسائل المتقدمة ولم أقف على ما يخالفه والله أعلم:

(فرع) ومن ذلك من أعطى لزوجته شيئا على أن أسقطت حضانتها وقد سئل عنها ابن رشد وقيل له إن فقهاء تلك الجهة اختلفوا فيها فمنهم من أجاز بيع الحضانة قياسا على بيع الشفعة ومنهم من منع قياسا على منع زوجها من الحج فبذلت له مالا على أن أباح لها ذلك وكيف إن تعلق بالعوض غرر هل يجوز ويجرى مجرى الخلع فأجاب الذى أراه على منهاج قول مالك الذى يعتقد صحته إن ذلك جائز لأن الحضانة حق للأم فيلزمها تركها للأب تركتها على عوض أو على غير عوض ولا يكون لها أن ترجع فيها وعلى القول بأنها حق للولد لا يلزمها تركها وترجع فيها تركتها له بعوض أو على غير عوض ويرجع الزوج فى العوض إن كانت تركتها على عوض ومن قاس ذلك على جواز تسليم الشفعة بعد وجوبها على عوض فما أبعد القياس ومن منع ذلك قياسا على مسئلة منع الزوج الحج فقد أخطأ فى القياس لأنه إنما لم يسقط عنه المهر بذلك من أجل أنه يلزمه

(فصل) وأما المعتوه فإن المدعى عليه يحلف ويبرأ وإن نكل غرم فإن حلف المطلوب ثم بعد ذلك عقل المعتوه فإنه يحلف ويستحق حقه مع الشاهد والله سبحانه وتعالى أعلم:

(الباب السابع فى القضاء بشاهد المولى عليه مع يمين وليه) ويحلف الأب مع الشاهد فى حق ابنه إذا كان هو الذى تولى المعاملة له وإن نكل الأب غرم وإن لم يكن الأب هو المتولى للمعاملة لابنه ففى ذلك ثلاثة أقوال قال ابن راشد: أحدها أن الصبى يحلف وهو شاذ وقال ابن كنانة يحلف أبوه وقال ابن المواز يحلف المطلوب وهو المعروف:

(فرع) وفى المقنع لابن بطال قال مالك ومن زوج ابنته الصغيرة من صبى فمات الزوج وطلب أبوها الميراث والمهر فإن كان لها شاهد حلفت مع الشاهد إذا كبرت قال ابن المواز وذلك ما لم يدع الأب التسمية مع الشاهد فإن ادعاها حلف وإن لم يحلف ضمن إذا لم يتوثق لها بشاهدين ولها أن تدع أباها وتحلف مع شاهدها ولها ذلك فى موت الأب وعدمه:

(فرع) وفى المتيطية إذا اختلف الزوجان فى عدد الطلاق قبل البناء من غير موت ولا طلاق فالقول قول المرأة مع يمينها إن كانت رشيدة وإلا فالقول من عقد النكاح من أب أو وصى أو ولى يعنى مع يمينه وهى المبتدئة باليمين أو أبوها على المشهور وقيل يبدأ الزوج باليمين وهو مروى عن مالك أيضا:

(فرع) إذا زوج الأب ابنه البالغ المالك لأمره وهو حاضر صامت فلما فرغ قال لا أرضى وإنما صمت لأنى أعلم أن ذلك لا يلزمنى فادعى أبو الصبية أن مخبرا أخبره أن الابن أمر أباه بذلك فعلى الزوج اليمين فإن نكل حلف والد الزوجة وثبت النكاح من المتيطية فى إجبار الأب ابنه. (فرع) لو كان الصبى فقيرا لا مال له وإنما ينفق عليه أبوه وطلب الأب أن يحلف مع الشاهد على حق لولده فروى أن له ذلك وأشار فى الموازية إلى أنه لا يمكن من ذلك ورآه كالحلف ليملك غيره ما يدفع به عن ماله (فرع) إن لم يكن عرف البلد أن الزوج يدفع الصداق قبل البناء أو كان عرف البلد أنه لا يدخل إلا بعد الدفع فادعى بعد البناء أنه دفعه بعد البناء فإن كانت المرأة مالكة أمر نفسها حلفت وإلا حلف الأب أو الوصى وغرم الزوج من النهاية (فرع) إذا ادعى الزوج أنه وجد الزوجة ثيبا وأكذبته فاليمين له عليها إن كانت مالكة أمر نفسها أو على أبيها إذا كان لها أب ويحلف أنه ما وجدها ثيبا وما ألفاها إلا بكرا ويلزم النكاح فإن لم تكن فى ولاية أبيها فاليمين عليها لا على الأب والله سبحانه تعالى أعلم. (الباب الثامن فى القضاء بشاهد العبد ويمين سيده

يلزمه أن يأذن لها فى ذلك وذلك إن لم تعلم أن الإذن لها فى ذلك يلزمه فإن علمت ذلك فتجوز عليها الوضيعة والرواية بذلك منصوصة عن ابن القاسم ولو وضعت عنه على أن يأذن لها بالحج قبل وقت الحج أو فى أن تحج تطوعا سقط عنه المهر إذ لا يلزمه أن يأذن لها فى ذلك فكذلك ما أعطاها على أن تركت حضانة ولدها منه يجوز لها إذ لا يلزمها ذلك وكذلك التى بذلت لزوجها مالا على أن يبيح لها صيام الأيام التى نذرت إن كانت أياما يسيرة ليس له أن يمنعها من صيامها إذ لا ضرر عليه فى ذلك فلا يجوز أن يأخذ منها شيئا على أن لا يمنعها وإن كانت أياما كثيرة وللزوج أن يمنعها من صيامها لما عليه فى ذلك من الضرر جاز له أن يأخذ منها ما أعطته على أن لا يمنعها على قياس مسئلة الحج ويجوز أن تترك الحضانة على ثمرة لم يبد صلاحها وما أشبه ذلك من الغرر إذ ليس بمبايعة وإنما هو صلح فى غير مال فيشبه الخلع اه. قلت وما قاله ابن رشد ظاهر ويشهد له ما تقدم فى الباب الأول عن المدونة أنه يجوز للزوج أن يخالعها على أن تسقط حضانتها وعلم من كلام ابن رشد أن ذلك إذا سقطت الحضانة بعد وجوبها لها وأما إن أسقطت الحاضنة حقها من الحضانة قبل وجوبها ففى ذلك خلاف وسيأتى الكلام على ذلك فى الفصل الأول من الخاتمة:

(تنبيه) ما ذكره ابن رشد من جواز الغرر فى ذلك ظاهر ويقاس عليه ما أشبهه ومثل مسئلة إذن الزوج لزوجته فى حج التطوع والصوم إعطاء الزوجة شيئا لزوجها على أن يمسكها ونحو ذلك من مسائل هذا النوع:

(فرع) وعكس هذه المسئلة إذا سقطت حضانة الحاضنة أو غير ذلك وجب للأب أخذ الولد منها فأرادت إبقاءه عندها على أن تلتزم نفقته فقد تقدم فى الباب الأول فى الكلام على مسئلة الخلع على التزام الأم النفقة عن المتيطية أن ذلك لا يلزم. قال البرزلى فى أواخر مسائل الأنكحة قال الرماح إذا التزمت الأم نفقة البنات على أن لا ينزعن منها وإن تزوجت لم يجز ذلك وعلى أن يكون الأمر إليها فى تزويجهن ويكون العاقد غيرها فيجوز قال البرزلي: قلت فى الأول نظر على القول بجواز الخلع بالغرر وأن النفقة تلزم بعد الحولين وعلى الجواز عمل الناس اليوم فى شرطها وإن تزوجت وبدلت الأزواج مسافرة كانت أو حاضرة وأما على أن تزوجهن بنفسها ففاسد وبغيرها فقال يجوز وهل

الوصي بجرحة فأراد المولى عليه أن يكشف الوصي عما كان له بيده فله ذلك وبسأل الوصي عن ذلك فان رد باقرار أو إنكار فيد
القاضي ذلك عليه وأن أبى من الرد باقراره فإن المروي عن مالك أنه يحمل السوط عليه حتى ينكر أو يقر وقال أصبغ يقال له إن
تماديت على امتناعك قضينا لصاحبك عليك بما يدعيه مع يمينه من أحكام ابن سهل (مسئلة) وإذا كان

للمحجور جنات تحتاج إلى سقي وعلاج ففرط فيها الوصي أو الناظر له حتى فسدت فإنه يضمن ذلك لتفريطه فيها وإهمالها قاله صاحب الطرر وذكرها ابن سهل في باب مسائل المحجور بأبسط من هذا وأنه يؤدب. (مسئلة) وإذا تصدق على المحجور بشيء وقبضه الوصي فقام وارثه وطلب أن يأخذ نسخة عقد الصدقة فقال بعض الأشياخ ليس له أن يستكشف الوصي عما بيده ولا يأخذ نسخ عقوده وعلى الوصي أن يشهد لمحجوره لماله بيده فان أبى أجبره الحاكم (مسئلة) وإذا علم الوصي بأن في ذمة الموصي دينا أو حقا وأمكنه إيصال ذلك إلى ربه أوصله إليه وإن لم تمكنه ذلك رفع ذلك إلى الحاكم وكان شاهدا لصاحب الحق: (فصل) وما وقع في باب المواريث (مسئلة) ولا يرث قاتل العمد من المال ولا من الدية عقوبة له ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب وإنما قلنا إن قاتل العمد لا يرث من
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء وروى ليس لقاتل ميراث ولأن التهمة تؤثر في الميراث في الادخال
والاخراج والقاتل عمدا متهم باستعجال الميراث فمنع منه وعومل بنقيض ما اتهم به من الاستعجال ومما يدل على أن التهمة

فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك وذكر ذلك في المعيار قبل مسائل السماسرة بثلاث ورقات ورده بمن أفتى من فقهاء فاس أبو محمد العبدوسي وأبو عبد الله القوري وفرق الونشريسي بين الراعي المشترك والصانع بأن أهل المذهب أجروا الراعي مجرى الحمال إذا حمل غير الطعام فانه لا ضمان عليه إذا لم يثبت تعديه وبأن الراعي لا يؤثر في أعيان الغنم مثلا فكان بمنزلة الأمين ولا يشبه الصانع وبأن الانسان يقدر على الرعي بنفسه فليست الضرورة على الراعي كالضرورة في الصانع ثم قال وقد أشبعت الكلام في الرد عليهما وعلى من احتج بفتواهما في إضاعة الحالك الخ وهو طويل ذكر فيه ما يزيف به فتوى الشيخين فمن أراده فليقف عليه والظن بعلمائنا المتأخرين أن عندهم ما يقاوم الأمور التي استدل بها الونشريسي على رد فتوى الشيخين ومن تبعهما.

(تنبيهان: الأول) الخلاف إنما هو في المشترك وأما المخصوص فهو على أصل الأمانة لا ضمان عليه إلا بتعد أو تفريط. الثاني يجب تقييد تضمين المشترك على القول به بأن لا يكون له بينة على الضياع من غير سببه كما يفهم من كلامهم انتهى كلام السلجماسي باختصار والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ماقولكم) في رجل أجر آخر على حراسة الفول الأخضر أو القمح من الزرزور أو الحمام فأكله منه فهل هذا العقد صحيح وعليه ضمان ما تلف ويستحق المجعول له أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا العقد صحيح إن ستوفى شروط الاجارة وخلا عن موانعها ويستحق المجعول له ولا ضمان عليه لما تلف إلا إذا ثبت تفريطه في الحراسة كما يفيده قول ابن سلمون فان استأجر أهل القرية حارسا لزرعهم فيكتب في ذلك على ما جرت به العادة عندنا التزم فلان حراسة زرع قرية كذا الصيفي في عام التاريخ من البهائم السائبة والأيدي العادية والعبيد الجافي والقيام على ذلك ليلا ونهارا بأبلغ طاقته وأقصى مجهوده من الآن إلى نضوضه بأجرة مبلغها كذا من الطعام يستوفيها من أرباب الزرع عند دراسته أو قبض منها كذا والباقي لأمد كذا وعليه النصيحة في ذلك والاجتهاد ورضي بذلك أهل القرية وكتبوا الشهادتهم هنا بخطوطهم لتكون شاهدة عليهم برضاهم بذلك في تاريخ كذا.

(بيان) لابد أن يعين في العقد الأجرة هل هي بنسبة ما لكل واحد منهم من الزرع أو على غير ذلك فان وقع ذلك مجملا ولم يبين فاختلف في ذلك وكذلك في كل ما يشابه ذلك من الإجارات فقيل إنها تكون على الرءوس وقيل على قدر ما لكل منهم من الزرع قال بعضهم إن كان الحارس لا يتكلف إلا النظر خاصة فالقول الأول أقيس وإن كان يتكلف مع ذلك عملا في الزرع سوى النظر فالقول الثاني أقيس وقال أحمد بن نصر في الرفقة يستأجرون من يحرسهم من اللصوص أو غيرهم فالأجرة على قدر ما لكل واحد منهم من الناض والمتاع وعلى قيمة المتاع وفي مسائل ابن الحاج إذا اتفق الجيران على رجل يحرس جناتهم وكرومهم أو حوانيتهم فأبى بعضهم من ذلك فانه يجبر معهم قال وكذلك أفتى ابن عتاب في الدور يتفق الجيران على إصلاحها ويأبى بعضهم من ذلك قال إلا أن يقول صاحب الكرم أنا أحرسه أو يحرسه غلامي أو أخي فله ذلك وبذلك أفتيت وسئلت

تؤثر في الإدخال والإخراج أن المتزوج في المرض المخوف يفسخ نكاحه ولا ترثه زوجته للتهمة بإدخال وارث للضرر (مسألة)
وكذلك إذا تزوج مريضة فإنه يفسخ النكاح ولا يرثها إن ماتت لأنه اتهم بإدخال وارث للضرر (مسألة) وكذلك إن طلق زوجته
بالثلاث في مرضه ثم مات ورثته لأنه يتهم أنه أراد إخراجها من الميراث فعوقب بنقيض مقصوده (مسألة)

وكذلك الأعاجم إذا سبوا لم يقبل قولهم في أنسابهم في باب التوارث إلا مع قيام البينة فأما بقول القائل منهم هذا أخي وشبه ذلك فلا يقبل لأنهم يتهمون في إرادة قطع استحقاقنا لإرثهم فتبين تأثير التهمة في الإدخال والإخراج في المواريث (مسألة) قاتل الخطأ لا يرث من الدية لأن الدية واجبة عليه لجنايته والعاقلة تحملها عنه تخفيفا ولا يجوز أن يجني جناية يستحق بها مالا لأن الجناية إن لم تلزمه مالا فلا أقل من أن لا تفيد استجلاب مال. (مسألة) وكذلك اللعان يقطع التوارث بين الأب والولد لأنه قطع لنسب الولد منه قطع التوارث بينهما وبقي الإرث بينه وبين أمه (مسألة) ومن ذلك العلامات التي لا يعرف بها الخنثى المشكل وهي أنه إن كان كبيرا فإنه يأمر أن يبول إلى حائط أو من فوق حائط فإن ضرب بوله الحائط أو كان جالسا فوقه فخرج بوله عن
الحائط فهو ذكر وإن أسال بين فخذيه فهو أنثى وإن كان صغيرا فإنه يكشف عن عورته وينظر إلى مباله وذكروا غير ذلك
من العلامات الدالة على تميز الذكر من الأنثى يطول ذكرها. (الفصل العاشر: في الجنايات) وهي الجناية على
النفس والجناية على العقل والجناية على المال والجناية على النسب والجناية على العرض

من سبتة عن قوم لهم زرع استأجروا من يحرسه فأبى بعضهم من ذلك وقال معي من يحرس زرعي وزرع كل واحد منهم على حدة ولم يحرس له أحد حتى كمل الزرع فأفتيت بأنهم يرجعون عليه بما ينوبه من الأجرة قال وأما الأجرة على الصلاة للإمام فمن أباها من الجيران لم يجبر عليها ولا يحكم عليه بها لأن الأجرة على الصلاة مكروهة في أصلها ولأن مشاهدتها في الجماعة سنة لا فريضة انتهى ولا تنس ما تقدم من أن المشهور ومذهب المدونة عدم ضمان الراعي المشترك إلا أن يفرط أو يتعدى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ماقولكم) فيمن استؤجر على حراسة القمح أو مطلق زرع من المواشي فأكلته منه فهل له الأجرة المجعولة ويضمن ما أتلفته وضحوا:

فأجبت عنه بنحو ما أجبت به عن سابقه:

(ماقولكم) فيمن استؤجر على حراسة بستان ليلا فحصل له التلف فهل يلزمه؟ وإذا قلتم يلزمه فهل ينظر أهل المعرفة أم كيف الحال.

فأجبت عنه بما سبق والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم:

(ماقولكم) في استئجار جزار على تذكية حيوان وسلخه وتقطيعه بجانب معروف من لحمه كرقبته فهل يجوز أولا فيتعين استئجاره بدراهم مثلا أفيدوا الجواب:

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز الاستئجار على الذبح والسلخ بجانب من لحمه لما فيه من الجهل بصفة اللحم والغرر إذ لا يدري هل تصح ذكاتها أم لا ويتعين بنحو الدراهم قال العدوي رحمه الله تعالى الإجارة بجلدها أو قطعة من لحمها على سلخها لا تجوز سواء كان قبل الذبح أو بعده وكذلك لا تجوز الإجارة على ذبحها بقطعة من لحمها اه وقال في المجموع عطفا على ما لا يجوز أو ذبح بجزء اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ماقولكم) في عادة بلادنا من استئجار النجار والحداد والحلاق والسبال والنحار على عمل ما يحتاج إليه من حرفهم طول السنة بقدر مجهول من الغلة يأخذونه في أوان حصد الزرع أفيجوز ذلك ويعمل به لجريان العرف به أو لا يجوز ويتعين استئجارهم بشيء معلوم من الدراهم أو الغلة أفيدوا الجواب:

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله. لا يجوز الاستئجار على الوجه المذكور لما فيه من الجهل بالمنفعة والأجرة ويتعين استئجارهم على عمل مضبوط بأجرة معلومة حالة أو مؤجلة بأجل معلوم من الدراهم أو غيرها وإن وقع العقد على الوجه الذي لا يجوز فسخ وإن لم يطلع عليه إلا بعد العمل فلهم أجرة مثلهم ويردون ما أخذوا من الغلة بعينه إن بقي ومثله إن فات وعلم قدره وإلا فقيمته قال الخرشي في شرح قول المختصر وأجر كالبيع وشرط الأجر في الإجارة كالثمن في البيع من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما اه قال الأجهوري وأمثلة الفقه ثلاثة أحدها أن تكون الأجرة معلومة ثانيها أن يكون العمل موصوفا مقدرا بأجل

صحيح كوطء الحائض والمعتكفة وقاله ابن الماجشون فيجب الاستبراء من وطء بعقد فاسد اتفاقا ومختلف فيه أمضى أو فسخ فيه قولا سحنون مع ابن الماجشون وابن القاسم مع مالك وفاسد الوطء بعقد صحيح لغو وفي وطء المالكة قبل إعلامها نظر وفي الموازية وجوب استبرائها اهـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل النفقات

(ماقولكم) في رجل سافر بزوجته إلى الحج وليس متبرعا عليها بنفقة السفر ولا غيرها فهل لها عليه ذلك أم لا أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لها عليه الأقل من نفقة الحضر ونفقة السفر قال في المجموع وإن سافرت لحجة الفرض ولو بلا إذنه أو بإذنه في غير الفرض فلها الأقل من نفقة الحضر والسفر اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ماقولكم) في رجل له أولاد ذكور وإناث توجه إلى الحجاز وأخذ منهم ثلاثة ذكور بالغين وذكرا وأنثى قاصرين وزوجتين وتوفي في سفره فهل لمن لم يحج محاسبة من حج بما أنفقوا ؟ وإذا كان ثم المحاسبة فهل للبالغين محاسبة القاصرين والزوجتين أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله كل من أنفق من مال الرجل بعد موته فلباقي الورثة محاسبته به سواء كان ولدا بالغا أو صغيرا أو زوجة وسواء كان مسافرا معه أو مقيما في البلد لسقوط نفقة من كانت نفقته واجبة عليه بمجرد الموت وانتقال المال لجميع الورثة على حسب مافرض الله تعالى ثم فمن أنفق منهم من ماله بعد موته فهو إنما أنفق من المال المشترك بينه وبين غيره فمن حق الغير أن يحاسبه به قال في المجموع وردت النفقة مطلقا مات أو ماتت حاملا أم لا اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) في رجل متزوج بامرأة غضبت منه وصالحها واشترى لها كسوة وأخذتها ومكثت قليلا ونشزت فهل لانفقة لها ولا كسوة مدة النشوز وهل يأخذ الكسوة التي أخذتها إذا بقيت أم كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لانفقة لها ولا كسوة مدة النشوز إن عجز عن ردها لطاعته بكل وجه لتغلبها عليه بقومها الذين لاتنفذ عليهم الأحكام الشرعية فان قدر على ردها لها ولو بحكم الحاكم وتركها فلها النفقة والكسوة هذا هو الصحيح الذي جرى به حكم القضاء كما ذكره المتيطي وله أخذ الكسوة إن حصل النشوز المسقط لها بعد شهرين أو أقل من حين أخذها إياها وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم . (وسئل) شيخنا أبو يحيى حفظه الله تعالى عن رجل دخل بزوجته التي لاتطيق الوطء فهربت منه خوفا من وطئه إياها لعدم قدرتها وتوجهت إلى منزل أبيها لشدة ماهو حاصل عندها من الخوف ولأنه لم يمكن خلاصها منه

كان حيا مصدق فيما بينه وبين قيمة الرهن . (فرع) واختلف إذا ضاع الرهن ولم يصفه الراهن ولا المرتهن وعميت قيمته فقال أشهب في العتبية ليس له شيء يعني الراهن ولا شيء للمرتهن وأن الرهن بما فيه قال أصبغ وذلك إذا عمي أمره وكذلك الحديث والرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته وكذلك قال ابن القاسم قال بعض الشيوخ ومما لا اختلاف فيه أن الرهن يذهب بما فيه إذا ادعى المرتهن هلاكه وهو مما يغاب عليه وعميت قيمته ولم يصفه واحد منهما وذلك لأنه في الغالب إنما يرهن في قدر قيمته أو قريبا منها وقد اجعلوه كالشاهد على قدر الدين. (فرع) وإن فات الرهن وكان ضمانه من الراهن كالذي لا يغاب عليه أو كان تحت يد أمين أو قامت البينة بهلاكه عند المرتهن على قول ابن القاسم ؛ ففي هذه الوجوه لا شهادة له لأن شهادته على نفسه لا على ذمة الراهن وكذا إن استحق أو خرج من يد المرتهن وكذ إن مات المرتهن واعترف بأنه رهن ولم يذكر في كم هو وقال ورثته لا علم عندنا فالراهن مصدق وإن ادعى أقل من قيمته ويحلف وضعفت يمينه لعدم من يدعي خلاف ذلك قال أشهب ولو كان الورثة صغارا حلف الراهن ودفع ما أقر به ولم يكن له سبيل إلى الرهن حتى يكبر الصغار فيحلفون إن ادعوا علما وأمكن أن يكون عندهم علم وإلا حلف وأخذ رهنه ثم حيث اعتبرنا قيمته فذلك يوم الحكم إن كان باقيا ويوم القبض إن كان تالفا وبعض مسائل هذا الباب في باب القضاء بقول المدعي وفيها زيادة على هذا.

(الباب الثاني والستون في القضاء بشهادة الوثيقة والرهن على استيفاء الحق) وإذا وجدت وثيقة الدين بيد المطلوب ممحوة وهو

إلا يبعدها عنه فهل تجب عليه نفقتها ولها التمتع بكسوتها أم لا وهل إذا أراد أخذها يمكن من ذلك أم لا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله ، الذي في المجموع ونقله عن التوضيح وابن عبد السلام أن الزوج إذا دخل بزوجته التي لاتطيق الوطء تجب عليه نفقتها اهـ ويستمتع منها بغير الوطء كالرتقاء لعدم حل وطء من لاتطيقه وهروبها من الزوج خوف وطئها في هذه الحالة إن ثبتت لا يعد نشوزا لأن النشوز الامتناع من غير معصية ولا يجب على أحد إضرار نفسه ولا نسلم له مادام يخشى منه هذا الأمر ولا تسقط نفقتها في هذه الحالة والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) في شخص كبير له كسب وأخوان صغيران ينفق عليهما ولما بلغا وزوجهما فهل إذا طلبا مقاسمته في الذي تحصل من كسبه لايقضى لهما بذلك وإذا أراد الرجوع عليهما بالنفقة وكلفة الزواج يحمل على التبرع فلا يقضى له بذلك أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لايقضى لهما بمقاسمة أخيهما فيما اكتسبه وحده أما إن كانا اكتسبا معه فلهما مقاسمته فيما تحصل في اكتسابهم بحسبه عند أهل المعرفة ويحمل على التبرع فيما أنفقه عليهم قبل بلوغهم إن لم يكن لهم مال أو لهم مال لم يعلمه حين الإنفاق أو علمه وأنفق عليهم من ماله مع تيسر الإنفاق من مالهم فان لم يتيسر الإنفاق منه فله الرجوع فيه إن نواه وحلف عليه إن لم يشهد عليه وله الرجوع عليهم بما أنفقه عليهم بعد بلوغهم إن نواه وأشهد عليه أو حلف وكان غير سرف سواء كان لهم مال أو لا قال في المختصر ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال وعلمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع وأفاد الخرشي أن العبرة في نفي السرف بحال الإنفاق وأن الزوجة والمنفق على الأجنبي يحلفان على عدم قصد التبرع إن لم يشهدا على قصد الرجوع وأنه يشترط في رجوع المنفق على صبي مع العلم بماله أن يتعذر الإنفاق منه وأن يبقى ذلك المال إلى وقت الرجوع وأن لايكون سرفا ونقل عن ابن رشد أن الأب الموسر كالمال قال فلابد من علمه به وبإيساره واستمراره إلى حين الرجوع وهذا مالم يعتمد طرحه وإلا فيرجع عليه إذا كان مليا علم ملاؤه أم لا وقيد كلام المؤلف بغير الربيب فإنه لا رجوع عليه وأفاد العدوي أن المراد بالأجنبي والزوج مقابل الصغير وأن الربيب كغيره نقلا عن المعيار قال وهو الصواب وأن محل حلف المنفق على صغير إذا لم يكن أشهد على قصد الرجوع وعبارة المجموع ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف ولو معسرا وحلفت إن لم تشهد أنها أنفقت لترجع كمنفق على أجنبي تشبيه تام كالصغير إن علم المنفق أن له مالا وتعذر الإنفاق منه وبقي للرجوع ورجع على الأب الموسر ولو لم يعلمه اهـ .

(ماقولكم) في رجل مات أبوه عنه وعن أولاد صغار فصار يكتسب وينفق عليهم إلى أن رشدوا وتجدد له أمتعة من كسبه فأرادوا أن يقاسموه فيها والحال أن أباهم لم يترك شيئا فهل تسوغ لهم مقاسمته وإذا أرادوا أن يحاسبوه بأجرتهم وأراد أن يحاسبهم بنفقته عليهم فهل يسوغ لهم وله أم كيف الحال أفيدوا الجواب .

يدعي أنه دفع ما فيها وسلمها رب الدين إليه ورب الدين منكر لذلك ويدعي سقوطها فاختلف في ذلك فقيل ترد لرب الدين لإمكان ماذكره بعد أن يحلف أنه ما اقتضى من دينه شيئا ويغرم المطلوب وهو المشهور وقيل لاترد إليه وهي شهادة للمديان بالقضاء لأن رب الدين لم يأت بما يشبه في الأغلب لأن الأغلب دفع الوثيقة إلى من هي عليه إذا أدى الدين فتكون اليمين على المطلوب : (فرع) قال أبو عمر بن عبد البر إذا كتب الشاهد شهادته في ذكر حق فطولب بها فزعم المشهود عليه أنه قد يؤدي ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لأن الذي عليه أكثر الناس أخذ الوثائق إذا أدوا الديون. (فرع) وفي كتاب ابن حبيب ومن زعم أن وثيقته بالحق ضاعت منه وسأل الشاهد أن يشهد له بما علم فذلك له إن حفظ ذلك قاله مطرف ، وقال ابن الماجشون لا يشهد له . (فرع) وللذي عليه الدين أخذ وثيقة الدين من صاحبها ويقضى عليه بتقطيعها وقاله ابن العطار ونحوه في الواضحة وكتاب الجدار وبه القضاء وقال محمد بن عبد الحكم لا تقطع وثيقة الدين ولا يجبر ربها على إعطائها ويجبر على أن يكتب له براءة في الوضع الذي فيه الشهود عليه أو غيره ونحوه في وثائق ابن الهندي لأنه يتسبب وجوب اليمين عليه إن ادعى عليه بعد ذلك دعوى كاذبة وفي أحكام ابن سهل في امرأة قامت بصداق لم تثبته فحلف الزوج ودعا إلى قطعه وأرادت الزوجة حبس الصداق بيدها فأفتى ابن لبابة بأنه يجاب إلى تقطيعه لأنه سقط عنه بيمينه لما ادعى عليه فيه وإذا سقط عنه فليقطع ولا ترد المرأة إلى هذا الرجل حتى يثبت عقد النكاح عليها بالبينة (بيان) وإذا دفع الغريم الدين

صحيح كوطء الحائض والمعتكفة وقاله ابن الماجشون فيجب الاستبراء من وطء بعقد فاسد اتفاقا وبمختلف فيه لمضى أو فسخ فيه قولا سحنون مع ابن الماجشون وابن القاسم مع مالك وفاسد الوطء بعقد صحيح لغو وفى وطء المالكة قبل إعلامها نظر وفى الموازية وجوب استبرائها اهـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل النفقات

(ماقولكم) فى رجل سافر بزوجته إلى الحج وليس متبرعا عالما بنفقة السفر ولا غيرها فهل لها عليه ذلك أم لا أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لها عليه الأقل من نفقة الحضر ونفقة السفر قال فى المجموع وإن سافرت لحجة الفرض ولو بلا إذنه أو بإذنه فى غير الفرض فلها الأقل من نفقة الحضر والسفر اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل له أولاد ذكور وإناث توجه إلى الحجاز وأخذ منهم ثلاثة ذكور بالغين وذكرا وأنثى قاصرين وزوجتين وتوفى فى سفره فهل لمن لم يحج محاسبة من حج بما أنفقوا ؟ وإذا كان ثم المحاسبة فهل للبالغين محاسبة القاصرين والزوجتين أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله كل من أنفق من مال الرجل بعد موته فلباقى الورثة محاسبته به سواء كان ولدا بالغا أو صغيرا أو زوجة وسواء كان مسافرا معه أو مقيما فى البلد لسقوط نفقة من كانت نفقته واجبة عليه بمجرد الموت وانتقال المال لجميع الورثة على حسب مافرض الله تعالى لهم فمن أنفق منهم من ماله بعد موته فهو إنما أنفق من المال المشترك بينه وبين غيره فمن حق الغير أن يحاسبه به قال فى المجموع وردت النفقة مطلقا مات أو ماتت حاملا أم لا اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) فى رجل متزوج بامرأة غضبت منه وصارت عند أبيها واشترى لها كسوة وأخذتها ومكثت قليلا ونشزت فهل لانفقة لها ولا كسوة مدة النشوز وهل يأخذ الكسوة التى أخذتها إذا بقيت أم كيف الحال أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لانفقة لها ولا كسوة مدة النشوز إن عجز عن ردها لطاعته بكل وجه لتغلبها عليه بقومها الذين لاتنفذ عليهم الأحكام الشرعية فان قدر على ردها لها ولو بحكم الحاكم وتركها فلها النفقة والكسوة هذا هو الصحيح الذى جرى به حكم القضاء كما ذكره المتيطى وله أخذ الكسوة إن حصل النشوز المسقط لها بعد شهرين أو أقل من حين أخذها إياها وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم . (وسئل) شيخنا أبو يحيى حفظه الله تعالى عن رجل دخل بزوجته التى لاتطيق الوطء فهربت منه خوفا من وطئه إياها لعدم قدرتها وتوجهت إلى منزل أبيها لشدة ماهو حاصل عندها من الخوف ولأنه لم تمكن خلاصها

كان حيا مصدق فيما بينه وبين قيمة الرهن . (فرع) واختلف إذا ضاع الرهن ولم يصفه الراهن ولا المرتهن وعميت قيمته فقال أشهب فى العتبية ليس له شىء يعنى الراهن ولا شىء للمرتهن وأن الرهن بما فيه قال أصبغ وذلك إذا عمى أمره وكذلك الحديث والرهن بما فيه إذا هلك وغميت قيمته ، وكذلك قال ابن القاسم وقال بعض الشيوخ ومما لا اختلاف فيه أن الرهن يذهب بما فيه إذا ادعى المرتهن هلاكه وهو مما يغاب عليه وغميت قيمته ولم يصفه واحد منهما وذلك لأنه فى الغالب إنما يرهن فى قدر قيمته أو قريبا منها ولهذا اجعلوه كالشاهد على قدر الدين . (فرع) وإن فات الرهن وكان ضمانه من الراهن كالذى لايغاب عليه أو كان تحت يد أمين أو قامت البينة بهلاكه عند المرتهن على قول ابن القاسم ، ففى هذا الوجود لاشهادة له لأن شهادته على نفسه لا على ذمة الراهن وكذا إن استحق أو خرج من يد المرتهن وكذ إن مات المرتهن واعترف بأنه رهن ولم يذكر فى كم هو وقال ورثته لا علم عندنا فالراهن مصدق وإن ادعى أقل من قيمته ويحلف وضعفت يمينه لعدم من يدعى خلاف ذلك قال أشهب ولو كان الورثة صغارا حلف الراهن ودفع ما أقر به ولم يكن له سبيل إلى الرهن حتى يكبر الصغار فيحلفون إن ادعوا علما وأمكن أن يكون عندهم علم وإلا حلف وأخذ رهنه ثم حيث اعتبرنا قيمته فتلك يوم الحكم إن كان باقيا ويوم القبض إن كان تالفا وبعض مسائل هذا الباب فى باب القضاء بقول المدعى وفيها زيادة على هذا . منه

(الباب الثانى والستون فى القضاء بشهادة الوثيقة والرهن على استيفاء الحق) وإذا وجدت وثيقة الدين بيد المطلوب ممحوة وهو

منه إلا يبعدها عنه فهل تجب عليه نفقتها ولها التمتع بكسوتها أم لا وهل إذا أراد أخذها يمكن من ذلك أم لا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله ، الذى فى المجموع ونقله عن التوضيح وابن عبد السلام أن الزوج إذا دخل بزوجته التى لاتطيق الوطء تجب عليه نفقتها اهـ ويستمتع منها بغير الوطء كالرتقاء لعدم حل وطء من لاتطيقه وهروبها من الزوج خوف وطئه فى هذه الحالة إن ثبتت لايعد نشوزا لأن النشوز الامتناع من غير معصية ولا يجب على أحد إضرار نفسه ولا تسلم له مادام يخشى منه هذا الأمر ولا تسقط نفقتها فى هذه الحالة والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى شخص كبير له كسب وأخوان صغيران ينفق عليهما ولما بلغا زوجهما فهل إذا طلبا مقاسمته فى الذى تحصل من كسبه لايقضى لهما بذلك وإذا أراد الرجوع عليهما بالنفقة وكلفة الزواج يحمل على التبرع فلا يقضى له بذلك أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لايقضى لهما بمقاسمة أخيهما فيما اكتسبه وحده أما إن كانا اكتسبا معه فلهما مقاسمته فيما تحصل فى اكتسابهم بحسبه عند أهل المعرفة ويحمل على التبرع فيما أنفقه عليهم قبل بلوغهم إن لم يكن لهم مال أو لهم مال لم يعلمه حين الإنفاق أو علمه وأنفق عليهم من ماله مع تيسر الإنفاق من مالهم فان لم يتيسر الإنفاق منه فله الرجوع فيه إن نواه وحلف عليه إن لم يشهد عليه وله الرجوع عليهم بما أنفقه عليهم بعد بلوغهم إن نواه وأشهد عليه أو حلف وكان غير سرف سواء كان لهما مال أو لا قال فى المختصر ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبى إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال وعلمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع وأفاد الخرشى أن العبرة فى نفى السرف بحال الإنفاق وأن الزوجة والمنفق على الأجنبى يحلفان على عدم قصد التبرع إن لم يشهدا على قصد الرجوع وأنه يشترط فى رجوع المنفق على صبى مع العلم بماله أن يتعذر الإنفاق منه وأن يبقى ذلك المال إلى وقت الرجوع وأن لايكون سرفا ونقل عن ابن رشد أن الأب الموسر كالمال قال فلابد من علمه به وبإيساره واستمراره إلى حين الرجوع وهذا مالم يعتمد طرحه وإلا فيرجع عليه إذا كان مليا علم ملاؤه أم لا وقيد كلام المؤلف بغير الربيب فإنه لارجوع عليه وأفاد العدوى أن المراد بالأجنبى والزوج مقابل الصغير وأن الربيب كغيره نقلا عن المعيار قال وهو الصواب وأن محل حلف المنفق على صغير إذا لم يكن أشهد على قصد الرجوع وعبارة المجموع ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف ولو معسرا وحلفت إن لم تشهد أنها أنفقت لترجع كمنفق على أجنبى تشبيه تام كالصغير إن علم المنفق أن له مالا وتعذر الإنفاق منه وبقى للرجوع ورجع على الأب الموسر ولو لم يعلمه اهـ .

(ماقولكم) فى رجل مات أبوه عنه وعن أولاد صغار فصار يكتسب وينفق عليهم إلى أن رشدوا وتجدد له أمتعة من كسبه فأرادوا أن يقاسموه فيها والحال أن أباهم لم يترك شيئا فهل تسوغ لهم مقاسمته وإذا أرادوا أن يحاسبوه بأجرتهم وأراد أن يحاسبهم بنفقته عليهم فهل يسوغ لهم وله أم كيف الحال أفيدوا الجواب .

يدعى أنه دفع ما فيها وسلمها رب الدين إليه ورب الدين منكر لذلك ويدعى سقوطها فاختلف فى ذلك فقيل ترد لرب الدين لإمكان ماذكره بعد أن يحلف أنه ما اقتضى من دينه شيئا ويغرم المطلوب وهو المشهور وقيل لاترد إليه وهى شهادة للمديان بالقضاء لأن رب الدين لم يأت بما يشبه فى الأغلب لأن الأغلب دفع الوثيقة إلى من هى عليه إذا أدى الدين فتكون اليمين على المطلوب : (فرع) قال أبو عمر بن عبد البر إذا كتب الشاهد شهادته فى ذكر حق فطولب بها فزعم المشهود عليه أنه قد يؤدى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذى فيه شهادته بخطه لأن الذى عليه أكثر الناس أخذ الوثائق إذا أدوا الديون. (فرع) وفى كتاب ابن حبيب ومن زعم أن وثيقته بالحق ضاعت منه وسأل الشاهد أن يشهد له بما علم فذلك له إن حفظ ذلك قاله مطرف ، وقال ابن الماجشون لا يشهد له . (فرع) وللذى عليه الدين أخذ وثيقة الدين ممن صاحبها ويقضى عليه بتقطيعها قاله ابن العطار ونحوه فى الواضحة وكتاب الجدار وبه القضاء وقال محمد بن عبد الحكم لا تقطع وثيقة لدين ولا يجبر ربها على إعطائها ويجبر على أن يكتب له براءة فى الموضع الذى فيه الشهود عليه أو غيره ونحوه فى وثائق ابن الهندى لأنه يذهب وجوب اليمين عليه إن ادعى عليه بعد ذلك دعوى كاذبة وفى أحكام ابن سهل فى امرأة قامت بصداق لم تثبته فحلف الزوج ودعا إلى قطعه وأرادت الزوجة حبس الصداق بيدها فأفتى ابن لبابة بأنه يجاب إلى تقطيعه لأنه سقط عنه بيمينه لما ادعى عليه بما فيه وإذا سقط عنه فليقطع ولا ترد المرأة إلى هذا الحاجة حتى يثبت عقد النكاح [illegible]

الذى عليه إلى ربه وذهب إلى كتاب يبرئه منه كتب أشهد فلان بن فلان على نفسه شهداء هذا الكتاب فى صحة منه وجواز امره إقرارا لزمه شرعا أنه قبض من فلان بن فلان كذا وكذا الذى كان أسلفه إياه أو الذى وجب عليه من ثمن سلعة كذا وكان قد كتب عليه بذلك كتابا تاريخه كذا واستوفاها وصارت بيده وأبرأه من جميعها ولم يبق قبله منها ولا من غيرها على جميع الوجوه كلها قليل ولا كثير ولا دعوى ولا حجة ولا يمين بسبب من الأسباب وسقط بذلك عن فلان العقد الذى كان كتبه عليه بسبب وصول مافيه وشهد عليهما بذلك فى تاريخ كذا .

(تنبيه) وإنما ذكرنا الإشهاد عليهما من جهة أن لكل واحد منهما فى هذا الكتاب حقا ، فأما حق الذى له الحق فمن جهة أنه قد تمكن إذا انفرد الذى كان له الحق بالإشهاد أن بطول الزمان حتى تذهب البينة التى كانت تعرف أصل الحق فيقوم عليه الذى كان عليه الحق فيما اقتضى منه صاحب الحق فيدعى أنه أسلفه إياه أو باع منه به شيئا فإن لم يثبت الذى له أصل الحق حقه وإلا حلف له وغرم أو يرد عليه اليمين فيحلف أنه مااقتضى منه إلا حقه وأما الحق الذى كان عليه الدين الإبراء من العقد (١) وإن زدت فيه أنه لم يبق لواحد منهما قبل صاحبه حق كان أتم ويكون نسختين بيد كل واحد منهما نسخة وتذكر فيه وهذا الكتاب نسختان (فرع) الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها يدفع إليه

فأجبت بما تقدم والله أعلم إلا أنى زدت فيه وهم محاسبته بأجرة عملهم قبل البلوغ وبعده والله أعلم . (وسئل) شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى عن رجل تأخر عليه مال للديوان فخرج من بلده وكتب نفسه مع عسكر المغاربة وتوجه إلى الشام وترك زوجته وولده بلا نفقة ومكث سبع سنين ثم رجع إلى القاهرة وأرسل لزوجته فحضرت له ومعها ولده وبنتها من غيره فكساها وأعطاها وابنتها حليا وتوجهوا إلى بلدهم وأقاموا فيها سنة ثم تزوج غيرها وأخرجها من منزله وطلب منها ومن بنتها الكسوة والحلى فأبت من ردهما له وطلبته بنفقتها ونفقة ولده فى مدة غيبته فماذا يكون العمل أفيدوا الجواب . فأجبت بما نصه : الحمد لله كسوة الزوج لزوجته من جملة نفقتها وهى واجبة عليه ولا مطالبة له بها بعد السنة سواء طلقها أو لا بائنا أو لا وما أعطاه من الحلى للبنت يحمل على الهبة مالم يدل دليل على خلاف ذلك وأما ما أعطاه لزوجته فهو محمول على العارية مالم يدل دليل على التمليك ووقوع الإعطاء بعد طول الغيبة والمرأة تنفق على نفسها وتربى ولدها ولم تفعل مايفعله سرار النساء فى هذه الأزمان من تطليق نفسها وغيره دليل ظاهر وقرينة قوية على قصد التمليك فلا رجوع للزوج بشىء مالم توجد قرينة أقوى أو بينة على العارية فيرجع عليها بما أعطاه لها من الحلى وترجع عليه بنفقتها مدة سفره بعد أن تحلف أنها إنما كانت سكتت عن مطالبته لأجل الحلى والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ماقولكم) فى رجل غاب نحو أربعة أشهر ولم يترك لزوجته نفقة ولما قدم طلبتها منه فأبى فهل يقضى عليه بها أو يعد مضاررا أم كيف الحال أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . نعم يقضى عليه بها إن كان موسرا مدة غيبته ولم تسقطها عنه وإن طرأ عسره فليس لها التطليق ويجب عليها إنظاره إلى الميسرة كالدين قال فى المجموع وإن منعها نفقة الحال أما الماضية فينظر بها كالدين اه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى قوم جرت عادة نسائهم بأنهن يملأن من البحر أو البئر أو الساقية فهل إذا وقع بين الزوجين تشاجر لأولياء الزوجة منعها من ذلك أم لا ؟ .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، إن قرب البحر أو البئر أو الساقية من البيت الساكنة فيه الزوجة فليس لأوليائها منعها من ذلك إلا أن تكون ذات قدر فلهم منعها منه كما لو بعد ماذكر كما يفيد مانقله البرزلى عن ابن خويزمنداد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيما جرت به العادة خلفا بعد خلف من طحن الزوجة وعجنها وخبزها وطبخها وغزلها واستقائها وفرشها النخ وكنسها للبيت فهل ينظر القاضى للأحكام المنصوصة أو ماجرت به عادة قوم أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم ينظر القاضى للأحكام المنصوصة لا لما جرت به عادة قوم مخالفا . وحاصل الأحكام المنصوصة أن المرأة إن كانت من أشراف الناس الذين ليس شأنهم الخدمة بأنفسهم وكان الزوج موسرا قادرا على الإخدام فلا يلزمها شىء إلا الأمر والنهى وكذا إن كانت من لفيف الناس الذين شأنهم الخدمة بأنفسهم وكان الزوج من الأشراف الذين لايمتهنون نساءهم وعلى الزوج فى هذين القسمين أن يأتيها بخادم تملك أو

إجارة

(١) قوله وأما الحق الذى كان عليه الدين الإبراء من العقد النخ كذا بالأصل الذى بأيدينا وحرر المقام اه .

منها ليس عليه أن تدفع كتاب صداقها إلى الزوج ولا إلى ورثته لما فى حبس صداقها من المنفعة لها بسبب الشرط الذى لها فيه إذا كانت ولأجل النسب والحمل إن كان حمل بعد موته وفى حياته إلا أن يتطوع بدفعه من غير أن يقضى عليها بذلك هذا هو القول المشهور المعمول به وقاله أصبغ فى كتاب ابن حبيب قال لأن به ثبت نكاحها وبه تأخذ ميراثها وتدفع بعد اليوم من دافعها عما ورثت . (فرع) أما لو قامت بباقى المهر فى كتاب غير كتاب نكاحها فأخذت به ماكان لها فإنه يؤخذ منها ويقطع عن الورثة وإن أخذت به أرضا أو عقارا من عقاره ولم يأخذ ذلك منها كان لها أن تدفع اليوم من دافعها عن ذلك وما يشبهه مما يلتمس التوثيق به وعلى الورثة أن يستوثقوا لأنفسهم بالإشهاد وذكر الكتاب الذى بيدها قال ابن حبيب وبه أقول وهذا أحب مافيه إلى وقيل لابد من أخذه وتقطيعه ورواه ابن حبيب عن مطرف فيمن مات وقامت امرأته بكتاب مهرها فأخذت به باقيه وأراد الورثة تقطيعه فإن لهم ذلك وإن قالت به أدفع بعد اليوم من دافعنى عما أخذت ذكره المتيطى (١) عن ابن سهل . (فرع) وقال ابن عبد الغفور فى كتاب الاستغناء له إن تزوج بالمرأة وأقرت المرأة أنه لم يمسها ولا وطئها (٢) الصداق بقطع . (فرع) وإذا استظهرت المرأة بصداقها بعد وفاة زوجها لمدة عشر سنين ونحوها وماخلفه الميت بحاله لم يقسم ولا فوت فلها القيام بذلك ويقضى لها به ولا يضرها سكوتها وتحلف بما يجب عليها قاله غير واحد من الشيوخ والدليل على صحة ذلك مافى نوازل عيسى

إجارة أما إن كانت من الأشراف والزوج فقير لا قدرة له على الإخدام أو كانت من اللفيف والزوج كذلك ولو مليا فعليها فى هذين القسمين الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء من بئر فى الدار أو خارجها أو بحر بشرط القرب والاعتياد فى الاستقاء وخياطة ثوب لها أوله إن اعتيدت وقيل لا تلزم ولو اعتيدت ومثلها الغسل ولا يلزمها التكسب بنحو غزل ونسج وخياطة ولو اعتيد ذلك وعبارة الخرشى فى شرح قول المختصر وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش يعنى أن المرأة إذا لم تكن أهلا لأن يخدمها زوجها بأن لم تكن من أشراف الناس بل كانت من لفيفهم أو كان زوجها فقير الحال ولو كانت أهلا للإخدام فإنه يلزمها الخدمة فى بيتها بنفسها أو بغيرها من عجن وكنس وفرش وطبخ واستقاء ماء من الدار ومن خارجها إن كانت عادة بلدها ابن رشد إلا أن يكون الزوج من الأشراف الذين لايمتهنون أزواجهم فى الخدمة فعليه الإخدام وإن لم تكن زوجته من ذوات الأقدار بخلاف النسج والغزل يعنى أن المرأة لا يلزمها أن تنسج لزوجها ولا أن تغزل ولا أن تخيط وما أشبه ذلك لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة وإنما هى من أنواع التكسب وليس عليها أن تتكسب له إلا أن تتطوع بذلك وظاهره كغيره ولو كانت عادة نساء بلدها وهو الجارى على ماقاله أصحابنا فى المفلس لا يلزمه التكسب انتهى فقول ابن رشد إلا أن يكون الزوج من أشراف النخ وقول الخرشى وظاهره كغيره النخ صريح فى أن القاضى ينظر للأحكام المنصوصة لا لما جرت به العادة مخالفا لها كما قلت . قال العدوى رحمه الله تعالى قوله من عجن وطبخ أى له ولها لا لضيوفه وكذا لا يلزمها كما أفاده بعض شيوخ شيخنا الخدمة لأولاده وعبيده ووالديه قوله أو من خارجها إن كانت عادة بلدها النخ فى شرح الشبرخيتى ولعله يريد من بئر دارها أو ماقرب منها انتهى قوله ولا أن تخيط النخ أفاد بعض أنه يؤخذ منه أى من المصنف خلاف ماقاله شارحنا وأن خياطة ثوبه وثوبها تلزمها ويجرى على العرف ورأيت مانصه وأما غسل ثيابه وثيابها فقال بعض إنه ينبغى أن يجرى على العادة والنص فى الأبى أن ذلك من حسن العشرة ولا يلزمها وظاهره ولو كانت العادة جارية بذلك فهو كالخياطة اه والحاصل أن الذى يفهم من كلامهم ترجيح عدم لزوم الخياطة اه . وفى البرزلى وسئل ابن أبى زيد وغيره عما يجب على المرأة من خدمة زوجها فأجاب أن مذهب ابن القاسم ليس عليها من خدمة بيتها [illegible] ألبتة فى ملائه وعن ابن الماجشون وأصبغ مثل ذلك وزاد وكانت هى ذات قدر فى صداقها وكثرته فلا خدمة عليها من غزل وغسل وطبخ وكنس وغيره وعليه أن يخدمها وإن كان مليا (١) ولو لم تكن ذات قدر وليس فى صداقها مايشترى به خادما فليس عليه إخدامها وعليها الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء إن كان معها فى الدار وعمل البيت كله ولو كان زوجها مليا وحاله مثلها أو أشق مالم يكن شريفا ممن لا يمتهن امرأته فى خدمة ولو كانت دونه فى القدر وليس عليها غزل ولا نسج بحال والفقير ليس عليه إخدامها مطلقا وعليها الخدمة الباطنة ولو كانت شريفة كالدنية وعن ربيعة يتعاونان فى الخدمة فى فقرهم ثم قال وكان نساء صدر هذه الأمة يخدمن أزواجهن فى الأمور الشاقة فروى أن فاطمة رضى

(١) قوله وإن كان مليا ، لعل الواو مزيدة من الناسخ اه :

(١) ، (٢) هكذا بياضان بالأصل

الذى عليه إلى ربه وذهب إلى كتاب يبرئه منه كتب أشهد فلان بن فلان على نفسه شهداء هذا الكتاب فى صحة منه وجواز امره إقرارا لزمه شرعا أنه قبض من فلان بن فلان كذا وكذا الذى كان أسلفه إياه أو الذى وجب عليه من ثمن سلعة كذا وكان قدكتب عليه بذلك كتابا تاريخه كذا واستوفاها وصارت بيده وأبرأه من جميعها ولم يبق قبله منها ولا من غيرها على جميع الوجوه كلها قليل ولا كثير ولا دعوى ولا حجة ولا يمين بسبب من الأسباب وسقط بذلك عن فلان العقد الذى كان كتبه عليه بسبب وصول مافيه وشهد عليهما بذلك فى تاريخ كذا .

(تنبيه) وإنما ذكرنا الإشهاد عليهما من جهة أن لكل واحد منهما فى هذا الكتاب حقا : فأما حق الذى له الحق فمن جهة أنه قد يمكن إذا انفرد الذى كان له الحق بالإشهاد أن بطول الزمان حتى تذهب البينة التى كانت تعرف أصل الحق فيقوم عليه الذى كان عليه الحق فيما اقتضى منه صاحب الحق فيدعى أنه أسلفه إياه أو باع منه به شيئا فان لم يثبت الذى له أصل الحق حقه وإلا حلف له وغرم أو يرد عليه اليمين فيحلف أنه مااقتضى منه إلا حقه وأما الحق الذى كان عليه الدين الإبراء من العقد (١) وإن زدت فيه أنه لم يبق لواحد منهما قبل صاحبه حق كان أم ويكون نسختين بيد كل واحد منهما نسخة وتذكر فيه وهذا الكتاب نسختان (فرع) الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها يدفع إليه

فأجبت بما تقدم والله أعلم إلا أنى زدت فيه ولهم محاسبته بأجرة عملهم قبل البلوغ وبعده والله أعلم . (وسئل) شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى عن رجل تأخر عليه مال للديوان فخرج من بلده وكتب نفسه مع عسكر المغاربة وتوجه إلى الشام وترك زوجته وولده بلا نفقة ومكث سبع سنين ثم رجع إلى القاهرة وأرسل لزوجته فحضرت له ومعها ولده وبنتها من غيره فكساها وأعطاها وابنتها حليا وتوجهوا إلى بلدهم وأقاموا فيها سنة ثم تزوج غيرها وأخرجها من منزله وطلب منها ومن بنتها الكسوة والحلى فأبت من ردهما له وطلبته بنفقتها ونفقة ولده فى مدة غيبته فماذا يكون العمل أفيدوا الجواب . فأجبت بما نصه : الحمد لله كسوة الزوج لزوجته من جملة نفقتها وهى واجبة عليه ولا مطالبة له بها بعد السنة سواء طلقها أولا بائنا أولا وما أعطاه من الحلى للبنت يحمل على الهبة مالم يدل دليل على خلاف ذلك وأما ما أعطاه لزوجته فهو محمول على العارية مالم يدل دليل على التمليك ووقوع الإعطاء بعد طول الغيبة والمرأة تنفق على نفسها وتربى ولدها ولم تفعل ما يفعله سرار النساء فى هذه الأزمان من تطليق نفسها وغيره دليل ظاهر وقرينة قوية على قصد التمليك فلا رجوع للزوج بشىء مالم توجد قرينة أقوى أو بينة على العارية فيرجع عليها بما أعطاه من الحلى وترجع عليه بنفقتها مدة سفره بعد أن تحلف أنها إنما كانت سكتت عن مطالبته لأجل الحلى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى رجل غاب نحو أربعة أشهر ولم يترك لزوجته نفقة ولما قدم طلبتها منه فأبى فهل يقضى عليه بها أو يعد مضاررا أم كيف الحال أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . نعم يقضى عليه بها إن كان موسرا مدة غيبته ولم تسقطها عنه وإن طرأ عسره فليس لها التطليق ويجب عليها إنظاره إلى الميسرة كالدين قال فى المجموع وإن منعها نفقة الحال أما الماضية فينظر بها كالدين اه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى قوم جرت عادة نسائهم بأنهن يملأن من البحر أو البئر أو الساقية فهل إذا وقع بين الزوجين تشاجر لأولياء الزوجة منعها من ذلك أم لا ؟ .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ؛ إن قرب البحر أو البئر أو الساقية من البيت الساكنة فيه الزوجة فليس لأوليائها منعها من ذلك إلا أن تكون ذات قدر فلهم منعها منه كما لو بعد ماذكر كما يفيده نقله البرزلى عن ابن خويزمنداد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيما جرت به العادة خلفا بعد خلف من طحن الزوجة وعجنها وخبزها وطبخها وغزلها واستقائها وفرشها النخ وكنسها للبيت فهل ينظر القاضى للأحكام المنصوصة أو ماجرت به عادة قوم أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ؛ نعم ينظر القاضى للأحكام المنصوصة لا لما جرت به عادة قوم مخالفا . وحاصل الأحكام المنصوصة أن المرأة إن كانت من أشراف الناس الذين ليس شأنهم الخدمة بأنفسهم وكان الزوج موسرا قادرا على الإخدام فلا يلزمها شىء إلا الأمر والنهى وكذا إن كانت من لفيف الناس الذين شأنهم الخدمة بأنفسهم وكان الزوج من الأشراف الذين لايمتهنون نساءهم وعلى الزوج فى هذين القسمين أن يأتيها بخادم تملك أو

إجارة

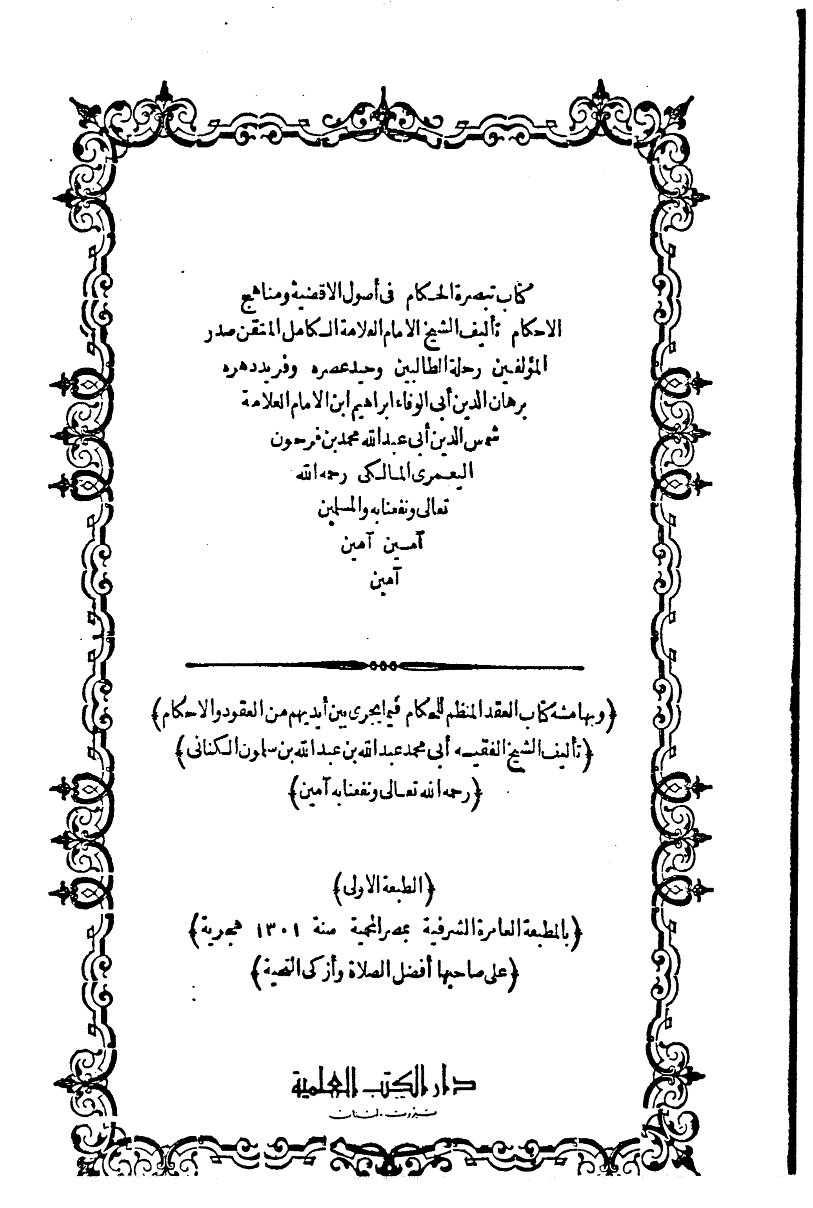
(١) قوله وأما الحق الذى كان عليه الدين الإبراء من العقد الخ كذا بالأصل الذى بأيدينا وحرر المقام اهـ .

منها ليس عليه أن تدفع كتاب صداقها إلى الزوج ولا إلى ورثته لما فى حبس صداقها من المنفعة لها بسبب الشرط الذى لها فيه إذا كانت ولأجل النسب والحمل إن كان حمل بعد موته وفى حياته إلا أن يتطوع بدفعه من غير أن يقضى عليها بذلك هذا هو القول المشهور المعمول به وقاله أصبغ فى كتاب ابن حبيب قال لأن به ثبت نكاحها وبه تأخذ ميراثها وتدفع بعد اليوم من دافعها عما ورثت . (فرع) أما لو قامت بباقى المهر فى كتاب غير كتاب نكاحها فأخذت به ما كان لها فإنه يؤخذ منها ويقطع عن الورثة وإن أخذت به أرضا أو عقارا من عقاره ولم يأخذ ذلك منها كان لها أن تدفع اليوم من دافعها عن ذلك وما يشبهه مما يلتمس التوثيق به وعلى الورثة أن يستوثقوا لأنفسهم بالإشهاد وذكر الكتاب الذى بيدها قال ابن حبيب وبه أقول وهذا أحب مافيه إلى وقيل لابد من أخذه وتقطيعه ورواه ابن حبيب عن مطرف فيمن مات وقامت امرأته بكتاب مهرها فأخذت به باقيه وأراد الورثة تقطيعه فإن لهم ذلك وإن قالت به أدفع بعد اليوم من دافعنى عما أخذت ذكره المتيطى (١) عن ابن سهل . (فرع) وقال ابن عبد الغفور فى كتاب الاستغناء له إن تزوج بالمرأة وأقرت المرأة أنه لم يمسها ولا وطئها (٢) الصداق يقطع . (فرع) وإذا استظهرت المرأة بصداقها بعد وفاة زوجها لمدة عشر سنين ونحوها وماخلفه الميت بحاله لم يقسم ولا فوت فلها القيام بذلك والقضاء به ولا يضرها سكوتها وتحلف بما يجب عليها قاله غير واحد من الشيوخ والدليل على صحة ذلك مافى نوازل عيسى

إجارة أما إن كانت من الأشراف والزوج فقير لا قدرة له على الإخدام أو كانت من اللفيف والزوج كذلك ولو مليا فعليها فى هذين القسمين الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء من بئر فى الدار أو خارجها أو بحر بشرط القرب والاعتياد فى الاستقاء وخياطة ثوب لها أوله إن اعتيدت وقيل لاتلزم ولو اعتيدت ومثلها الغسل ولا يلزمها التكسب بنحو غزل ونسج وخياطة ولو اعتيد ذلك وعبارة الخرشى فى شرح قول المختصر وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش يعنى أن المرأة إذ لم تكن أهلا لأن يخدمها زوجها بأن لم تكن من أشراف الناس بل كانت من لفيفهم أو كان زوجها فقير الحال ولو كانت أهلا للإخدام فإنه يلزمها الخدمة فى بيتها بنفسها أو بغيرها من عجن وكنس وفرش وطبخ واستقاء ماء من الدار ومن خارجها إن كانت عادة بلدها ابن رشد إلا أن يكون الزوج من الأشراف الذين لايمتهنون أزواجهم فى الخدمة فعليه الإخدام وإن لم تكن زوجته من ذوات الأقدار بخلاف النسج والغزل يعنى أن المرأة لايلزمها أن تنسج لزوجها ولا أن تغزل ولا أن تخيط وما أشبه ذلك لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة وإنما هى من أنواع التكسب وليس عليها أن تتكسب له إلا أن تتطوع بذلك وظاهره كغيره ولو كانت عادة نساء بلدها وهو الجارى على ما قاله أصحابنا فى المفلس لايلزمه التكسب انتهى فقول ابن رشد إلا أن يكون الزوج من أشراف الخ وقول الخرشى وظاهره كغيره الخ صريح فى أن القاضى ينظر للأحكام المنصوصة لا لما جرت به العادة مخالفا لها كما قلت . قال العدوى رحمه الله تعالى قوله من عجن وطبخ أى له وذا إلا لضيوفه وكذا لايلزمها كما أفاده بعض شيوخ شيخنا الخدمة لأولاده وعبيده ووالديه قوله أو من خارجها إن كانت عادة بلدها الخ فى شرح الشبرخيتى ولعله يريد من بئر دارها أو ماقرب منها انتهى قوله ولا أن تخيط الخ أفاد بعض أنه يؤخذ منه أى من المصنف خلاف ماقاله شارحنا وأن خياطة ثوبه وثوبها تلزمها ويجرى على العرف ورأيت مانصه وأما غسل ثيابه وثيابها فقال بعض إنه ينبغى أن يجرى على العادة والنص فى الأبى أن ذلك من حسن العشرة ولا يلزمها وظاهره ولو كانت العادة جارية بذلك فهو كالخياطة اهـ والحاصل أن الذى يفهم من كلامهم ترجيح عدم لزوم الخياطة اهـ . وفى البرزلى وسئل ابن أبى زيد وغيره عما يجب على المرأة من خدمة زوجها فأجاب أن مذهب ابن القاسم ليس عليها من خدمة بيتها شىء ألبتة فى ملائه وعن ابن الماجشون وأصبغ مثل ذلك وزاد وكانت هى ذات قدر فى صداقها وكثرته فلا خدمة عليها من غزل وغسل وطبخ وكنس وغيره وعليه أن يخدمها وإن كان مليا (١) ولو لم تكن ذات قدر وليس فى صداقها مايشترى به خادما فليس عليه إخدامها وعليها الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء إن كان معها فى الدار وعمل البيت كله ولو كان زوجها مليا وحاله مثلها أو أشق مالم يكن شريفا ممن لايمتهن امرأته فى خدمة ولو كانت دونه فى القدر وليس عليها غزل ولا نسج بحال والفقير ليس عليه إخدامها مطلقا وعليها الخدمة الباطنة ولو كانت شريفة كالدنية وعن ربيعة يتعاونان فى الخدمة فى فقرهما ثم قال وكان نساء صدر هذه الأمة يخدمن أزواجهن فى الأمور الشاقة فروى أن فاطمة رضى

(١) قوله وإن كان مليا ، لعل الواو مزيدة من الناسخ اهـ :

(١) ، (٢) هكذا بياضان بالأصل ؛



كتاب تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام

تأليف الشيخ الامام العلامة الكامل المتقن صدر المؤلفين رحلة الطالبين وحيد عصره وفريد دهره برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم ابن الامام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي رحمه الله تعالى ونفعنا به والمسلمين آمين آمين آمين

(وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والاحكام)
(تأليف الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني)
(رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين)

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية سنة ١٣٠١ هجرية)
(على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية)

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

يمين المولى ينظر هل هي لعذر أو لغير عذر كمن حلف أن لا يطأها وهي مرضع خوفا على ولده فينظر فيما ادعاه فإن كان مقصوده الاضرار طلقت عليه وإن كان لمصلحة لم تطلق عليه وكذلك التطليق على الغائب وكذلك التطليق على المعترض ونحو هؤلاء (تنبيه) إذا تقرر أن هذه المسائل وما أشبهها لابد فيها من حكم الحاكم فهل صدور الطلاق فيها صادر عن الحاكم أو عن الزوجة أو بعضه عن الحاكم وبعضه عن الزوجة اختلف في هذه المسئلة فحكى ابن سهل فيها أن القاضي أبا محمد بن سراج وكان أحد المشاورين بالأندلس أجاب فيها أن الطلاق للرجال إلا ما وقع فيه تخيير أو تمليك فذلك بيد المرأة بما جعل الزوج إليها أو وضعه بيدها وما سوى ذلك مما فيه حكم الحاكم فالطلاق إليه وأجاب لغائب فيها أبو عبد الله (٩٦) ابن عتاب بجواب يطول ذكره نحو وفيه المخصه أن من قامت في مغيب زوجها بعدم النفقة ونظر في أمرها بما يجب النظر للغائب فإن القاضي يبيح لها أن تطلق نفسها طلقة يملك الغائب فيها رجعتها إن رجع موسرا في عدتها ونص على ذلك ابن العطار قال ابن عتاب وهو من العلماء الفقهاء الموثوق بهم ولا مخالف له فيما أعلم والحجة له قائمة من السنة وهو حديث بريرة فقد قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أملك بنفسك إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت فارقتيه ومعنى المسئلة السابقة راجعة إلى هذا الأصل ومستنبطة منه فالحاكم يقول للقائمة عنده بعدم النفقة بعد كمال نظره بما يجب إن شئت أن تطلقي نفسك وإن شئت التربص عليه فإن طلقت أشهدت على ذلك قال ابن عتاب وهذا واضح إلا عند من عاند السنة وخالف الأئمة ومما يدل على ما قلنا ما وقع في المدونة قيل لابن القاسم لم جعل مالك خيار الأمة بطلقة بائنة قال لأن كل فرقة من قبل السلطان فهي تطليقة بائنة عند مالك وإن لم يؤخذ عليها مال ألا ترى أن الزوج إذا لم يستطع أن يمس امرأته فضرب له أجل سنة وفرق بينهما أنها تطليقة بائنة والمعنى المقصود إليه من هذه المسئلة أن المرأة هي المفارقة وأضاف إلى السلطان ومثل ذلك بالمعترض عنه عن امرأته فدل ذلك على اتفاقهما في الحكم ومن هذا المعنى الحر يتزوج الأمة على الحرة فلها الخيار ولها إيقاع الطلاق وجملة القول أن حق إذا كان للمرأة خالصا فانفاذ الطلاق إليها مع إباحة الحاكم ذلك كما جاء في حديث بريرة ونسبة الطلاق إلى القاضي لكونه ينفذه ويحكم به كما يقال فرق السلطان بينهما وكما يقال قطع الأمير السارق ورجم وجلد وهو لم يفعل وإنما أمر به فجاء من تفريق

الاجتهاد المطلق إنما مراده المطلق المذهبي الذي لا يخرج عن قواعد إمامه كابن القاسم وأصبغ مع مالك ومحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي إذ ليس في قوة أحد بعد الأئمة الأربعة أن يبتكر الأحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبدا ومن ادعى ذلك قلنا له استخرج لنا شيئا لم يسبق لأحد من الأئمة استخراجه فإنه يعجز انتهى وكان ابن حزم يقول جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وإن خفي دليله عن العوام ومن أنكر ذلك فقد نسب الأئمة إلى الخطأ وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق أنه يجب اعتقاد أنهم لولا رأوا في ذلك دليلا ما شرعوه انتهى وكان سيدي علي الخواص يقول ما ثم قول من أقوال العلماء إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل لأن ذلك القول إما أن يكون راجعا إلى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات أو الأخبار أو الآثار ومنه ما هو مأخوذ من المنطوق أو من المفهوم فمن أقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ومنها ما هو أبعد ومرجعها كلها إلى الشريعة لأنها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من غير أصل أبدا، وإنما العالم كلما بعد عن عين الشريعة ضعف نور أقواله بالنظر إلى نور أول مقتبس من عين الشريعة الأولى ممن قرب منها وكان سيدي علي الخواص إذا سأله إنسان عن التقليد بمذهب معين الآن هل هو واجب أم لا يقول يجب عليك التقليد بمذهب ما دمت لا تصل إلى شهود عين الشريعة الأولى فهناك لا يجب عليك التقليد بمذهب لأنك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها وليس مذهب أولى بها من مذهب ويرجع الأمر عندك حينئذ إلى مرتبتي التخفيف والتشديد بشرطهما انتهى وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول مرارا عين الشريعة كالبحر فمن أي الجوانب اغترف منه فهو واحد وسمعته يقول إياكم أن تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهد أو تخطئته إلا بعد إحاطتكم بأدلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة ومعرفتكم بمعانيها وطرقها فإذا أحطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الأمر الذي أنكرتموه فيها فحينئذ لكم الانكار وأنى لكم بذلك فقد روى الطبراني مرفوعا إن شريعتي جاءت على ثلثمائة طريقة ما سلك أحد طريقة منها إلا نجا والحمد لله رب العالمين. فإن قيل فما دليل المجتهدين في زيادتهم الأحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ما رأوه صريحا فقط ولم يزيدوا على ذلك شيئا لحديث ما تركت شيئا يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به ولا شيئا يبعدكم عن الله إلا وقد نهيتكم

السلطان فهو بهذا المعنى ولو أراد السلطان إنفاذ الطلاق فيما تقدم وفي العنين وفي الأمة تعتق وفي الحرة يتزوج الأمة على الحرة فقالت المرأة في هذه الصور كلها أنا أقيم ولا أريد الفراق كان ذلك لها وقد روى عن ابن القاسم في امرأة المعترض تقول لا تطلقوني وأنا أصبر إلى أجل آخر قال ذلك لها ثم تطلق نفسها متى شاءت بغير سلطان وكذلك الذي يحلف ليقضين فلانا حقه أنه يوقف عن امرأته فإذا جاءت أربعة أشهر قيل له فيء وإلا طلقنا عليك فتقول امرأته أنا أنظره شهرين أو ثلاثة فذلك لها ثم تطلق متى شاءت بغير أمر السلطان وهذه الرواية ظاهرة في أن المرأة تطلق نفسها ولا اعتراض مما في السؤال من قول المرأة لا تطلقوني لأنها جهلت أن ذلك لها ولأنه أعقب ذلك بالبيان بأنها هي المطلقة بعد التأخير فكذلك تكون هي المطلقة في المسألة السابقة إن أحبت ذلك (٩٧) وكذلك لا اعتراض بقوله في مسألة المولى وإلا طلقنا عليك لأن معناه أن نجعل ذلك إلى المرأة فتنفذ هي طلاقها إن شاءت وطلاق المولى على قسمين قسم توقعه المرأة وهو في الصورة المتقدمة وقسم يوقعه الحاكم وهو إذا قال لها إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا ففيها أقوال أحدها أنه مول ولا يمكن من وطئها لأن باقي وطئه بعد التقاء الختانين حرام فإذا رفعته إلى الحاكم فإن الحاكم ينجز عليه الطلاق قاله ابن القاسم وإن لم ترفعه ورضيت بالمقام بلا وطء فلها ذلك قال ابن سهل سمعت أبا مروان بن مالك القرطبي يستحسن إيراد هذه المسألة من الشيخ ابن عتاب ويقول لو كانت لأحد من المتقدمين لعدت من فضائله قال ابن سهل وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج حرة على أنه حر فإذا هو عبد فلها أن تختار قبل أن ترفع ذلك إلى السلطان فما طلقت به نفسها جاز عليه وأما المجذوم فلا خيار لها حتى ترفع ذلك إلى السلطان ثم ليس للسلطان أن يفوض إليها أمرها تطلق متى شاءت ولكن على السلطان إذا كرهته وأرادت فراقه أن يفرق بينهما بواحدة إذا يئس من برئه وكذلك المجنون إلا أنه يضرب له أجل سنة كان موسوسا أو يغيب مرة ويفيق أخرى وهذا يوضح المعنى الذي قصده أبو عبد الله بن عتاب من تقسيم الطلاق المحكوم به أن قسما منه توقعه المرأة خاصة دون الحاكم وقسما آخر ينفذه الحاكم إذا طلبته (تنبيه) ولم يذكر ابن عتاب في التقسيم الطلاق الذي يوقعه الحاكم بغير إذن المرأة وإن كرهت إيقاعه كزواجها بغير ولي وتزويجها ممن ليس بكفء ونكاحها الفاسق ومن تزوجت مع وجود والدها ولم يستأذنه وليها

عنه. فالجواب: دليلهم على ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبيينه ما أجمل في القرآن مع قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فإنه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدى أحد من الأئمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل وغير ذلك فكما أن الشارع بين لنا بسنته ما أجمل في القرآن فكذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في أحاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على إجمالها وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذي قبلهم إلى يوم القيامة فإن الإجمال لم يزل ساريا في كلام الأئمة إلى يوم القيامة لولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواش وسمعت بعض أهل الكشف يقول إنما يعبد الله تعالى المجتهدون بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع وتثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم في الآخرة سوى نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم فيحشر علماء هذه الأمة وحفاظ أدلة الشريعة المطهرة العارفون بمعانيها في صفوف الأنبياء والرسل لا في صفوف الأمم فما من نبي أو رسول إلا وبجانبه عالم من علماء هذه الأمة أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر وكل عالم منهم له درجة الأستاذية في علم الأحكام والأحوال والمقامات والمنزلات إلى ختام الدنيا بخروج المهدي عليه السلام ومن هنا يعلم أن جميع المجتهدين تابعون للشارع في التخفيف والتشديد فيا سعادة من أطلعه الله تعالى على عين الشريعة الأولى كما أطلعنا ورأى أن كل مجتهد مصيب ويا فوزه وكثرة سروره إذا رآه جميع العلماء يوم القيامة وأخذوا بيده وتبسموا في وجهه وصار كل واحد يبادر إلى الشفاعة فيه ويزاحم غيره على ذلك ويقول ما يشفع فيه إلا أنا ويا ندامة من قال المصيب واحد والباقي مخطىء فإن جميع من خطأهم يعبسون في وجهه لتخطئته لهم وتجريحهم بالجهل وسوء الأدب وفهمه السقيم فاسع يا أخي في الاشتغال بالعلم على وجه الإخلاص والورع والعمل بكل ما علمت حتى تطوى لك الطريق بسرعة وتشرف على مقامات المجتهدين وتقف على العين الأولى التي أشرف عليها إمامك وتشاركه في الاغتراف منها فكما كنت متبعا له حال سلوكك مع حجابك عن العين التي يشهد منها كذلك تكون متبعا له في الاغتراف من العين التي اغترف منها ثم إذا دخلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين وما تفرع منها في سائر الأدوار تصير ترجح أقوال العلماء ولا ترد منها قولا واحدا إما لصحة دليل كل واحد منهم عندك من تخفيف أو تشديد وإما لشهودك صحة استنباطهم واتصالهم بعين الشريعة وإن نزلت في آخر الأدوار. فإن قلت إذا قلتم إن جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شيء منها عن الشريعة فأين

وفى شهادات المدونة وأقضية المختلطة قلت أرأيت النساء العواتق وغيرهن من الإماء وأمهات الأولاد والمدبرات والمكاتبات أيحلفن فى المسجد قال إنما سألت مالكا عن النساء أين يحلفن فقال فى كل شىء له بال فإنهن يحلفن فيه فى المسجد الجامع قال ابن لبابة فى منتخبه العواتق لا يمين على من لم تطلق منهن من الولاية إلا فى شىء يكون فيه بشهد واحد فإنهن يحلفن فيه فى المسجد الجامع كما يحلف السفيه فيه وفى مثل ادعائهن على الأزواج الوطء بعد البناء . (فرع) وأجاز سحنون فى كتاب ابنه أن المرأة إذا ادعى عليها فى دور وأرض وليست ممن يخرج أن تحلف فى أقرب المساجد إليها (فرع) قال ابن كنانة فى المرأة التى لا تخرج إذا ادعى عليها تحلف فى بيتها وأما إن أرادت أن تستحق حقا فلا بد من خروجها إلى موضع الأيمان وفى عيسى عن ابن القاسم ذلك سواء وتحلف فيه إذا وجب عليها فى المسجد إلا أن يكون الشىء التافه فتحلف فى بيتها (فرع) وفى المتيطية واختلف فى القدر الذى تخرج فيه إلى الجامع فقيل كالرجال وهو فى الواضحة وقال ابن المواز يحلف النساء كالرجال ولا يحلفن فى المسجد إلا فى الشىء الكثير الذى له بال قال ابن محرز وهذا أشبه بظاهر الكتاب لأن ما يلحق النساء من الخروج والمشقة وظهور الناس أشد مما يلحق الرجال وفى كتاب محمد أنها تحلف فى الجامع فى دينار فأكثر وتحلف فى بيتها فى أقل من دينار (فرع) والمكاتبة وأم الولد والمدبرة فى أحكام اليمين والخروج إلى المسجد وكذلك العبد ومن فيه بقية رق كالحرة فى اليمين (فرع) ومن باع ثوبا فرد عليه بعيب فادعى البائع أنه بينه للمبتاع فأنكر المبتاع وأراد يمين البائع عند المنبر فإن كان نقصان العيب أكثر من ربع دينار لم يحلف إلا فى الجامع (فصل) قال ابن سهل سألت ابن عتاب وابن مالك عن الحلف عند المنبر فى ربع دينار من الذهب القرمونية وكان فيها من الذهب نحو المسبع فقالا لى لا يحلف فيه عند المنبر وقال لى ابن القطان مثل ذلك وخالف بعض من كان يفتى معنا وكان يرى اليمين عند المنبر فيما له بال وإن لم يبلغ ربع دينار طيب وفى مفيد الحكام قال بعض المتأخرين يحلف عنده فى القليل والكثير (فصل) وأما التغليظ بالتحليف على المصحف فقال ابن العربى هو بدعة لم يذكر عن أحد من الصحابة وقد أجازه الشافعية انظر الأحكام فى سورة المائدة وكان ابن لبابة يفتى فى المريضة تجب عليها اليمين فى مقطع الحق أنها تحلف فى بيتها على المصحف

الرئة التى متصفة بظهور الحيوان ولو كان الواقع ذلك فى شرعهم كره لنا أكله وشراؤه اهـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الضحية

وعرفها ابن عرفة بقوله الأضحية اسم لما تقرب بذكاته من جذع ضأن يجزئ أو ثنى سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه فى نهار عاشر ذى الحجة أو تاليه بعد صلاة إمام عيده له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضره فتخرج العقيقة والهدى والنسك فى زمنها اهـ قوله بذكاته الباء فاعل تقرب وضميره لما وقوله من جذع الخ بيان لما وقوله ثنى بفتح المثلثة وكسر النون وشد المثناة تحت عطف على جذع بأو التنويعية وسائر بمعنى باقى وقوله سليمين بفتح الميم حال من جذع وثنى وقوله من بين بشد المثناة تحت صلة سليمين وإضافته لعيب من إضافة ما كان صفة أى عيب بين أى ظاهر وقوله مشروطا حال من ما أو صفة لمصدر محذوف مبين نوع التقرب أى تقربا مشروطا بكونه أى التقرب وقوله أو تاليه أى العاشر وقوله بعد صلة خبرا لكون وقوله صلاة إمام من إضافة اسم المصدر لفاعله ومفعوله عيده أى الإمام أو العاشر وقوله له أى الإمام صلة مشروطا وقوله قدر بفتح فسكون عطف على صلاة أى وبعد قدر زمن ذبحه أى الإمام من إضافة المصدر لفاعله وقوله غيره أى الإمام صلة مشروطا وقوله ولو تحريا أى ولو كان وقوع التقرب بالذكاة من غير الإمام بعد قدر زمن ذبح الإمام بالتحرى والتخمين لغير حاضره أى الحاضر فى بلد الإمام صلة تحريا وقوله فتخرج العقيقة الخ أى بقوله مشروطا الخ لكن العقيقة والنسك بقوله فى نهار عاشر الخ والهدى بقوله بعد صلاة الخ وقوله فى زمنها أى الضحية حال من العقيقة والهدى والنسك والله أعلم .
سئل شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى عن قديد الأضحية يخلط بقديد غيرها وبزيت ويدخر ويأكل منه الأجير هل يجوز ذلك ليسارته ولكونه تبعا أولا لأن أكل الأجير من أجرته . فأجاب بقوله: أكل الأجير من لحم الضحية يفعله جميع الناس ولو حرم أكل الأجير لحرم أكل الزوجة وضاق الأمر على الناس أشد الضيق وما فى المختصر من كراهة أكل الكافر إلا إذا كان فى عيال المضحى ومثله الشراح بالظئر فلا كراهة على إحدى الطريقتين يدل دلالة ظاهرة على جواز أكل الأجير إذ كيف يجوز للكافر ويحرم على المسلم نعم إن استأجر أجيرا بلحم الضحية فالتحريم ظاهر وأما أجير خدمة

(فصل) لابد من حضور المحلوف له أو وكيله لتقاضى اليمين فإن تغيب وكل القاضى من يقتضيها إذا ثبت عنده تغيبه ولا يحلف القاضى المدعى عليه إلا بسؤال خصمه أو قرينة حال تدل على طلبه لذلك من القاضى قاله المازرى انظر ابن عبد السلام (مسألة) وفى كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون وإذا أمر القاضى رجلا أن يحلف رجلا فقال قد حلفته والطالب ينكر ذلك فقول المأمور نافذ :
(فصل) إذا تقرر أن اليمين عند المنبر وفى مقاطع الحقوق فى ربع دينار وفيما له بال فاعلم أن الحكم فى ذلك عام فى الحقوق المالية وغيرها ونذكر من مسائل المذهب ما يدل على ذلك (مسألة) فمن ذلك ما ذكره ابن سهل فى رجل أشهد لامرأته أنه إن غاب عنها فى سفره أكثر من كذا وكذا فأمرها بيدها بعد أن تحلف بالله لقد غاب عنها أكثر مما شرطه لها ثم تقضى فى نفسها ما أحبت فغاب عنها زوجها أكثر مما شرطه فرفعت أمرها إلى بعض الحكام وأحبت أن تأخذ بشرطها وأثبتت البينة على ما شرطه زوجها وعلى انقضاء المدة فحلفها الحاكم فى بيتها وكان الحاكم الوزير أبا بكر بن حريش وكتب إلى الفقهاء يستشيرهم فى ذلك فكتب إليه أبو عمر ابن القطان أما يمينها فى بيتها فغير مجزئة واليمين واجبة فى مقطع الحق قال ابن سهل وكذلك تحلف المرأة إذا أرادت تطليق نفسها منه لعدم النفقة أنه ما ترك لها شيئا ولا أرسل إليها بشىء وقد شهد لها بذلك الشهود وكذلك يحلف مستحق الحيوان وشبهه فى مقطع الحق ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بعد أن تشهد له البينة وكذلك نص عليه أبو عبد الله ابن أبى زمنين فى يمينها فى سجل القضاء لها بالأخذ بشرط فى المغيب بأن الفقهاء أشاروا أن تحلف المرأة فى مقطع الحق احتياطا للغائب فتحلف بالله الذى لا إله إلا هو لقد غاب عنها زوجها الغيبة التى شهدا بها وما قدم عليها قال ابن سهل فهذا نص فى ذلك ممن هو حجة وجواب فى المسألة المذكورة بأن يمينها فى بيتها لا تجزئ إذ ليس ذلك فى شرطها ولا فى كتاب الاسترعاء الذى قامت به أن زوجها جعل لها أن تحلف فى بيتها كان ذلك لها وإذا لم يجعله لها فالاحتياط للغائب أن تحلف فى مقطع الحق . (مسألة) وفى المتيطية إذا قامت المرأة على زوجها وهو غائب بعدم النفقة وأثبتت ما يجب عليها إثباته فإنه يؤجلها ثم يأمرها بالحلف فى المسجد الجامع بموضع الحلف أن زوجها لا مال له عندها فقد النفقة لها ولا ما يعدى فيه بنفقتها ولا أرسل شيئا وصل إليها ولا وضعت شيئا منه من ذلك فإذا ثبت عنه الحاكم بشهادة من وجه حضور يمينها أنها حلفت اليمين المنصوصة كما يجب

خدمة بطعام كيف كان فلا وجه للتوقف فى جواز أكله من لحم الضحية والناس جميعا يفعلون ذلك السلف والخلف فى شرق البلاد وغربها يطعمون الأجير والخادم والرقيق والزوجة من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل المباح

(ما قولكم) دام فضلكم فى فقيه دخل بيتا فوجد فيه جماعة يقرءون القرآن ويشربون الدخان فى مجلس القرآن فنهاهم عن شربه فى هذه الحالة فامتثلوا وتابوا وحلفوا أن لا يعودوا لهذا الأمر فجاء رجل آخر يزعم أنه من علماء المالكية وسب الناهى واغتابه وكذبه وردهم جميعا إلى شربه فهل الحق مع الأول أفيدوا الجواب .
فأجاب شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى بما نصه : الحمد لله الدخان المشروب لا نص فيه للمتقدمين لعدم وجوده فى زمنهم وإنما حدث بعد الألف وكان حدوثه فى مصر فى زمن اللقانى والأجهورى فأفتى اللقانى بتحريمه ونسب ذلك للشيخ سالم السنهورى وألف فى تحريمه وتبعه الخرشى وجماعات وعلل بتعاليل منها إضاعة المال بحرقه من غير فائدة وأفتى الأجهورى بعدم التحريم وألف فى ذلك ورد على من قال بالتحريم وتبعه جماعات واعتمد أكثر المتأخرين كلام الأجهورى وإن كانت أدلة التحريم أقوى وكل هذا فى غير المساجد والمحافل وأما فيها فلا شك فى التحريم لأن له رائحة كريهة وإنكارها عناد وقد ذكر فى المجموع فى باب الجمعة أنه يحرم تعاطى ما له رائحة كريهة فى المسجد والمحافل ومعلوم أنه عند قراءة القرآن يشتد التحريم لما فى ذلك من عدم التعظيم ومن أنكر مثل هذا لا يخاطب لجموده أو عناده وبالجملة فالفقيه الأول الذى نهى عن شرب الدخان فى مجلس القرآن قد أصاب فى نهيه أثابه الله تعالى الجنة والذى كذبه فى ذلك هو الكاذب فهو ضال مضل إن لم يكن معذورا بنحو سهو أو نسيان ونعوذ بالله من التساهل والله أعلم الفقير مصطفى البرلاوى المالكى غفر له آمين
(ما قولكم) فى حيوان تولد من مباح الأكل ومحرمه فهل يؤكل مطلقا كان أبوه من محرم الأكل وأمه من مباحه أو بالعكس جاء على خلقة المحرم أو على خلقة المباح أو كيف الحال أفيدوا الجواب
فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يؤكل ما أمه وهو على خلقة المباح

يمكن الإعذار إليه (مسألة) في رجل قام يطلب نفقته في مال ابنه الغائب أمر حل عند القاضي وأثبت أنه فقير عديم لا مال له وأن ابنه فلانا غاب نحو كذا وكذا سنة وأن له خمسة أثمان الدار التي بحاضر بلد كذا وذكر صفتها وحدودها وأنها مشتركة بينه وبين فلان الذي له باقيها وحيزت وثبت عند القاضي حيازتها وأقر عنده الذي له باقيها بالاشتراك مع الغائب على الأجزاء المذكورة وثبت عنده ذلك من قوله وإقراره فسأل الأب من القاضي بيع نصيب ابنه للإنفاق منه عليه وعلى زوجته فشاور القاضي أحمد بن بقي في ذلك الفقهاء فأفتى ابن عتاب بأنه لا سبيل إلى بيع هذه الدار بسبب الأب الطالب للنفقة إذ لا تجب النفقة في شيء من ثمنها وهذا مما لا اختلاف فيه بين أصحاب مالك ولا غيرهم ولا نفقة للأب إلا بعد ثبوت حياة الابن وملائه إذ قد يكون ميتا أو مديانا ولو باع الحاكم نصيب هذا الابن الغائب قبل صحة حياته وتيقنها وأنفق على الأب من ذلك لزمه غرمه لأنه من الخطأ الذي لا يعذر فيه ولا يباع حظ الغائب من الدار بوجه وإن دعى شريكه فيها إلى ذلك ويقسم ويوقف نصيب الغائب وإن كان حصل منها كراء فيعطى للأب يرتفق به ويكرى نصيبه في المستقبل ويعطى للأب على وجه السلف :

(الفصل السادس) في حكم الوكالة في الدعوى (مسألة) وليس لرجل ولا لامرأة أن يوكل في الخصام أكثر من وكيل كان له أو عليه إذ كان في نص التوكيل الإقرار والانكار (مسألة) إذا أسقط من التوكيل ذكر الإقرار عليه أو الانكار عنه كان توكيلا ناقصا ولزم الموكل إتمامه على ذلك قال ابن سهل ورأيت فقهاء طليطلة يذهبون إلى أن من وكل على طلب حقوقه والمخاصمة عنه فيما وفيما طولب به وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه على ماعهد في وثائق التوكيل فأقر الوكيل أن موكله وهب داره لزيد أو قال لفلان على الذي وكلني مائة دينار أن ذلك لازم لموكله وأنكر ذلك ابن عتاب وقال إنما يلزمه إقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها وإما أن يقر عليه بما يخرجه من أملاكه فلا يقبل منه قال ابن سهل وهو الصحيح عندي : وقال أصبغ يقبل الحاكم الوكالة ولا يردها وإن لم يجعل له فيها الإقرار وإنما جعل له المدافعة وهذا خلاف ما ذهب

العلماء قد اتفقوا على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه مادام منه شيء ماموجودا فيه حتى يفنى فإذا فنى فحينئذ يدفن فيه غيره فإن بقي شيء ما من عظامه فالحرمة قائمة لجميعه ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا إلا أن يكون موضع قبره قد غصب اه وفي نوازل ابن رشد عن رجل دفن أربعة من الولد في مقبرة من مقابر المسلمين فلما كان بعد عشرة أعوام من دفنه إياهم غاب الرجل عن البلد فجاء الحفار فحفر على قبور أولئك الأطفال قبر الامرأة ودفنها فيه ثم جاء الوالد من سفره بعد دفن المرأة بثلاثين يوما ولم يجد لقبور بنيه أثرا غير قبر المرأة فأراد نبشها وتحويلها إلى موضع آخر ليقيم قبور بنيه على ما كانت عليه هل له ذلك أم لا فأجاب بأن قال لا يجوز أن ينبشها وينقلها عن موضعها ولا يحل له ذلك لأن حرمتها ميتة كحرمتها حية فلا يحل له أن يكشفها ويطلع عليها وينظر إليها ولو كان ذا محرم لما ساغ له ذلك منها بعد هذه المدة إذ لا يشك في تغيرها فيها وبالله التوفيق . وقال المازري في شرح التلقين في آخر باب الجنائز وللميت حرمة تمنع من إخراجه من قبره إلا لضرورة كما ذكرنا من نسيان الصلاة عليه على الاختلاف المذكور فيه وإلحاق دفن آخر معه بأبواب الضرورة المبيحة لإخراجه يفتقر إلى نظر آخر وبسط طويل اه والله أعلم .

(ماقولكم) في الدوران بالميت وهو في نعشه يمينا وشمالا وقهقرى واستقامة فهل يعد كرامة إن كان من نفس الميت ويحرم إن كان من الحاملين وفي الدوران به على الأهالي وجمع الدراهم به وغيرها وتأخير دفنه يوما أو يومين فهل يحرم ذلك وأكل ما جمعوه من أكل أموال الناس بالباطل أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الدوران بالميت على الوجه المذكور من الحاملين يقينا بالمشاهدة وباعترافهم بذلك فلا يعد كرامة ولا استدراجا نعم إن طار بنعشه أو منه وفارق أعناق الرجال وهو حرام عليهم مناف لما أمر به الشارع من الاسراع بالميت ومؤذ للميت ومخل بحرمته وجمع الدراهم وغيرها به حرام من أكل أموال الناس بالباطل وتأخير دفنه يوما أو يومين حرام لأنه مظنة تغيره وهتك حرمته خصوصا مع شدة تحريكه واضطرابه فتخرج فضلاته التي في جوفه وتخبث رائحته ويالها من فضيحة فيجب على من بسط الله تعالى يده بالحكم وجماعة المسلمين منعهم من ذلك أشد المنع والانكار عليهم أشد الإنكار وزجرهم وحبسهم وضربهم إن لم ينفع فيهم الكلام ويحرم عليهم إقرارهم على هذا الباطل الفظيع والهوس الشنيع .

روى

إليه ابن العطار من أنه لا يقبل ذلك حتى يجعل له مع ذلك الإقرار . قال ابن رشد : وقد نزلت فقضى فيها بأن لا تقبل الوكالة إلا أن يحضر مع وكيله ليقربما يوقفه عليه خصمه أو يكون في وقت الحكم قريبا من مجلس القاضي :

(مسألة) قال ابن سهل : أما توكيل الوصي على المخاصمة عن يتيمه فليس له أن يجعل للوكيل الاقرار عليه وقد شاهدت بعض الفقهاء ينكر عقد ذلك في توكيل الوصي عن يتيمه . ورأيت بعض فقهاء قرطبة يخاطب قضاة غيرها بثبوت مثل هذه الوكالة خالية من ذكر الاقرار وشافهت أبا مروان بن مالك في ذلك فقال لي هذا الذي رأيت يعمل منذ خمس وعشرين سنة وهو الذي أفتى به أن إقرار الوصي لا يجوز على يتيمه . قلت له قد ذكر ابن الهندي في وثائقه مثل هذه الوكالة وذكر فيها الاقرار قال كذلك هو ، وهو خلاف قد تكلمت في ذلك مع أبي عبد الله بن عتاب فقال لي هو خطأ من ابن الهندي : (مسألة) من وكل ابتداء أضرار الخصمة لم يمكن من ذلك وقال محمد بن لبابة كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب في خصومة فلا ينبغي له أن يقبله في وكالة إذ لا يحل إدخال اللدد على المسلمين . قال ابن سهل : والذي ذهب الناس إليه في القديم والجديد قبول الوكلاء إلا من ظهر منه تشغيب ولدد فلذلك يجب على القاضي إبعاده وأن لا يقبل له وكالة على أحد :

(مسألة) قال ابن سهل وسئل سحنون عمن وكل رجلا على مخاصمة رجل فلم يقم الوكيل بذلك إلا بعد سنتين وقد أنشب الخصومة قبل ذلك ثم أتى بالبينة أو لم ينشب الخصومة ولم يعرض في شيء حتى مرت السنتان ثم قام بعدهما يطلب بتلك الوكالة القديمة أله ذلك أم يجدد الوكالة فقال سحنون يبعث الحاكم إليا وكل ليسأل أهو على وكالته أو خلعه عنها وإن كان غائبا فالوكيل على وكالته . قال ابن سهل : رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساكه عن الخصومة ستة أشهر أو نحوها ويرى تجديد الوكالة إن أراد الخصومة . قال ابن المناصف : أما إذا خاصم واتصل خصامه وطال سنين فهو على وكالته الأولى : (مسألة) للموكل عزل الوكيل ما لم يناشب الخصومة فإن كان الوكيل قد نازع خصمه وجلس عند الحاكم ثلاث مرات فأكثر لم يكن له عزله إلا أن يظهر منه غش أو تدخيل في خصومته وميل مع المخاصم له فله عزله وكذلك لو وكله بأجر

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » وفي رواية للبخاري « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني وإن كانت غير صالحة قالت ياويلها أين تذهبون بها فيسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه لصعق » . قال العلماء رضي الله تعالى عنهم : والمراد بالاسراع بالجنازة مايعم غسلها وتكفينها وحملها والمشي معها شيأ دون الخبب فإنه يكره الإسراع الذي يشق على ضعفه من يتبعها وكان ابراهيم النخعي رضي الله عنه يقول بمشون بها قليلا سجية العادة ولا يدبون بها دبيب اليهود والنصارى وكان الصحابة يكرهون الإبطاء ويحبون العجلة والله أعلم انتهى من مختصر التذكرة للعارف الشعراني رضي الله عنه ابن يونس ولا يمشي بالجنازة الهوينا ولكن مشية الرجل للشاب في حاجته نقله بهرام والمواق عن ابن حبيب . وقال في المدخل قال علماؤنا رحمة الله عليهم : السنة في المشي بالجنازة أن يكون كالشاب المسرع في حاجته اه :

فإن قلت : يعارض حديث الشيخين المتقدم حديث الطبراني في الكبير والبيهقي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم » . قلت : لا معارضة لأن المراد بالإسراع مافوق المشي المعتاد ودون الخبب وهذا هو المراد بالقصد في حديث الطبراني كما أشار إلى ذلك المناوي فليس المراد بالاسراع في حديث الشيخين مايشمل الخبب لأن في شموله للخبب منافاة لحديث الطبراني كما علمت ولأن فيه إزراء بالميت وإضرارا بالمشيعين أشار لذلك المناوي . ثم قال : فإن خيف تغير الميت بالاسراع أو بالتأني فضد المخوف أولى بل واجب إن غلب على الظن تغير اه قاله الأجهوري والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) في الحديث الوارد « إن الناس يتباهون بأكفانهم يوم القيامة » وفي الحديث الثاني « يحشرون حفاة عراة » ففي أي محل يتباهون أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله جمع العارف الشعراني بينهما بحمل الحديث الأول على من كسا أحدا في الدنيا والثاني على من لم يكس أحدا فيها مستندا لحديث ويحمل الأول أيضا على أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والثاني على سائر الأمم مستندا لحديث مصرح بذلك ونصه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه

المدعى فيه وهذا عند الحاكم الذى لايقضى باليمين مع الشاهد وأما من يقضى باليمين مع الشاهد فإنه يكلف الطالب شاهدا ثانيا فإن أعياه أحلفه مع شاهده وقضى له بيمينه (مسألة) فى شهادات المدونة فى رجل حفر فى أرض بيده عينا فادعى فيها رجل دعوى واختصما إلى صاحب المياه فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة فشكا حافر العين إلى مالك فقال مالك قد أحسن حين أوقفها وأراه قد أصاب فقال صاحب الأرض أترك عمالى يعملون فاذا استحق الأرض فليهدم فقال مالك لا أدرى ذلك ورأى أن توقف فان استحق حقه وإلا بنيت قال ابن القاسم وهذا إذا كان للدعوى وجه وإلا فلا (مسألة) وفى كتاب ابن الأصبغ وإن كان المدعى فيه أصل نقل أو زيتون ونحو ذلك مما له ثمرة وكانت (١٨٠) الثمرة يوم الدعوى قد طابت فهى للمستحق مالم تفارق الأصل وعليه أن يدفع للمستحق منه قيمة ماأسقى وعالج وإن كانت أرضا فيها زرع قد خرج إبان زراعته فهو لزارعه ولا كراء عليه للشبهة (مسألة) وفى المدونة فى رجل ادعى دارا فى يد رجل فأنشب الخصومة وأقام بينة غير قاطعة فأراد الذى فى يده الدار أن يبيع أو يهب قال ابن القاسم أرى ذلك له يصنع بها ماشاء مالم يقض بها للمدعى لأن بيعه ليس مما يبطل حجة هذا ولا بينته قال سحنون قال غيره ليس له أن يبيع لأن البيع غرر وخطر يريد أنه قد يبيعه من ظالم ثم لايقدر على مخاصمته وقول الغير هو الأولى والأظهر (النوع الثانى توقيف الحيوان) وفى مختصر الواضحة فى العبد والجارية يدعيان الحرية إذا أقاما شاهدا واحدا عدلا فإنهما يوقفان عن صاحبهما ويخرجان من يده إذا كان مايدعيان من الشاهد الثانى قريبا وكذلك قال مالك وابن القاسم وأصحاب مالك وفى التنبيه لابن الأصبغ ومن اعترف عبدا أو دابة أو غير ذلك من الحيوان بيد رجل وأراد توقيفه ليلطخه أو ليأتى على ذلك ببينة نظر فإن كان فى ذلك بعد فليس ذلك له وإن كان ما ادعى من البينة بموضعه ذلك وكل القاضى بالعبد ووقفه فيما قرب من يوم ونحوه فان لم يأت بمن يشهد له فلا شىء له ثم لايكون له يمين على المدعى عليه فى إنكار دعواه لأنه يقول لاعلم عندى مما تقول فإن ظن به علم ذلك حلف وأما إن أتى القائم بشهادة شاهد عدل أنه عبده حلف معه واستحق فان نكل لم ترد اليمين على المدعى عليه لأنه يقول لا علم عندى فان ظن به علم ذلك حلف كما تقدم وإن أتى بلطخ كقوم غير العدول يشهدون له بملكه

والأطرون وليس له بخار يصل إلى الحلق وقد نقل عبد الحق فى تهذيب الطالب عن السليمانية أن من تبخر بدواء ووجد طعم دخانه فى حلقه فقد أفطر كمن اكتحل أو دهن رأسه ووجد طعم ذلك فى حلقه وقد ذكروا أن من استنشق بخار قدر الطعام فقد أفطر قالوا لأن بخار الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فيحصل به مثل مايحصل بالأكل ولا يخفى أن الفم أقرب للحلق من الأنف ومن مسام الرأس وأوسع منهما وأن الأصل والغالب والمشتهى الإيصال منه وأن الانتهاك به أشد فلذا اقتصرت الكفارة عليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى حادثة فى سنة إحدى وثمانين هى أنه بعد صلاة الجمعة حضر خبر من الشام فى التلغراف لبعض الثغور بأنه ثبت فى الشام رؤية هلال رمضان ليلة اليوم الحاضر يوم الجمعة فأفتى مفتيه بالعمل بهذا الخبر والحكم بثبوت الشهر فى ذلك الثغر وحكم قاضيه بذلك تمسكا بقول بعض حواشى التنوير الظاهر أنه يلزم أهل القرى بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر لأنها علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن بثبوته عند ذى المصر وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد إذ لايفعل مثل ذلك عادة ليلة الشك إلا لثبوت رمضان اهـ ولما سمع بذلك بعض علماء القطر الشامى عارضوا ذلك غاية المعارضة وردوا الفتوى المذكورة قائلين بعدم جواز الحكم بثبوت رمضان بناء على ذلك مستدلين بعبارة من الكتب المحررة فهل يعول على الفتوى المذكورة أو على قول المعارضين أفيدوا الجواب :

فأجبت بمانصه . الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يعول على الفتوى المذكورة لأن سلاطين المسلمين وضعوا التلغراف لتبليغ الأخبار من البلاد القريبة والبعيدة فى مدة يسيرة جدا وأقاموا لأعماله أشخاصا مسلمين وأنفقوا على ذلك أموالا جسيمة واستغنوا به عن السعاة وإرسال المكاتيب غالبا فصار قانونا معتبرا فى ذلك يخاطب به السلاطين بعضهم بعضا فى مهمات الأمور وتبعهم الناس على ذلك ويؤيد ذلك ماتقدم عن الشيخ أبى محمد والحطاب وغيرهما والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيمن انتظروا هلال رمضان فلم يروه وأصبحوا مفطرين وقد بلغهم بالسلك ثبوت رمضان فى مصر معتقدين أنه لايلزمهم الصوم به وان الحكم به مبنى على قول المنجمين فهل تجب عليهم الكفارة أم لا أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تجب عليهم الكفارة

لبعد

أو غير عدول يشهدون أنهم سمعوا أنه سرق له مثل مايدعى ولم تكن شهادته قاطعة أو كالشاهد العدل على البت ولم يرد أن يحلف معه وأراد المدعى أن يدفع إليه العبد ليذهب به إلى موضع بينته فذلك له بعد أن يدفع قيمته ومنع من ذلك سحنون وعلى القول الأول فنفقة العبد فى ذهابه عليه ولا يكون للمدعى رفع العبد مالم يلطخه بشىء فان لم يرد أن يضع قيمته وقال يوقف حتى آتى ببينتى فان كان مما يقرب وقف له مابين الخمسة الأيام إلى الجمعة قاله سحنون وقيل الشهر ونحوه فان انقضى الأجل تلوم له فان لم يأت أسلم إلى من كان فى يديه بعد يمينه إن كان ممن يظن به علم ذلك كما تقدم فإن أتى بعد ذلك بشىء يوجب له الحق حكم له به وإن كان مما يعلو فيه مضرة على المدعى عليه لم يجب توقيفه وأحلف المدعى عليه وخلى سبيله من غير كفيل يلزمه (١٨١) (مسألة) واختلف فى نفقة ماوقف من الحيوان وفى غلته وممن تكون مصيبته إن هلك فى مدة الوقف ففى المدونة نفقته على من يقضى له به وغلته لمن هو فى يديه لأنه إن هلك كان فى ضمانه وقال فى العتبية إن هلك فى الوقف ثم ثبت للمستحق كانت مصيبته منه فعلى هذا تكون الغلة له والنفقة عليه وقال ابن القاسم مثل ماقال مالك فى العتبية وزاد إلا أن تكون جارية والمشترى مقر بالوطء وأنه لم يستبرئها فتكون المصيبة من المشترى ولا يرجع بالثمن وقال سحنون المصيبة من المشترى حتى يحكم به للمستحق فتكون الغلة على ذلك اهـ ورأى اللخمى المصيبة من المشترى والغلة له وقال ابن سهل كان بعض من أدركت يقول فى غلة المستحق لمن تكون ثلاثة أقوال أحدها أنها للمدعى إذا شهد له شاهد عدل والثانى فى المدونة وقد تقدم والثالث فى الموطأ قال وما اغتلت الأرض من غلة فهى للمشترى الأول يوم ثبت حق الآخر لأنه كان قد ضمنها (النوع الثالث) توقيف مايسرع إليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه وما أشبه ذلك فان شهد للمدعى شاهد واحد وأبى أن يحلف وقال عندى شاهد آخر أو أتى بلطخ وادعى بينة قاطعة فانه يؤجل أجلا لايفسد فى مثله ذلك الشىء فان أحضر مايستحق به وإلا خلى بين المدعى عليه ومتاعه فان أقام المدعى شاهدين لايعرفهما القاضى واحتاج إلى تزكيتهما وخيف فساد المدعى فيه أمر القاضى أمينا فباعه ووضع ثمنه على يدى عدل يأخذه من استحقه فان كان المدعى إنما ادعى ابتياعه من مالكه بثمن سماه وأراد إثبات ذلك بتبع المدعى فيه إن خشى فساده على ماتقدم وعليه إذا أثبت

لبعد تأويلهم لاستنادهم فيه لجهلهم وسوء ظنهم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الحج

(ماقولكم) فى معتمر مرض وسافرت رفقته من مكة بعد السعى وقبل الحلق ثم صح فى الطريق وحلق :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن صح بقرب مكة حلق ولا شىء عليه إن لم يصل بلده فان وصل بلده أو تباعد حلق وأهدى قال الشيخ يحيى الحطاب فى مناسكه ولم يختلف أهل المذهب فى الحلاق فى الحج والعمرة أنه ليس بركن وأنه واجب ينجبر بالدم وبه قال الحنفية والحنابلة فمن أخره حتى طال أو رجع لبلده لزمه الهدى باتفاق أهل المذهب والأصح عند الشافعية أنه ركن لكن لايرجع له بل يفعله حيث هو ولا يختص بمكان ولا يفوت مادام حيا ولا يلزم بتأخيره شىء انتهى والله أعلم .

(ماقولكم) فيمن ترتب فى ذمته صلوات خمس سنين وشرع يقضى مع كل صلاة حاضرة خمسا من الفوائت بحيث يتم مافى ذمته فى عام ونوى صيامه تطوعا واستمر على ذلك حتى أتم عشرة أشهر ثم نوى حج الصرورة ويعلم أنه لايستطيع فى حال سفره قضاء ولا صوما فهل يلزمه الإقامة حتى يتم عامه بقضاء مابقى فى ذمته ويؤخر الحج لعام آخر أوله السفر لحج الصرورة ويؤخر قضاء مابقى من الفوائت حتى يرجع أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تلزمه الإقامة لقضاء مابقى بذمته من الفوائت لأنه واجب على الفور والقول بأنه على التراخى شاذ والقول بوجوب الحج على التراخى لخوف الفوات راجح وإن كان القول بأنه على الفور أرجح وأيضا فقد ذكر ابن عبد السلام وصاحب التوضيح وابن عرفة وغيرهم أن من ذكر منسية فى ليلة النحر قرب الفجر وعارض قضاؤها الوقوف بعرفة وهو محرم بالحج قدم قضاءها على الوقوف ولو فاته الحج وحكوا فيها أقوالا أخر وحمل عليها بهرام قول المختصر وصلى ولو فات وانتقده الحطاب بأنه لم ير القول بتقديم

وقال ابن الماجشون فيمن قال لقوم اسلفى فلان مائة دينار وأعتبه إياها انه مصدق ولو قاله عند سلطان لم يصدق إلا ببينة قال ابن حبيب لأن ما كان من أمرجره الحديث والاخبار عن حال الشكر والذم لا يؤخذ به أحد بخلاف الإقرار فى موضع القضاء والاعتذار مثل أن يقول للسلطان فى الجارية ولدت منى أوالعبد مدبر لئلا يأخذهما منه فلا يلزمه وكذلك لوسأله

ابن عمه منزلا فقال هو لزوجتى ثم سأله فيه ثان وثالث من بنى عمه وهو يقول ذلك فقامت امرأته بذلك فقال إنما قلته اعتذارا قال مالك لاشىء لها وقد روى ابن القاسم فيمن سئل أن يكرى منزله فقال هو لابنتى حتى أشاورها فقامت الابنة فيه قال لاينفعها ذلك إلا أن تكون حازت ذلك ولها على الصدقة والحيازة بينة قيل له ولو كانت صغيرة قال ليس لها شىء قد يعتذر بهذا يريد منعه. (مسألة) وفى وثائق الغرناطى ومن سئل عن شىء فقال هو لفلان لم يلزمه هذا الإقرار بخلاف ما إذا قال وهبته أو بعته من فلان فإنه يلزمه والرافع مثل أن يقر بشىء ثم يعقبه بما يبطله ويرفع حكمه فإنه يبطل إلا أن يخالفه المقر له مثل أن يقول له عندى ألف من ثمن خمر أوخنزير وقال ابن شاس لا يلزمه شىء إلا أن يقول المقر له بل هى من ثمن بر فيلزم مع يمين الطالب :

(الباب الرابع والخمسون فى القضاء باجتهاد الحاكم)

قال ابن الفرس فى أحكام القرآن فى قوله تعالى «فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما» اه دليل على جواز الاجتهاد فى الأحكام بغالب الظنون وروى عن قتادة قال كان الرضاع واجبا فى الحولين وكان يحرم الفطام قبله ثم أبيح أقل

لم ينفسخ النكاح ومازالت فى عصمة زوجها معاملة لها بنقيض مقصودها قال فى المجموع وإن ارتد أحد الزوجين ولو لدين الآخر بانت خلافا لمن قال رجعية ولها بعد الدخول الصداق وقبله لاشىء لها ولو كان المرتد هو الزوج لأنه متهور على الفراق وقيل عليه النصف حينئذ ورجع أيضا إلا أن تقصدها فتعامل بضدها وفى الحطاب إذا ارتد لاحرام وارثه عومل بنقيض قصده وحكم بردة من أتى امرأة بها لتبين كخطيب آخر مريد الإسلام لفراغ الخطبة لأنه رضى بالكفر اه قال فى ضوء الشموع وإن ارتد أحد الزوجين ولو بدعواه ردتها فأنكرت فتبين كما لو ادعى إسلام زوجته الكتابية وأنكرت لتضمن دعواه أنها رجعت عن الإسلام فلا يمكن منها وينبغى أن يسئل عما يجهل منها حيث كان ممن لا يتقن أحكام الردة والإسلام قوله بانت وقيل فسخ لايحسب عليه طلقة وعند الشافعية ترجع له بعوده للاسلام وهو فسحة قوله كخطيب لأن الإقرار على الكفر كفر كالأمر به وعذره بعضهم انظر عبد الباقى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل عقد لولده القاصر على بنت قاصرة ودخل بها ولم يزل بكارتها ثم بلغت البنت وكرهت الولد كراهة شديدة ثم ترافع ولى الولد وولى البنت لفقيه مالكى وحكموه بينهما فأخذ ولى الولد دراهم من ولى البنت لولده فى نظير طلاقها وطلق عن ولده البنت المذكورة وحكم الفقيه المالكى بوقوع الطلاق عن الولد ثم مضت مدة تزيد على ثلاثة أشهر وانقضت عدتها بالحيض ثم تزوجت البنت برجل آخر ودخل بها فهل طلاق الولى عن ولده صحيح والعقد الثانى صحيح أيضا وحكم المحكم يرفع الخلاف لا سيما وقد دخل بها الزوج وما الحكم فى هذه الحادثة أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم طلاق الولى عن ولده صحيح إن كان صبيا والعقد الثانى صحيح أيضا ولا عدة على الزوجة فى الصورة المذكورة وحكم المحكم فيها رفع الخلاف فليس للحاكم نقضه قال فى المختصر وموجبه زوج مكلف ولو سفيها أوولى صغير أبا أوسيدا أوغيرهما الخرشى أى كما يوجبه طلاق زوج مكلف يوجبه أيضا ولى صغير أى صدور طلاق منه كان الولى أبا أوسيدا أو وصيا أوسلطانا أومقام سلطان على وجه النظر فى الجميع ويلزم الصغير طلقة بائنة ومثل الصغير المجنون فالنظر لوليه اه العدوى ولا يجوز لهم الطلاق عليه بغير عوض عند مالك وابن القاسم ثم قال قال بهرام قال بعض الشيوخ إن رأى الولى للمحجور حسن النظر أن يطلق عليه من غير شىء يأخذه له جاز اه الخرشى فى شرح قول المختصر تعتد بخلوة بالغ واحترز بالبالغ من غيره إذا خالع عنه وليه فإن وطأه لايوجب عدة على زوجته وإن كان يقوى على الجماع اه وقال فى المختصر ومضى إن حكم صوابا الخرشى يعنى أن المحكم إذا حكم فيما لا يجوز له الحكم فيه فإنه يمضى إن كان صوابا وليس لأحدهما ولا الحاكم غيرهما أن ينقضه اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل طلق زوجته القاصرة بموجب براءة صادرة من والدها طلقة واحدة ثم بعد مضى مدة ذكرت له فقال هى طالق بالثلاث هى محرمة على فهل لايلزمه شىء من ذلك حيث كان

الصادر

من هذه المدة بهذه الاية ، وفى مفيد الاحكام قال مالك إن الله وسع على هذه الامة بالاجتهاد وذكره فى شهادة السماع (مسالة) من ذلك امرأة المفقود فى المعترك يتلوم لها الإمام بالاجتهاد فيما قرب من الديار بعد انصراف من انصرف وانهزام من انهزم ثم تعتد وتتزوج وروى بعد سنة وروى سنة فيها العدة . (فرع) والحربى إذا قدم تاجرا ودخل إلى بلادنا بأمان مطلق

ولم يقدر الإمام عليه مايؤخذ منه فالمشهور أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام فيجتهد فى قدر مايؤخذ منه لأنه يجتهد مطلقا بحيث أنه لو أراد ترك الأخذ منه كان له ذلك ومقابل المشهور أن عليه العشر كالذمى وفى ابن عبد السلام قال ابن القاسم وأشهب لايزاد على العشر وقاله أصبغ إذا كانوا معروفين بالنزول قبل ذلك على العشر (فرع) وكذا الحربى إذا قدم من بلاده مريدا للإقامة فى بلادنا على عقد الذمة وضرب الجزية فإن السلطان ينظر فى ذلك بالأصلح للمسلمين (فرع) وكذلك جواز إعطاء أمير الجيش الأمان للعدو الذى خرج لقتاله وتأمين بعضهم إما مطلقا مثل أن يقول لجماعة أنتم آمنون فإن أرادوا البقاء فى بلاد المسلمين ويؤدوا الجزية فلهم ذلك وإن أرادوا الرجوع فهم آمنون حتى يبلغوا مأمنهم أو مقيدا والتقييد يكون بزمان أو مكان أو صفة مثل أنه آمن فى نفسه دون ماله وذلك إذا رأوا أن المصلحة فى عدم قتالهم ويفعل الأمير ذلك بعد الاجتهاد ومشورة من يثق به من ذوى الرأى وينظر للمسلمين بالمصلحة ولأجل ذلك قدم الأمراء على الناس قال ابن عبد السلام وإذا جاز هذا لأمير فلأن يجوز لأمير المؤمنين أولى ولا يجوز اتباع الهوى فى شىء من ذلك ولا اتباع الصالح وترك الأصلح (فرع) والمعسر بالنفقة يطلق الحاكم عليه بعد التلوم

الصادر منه أولا فى نظير البراءة بائنا وإذا قلتم بذلك وعقد عليها ثانيا فهل يكون العقد صحيحا لازما وليس عليه حرج فى ذلك وإذا قلتم نعم فماذا يترتب على من قال بفساده ورجم الزوج أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لايلزمه شىء بقوله حين ذكرها له بعد مضى مدة من طلاقها فى نظير إبراء والدها له من صداقها هى طالق بالثلاث هى محرمة لأنها بانت منه والبائن لاتطلق لعدم العصمة التى هى ركن من أركان الطلاق وإذا عقد عليها ثانيا صح عقده ولزم وليس عليه فيه حرج إن لم يتقدم منه على الخلع ما يكمل به ثلاثا ومن قال بفساده ورجم الزوج مستحق للأدب اللائق بحاله من توبيخ أو حبس أو ضرب لتجارئه على أحكام الله تعالى وتخليطه فيها إلا أن يثبت بنقل صحيح قول فى أحد المذاهب الثلاثة الباقية معتمد بأن طلاق الخلع على الوجه المذكور غير واقع أو رجعى ويكون القول الصادر من الزوج فى العدة فإن ثبت ذلك لزمه تمام الثلاث لمراعاة الخلاف وكان عقده الثانى فاسدا ولكن لا يستحق الرجم إلا إذا كان عالما بذلك قال فى المجموع وجاز أى الخلع من الغير من ماله أو مالها بإذنها كبيرة والمجبر ولو وصيا

(ماقولكم) فى رجل قال لزوجته إن سافرت مصر لأخلعك ، فهل إذا سافرت لايقع عليه طلاق ؟ أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم إذا سافرت مصر لايقع عليه طلاق بالصيغة المذكورة لأن مدلولها تعليق إيقاع الطلاق لاوقوعه ، فإن نوى بها تعليق الوقوع لزمه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فى امرأة جاءت بورقة مكتوب فيها طلاقها فهل يعمل بها ؟ أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الورقة بخط الزوج بشهادة عدلين فطنين عارفين متيقنين أنه خطه بنفسه عمل بها وكذا إن كانت وثيقة حاكم شرعى عليها علامة الثبوت وإلا فلا يعمل بها قال فى المجموع وجاز عدلان على خط مقر مطلقا ولو فى غير المال كطلاق إن تيقنت أنه خطه بعينه وإنما يكون ذلك من الفطن العارف بالخطوط اه وفى فتاويه أن وثيقة القاضى التى عليها علامة الثبوت يعمل بها ولو لم توجد شهودها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى قول العلماء يجوز للولى أن يطلق على الصبى الذى فى حجره لمصلحة فهل من المصلحة التكلم فى شأن زوجته بالفاحشة وله أن يطلق لذلك أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم من المصلحة صيانة عرضه وإبعاده من المتكلم فيها بها قال شيخ مشايخنا العلامة الدسوقى فى حاشيته قال اللخمى يجوز أن يطلق الولى على الصغير والسفيه بدون شىء يؤخذ له إذ قد يكون بقاء العصمة فسادا لأمر جهل قبل نكاحه أو حدث بعده من كون الزوجة غير محمودة الطريقة اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل قال لزوجته أنت طالق على المذاهب الأربعة ماذا يلزمه أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه . الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تلزمه طلقة واحدة إن لم ينو أكثر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل قال لزوجته إن دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فدخل البيت فلم يجد فيه إلا هونا فهل يقع عليه الطلاق أم كيف الحال؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وقع عليه الطلاق إن لم تكن له نية تخصص المتاع بما يمكن كسره على الرأس ولا بساط كذلك وهذا من فروع قول المختصر وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ماحلف عليه ولو لمانع عادى . والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن قبل شيئا من آخر ظانا هبته له وأراد آخر أخذه منه فحلف بالطلاق لايعطيه لأحد ولا يخرجه من يده إلا قهرا عنه ثم جاء دافع الشيء وادعى أنه وديعة فهل إن أعطاه له لايحنث لأنه حلف معتقدا الملكية وهل إن وضعه فى صندوقه أوجيبه لايحنث أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن أعطاه له طائعا حنث لأن حلفه معتقدا الملكية لغو واللغو لايفيد فى الحلف بالطلاق ولا يحنث بوضعه فى صندوقه أو جيبه لدخولهما فى مسمى اليد عرفا وهو الملك والحوز والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن حلف على خادمه بالطلاق أن لايدخل الدار وادعى بعد ذلك أنه قصد أن لايدخلها مع بقائه كما كان من المعيشة سوية فهل ينفعه هذا القصد أو العبرة بعموم اللفظ الصادر منه أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ينفعه هذا القصد فى الفتيا دون القضاء لتبادر العموم من لفظه وخصوص المقصود مخالف لظاهر لفظه وكل ما كان كذلك تقبل فيه النية المخصصة إلا عند القاضى إذا كان الحالف بطلاق أو عتق معين قال فى المجموع واعتبرت نية الحالف معممة كمخصصة ومقيدة فى الله وغيرها وإن بقضاء إن أمكنت بالسواء عرفا ككونها معه فى لايتزوج حياتها وفلان فى أحد عبيدى فإن رجح عدمها وقربت فى الجملة كيقدمه فى لايطؤها رشهر فى لاأكلمه وتوكيله فى لايفعل كذا وسمن ضأن فى لا آكل سمنا قبلت إلا أن ترفعه البينة بالحلف والفعل أو يقر بلا بينة ويدعى عدم الحنث مستندا لهذه النية فى الطلاق والعتق فلا تنفعه اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل باع مشتركا بينه وبين غيره بلا إذنه وحلف بالطلاق أنه لايأخذ إلا ثمنه فهل إذا ردت السلعة أو ماتخص الشركاء منها يحنث وإلا فلا أو هو حانث بمجرد الحلف أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الشركة للتجارة على وجه المفاوضة فالبيع لازم لباقى الشركاء ولايحنث إلا إن أقال منها وإن كانت قنية أو على وجه العنان وردت هى أو مايخص الشركاء حنث وإلا فلا ولا يحنث بمجرد الحلف بل ينتظر

والاجتهاد فقيل بعد شهر وقيل شهران وقيل ثلاثة أيام والصحيح أنه يختلف باختلاف الرجاء فلو أيس من يسره فى تلك المدة طلق عليه بلا ضرب أجل وينبغى للحاكم أن يجتهد فى تحقيق الإعسار وهل ذلك الزوج ممن يطلق عليه بالإعسار فقد قال مالك لو تزوجت رجلا حاله مثل حال أهل الصفة لم يكن لها التطليق بسبب الإعسار لدخولها على ذلك . (فرع) وإذا أوصى لزيد وللفقراء بالثلث أعطى زيد بقدر حاجته بالاجتهاد (فرع) وإذا قال دارى حبس فقط ولم يجعل لها مخرجا فقال مالك تكون فى الفقراء قيل له إن الدار بالاسكندرية قال قد يجتهد الإمام فيها وله فى ذلك سعة من المقنع (فرع) وكذلك العبيد الحبس إذا لم تمكن مؤاجرتهم فيما يقيم عيشهم فإنهم يباعون وتقسم أثمانهم فى سبيل الله إن رأى ذلك الإمام أو يشترى به خيلا أو سلاحا فيما يجتهد فيه برأى أهل الاجتهاد وكذلك الثياب إذا اختلفت فحينئذ ينظر فإن كان فيما يبقى منها ثمن بيعت ويجعل ثمنها فى شأن الغزو على رأى الاجتهاد (فرع) وكذلك فى قسم غلة الحبس بين أهله يجتهد ويفضل أهل الحاجة والعيال والزمنى على غيرهم (فرع) وإذا أسر الإمام العدو عجما كانوا أو عربا فالإمام مخير فى خمسة : القتل والاسترقاق ، وضرب الجزية والمفاداة والمن إذا كان ذلك نظر وهذا التخيير بحسب المصلحة والاجتهاد والله لأنه يفعل أيها شاء بهواه (فرع) وكذلك مايقطعه الإمام فإنه يقطع من شاء بالنظر والمصلحة للمسلمين وليس للإمام أن يقطع غير الموات إلا متاعا أو تمليكا (فرع) وكذلك مايفعله الإمام بالمحارب من القتل أو الصلب ثم القتل أو قطع الأيدى والأرجل من

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها يافلانة يصلح أن تكون أختك طالقا ثلاثا فهل تلزمه الثلاث أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، إن قصد بالصيغة المذكورة تطليق زوجته لزمه الثلاث وإلا فلا لكونه لم يسند الطلاق فى لفظه إليها بل إلى أختها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل قال لزوجته على الطلاق لأتزوجن ثم تزوج بمن تشبه أن تكون من ...ه فطلبته الزوجة المحلوف بها بمؤخر صداقها ومواش عند الحاكم فطلبها بحلى له عندها فتصالحا على إسقاط الحق فى المؤخر والمواشى وكتب الحاكم بينهما وثيقة أنهما صارا خالصين والحال أنه لم يتلفظ بطلاق وليس عرف بلدهم تطليقا بدون تلفظ فهل تكون باقية على عصمته أو كيف الحال أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم هى باقية على عصمته حيث لم يقصد بقوله أسقطت الحق عنها فى نظير إسقاطها المؤخر والمواشى على طلاقا وإلا لزمه الطلاق قال فى المجموع وإن قصد بأى كلام لزم كاسقينى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن بيده حب فسقط منه حبتان التقطت إحداهما دجاجة والأخرى إوزة فحلف بالطلاق الثلاث أن يميت أحدهما ميتة لم تمتها شيء قبلها فهل يلزمه الطلاق الثلاث أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، ينجز عليه الطلاق الثلاث بحكم الحاكم لأن المحلوف عليه إما محال إن أراد إماتته إياها إماتة لم يمتها أحد لأن المميت هو الله تعالى وإما محرم إن أراد شدة التعذيب. وكلاهما مقتض للتنجيز قال فى المجموع ونجز إن علق على واجب ولو عادة أو شرعا ومنه امتناع الممتنع ماضيا أو مستقبلا اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى امرأة سبت الله تعالى فراجعها لزوجها فقيه على مذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه ثم حصل مثل ذلك مرة ثانية ثم ثالثة فهل تعتبر هذه الرجعة وتكون الثالثة مكملة للثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ؟ وهل لاتعذر بالجهل أو كيف الحال أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم تعتبر الرجعة الأولى والثانية وتكون الردة الثالثة مكملة للثلاث فلا تحل له إلا أن تنكح زوجا غيره مراعاة لمن يقول فى المذهب وخارجه أن الردة طلاق رجعى والنكاح المختلف فيه كالمتفق على صحته فى لحوق الطلاق ولا تعذر بالجهل كما فى شراح المختصر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(ماقولكم) فى رجل طلق زوجته طلاقا بائنا ومهرها مؤجل عليه فهل يؤمر بتعجيله أو يبقى على التأجيل .

خلاف موالاة أو النفى فتعيين أحد هذه الأمور للإمام يفعل باجتهاده مايراه أنفع فى الزجر (فرع) وكذلك عقد الصلح بين المسلمين والكفار يجتهد للمسلمين بالمصلحة فى ذلك . (فرع) وعقوبة المرأة المساحقة قال ابن القاسم ذلك إلى اجتهاد الإمام (فرع) وكذلك أدب الكافر فى اللواط (فرع) ومن ذلك تقدير النفقات للزوجات والأولاد والأبوين (فرع) وكذلك تأجيل الأخذ بالشفعة : قيل ثلاثة أيام وقيل عشرة ، وقيل خمسة عشرة إلى عشرين والأصل أنه راجع إلى اجتهاد الحاكم من أحكام ابن سهل . (فرع) إذا استمهل المدعى عليه الحاكم أن لايعجل عليه بالحكم لأجل حساب وشبهه فإنه يمهله اليومين والثلاثة بكفيل بوجهه وقيل مايرى الحاكم . (فرع) والتعزيرات ترجع إلى اجتهاد الحاكم ونظره بقدر الجناية وحال الجانى والمجنى عليه حتى تقع المؤاخذة على وفق ذلك من غير حيف منه وهذا مبسوط فى باب القضاء بالتعزير (فرع) والسن المضطربة جدا يقدر مابقى فيها من المنفعة فيأخذ بقدرها بالاجتهاد وكذلك فيما نقص من منفعة القيام والجلوس يأخذ بحسابه بالاجتهاد وكذا فى العين القائمة الاجتهاد. (فرع) ومن أوصى بعتق عبد يشترى لتطوع أو ظهار ولم يسم ثمنا أخرج بالاجتهاد على قدر المال (فرع) وكذا أرض العنوة يجتهد الإمام فيها ومن حضره من المسلمين فى قسمها بين أهل المغنم أو وقفها خراجا للمسلمين (فرع) ومن ذلك ضرب القضاة الآجال فى الأعذار فى الحكم وفى الغيبة إذا قامت المرأة بعدم النفقة وسألت الطلاق وفى ضرب الأجل فى بيع العقار فى الدين وذكر ابن سهل أنه ليس لهذا حد محدود لايتجاوز وإنما هو لاجتهاد الحاكم وقد يزيد على ذلك وقد تقدم الكلام

فأجبت بما نصه . الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تلزمه طلقة واحدة إن لم ينو أكثر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل قال لزوجته إن دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فدخل البيت فلم يجد فيه إلا هونا فهل يقع عليه الطلاق أم كيف الحال؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وقع عليه الطلاق إن لم تكن له نية تخصص المتاع بما يمكن كسره على الرأس ولا بساط كذلك وهذا من فروع قول المختصر وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ماحلف عليه ولو لمانع عادى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن قبل شيئا من آخر ظانا هبته له وأراد آخر أخذه منه فحلف بالطلاق لايعطيه لأحد ولا يخرجه من يده إلا قهرا عنه ثم جاء دافع الشىء وادعى أنه وديعة فهل إن أعطاه له لايحنث لأنه حلف معتقدا الملكية وهل إن وضعه فى صندوقه أو جيبه لايحنث أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن أعطاه له طائعا حنث لأن حلفه معتقدا الملكية لغو واللغو لايفيد فى الحلف بالطلاق ولا يحنث بوضعه فى صندوقه أو جيبه لدخولهما فى مسمى اليد عرفا وهو الملك والحوز والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن حلف على خادمه بالطلاق أن لايدخل الدار وادعى بعد ذلك أنه قصد أن لايدخلها مع بقائه كما كان من المعيشة سوية فهل ينفعه هذا القصد أو العبرة بعموم اللفظ الصادر منه أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ينفعه هذا القصد فى الفتيا دون القضاء لتبادر العموم من لفظه فالخصوص المقصود مخالف لظاهر لفظه وكل ما كان كذلك تقبل فيه النية المخصصة إلا عند القاضى إذا كان الحلف بطلاق أو عتق معين قال فى المجموع واعتبرت نية الحالف معممة كمخصصة ومقيدة فى الله وغيرها وإن بقضاء إن أمكنت بالسواء عرفا ككونها معه فى لايتزوج حياتها أو فلان فى أحد عبيدى فإن رجح عدمها وقربت فى الجملة كبقدمه فى لايطؤها وشهر فى لا أكلمه وتوكيله فى لايفعل كذا وسمن ضأن فى لا آكل سمنا قبلت إلا أن ترفعه البينة بالحلف والفعل أو يقر بلا بينة ويدعى عدم الحنث مستندا لهذه النية فى الطلاق والعتق فلا تنفعه اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل باع مشتركا بينه وبين غيره بلا إذنه وحلف بالطلاق أنه لايأخذ إلا ثمنه فهل إذا ردت السلعة أو مايخص الشركاء منها يحنث وإلا فلا أو هو حانث بمجرد الحلف أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الشركة للتجارة على وجه المفاوضة فالبيع لازم لباقى الشركاء ولا يحنث إلا إن أقال منها وإن كانت قنية أو على وجه العنان وردت هى أو مايخص الشركاء حنث وإلا فلا ولا يحنث بمجرد الحلف بل ينتظر

والاجتهاد فقيل بعد شهر وقيل شهران وقيل ثلاثة أيام والصحيح أنه يختلف باختلاف الرجاء فلو ايس من يسره فى تلك المدة طلق عليه بلا ضرب أجل وينبغى للحاكم أن يجتهد فى تحقيق الإعسار وهل ذلك الزوج ممن يطلق عليه بالإعسار فقد قال مالك لو تزوجت رجلا حاله مثل حال أهل الصفة لم يكن لها التطليق بسبب الإعسار لدخولها على ذلك . (فرع) وإذا رضى لزيد وللفقراء بالثلث أعطى زيد بقدر حاجته بالاجتهاد (فرع) وإذا قال دارى حبس فقط ولم يجعل لها مخرجا فقال مالك تكون فى الفقراء قيل له إن الدار بالاسكندرية قال قد يجتهد الإمام فيها وله فى ذلك سعة من المقنع (فرع) وكذلك العبيد الحبس إذا لم تمكن مؤاجرتهم فيما يقيم عيشهم فإنهم يباعون وتقسم أثمانهم فى سبيل الله إن رأى ذلك الإمام أو يشترى به خيلا أو سلاحا فيما يجتهد فيه برأى أهل الاجتهاد وكذلك الثياب إذا اخلقت فحينئذ ينظر فإن كان فيما يبقى منها ثمن بيعت ويجعل ثمنها فى شأن الغزو على رأى الاجتهاد (فرع) وكذلك فى قسم غلة الحبس بين أهله يجتهد ويفضل أهل الحاجة والعيال والزمنى على غيرهم (فرع) وإذا أسر الإمام العدو عجما كانوا أو عربا فالإمام مخير فى خمسة : القتل والاسترقاق ، وضرب الجزية والمفاداة والمن إذا كان ذلك نظر وهذا التخيير بحسب المصلحة والاجتهاد والله لا أنه يفعل أيها شاء بهواه (فرع) وكذلك مايقطعه الإمام فإنه يقطع من شاء بالنظر والمصلحة للمسلمين وليس للإمام أن يقطع غير الموات إلا متاعا أو تمليكا (فرع) وكذلك مايفعله الإمام بالمحارب من القتل أو الصلب ثم القتل أو قطع الأيدى والأرجل من

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها يافلانة يصلح أن تكون أختك طالقا ثلاثا فهل تلزمه الثلاث أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، إن قصد بالصيغة المذكورة تطليق زوجته لزمه الثلاث وإلا فلا لكونه لم يسند الطلاق فى لفظه إليها بل إلى أختها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل قال لزوجته على الطلاق لأتزوجن ثم تزوج بمن تشبه أن تكون من نسائه فطالبته الزوجة المحلوف بها بمؤخر صداقها ومواش عند الحاكم فطلبها بحلى له عندها فتصالحا على إسقاط الحلى فى المؤخر والمواشى وكتب الحاكم بينهما وثيقة أنهما صارا خالصين وحال أنه لم يتلفظ بطلاق وليس عرف بلدهم تطليقا بدون تلفظ فهل تكون باقية على عصمته أو كيف الحال أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم هى باقية على عصمته حيث لم يقصد بقوله أسقطت الحلى عنها فى نظير إسقاطها المؤخر والمواشى عنى طلاقا وإلا لزمه الطلاق قال فى المجموع وإن قصده بأى كلام لزم كاسقينى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن بيده حب فسقط منه حبتان التقطت إحداهما دجاجة والأخرى إوزة فحلف بالطلاق الثلاث أن تميت أحدهما ميتة لم تتهاشى عقبلها فهل يلزمه الطلاق الثلاث أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، ينجز عليه طلاق الثلاث بحكم الحاكم لأن المحلوف عليه إما محال إن أراد إماتته إياها إماتة لم تمتها أحد لأن المميت هو الله تعالى وإما محرم إن أراد شدة التعذيب وكلاهما مقتض للتنجيز قال فى المجموع ونجز إن علق على واجب ولو عادة أو شرعا ومنه امتناع الممتنع ماضيا أو مستقبلا اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى امرأة سبت الله تعالى فراجعها زوجها فقيه على مذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه ثم حصل مثل ذلك مرة ثانية ثم ثالثة فهل تعتبر هذه الرجعة وتكون الثالثة مكملة للثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ؟ وهل لاتعذر بالجهل أو كيف الحال أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم تعتبر الرجعة الأولى والثانية وتكون الردة الثالثة مكملة للثلاث فلا تحل له إلا أن تنكح زوجا غيره مراعاة لمن يقول فى المذهب وخارجه أن الردة طلاق رجعى والنكاح المختلف فيه كالمتفق على صحته فى لحوق الطلاق ولا تعذر بالجهل كما فى شراح المختصر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(ماقولكم) فى رجل طلق زوجته طلاقا بائنا ومهرها مؤجل عليه فهل يؤمر بتعجيله أو يبقى على التأجيل .

خلاف موالاة أو النفى فتعيين أحد هذه الأمور للإمام يفعل باجتهاده مايراه أنفع فى الزجر (فرع) وكذلك عقد الصلح بين المسلمين والكفار يجتهد للمسلمين بالمصلحة فى ذلك . (فرع) وعقوبة المرأة المساحقة قال ابن القاسم ذلك إلى اجتهاد الإمام (فرع) وكذلك أدب الكافر فى اللواط (فرع) ومن ذلك تقدير النفقات للزوجات والأولاد والأبوين (فرع) وكذلك تأجيل الأخذ بالشفعة : قيل ثلاثة أيام وقيل عشرة ، وقيل خمسة عشرة إلى عشرين والأصل أنه راجع إلى اجتهاد الحاكم من أحكام ابن سهل . (فرع) إذا استمهل المدعى عليه الحاكم أن لايعجل عليه بالحكم لأجل حساب وشبهه فإنه يمهله اليومين والثلاثة بكفيل بوجهه وقيل ما يرى الحاكم . (فرع) والتعزيرات ترجع إلى اجتهاد الحاكم ونظره بقدر الجناية وحال الجانى والمجنى عليه حتى تقع المؤاخذة على وفق ذلك من غير حيف منه وهذا مبسوط فى باب القضاء بالتعزير (فرع) والسن المضطربة جدا يقدر مابقى فيها من المنفعة فيأخذ بقدرها بالاجتهاد وكذلك فيما نقص من منفعة القيام والجلوس يأخذ بحسابه بالاجتهاد وكذا فى العين القائمة الاجتهاد. (فرع) ومن أوصى بعتق عبد يشترى لتطوع أو ظهار ولم يسم ثمنا أخرج بالاجتهاد عن قدر المال (فرع) وكذا أرض العنوة يجتهد الإمام فيها ومن حضره من المسلمين فى قسمها بين أهل المغنم أو وقفها خراجا للمسلمين (فرع) ومن ذلك ضرب القضاة الآجال فى الأعذار فى الحكم وفى الغيبة إذا قامت امرأة بعدم النفقة وسألت الطلاق وفى ضرب الأجال لبيع العقار فى الدين وذكر ابن سهل أنه ليس لهذا حد محدود لايتجاوز وإنما هو لاجتهاد الحاكم وقد يزيد على ذلك وقد تقدم الكلام

من التفسير العجيب المسبوك سبك اللجين
على سطور الذهب المسمى روح المعانى فى تفسير
القرآن العظيم والسبع المثانى لخاتمة الادباء والظرفاء
ولباب الالباء والبلغاء الذى عقم بعد نتاجه الزمن وبخل
بوجود مثله وضن الممتاز فى فنون البلاغة بطول
الايادى أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود
الالوسى البغدادى سقى الله ثراه
صيب الرحمة وأفاض عليه
سجال الاحسان
والنعمة
آمين

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحميه)
(سنة ١٣٠١ هجريه)

فاعلموا ان الله تعالى عزيز غالب يقهركم حكيم لا يقهر الا على مقتضى الحكمة هل ينظرون الا ان يتجلى الله سبحانه في ظلل صفات قهرية من جملة تجليات الصفات وصور ملائكة القوى السماوية وقضى الامر بوصول كل الى ما سبق له في الازل والى الله ترجع الامور بالفناء كان الناس أمة واحدة على الفطرة ودين الحق في عالم الاجمال ثم اختلفوا في النشأة بحسب اختلاف طبائعهم وغلبة صفات نفوسهم واحتجاب كل بمادة بدنه فبعث الله النبيين ليدعوهم من الخلاف الى الوفاق ومن الكثرة الى الوحدة ومن العداوة الى المحبة فتفرقوا وتحزبوا عليهم وتميزوا فاما السفليون ازدادوا اخلافا وعنادا والعلويون هداهم الله تعالى الى الحق وسلكوا الصراط المستقيم أم حسبتم ان تدخلوا جنة المشاهدة وتوبة الانس بنور المكاشفة ولما يأتكم حال السالكين قبلكم مستهم باساء النفر وضراء المجاهدة وكسر النفس بالعبادة حتى تضجروا من طول مدة الحجاب وقل صبرهم عن مشاهدة الجمال وطلبوا نصر الله تعالى بالتجلي فاجيبوا اذ بلغ السيل الزبى وقيل لهم الا ان نصر الله برفع الحجاب وظهور آثار الجمال قريب ممن بذل نفسه وصرف عن غير مولاه حسنه وتحمل المشاق وذبح الشهوات بسيف الاشواق

ومن لم يمت في حبه لم يعش به * ودون اجتناء النحل ما جنت النحل

(يسئلونك ماذا ينفقون) قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في رواية أبي صالح كان عمرو بن الجموح شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال يا رسول الله بماذا نتصدق وعلى من ننفق فنزلت وفي رواية عطاء عنه انها نزلت في رجل أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان لي دينارا فقال أنفقه على نفسك فقال ان لي دينارين فقال أنفقهما على أهلك فقال ان لي ثلاثة فقال أنفقها على خادمك فقال ان لي أربعة فقال أنفقها على والديك فقال ان لي خمسة فقال أنفقها على قرابتك فقال ان لي ستة فقال أنفقها في سبيل الله تعالى وعن ابن جريج قال سأل المؤمنون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أين يضعون أموالهم فنزلت (قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل) ظاهر الآية انه سئل عن المنفق فاجاب ببيان المصرف صريحا لانه أهم فان اعتداد النفقة باعتباره وأشار اجمالا الى بيان المنفق فان من خير يتضمن كونه حلالا اذ لا يسمى ما عداه خيرا وانما تعرض لذلك وليس في السؤال ما يقتضيه لان السؤال للتعلم لا للجدل وحق المعلم فيه أن يكون كطبيب رفيق يتحرى ما فيه الشفاء طلبه المريض أم لم يطلبه ولما كانت حاجتهم الى من ينفق عليه كحاجتهم الى ما ينفق بين الامرين وهذا كمن به صفراء فاستأذن طبيبا في أكل العسل فقال كله مع الخل فالكلام اذا من اسلوب الحكيم ويحتمل أن يكون في الكلام ذكر المصرف أيضا كما يدل عليه الرواية الاولى في سبب النزول الا انه لم يذكر في الآية للايجاز في النظم تعويلا على الجواب فتكون الآية جوابا للامرين مسئول عنهما والاقتصار في بيان المنفق على الاجمال من غير تعرض للتفصيل كما في بيان المصرف للاشارة الى كون الثاني أهم وهل تخرج الآية بذلك عن كونها من أسلوب الحكيم أم لا قولان أشهرهما الثاني حيث أجيب عن المتروك صريحا وعن المذكور تبعا والاكثرون على ان الآية في التطوع وقيل في الزكاة واستدل بها من أباح صرفها للوالدين وفيه ان عموم خير مما ينافي كونها في الزكاة لان الفرض فيها قدر معين بالاجماع ولم يتعرض سبحانه للسائلين والرقاب اما اكتفاء بما ذكر في المواضع الأخر واما بناء على دخولهم تحت عموم قوله تعالى (وما تفعلوا من خير) فانه شامل لكل خير واقع في أي مصرف كان وما شرطية مفعول به لتفعلوا والفعل أعم من الانفاق وأتى بما يعم تأكيدا للخاص الواقع في الجواب (فان الله به عليم) يعلم كنهه كما يشير به صيغة فعيل مع الجملة الاسمية المؤكدة والجملة جواب الشرط باعتبار معناها الكنائي اذ المراد منها توفية الثواب وقيل انها دليل الجواب وليست به ومناسبة هذه الآية لما قبلها ان الصبر على النفقة وبذل المال من أعظم ما تحلى به المؤمن وهو من أقوى الاسباب الموصلة الى الجنة حتى ورد الصدقة تطفئ غضب الرب (كتب عليكم القتال) أي قتال الكفار وهو فرض عين ان دخلوا بلادنا وفرض كفاية ان كانوا ببلادهم وقرئ بالبناء للفاعل وهو الله عز وجل ونصب القتال وقرئ أيضا كتب عليكم القتل أي قتل الكفرة (وهو كره لكم) عطف على كتب وعطف الاسمية على الفعلية جائز كما

نص عليه وقيل الواو للحال والجملة حال ورد بان الحال المؤكد لا تجيء بالواو والمنتقلة لا فائدة فيها والكره بالضم كالكره بالفتح وبهما قرئ الكراهة وقيل المفتوح المشقة التي تنال الانسان من خارج والمضموم ما يناله من ذاته وقيل المفتوح اسم بمعنى الاكراه والمضموم بمعنى الكراهة وعلى كل حال فان كان مصدرا فمؤول أو محمول على المبالغة أو هو صفة كخبز بمعنى مخبوز وان كان بمعنى الاكراه وحمل على الكره عليه فهو على التشبيه البليغ كأنهم أكرهوا عليه لشدته وعظم مشقته ثم كون القتل مكروها لا ينافي الايمان لان تلك الكراهة طبيعية لما فيه من القتل والاسر وافناء البدن وتلف المال وهي لا تنافي الرضا بما كلف به كالمريض الشارب للدواء البشع يكرهه لما فيه من البشاعة ويرضى به من جهة أخرى (وعسى ان تكرهوا شيأ وهو خير لكم) وهو جميع ما كلفوا به فان الطبع يكرهه وهو مناط صلاحهم ومنه القتال فان فيه الظفر والغنيمة والشهادة التي هي السبب الاعظم للفوز بغاية الكرامة (وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم) وهو جميع ما نهوا عنه فان النفس تحبه وتهواه وهو يفضي بها الى الردى ومن ذلك ترك قتال الاعداء فان فيه الذل وضعف الامر وسبي الذراري ونهب الاموال وملك البلاد وحرمان الحظ الاوفر من النعيم الدائم والجملتان الاسميتان حالان من النكرة وهو قليل ونص سيبويه على جوازه كما في البحر وجوز أبو البقاء أن يكونا صفتين لها وساغ دخول الواو لما ان صورة الجملة هنا كصورتها اذا كانت حالا وعسى الاولى للاشفاق والثانية للترجي على ما ذهب اليه البعض وانما ذكر عسى الدالة على عدم القطع لان النفس اذا ارتاضت وصفت انعكس عليها الامر الحاصل لها قبل ذلك فيكون محبوبها مكروها ومكروهها محبوبا فلما كانت قابلة بالارتياض لمثل هذا الانعكاس لم يقطع بانها تكره ما هو خير لها وتحب ما هو شر لها فلا حاجة الى ان يقال انها هنا مستعملة في التحقيق كما في سائر القرآن ما عدا قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن (والله يعلم) ما هو خير لكم وما هو شر لكم وحذف المفعول للايجاز (وأنتم لا تعلمون) ذلك فبادروا الى ما يأمركم به لانه لا يأمركم الا بما فيه خير لكم وانتهوا عما نهاكم عنه لانه لا ينهاكم الا عما هو شر لكم ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة لان فيها الجهاد وهو بذل النفس الذي هو فوق بذل المال (يسئلونك عن الشهر الحرام) أخرج ابن اسحق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق يزيد بن رومان عن عروة قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن جحش وهو ابن عمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى نخلة فقال له كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش ولم يأمره بقتال وذلك في الشهر الحرام وكتب له كتابا قبل أن يعلمه أين يسير فقال اخرج أنت وأصحابك حتى اذا سرت يومين فافتح كتابك وانظر فيه فما أمرتك به فامض له ولا تستكرهن أحدا من أصحابك على الذهاب معك فلما سار يومين فتح الكتاب فاذا فيه ان امض حتى تنزل نخلة فأتنا من أخبار قريش بما اتصل اليك منهم فقال لاصحابه وكانوا ثمانية حين قرأ الكتاب سمعا وطاعة من كان منكم له رغبة في الشهادة فلينطلق معي فاني ماض لامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن كره ذلك منكم فليرجع فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد نهاني ان أستكره منكم أحدا فمضى معه القوم حتى اذا كانوا بنجران اضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فتخلفا عليه يطلبانه ومضى القوم حتى نزلوا نخلة فمر بهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبد الله معهم تجارة قدموا بها من الطائف ادم وزبيب فلما رآهم القوم أشرف لهم واقد بن عبد الله وكان قد حلق رأسه فلما رأوه حليقا قالوا عمار ليس عليكم منهم بأس وائتمر القوم بهم أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان آخر يوم من جمادى فقالوا لئن قتلتموهم انكم لتقتلونهم في الشهر الحرام ولئن تركتموهم ليدخلن في هذه الليلة مكة الحرام فليمتنعن منكم فاجمع القوم على قتلهم فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت نوفل وأعجزهم واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لهم والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فاوقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاسيرين والعير فلم يأخذ منها شيأ فلما قال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال سقط في أيديهم وظنوا ان قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين وقالت قريش حين بلغهم أمر هؤلاء قد سفك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الدم الحرام وأخذ

فلا يضاعف كذلك وانما تجزى الحسنة بعشر أمثالها (كمثل حبة) خبر عن المبتدا قبله ولابد من تقدير مضاف فى أحد الطرفين أى مثل نفقة الذين كمثل حبة أو مثلهم كمثل باذر حبة ولولا ذلك لم يصح التمثيل والحبة واحدة الحب وهو ما يزرع للاقتيات وأكثر اطلاقه على البر وبذر ما لا يقتات به من البقل حبة بالكسر (أنبتت سبع سنابل) أى أخرجت تلك الحبة ساقا تشعب منه سبع شعب لكل واحد منها سنبلة (فى كل سنبلة مائة حبة) كما نرى ذلك فى كثير من الحب فى الاراضى المغلة بل أكثر من ذلك والسنبلة على وزن فنعلة فالنون زائدة لقولهم أسبل الزرع بمعنى سنبل اذا صار فيه السنبل وقيل وزنه فعلله فالنون أصلية والاول هو المشهور واسناد الانبات الى الحبة مجاز لانها سبب للانبات والمنبت فى الحقيقة هو الله تعالى وهذا التمثيل تصوير للاضعاف كأنها حاضرة بين يدى الناظر فهو من تشبيه المعقول بالمحسوس (والله يضاعف) هذه المضاعفة أو فوقها الى ما شاء الله تعالى واقتصر بعض على الاول وبعض على الثانى والتعميم أتم نفعا (لمن يشاء) من عباده المنفقين على حسب حالهم من الاخلاص والتعب وايقاع الانفاق فى أحسن مواقعه أخرج ابن ماجه وابن أبى حاتم عن على كرم الله تعالى وجهه وأبى الدرداء وأبى هريرة وعمران بن حصين وأبى امامة وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من أرسل بنفقة فى سبيل الله وأقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه فى سبيل الله تعالى وأنفق فى وجهه ذلك فله بكل درهم يوم القيامة سبعمائة ألف درهم ثم تلا هذه الآية وعن معاذ بن جبل ان غزاة المنفقين قد خبأ الله تعالى لهم من خزائن رحمته ما ينقطع عنه علم العباد (والله واسع) لا يضيق عليه ما يتفضل به من الزيادة (عليم) بنية المنفق وسائر أحواله ومناسبة هذه الآية لما قبلها هو انه تعالى لما ذكر قصة المار على القرية وقصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكانا من أدل دليل على البعث ذكر ما ينتفع به يوم البعث وما يجد جزاءه هنالك وهو الانفاق فى سبيل الله تعالى كما أعقب قصة الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت بقوله عز شأنه من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا وكما عقب قتل داود جالوت وقوله تعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا بقوله سبحانه يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم الخ وفى ذكره الحبة فى التمثيل هنا اشارة أيضا الى البعث وعظيم القدرة اذ من كان قادرا على أن يخرج من حبة واحدة فى الارض سبعمائة حبة فهو قادر على ان يخرج الموتى من قبورهم بجامع اشتراكهما فى التغذية والنمو (الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله) استئناف جىء به لبيان كيفية الانفاق الذى بين فضله (ثم لا يتبعون ما أنفقوا) أى انفاقهم أو ما أنفقوه (منا) على المنفق عليه (ولا أذى) أى له والمن عد الاحسان وهو فى الاصل القطع ومنه قوله حبل منين اى ضعيف وقد يطلق على النعمة لان المنعم يقطع من ماله قطعة للمنعم عليه والاذى التطاول والتفاخر على المنفق عليه بسبب انفاقه وانما قدم المن لكثرة وقوعه وتوسيط كلمة لا للشمول النفى لاتباع كل واحد منهما وثم للتفاوت بين الانفاق وترك المن والاذى فى الرتبة والبعد بينهما فى الدرجة وقد استعيرت من معناها الاصلى وهو تباعد الازمنة لذلك وهذا هو المشهور فى أمثال هذه المقامات وذكر فى الانتصاف وجها آخر فى ذلك وهو الدلالة على دوام الفعل المعطوف بها وارخاء الطول فى استصحابه وعلى هذا لا تخرج عن الاشعار ببعد الزمن ولكن معناها الاصلى تراخى زمن وقوع الفعل وحدوثه ومعناها المستعارة له دوام وجود الفعل وتراخى زمن بقائه وعليه يحمل قوله تعالى ثم استقاموا أى داوموا على الاستقامة دواما متراخيا ممتد الأمد وتلك الاستقامة هى المعتبرة لا ما هو منقطع الى ضده من الحيد الى الهوى والشهوات وكذلك ثم لا يتبعون الخ أى يدومون على تناسى الاحسان وعلى ترك الاعتداد به والامتنان ليسوا بتاركيه فى ازمنة ثم يثوبون الى الايذاء وتقليد المن بسببه ومثله يقع فى السين نحو انى ذاهب الى ربى سيهدين اذ ليس المراد الهداية معنى فيحمل على دوام الهداية الحاصلة له وتراخى بقائها وتمادى أمدها وهو كلام حسن ولعله أولى مما ذكروه لانه أبقى للحقيقة وأقرب للوضع على أحسن طريقة والآية كما أخرج الواحدى عن الكلبى والعهدة عليه نزلت فى عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف أما عبد الرحمن فانه جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأربعة آلاف درهم صدقة فقال كان عندى ثمانية آلاف درهم

فامسكت

فامسكت منها لنفسى وعيالى أربعة آلاف درهم وأربعة آلاف أقرضها ربى فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت وأما عثمان رضى الله تعالى عنه فقال على جهاز من لا جهاز له فى غزوة تبوك فجهز المسلمين بألف بعير بأقتابها وأحلاسها وتصدق برومة ركية كانت له على المسلمين وقال أبو سعيد الخدرى رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان ويقول يارب عثمان بن عفان رضيت عنه فارض عنه فما زال رافعا يديه حتى طلع الفجر فأنزل الله تعالى فيه الذين ينفقون الخ (لهم أجرهم) حسبما وعدهم فى ضمن التمثيل وهو جملة من مبتدا وخبر وقعت خبرا عن الموصول وفى تكرير الاسناد وتقييد الاجر بقوله تعالى لهم (عند ربهم) من التأكيد والتشريف ما لا يخفى وكان مقتضى الظاهر أن يدخل الفاء فى حيز الموصول لتضمنه معنى الشرط كما فى قولك الذى يأتينى فله درهم لكنه عدل عن ذلك ايهاما بان هؤلاء المنفقين مستحقون للاجر لذواتهم وما ركز فى نفوسهم من نية الخير لا لوصف الانفاق فان الاستحقاق به استحقاق وصفى وفيه ترغيب دقيق لا يهتدى اليه الا بتوفيق وجوز أن يكون تخلية الخبر عن الفاء المفيدة لسببية ما قبلها لما بعدها للايذان بان ترتيب الاجر على ما ذكر من الانفاق وترك اتباع المن والاذى أمر بين لا يحتاج الى التصريح بالسببية (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) المراد بيان دوام انتفائهما لا بيان انتفاء دوامهما وقد تقدم الكلام على نظيرها (قول معروف) أى كلام جميل يرد به السائل مثل يرحمك الله يرزقك الله ان شاء الله تعالى أعطيك بعد هذا (ومغفرة) أى ستر لما وقع من السائل من الالحاف فى المسئلة وغيره مما يثقل على المسؤل وصفح عنه (خير) للسائل (من صدقة) عليه (يتبعها) من المتصدق (أذى) له لكونها مشوبة بضرر ما يتبعها وخلوص الاولين من الضرر وقيل يحتمل أن يراد بالمغفرة مغفرة الله تعالى للمسؤل بسبب تحمله ما يكره من السائل أو مغفرة السائل ما يشق عليه من رد المسؤل خير للمسؤل من تلك الصدقة وفيه أن الانسب أن يكون المفضل والمفضل عليه فى هذا المقام كلاهما صنفى شخص واحد وعلى هذين الوجهين ليس كذلك على أن اعتبار الخيرية فيهما يؤدى الى أن يكون فى القصة الموصوفة بالنسبة اليه خير فى الجملة مع بطلانها بالمرة وجعل الكلام من باب هو خير من لاشىء ليس بشىء والجملة مستأنفة مقررة لاعتبار ترك اتباع المن والاذى وانما لم يذكر المن لان الاذى يشمله وغيره وذكر فيما تقدم اهتماما به لكثرة وقوعه من المتصدقين وعسر تحفظهم عنه وصح الابتداء بالنكرة فى الاول لاختصاصها بالوصف وفى الثانى بالعطف أو بالصفة المقدرة وقد يقال ان المعطوف تابع لا يفتقر الى مسوغ (والله غنى) عن صدقات العباد وانما أمرهم بها لمصلحة تعود اليهم أو عن الصدقة بالمن والاذى فلا يقبلها أو غنى لا يحوج الفقراء الى تحمل مؤنة المن والاذى ويرزقهم من جهة أخرى (حليم) فلا يعجل بالعقوبة على المن والايذاء لا أنهم لا يستحقونها بسببهما والجملة تذييل لما قبلها مشتملة على الوعد والوعيد مقررة لاعتبار الخيرية بالنسبة الى السائل قطعا (يا أيها الذين آمنوا) أقبل عليهم بالخطاب اثر بيان ما بين بطريق الغيبة مبالغة فى ايجاب العمل بموجب النهى ولذلك ناداهم بوصف الايمان (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) أى بكل واحد منهما لان النفى أحق بالعموم وأدل عليه والمراد بالمن المن على الفقير كما تقدم وهو المشهور وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما المراد به المن على الله تعالى وبالاذى الاذى للفقير واستشكل ابن عطية هذه الآية بان ظاهرها يستدعى ان اجر الصدقة يبطل بأحد هذين الامرين ولا يمكن توجه الابطال بذلك الى نفس الصدقة لانها قد ثبتت فى الواقع فلا يعقل ابطالها ومن العقيدة ان السيآت لا تبطل الحسنات خلافا للمعتزلة والآية أحد متمسكاتهم وأجيب بان الصدقة التى يعلم الله تعالى من صاحبها انه يمن ويؤذى لا تقبل حتى قيل انه سبحانه يجعل للملك علامة فلا يكتبها والابطال المتنازع فيه انما هو فى عمل صحيح وقع عند الله تعالى فى حيز القبول وما هنا ليس كذلك فمعنى لا تبطلوا حينئذ لا تأتوا بهذا العمل باطلا كذا قالوا ولا يخفى أنه خلاف الظاهر الا ان قوله تعالى (كالذى ينفق ماله رئاء الناس) فيه نوع تأييد له بناء على ان كالذى فى محل نصب اما على انه نعت لمصدر محذوف أى لا تبطلوها ابطالا كابطال الذى الخ واما على انه حال من فاعل لا تبطلوا أى لا تبطلوها مشابهين الذى ينفق أى الذى يبطل انفاقه بالرياء ووجه التأييد ان المرائى بالاجماع

الصلاة بعد الصلاة والاقامة على جهاد العدو بالحرب ومصدر رابطت أى لازمت فاضيف الى أحد معانيه للبيان كما يقال عين الشمس وعين الميزان قيل ومنه يعلم انه يجوز اضافة الشئ لنفسه اذا كان مشتركا واذا كانت الاضافة من اضافة المطلق الى المقيد فهى على معنى من التبعيضية وجوز أن يكون جمع ربيط كفصيل وفصال أو جمع ربط ككعب وكعاب وكلب وكلاب وعن عكرمة تفسيره باناث الخيل وهو كتفسيره القوة بما سبق قريبا بعيد وذكر ابن المنير ان المطابق للرمى أن يكون الرباط على بابه مصدرا وعلى تفسير القوة بالحصون يتم التناسب بينه وبين رباط الخيل لان العرب سمت الخيل حصونا وهى الحصون التى لا تحاصر كما فى قوله

ولقد علمت على تجنبى الردا * ان الحصون الخيل لا مدر القرى

وقال

* وحصنى من الاحداث ظهر حصانى *

وقد جاء مدحها فيما لا يحصى من الاخبار وصح الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة وأخرج أحمد عن معقل بن يسار والنسائى عن أنس لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد النساء من الخيل وميز صلى الله تعالى عليه وسلم بعض أصنافها على بعض فقد أخرج أبو عبيدة عن الشعبى فى حديث رفعه التمسوا الحوائج على الفرس الكميت الارثم المحجل الثلاث المطلق اليد اليمنى وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يمن الخيل فى شقرها وأخرج مسلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكره الشكال من الخيل واختلف فى تفسيره ففى النهاية الشكال فى الخيل ان تكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذى يشكل به الخيل لانه يكون فى ثلاث قوائم غالبا وقيل هو أن تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة وقيل هو أن تكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين وانما كرهه عليه الصلاة والسلام تفاؤلا لانه كالمشكول صورة ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال انتهى ولا يخفى عليك ان حديث الشعبى يشكل على القول الاول الا أن يقال انه يخصص عمومه وان حديث التفاؤل غير ظاهر والظاهر التشاؤم وقد جاء انما الشؤم فى ثلاث فى الفرس والمرأة والدار وحمله الطيبى على الكراهة التى سببها ما فى هذه الاشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عقمها وسلاطة لسانها وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها لكن قال الجلال السيوطى فى فتح المطلب المبرور ان حديث التشاؤم بالمرأة والدار والفرس قد اختلف العلماء فيه هل هو على ظاهره أو مؤول والمختار انه على ظاهره وهو ظاهر قول مالك انتهى ولا يعارضه ما صح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال ذكر الشؤم عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام ان كان الشؤم فى شئ ففى الدار والمرأة والفرس فانه ليس نصا فى استثناء نقيض المقدم وان حمله عياض على ذلك لاحتمال أن يكون على حد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان فيمن قبلكم من الامم محدثون فان يكن فى أمتى منهم أحد فانه عمر بن الخطاب وقد ذكروا هنالك ان التعليق للدلالة على التأكيد والاختصاص ونظيره فى ذلك ان كان لى صديق فهو زيد فان قائله لا يريد به الشك فى صداقة زيد بل المبالغة فى ان الصداقة مختصة به لا تتخطاه الى غيره ولا محذور فى اعتقاد ذلك بعد اعتقاد أن المذكورات أمارات وان الفاعل هو الله تبارك وتعالى وقرأ الحسن ومن ربط الخيل بضم الباء وسكونها جمع رباط وعطف ما ذكر على القوة بناء على المعنى الاول انها للايذان بفضلها على سائر افرادها كعطف جبريل وميكال على الملائكة عليهم السلام (ترهبون به) اى تخوفون به وعن الراغب ان الرهبة والرهب مخافة مع تحرز واضطراب وعن يعقوب انه قرأ ترهبون بالتشديد وقرأ ابن عباس ومجاهد تخزون والضمير المجرور لما استطعتم أو للاعداد وهو الانسب والجملة فى محل النصب على الحالية من فاعل أعدوا أى أعدوا مرهبين به أو من الموصول كما قال أبو البقاء أو من عائده المحذوف أى اعدوا ما استطعتموه مرهبا به وفى الآية اشارة الى عدم تعين القتال لانه قد يكون لضرب الجزية ونحوه مما يترتب على ارهاب المسلمين بذلك (عدو الله) المخالفين لامره سبحانه (وعدوكم) المتربصين بكم الدوائر والمراد بهم على ما ذكره جمع أهل مكة وهم

فى الغاية القصوى من العداوة وقيل المراد هم وسائر كفار العرب (وآخرين من دونهم) أى من غيرهم من الكفرة وقال مجاهد هم بنو قريظة وقال مقاتل وابن زيد هم المنافقون وقال السدى هم أهل فارس وأخرج الطبرانى وأبو الشيخ وابن المنذر وابن مردويه وابن عساكر وجماعة عن يزيد بن عبد الله بن غريب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال هم الجن ولا يخبل الشيطان انسانا فى داره فرس عتيق وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أيضا واختاره الطبرى واذا صح الحديث لا ينبغى العدول عنه وقوله سبحانه (لا تعلمونهم) أى لا تعرفونهم بأعيانهم (الله يعلمهم) لا غير فى غاية الظهور وله وجه على غير ذلك واطلاق العلم على المعرفة شائع وهو المراد هنا كما عرفت ولذا تعدى الى مفعول واحد واطلاق العلم بمعنى المعرفة على الله تعالى لا يضر نعم منع الاكثر اطلاق المعرفة عليه سبحانه وجوزه البعض بناء على اطلاق العارف عليه تعالى فى نهج البلاغة وفيه بحث وبالجملة لا حاجة الى القول بان الاطلاق هنا للمشاكلة لما قبله وجوز أن يكون العلم على أصله ومفعوله الثانى محذوف أى لا تعلمونهم معادين أو محاربين لكم بل الله تعالى يعلمهم كذلك وهو تكلف واختار بعضهم ان المعنى لا تعلمونهم كما هم عليه من العداوة وقال انه الانسب بما تفيده الجملة الثانية من الحصر نظرا الى تعليق المعرفة بالاعيان لان أعيانهم معلومة لغيره تعالى أيضا وهو مسلم نظرا الى تفسيره وأما الاحتياج اليه فى تفسير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ففيه تردد (وما تنفقوا من شئ) جل أو قل (فى سبيل الله) وهى وجوه الخير والطاعة ويدخل فى ذلك النفقة فى الاعداد السابق والجهاد دخولا أوليا وبعضهم خصص اعتبارا للمقام (يوف اليكم) أى يؤدى بتمامه والمراد يؤدى اليكم جزاؤه فالكلام على تقدير المضاف أو التجوز فى الاسناد (وأنتم لا تظلمون) بترك الاثابة أو بنقص الثواب وفى التعبير عن ذلك بالظلم مع أن له سبحانه ان يفعل ما يشاء للمبالغة كما مر (وان جنحوا) الجنوح الميل ومنه جناح الطائر لانه يتحرك ويميل ويعدى باللام وبالى أى وان مالوا (للسلم) أى الاستسلام والصلح وقرأ ابن عباس وأبو بكر بكسر السين وهو لغة (فاجنح لها) اى للسلم والتأنيث لحمله على ضده وهو الحرب فانه مؤنث سماعى وقال أبو البقاء ان السلم مؤنث ولم يذكر حديث الحمل وأنشدوا

السلم تأخذ منها ما رضيت به * والحرب تكفيك من أنفاسها جرع

وقرأ الاشهب العقيلى فاجنح بضم النون على انه من جنح يجنح كقعد يقعد وهى لغة قيس والفتح لغة تميم وهى الفصحى والآية قيل مخصوصة باهل الكتاب فانها كما قال مجاهد والسدى نزلت فى بنى قريظة وهى متصلة بقصتهم بناء على أنهم المعنيون بقوله تعالى الذين عاهدت الخ والضمير فى وأعدوا لهم لهم وقيل هى عامة للكفار لكنها منسوخة بآية السيف لان مشركى العرب ليس لهم الا الاسلام أو السيف بخلاف غيرهم فانه تقبل منهم الجزية وروى القول بالنسخ عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وصحح ان الامر فيمن تقبل منهم الجزية على ما يرى فيه الامام صلاح الاسلام وأهله من حرب أو سلم وليس بحتم ان يقاتلوا أبدا أو يجابوا الى الهدنة أبدا وادعى بعضهم انه لا يجوز للامام ان يهادن أكثر من عشر سنين اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه صالح أهل مكة هذه المدة ثم انهم نقضوا قبل انقضائها كما مر فتذكر (وتوكل على الله) أى فوض أمرك اليه سبحانه ولا تخف أن يظهروا لك السلم وجوانحهم مطوية على المكر والكيد (انه) جل شأنه (هو السميع) فيسمع ما يقولون فى خلواتهم من مقالات الخداع (العليم) فيعلم نياتهم فيؤاخذهم بما يستحقونه ويرد كيدهم فى نحرهم (وان يريدوا أن يخدعوك) باظهار السلم (فان حسبك الله) أى محسبك وكافيك وناصرك عليهم فلا تبال بهم فحسب صفة مشبهة بمعنى اسم الفاعل والكاف فى محل جر كما نص عليه غير واحد وأنشدوا لجرير

انى وجدت من المكارم حسبكم * ان تلبسوا حر الثياب وتشبعوا

وقال الزجاج انه اسم فعل بمعنى كفاك والكاف فى محل نصب وخطأه فيه أبو حيان لدخول العوامل عليه واعرابه فى نحو بحسبك درهم ولا يكون اسم فعل هكذا (هو) عز وجل (الذى أيدك بنصره) استئناف مسوق لتعليل كفايته تعالى اياه صلى الله تعالى عليه وسلم فان تأييده عليه الصلاة والسلام فيما سلف على الوجه الذى سلف من

الراجعين اليه تعالى التائبين عما فرط منهم مما لا يكاد يخلو منه البشر (غفورا) لما وقع منهم من نوع تقصير أو أذية وهذا كما فى الكشف تيسير بعد التأكيد والتعسير مع تضييق وتحذير وذلك أنه شرط فى البادرة التى تقع على الندرة قصد الصلاح وعبر عنه بنفس الصلاح ولم يصرح بصدورها بل رمز اليه بقوله تعالى فانه كان للأوابين غفورا الدالة المغفرة على الذنب والأواب أيضا فان التوبة عن ذنب يكون بشرط قصد الصلاح وان يتوب عنه مع تلك التوبة البالغة وهو استئناف ثان يقتضيه مقام التأكيد والتشديد كأنه قيل كيف نقوم بحقهما وقد يندر بوادر فقيل اذا بنيتم الامر على الاساس وكان المستمر ذلك ثم اتفق بادرة من غير قصد الى المساءة فلطف الله تعالى يحجز دون عذابه قائما بالكلاءة وكون الآية فى البادرة تكون من الرجل الى والديه مروى عن ابن جبير وجوز أن تكون عامة لكل تائب ويندرج الجانى على أبويه التائب من جنايته اندراجا أوليا (وآت ذا القربى) أى ذا القرابة منك (حقه) الثابت له قيل ولعل المراد بذى القربى المحارم وبحقهم النفقة عليهم اذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب عما ينبئ عنه قوله تعالى (والمسكين وابن السبيل) فان المأمور به فى حقهما المساواة المالية أى وآتهما حقهما مما كان مفترضا بمكة بمنزلة الزكاة وكذا النهى عن التبذير وعن الافراط فى القبض والبسط فان الكل من التصرفات المالية واستدل بعضهم بالآية على ايجاب نفقة المحارم المحتاجين وان لم يكونوا أصلا كالوالدين ولا فرعا كالولد والكلام من باب التعميم بعد التخصيص فان ذا القربى يتناول الوالدين لغة وان لم يتناوله عرفا فلذا قالوا فى باب الوصية المبنية على العرف لو أوصى لذوى قرابته لا يدخلان وفى المعراج عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من قال لابيه قريبى فقد عقه والغرض من ذلك تناول غيرهما من الاقارب والتوصية بشأنه وفى الكشف أن الحق أن ايتاء الحق عام والمقام يقتضى الشمول فيتناول الحق المالى وغيره من الصلة وحسن المعاشرة فلا تنهض الآية دليلا على ايجاب نفقة المحارم وتعقب أن قوله تعالى حقه يشعر باستحقاق ذلك لاحتياجه مع أنه اذا عم دخل فيه المالى وغيره فكيف لا تنهض الآية دليلا وأنا من يقول بالعموم وعدم اختصاص ذى القربى بذى القرابة الولادية والعطف وكذا ما بعده لا يدل على تخصيص قطعا فتدبر وقيل المراد بذى القربى أقارب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وروى ذلك عن السدى وأخرج ابن جرير عن على بن الحسين رضى الله تعالى عنهما أنه قال لرجل من أهل الشام أقرأت القرآن قال نعم قال أفقرأت فى بنى اسرائيل فآت ذا القربى حقه قال وانكم القرابة الذى أمر الله تعالى أن يؤتى حقه قال نعم ورواه الشيعة عن الصادق رضى الله تعالى عنه وحقهم توقيرهم واعطاؤهم الخمس وضعف بأنه لا قرينة على التخصيص وأجيب بأن الخطاب قرينة وفيه نظر وما أخرجه البزار وأبو يعلى وابن أبى حاتم وابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى من أنه لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة فأعطاها فدكا لا يدل على تخصيص الخطاب به عليه الصلاة والسلام على أن فى القلب من صحة الخبر شئ بناء على أن السورة مكية وليست هذه الآية من المستثنيات وفدك لم تكن اذ ذاك تحت تصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل طلبها رضى الله تعالى عنها ذلك ارثا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام كما هو المشهور يأبى القول بالصحة كما لا يخفى (ولا تبذر تبذيرا) نهى عن صرف المال الى من لا يستحقه فان التبذير انفاق فى غير موضعه مأخوذ من تفريق البذر والقائه فى الارض كيفما كان من غير تعهد لمواقعه وقد أخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عن ابن مسعود أنه قال التبذير انفاق المال فى غير حقه وفى مفردات الراغب وغيره أن أصله القاء البذر وطرحه ثم استعير لتضييع المال وعد من ذلك بعضهم تشييد الدار ونحوه وفرق الماوردى بينه وبين الاسراف بأن الاسراف تجاوز فى الكمية وهو جهل بمقادير الحقوق والتبذير تجاوز فى موقع الحق وهو جهل بالكيفية وبمواقعها وكلاهما مذموم والثانى أدخل فى الذم وفسر الزمخشرى التبذير هنا بتفريق المال فيما لا ينبغى وانفاقه على وجه الاسراف وذكر أن فيه اشارة الى أن التبذير شامل للاسراف فى عرف اللغة ويراد منه حقيقة وان فرق بينهما بما فرق وفى الكشف بعد نقل الفرق والنص على أن الثانى أدخل فى الذم أن الزمخشرى لم يغب ذلك عليه لان الاشتقاق يرشد اليه وانما أراد أنه فى الآية يتناول الاسراف أيضا بطريق الدلالة اذ لا يفترقان فى

الاحكام لاسيما وقد عقبه سبحانه بالحث على الاقتصاد المناسب لاعتبار الكمية المرشد الى ارادته من النص وتعقب بأنه اذا كان التبذير أدخل فى الذم من الاسراف كيف يتناوله بطريق الدلالة والنهى عن الاسراف فيما بعد يبعد ارادته ههنا فتأمل (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) تعليل للنهى عن التبذير ببيان أنه يجعل صاحبه ملزوزا فى قرن الشياطين والاخوان جمع أخ والمراد به المماثل مجازا أى أنهم مماثلون لهم فى صفات السوء التى من جملتها التبذير أو الصديق والتابع مجازا أيضا أى أنهم أصدقاؤهم وأتباعهم فيما ذكر من التبذير والصرف فى المعاصى فانهم كانوا ينحرون الابل ويتياسرون عليها ويبذرون أموالهم فى السمعة وسائر ما لا خير فيه من المناهى والملاهى أو القرين كما سبق أيضا أى أنهم قرناؤهم فى النار على سبيل الوعيد (وكان الشيطان لربه كفورا) من تتمة التعليل أى مبالغا فى كفران نعمه تعالى لان شأنه صرف جميع ما أعطاه الله تعالى من القوى والقدر الى غير ما خلقت له من أنواع المعاصى والافساد فى الارض واضلال الناس وحملهم على الكفر بالله تعالى وكفران نعمه الفائضة عليهم وصرفها الى غير ما أمر الله تعالى به وفى تخصيص هذا الوصف بالذكر من بين صفاته القبيحة ايذان بأن التبذير الذى هو عبارة عن صرف نعم الله تعالى الى غير مصرفها من باب الكفران المقابل للشكر الذى هو صرفها الى ما خلقت له وفى التعرض لعنوان الربوبية اشعار بكمال عتوه كما لا يخفى ويشعر كلام بعضهم بجواز حمل الكفر هنا على ما يقابل الايمان وليس بذاك (واما تعرضن عنهم) أى عن ذى القربى والمسكين وابن السبيل على ما هو الظاهر وقيل عن السائلين مطلقا والاعراض فى الاصل اظهار العرض أى الناحية فمعنى أعرض عنه ولى مبديا عرضه والمراد به هنا حقيقته على ما قيل بناء على ما روى من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سئل شيأ ليس عنده صرف وجهه الشريف وسكت فنزلت واما تعرضن عنهم (ابتغاء رحمة من ربك ترجوها) والخطاب عام له صلى الله تعالى عليه وسلم ولغيره والمراد بالرحمة على ما أخرج ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد والضحاك الرزق ونصب ابتغاء على انه مفعول له قال فى الكشف قد أقيم ابتغاء الرزق مقام فقدانه وفيه لطف فكان ذلك الاعراض لاجل السعى لهم وهو من وضع المسبب موضع السبب كما أوضحه فى الكشاف وقد يفسر الابتغاء بالانتظار ويجوز جعله فى موضع الحال من ضمير تعرضن أى مبتغيا وجعله حالا من الضمير المجرور بعيد وجوز أن يكون الاعراض كناية عن عدم النفع وترك الاعطاء لانه لازمه عرفا والابتغاء مجازا عن عدم الاستطاعة وان تعلق أيضا بالشرط وأيد ذلك بما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء الخراسانى قال جاء ناس من مزينة يستحملون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ظنوا ذلك من غضب رسول الله عليه الصلاة والسلام عليهم فأنزل الله سبحانه واما تعرضن عنهم الآية وفسر الرحمة بالفئ لكن أنت تعلم ان هذا غير ظاهر بناء على ما سمعت من ان هذه السورة مكية والآية المذكورة ليست من المستثنيات وكأنه لهذا قيل ان المعنى ان ثبت وتحقق فى المستقبل انك أعرضت عنهم فى الماضى ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل الخ والمراد سببية الثبوت للامر بالقول فتأمل وجوز أن يتعلق ابتغاء بجواب الشرط أعنى قوله تعالى (فقل لهم قولا ميسورا) أى اما تعرضن عنهم فقل لهم ذلك ابتغاء رحمة من ربك وقدم هذا الوجه على سائر الاوجه الزمخشرى واعترض بأن ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها فى غير باب اما وما يلحق بها وأجيب بأنه ذكره على المذهب الكوفى المجوز للعمل مطلقا أو أراد التعلق المعنوى فيضمر ما ينصبه ويجعل المذكور جاريا مجرى التفسير والاعراض على هذا على حقيقته واحتمال كونه كناية مختص بتعلقه بالشرط على ما زعمه الطيبى والحق عدم الاختصاص كما لا يخفى وجملة ترجوها على سائر الاوجه يحتمل ان تكون وصفا لرحمة وان تكون حالا من الفاعل ومن ربك متعلق بترجوها وجوز أن يكون صفة لرحمة والميسور اسم مفعول من يسر الامر بالبناء للمجهول مثل سعد الرجل ومعناه السهل أى فقل لهم قولا سهلا لينا وعدهم وعدا جميلا قال الحسن أمر أن يقول لهم نعم وكرامة وليس عندنا اليوم فان يأتنا شئ نعرف حقكم وقيل الميسور مصدر وجعل صفة مبالغة أو بتقدير مضاف أى قولا ذا ميسور أى يسر والمراد به القول المشتمل على الدعاء باليسر مثل أغناكم الله تعالى ويسر لكم وفسره ابن زيد برزقنا الله تعالى واياكم بارك الله تعالى فيكم وتعقب ذلك بأن الميسور

الراجعين اليه تعالى التائبين عما فرط منهم مما لا يكاد يخلو منه البشر (غفورا) لما وقع منهم من نوع تقصير أو أذية وهذا كما في الكشف تيسير بعد التأكيد والتعسير مع تضييق وتحذير وذلك أنه شرط في البادرة التي تقع على الندرة قصد الصلاح وعبر عنه بنفس الصلاح ولم يصرح بصدورها بل رمز اليه بقوله تعالى فانه كان للاوابين غفورا الدلالة المغفرة على الذنب والاواب أيضا فان التوبة عن ذنب يكون بشرط قصد الصلاح وان يتوب عنه مع تلك التوبة البالغة وهو استئناف ثان يقتضيه مقام التأكيد والتشديد كأنه قيل كيف نقوم بحقهما وقد تندر بوادر فقيل اذا بنيتم الامر على الاساس وكان المستمر ذلك ثم اتفق بادرة من غير قصد الى المساءة فلطف الله تعالى يحجز دون عذابه فائتما بالكلاءة وكون الآية في البادرة تكون من الرجل الى والديه مروى عن ابن جبير وجوز أن تكون عامة لكل تائب ويندرج الجانى على أبويه التائب من جنايته اندراجا أوليا (وآت ذا القربى) أى ذا القرابة منك (حقه) الثابت له قيل ولعل المراد بذى القربى المحارم وبحقهم النفقة عليهم اذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب عما ينبئ عنه قوله تعالى (والمسكين وابن السبيل) فان المأمور به في حقهما المواساة المالية أى وآتهما حقهما مما كان مفترضا بمكة بمنزلة الزكاة وكذا النهى عن التبذير وعن الافراط في القبض والبسط فان الكل من التصرفات المالية واستدل بعضهم بالآية على ايجاب نفقة المحارم المحتاجين وان لم يكونوا أصلا كالوالدين ولا فرعا كالولد والكلام من باب التعميم بعد التخصيص فان ذا القربى يتناول الوالدين لغة وان لم يتناوله عرفا فلذا قالوا في باب الوصية المبنية على العرف لو أوصى لذوى قرابته لا يدخلان وفى المعراج عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من قال لابيه قريبى فقد عقه والغرض من ذلك تناول غيرهما من الاقارب والتوصية بشأنه وفى الكشف أن الحق أن ايتاء الحق عام والمقام يقتضى الشمول فيتناول الحق المالى وغيره من الصلة وحسن المعاشرة فلا تنتهض الآية دليلا على ايجاب نفقة المحارم وتعقب أن قوله تعالى حقه يشعر باستحقاق ذلك لاحتياجه مع أنه اذا عم دخل فيه المالى وغيره فكيف لا تنتهض الآية دليلا وأنا ممن يقول بالعموم وعدم اختصاص ذى القربى بذى القرابة الولادية والعطف وكذا ما بعده لا يدل على تخصيص قطعا فتدبر وقيل المراد بذى القربى أقارب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وروى ذلك عن السدى وأخرج ابن جرير عن على بن الحسين رضى الله تعالى عنهما أنه قال لرجل من أهل الشام أقرأت القرآن قال نعم قال أفقرأت في بنى اسرائيل فآت ذا القربى حقه قال وانكم القرابة الذى أمر الله تعالى أن يؤتى حقه قال نعم ورواه الشيعة عن الصادق رضى الله تعالى عنه وحقهم توقيرهم واعطاؤهم الخمس وضعف بأنه لا قرينة على التخصيص وأجيب بأن الخطاب قرينة وفيه نظر وما أخرجه البزار وأبو يعلى وابن أبى حاتم وابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى من أنه لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة فأعطاها فدكا لا يدل على تخصيص الخطاب به عليه الصلاة والسلام على أن فى القلب من صحة الخبر شئ بناء على أن السورة مكية وليست هذه الآية من المستثنيات وفدك لم تكن اذ ذاك تحت تصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل طلبها رضى الله تعالى عنها ذلك ارثا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام كما هو المشهور يأبى القول بالصحة كما لا يخفى (ولا تبذر تبذيرا) نهى عن صرف المال الى من لا يستحقه فان التبذير انفاق فى غير موضعه مأخوذ من تفريق البذر والقائه فى الارض كيفما كان من غير تعهد لمواقعه وقد أخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عن ابن مسعود أنه قال التبذير انفاق المال فى غير حقه وفى مفردات الراغب وغيره أن أصله القاء البذر وطرحه ثم استعير لتضييع المال وعد من ذلك بعضهم تشييد الدار ونحوه وفرق الماوردى بينه وبين الاسراف بأن الاسراف تجاوز فى الكمية وهو جهل بمقادير الحقوق والتبذير تجاوز فى موقع الحق وهو جهل بالكيفية وبمواقعها وكلاهما مذموم والثانى أدخل فى الذم وفسر الزمخشرى التبذير هنا بتفريق المال فيما لا ينبغى وانفاقه على وجه الاسراف وذكر أن فيه اشارة الى أن التبذير شامل للاسراف فى عرف اللغة ويراد منه حقيقة وان فرق بينهما بما فرق وفى الكشف بعد نقل الفرق والنص على أن الثانى أدخل فى الذم أن الزمخشرى لم يغب ذلك عليه لان الاشتقاق يرشد اليه وانما أراد أنه فى الآية يتناول الاسراف أيضا بطريق الدلالة اذ لا يفترقان فى

الاحكام لا سيما وقد عقبه سبحانه بالحث على الاقتصاد المناسب لاعتبار الكمية المرشد الى ارادته من النص وتعقب بأنه اذا كان التبذير أدخل فى الذم من الاسراف كيف يتناوله بطريق الدلالة والنهى عن الاسراف فيما بعد يبعد ارادته ههنا فتأمل (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) تعليل للنهى عن التبذير ببيان أنه يجعل صاحبه ملزوزا فى قرن الشياطين والاخوان جمع أخ والمراد به المماثل مجازا أى أنهم مماثلون لهم فى صفات السوء التى من جملتها التبذير أو الصديق والتابع مجازا أيضا أى أنهم أصدقاؤهم وأتباعهم فيما ذكر من التبذير والصرف فى المعاصى فانهم كانوا ينحرون الابل ويتياسرون عليها ويبذرون أموالهم فى السمعة وسائر ما لا خير فيه من المناهى والملاهى أو القرين كما سبق أيضا أى أنهم قرناؤهم فى النار على سبيل الوعيد (وكان الشيطان لربه كفورا) من تتمة التعليل أى مبالغا فى كفران نعمه تعالى لان شأنه صرف جميع ما أعطاه الله تعالى من القوى والقدر الى غير ما خلقت له من أنواع المعاصى والافساد فى الارض واضلال الناس وحملهم على الكفر بالله تعالى وكفران نعمه الفائضة عليهم وصرفها الى غير ما أمر الله تعالى به وفى تخصيص هذا الوصف بالذكر من بين صفاته القبيحة ايذان بأن التبذير الذى هو عبارة عن صرف نعم الله تعالى الى غير مصرفها من باب الكفران المقابل للشكر الذى هو صرفها الى ما خلقت له وفى التعرض لعنوان الربوبية اشعار بكمال عتوه كما لا يخفى ويشعر كلام بعضهم بجواز حمل الكفر هنا على ما يقابل الايمان وليس بذاك (واما تعرضن عنهم) أى عن ذى القربى والمسكين وابن السبيل على ما هو الظاهر وقيل عن السائلين مطلقا والاعراض فى الاصل اظهار العرض أى الناحية فمعنى أعرض عنه ولى مبديا عرضه والمراد به هنا حقيقته على ما قيل بناء على ما روى من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سئل شيأ ليس عنده صرف وجهه الشريف وسكت فنزلت واما تعرضن عنهم (ابتغاء رحمة من ربك ترجوها) والخطاب عام له صلى الله تعالى عليه وسلم ولغيره والمراد بالرحمة على ما أخرج ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد والنخعى الرزق ونصب ابتغاء على انه مفعول له قال فى الكشف قد أقيم ابتغاء الرزق مقام فقدانه وفيه لطف فكان ذلك الاعراض لاجل السعى لهم وهو من وضع المسبب موضع السبب كما أوضحه فى الكشاف وقد يفسر الابتغاء بالانتظار ويجوز جعله فى موضع الحال من ضمير تعرضن أى مبتغيا وجعله حالا من الضمير المجرور بعيد وجوز أن يكون الاعراض كناية عن عدم النفع وترك الاعطاء لانه لازمه عرفا والابتغاء مجازا عن عدم الاستطاعة والتعلق أيضا بالشرط وأيد ذلك بما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء الخراسانى قال جاء ناس من مزينة يستحملون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ظنوا ذلك من غضب رسول الله عليه الصلاة والسلام عليهم فأنزل الله سبحانه واما تعرضن عنهم الآية وفسر الرحمة بالفئ لكن أنت تعلم ان هذا غير ظاهر بناء على ما سمعت من ان هذه السورة مكية والآية المذكورة ليست من المستثنيات وكأنه لهذا قيل ان المعنى ان ثبت وتحقق فى المستقبل انك أعرضت عنهم فى الماضى ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل الخ والمراد سببية الثبوت للامر بالقول فتأمل وجوز أن يتعلق ابتغاء بجواب الشرط أعنى قوله تعالى (فقل لهم قولا ميسورا) أى اما تعرضن عنهم فقل لهم ذلك ابتغاء رحمة من ربك وقدم هذا الوجه على سائر الاوجه الزمخشرى واعترض بأن ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها فى غير باب اما وما يلحق بها وأجيب بأنه ذكره على المذهب الكوفى المجوز للعمل مطلقا أو أراد التعلق المعنوى فيضمر ما ينصبه ويجعل المذكور جاريا مجرى التفسير والاعراض على هذا على حقيقته واحتمال كونه كناية مختص بتعلقه بالشرط على ما زعمه الطيبى والحق عدم الاختصاص كما لا يخفى وجملة ترجوها على سائر الاوجه يحتمل ان تكون وصفا لرحمة وان تكون حالا من الفاعل ومن ربك متعلق بترجوها وجوز أن يكون صفة لرحمة والميسور اسم مفعول من يسر الامر بالبناء للمجهول مثل سعد الرجل ومعناه السهل أى فقل لهم قولا سهلا لينا وعدهم وعدا جميلا قال الحسن أمر أن يقول لهم نعم وكرامة وليس عندنا اليوم فان يأتنا شئ نعرف حقكم وقيل الميسور مصدر وجعل صفة مبالغة أو بتقدير مضاف أى قولا ذا ميسور أى يسر والمراد به القول المشتمل على الدعاء باليسر مثل أغناكم الله تعالى ويسر لكم وفسره ابن زيد برزقنا الله تعالى واياكم بارك الله تعالى فيكم وتعقب ذلك بأن الميسور

معناه ذا يسر والهذا وقع صفة لقول فأى ضرورة فى أن يجعل مصدرا ثم يؤول بذا ميسور ودفع بأنه اذا أريد القول
المشتمل على الدعاء لايكون القول حينئذ ميسورا بل ميسر لما أرادوه وميسور مصدر امما ثبت فى اللغة من غير تكلف
بجعله صفة مبالغة أو بتقدير مضاف له وجه وجيه وفيه تأمل والحق أن اعتباره مصدرا خلاف الظاهر وفى الآية
على القول الاخير دلالة على أن الدعاء للسائل مما لابأس به وعن الامام مالك رحمه الله تعالى انه كان لايرى أن يقال
للسائل اذا لم يعط شيأ رزقك الله تعالى ونحوه قائلا ان ذلك مما يثقل عليه ويكره سماعه ولا ينبغى أن يذكر اسم الله
تعالى لمن لايهش له ولعمرى انه مغزى بعيد وأفاد بعضهم ان فى الآية دليلا على النهى عن الاعراض بالمعنى الاول فان
المعنى ان أردت الاعراض عنهم فقل لهم قولا ميسورا ولاتعرض وله وجه وجيه لايخفى على من له بصر حديد
واستشكل العز بن عبد السلام جعل ابتغاء من متعلقات الشرط بانا مأمورون بالرد الجميل ان انتظرنا شيأ يحصل لنا
أو لم ننتظر وأجاب بأن المراد بالقول الميسور الوعد بالعطاء فيكون مفاد الآية لاتعدوا الا اذا كنتم على رجاء من حصول
ماتعدون به فالتقييد بالابتغاء فى غاية المناسبة للشرط لانه لايحسن الوعد عند عدم الرجاء لما أنه يؤدى الى الاخلاف
وهو كما ترى (ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط) تمثيلان لمنع الشحيح واسراف المبذر زجرا
لهما عنهما وحملا على ما بينهما من الاقتصاد والتوسط بين الافراط والتفريط وذلك هو الجود الممدوح فخير الامور
أوساطها وأخرج أحمد وغيره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماعال من اقتصد وأخرج
البيهقى عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة وفى رواية عن أنس
مرفوعا التدبير نصف المعيشة والتودد نصف العقل والهم نصف الهرم وقلة العيال أحد اليسارين وكان يقال حسن
التدبير مع العفاف خير من الغنى مع الاسراف (فتقعد ملوما) أى فتصير ملوما عند الله تعالى وعند الناس (محسورا)
نادما مغموما أو منقطعا بك لاشئ عندك من حسره السفر أعياه وأوقفه حتى انقطع عن رفقته قال الراغب يقال
للمعيى حاسر ومحسور أما الحاسر فتصور انه قد حسر بنفسه قواه وأما المحسور فتصور أن التعب قد حسره وهذا بيان
قبح الاسراف المفهوم من النهى الاخير وبين فى أثره لان غائلة الاسراف فى آخره وحيث كان قبح الشح المفهوم من
النهى الاول مقارنا له معلوما من أول الامر روعى ذلك فى التصوير بأقبح الصور ولم يسلك فيه مسلك مابعده كذا قيل وفى
أثر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أخرجه عنه ابن جرير وابن أبى حاتم مايقتضيه وقال بعض المحققين الاولى ان
يكون ذلك بيانا لقبح الامرين ويعتبر التوزيع فتقعد منصوب فى جواب النهيين والملوم راجع الى قوله تعالى ولاتجعل
يدك مغلولة الى عنقك كما قيل * ان البخيل ملوم حيثما كانا والمحسور راجع الى قوله سبحانه ولاتبسطها وليس
ببعيد وفى الكشاف عن جابر بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس اذ أتاه صبى فقال ان أمى تستكسيك درعا
فقال من ساعة الى ساعة يظهر فعد الينا فذهب الى أمه فقالت قل له ان أمى تستكسيك الدرع الذى عليك فدخل
صلى الله تعالى عليه وسلم داره ونزع قميصه وأعطاه وقعد عريانا وأذن بلال وانتظر فلم يخرج عليه الصلاة
والسلام الى الصلاة فنزلت وأنت تعلم انه يأبى هذا كون السورة مكية والآية ليست من المستثنيات ولعل الخبر لم
يثبت فعن ولى الدين العراقى انه لم يجده فى شئ من كتب الحديث أى بهذا اللفظ والا فقد أخرج ابن مردويه عن ابن
مسعود قال جاء غلام الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان أمى تسألك كذا وكذا فقال ماعندنا اليوم شئ قال
فتقول لك اكسنى قميصك فخلع عليه الصلاة والسلام قميصه فدفعه اليه وجلس فى البيت حاسرا فنزلت وأخرج ابن
أبى حاتم عن المنهال بن عمرو نحوه وليس فى شئ منهما حديث اذان بلال ومابعده وقيل انه عليه الصلاة والسلام
أعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وعيينة بن حصن الفزارى فجاء عباس بن مرداس فأنشأ يقول

أتجعل نهبى ونهب العبيد * بين عيينة والاقرع
وماكان حصن ولاحابس * يفوقان مرداس فى مجمع
وماكنت دون امرئ منهما * ومن يخفض اليوم لم يرفع

فقال صلى الله تعالى عليه وسلم يا أبا بكر اقطع لسانه عنى أعطه مائة من الابل وكانوا جميعا من المؤلفة قلوبهم فنزلت

وفيه الاباء السابق كما لايخفى وكذا ما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر عن سيار أبى الحكم قال أتى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم بزمن العراق وكان معطاء كريما فقسمه بين الناس فبلغ ذلك قوما من العرب فقالوا نأتى النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم نسأله فوجدوه قد فرغ منه فأنزل الله تعالى الآية (ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) تعليل
لقوله سبحانه واما تعرضن عنهم الخ كأنه قيل ان أعرضت عنهم لفقد الرزق فقل لهم قولا ميسورا ولاتهتم لذلك فان
ذلك ليس لهوان منك عليه تعالى بل لان بيده جل وعلا مقاليد الرزق وهو سبحانه يوسعه على بعض ويضيقه على بعض
حسبما تتعلق به مشيئته التابعة للحكمة فما يعرض لك فى بعض الاحيان من ضيق الحال الذى يحوجك الى الاعراض
ليس الا لمصلحة فيكون قوله تعالى ولاتجعل يدك الخ معترضا تأكيدا لمعنى ماتقتضيه حكمته عز وجل من القبض
والبسط وقوله تعالى (انه) سبحانه (كان) لم يزل ولايزال (بعباده) جميعهم (خبيرا) عالما بسرهم (بصيرا) عالما
بعلنهم فيعلم من مصالحهم مايخفى عليهم تعليل لسابقه وجوز أن يكون ذلك تعليلا للامر بالاقتصاد المستفاد من
النهيين اما على معنى أن البسط والقبض أمران مختصان بالله تعالى واما أنت فاقتصد واترك ماهو مختص به جل وعلا
أو على معنى انكم اذا تحققتم شأنه تعالى شأنه وانه سبحانه يبسط ويقبض وأمعنتم النظر فى ذلك وجدتموه تعالى
مقتصدا فاقتصدوا أنتم واستنوا بسنته وجعله بعضهم تعليلا لجميع مامر وفيه خفاء كما لايخفى وجوز كونه تعليلا
للنهى الاخير على معنى انه تعالى يبسط ويقبض حسب مشيئته فلاتبسطوا على من قدر عليه رزقه وليس بشئ
وجوز أيضا كونه تمهيدا لقوله سبحانه (ولاتقتلوا أولادكم خشية املاق) واستبعد بأن الظاهر حينئذ فلا والاملاق
الفقر كما روى عن ابن عباس وأنشد له قول الشاعر

وانى على الاملاق ياقوم ماجد * أعد لاضيافى الشواء المصهبا

وظاهر اللفظ النهى عن جميع أنواع قتل الاولاد ذكورا كانوا أو اناثا مخافة الفقر والفاقة لكن روى ان من اهل
الجاهلية من كان يئد البنات مخافة العجز عن النفقة عليهن فنهى فى الآية عن ذلك فيكون المراد بالاولاد البنات
وبالقتل الوأد والخشية فى الاصل خوف يشوبه تعظيم قال الراغب وأكثر مايكون ذلك عن علم بما يخشى منه وقرئ
بكسر الخاء والظاهر أن هذا النهى معطوف على ماتقدم من نظيره وجوز الطيبى أن يكون عطفه على قوله
سبحانه لاتعبدوا الا اياه وحينئذ فيحتمل أن يكون الفعل منصوبا بأن كما فى الفعل السابق (نحن نرزقهم واياكم) ضمان
لرزقهم وتعليل للنهى المذكور بابطال موجبه فى زعمهم أى نحن نرزقهم لا أنتم فلاتخافوا الفقر بناء على علمكم
بعجزكم عن تحصيل رزقهم وتقديم ضمير الاولاد على ضمير المخاطبين على عكس ماوقع فى سورة الانعام للاشعار باصالتهم
فى افاضة الرزق وعارض هذه النكتة هنالك تقدم مايستدعى الاعتناء بشأن المخاطبين من الآيات كذا قيل وجوز
المولى شيخ الاسلام كون ذلك لان الباعث على القتل هنالك الاملاق الناجز ولذلك قيل من املاق وههنا الاملاق
المتوقع ولذلك قيل خشية املاق فكأنه قيل نرزقهم من غير أن ينتقص من رزقكم شئ فيعتريكم ماتخشونه واياكم
أيضا رزقا الى رزقكم (ان قتلهم كان خطأ كبيرا) تعليل آخر ببيان أن المنهى عنه فى نفسه منكر عظيم لما فيه
من قطع التناسل وقطع النوع والخطء كالاثم لفظا ومعنى وفعلهما من باب علم وقرأ أبو جعفر وابن ذكوان عن عامر
خطأ بفتح الخاء والطاء من غير مد وخرج ذلك الزجاج على وجهين الاول أن يكون اسم مصدر من أخطأ يخطئ اذا لم
يصب أى ان قتلهم كان غير صواب والثانى أن يكون لغة فى الخطء بمعنى الاثم مثل مثل ومثل وحذر وحذر وفى
استشكل هذه القراءة بأن الخطأ مالم يتعمد وليس هذا محله فقد نادى على نفسه بقلة الاطلاع وقرأ ابن كثير خطاء
بكسر الخاء وفتح الطاء والمد وخرج على وجهين أيضا الاول أن يكون لغة فى الخطء بمعنى الاثم مثل دبغ ودباغ ولبس
ولباس والثانى أن يكون مصدر خاطأ يخاطئ خطاء مثل قاتل يقاتل قتالا قال أبو على الفارسى وان كنا لم نجد خاطأ
لكن وجد تخاطأ مطاوعه فدلنا عليه وذلك فى قولهم تخاطأت النبل أحشاءه وأنشد محمد بن السرى فى وصف
كماة كما فى مجمع البيان

وأشعث قد ناولته أحرش القرى * أدرت عليه المدجنات الهواضب

شخصين أو باعتبار شخص واحد في زمانين والمراد انكار فرحهم وقنوطهم في حالتي الرخاء والشدة أي أولم يروا ذلك فما لهم لم يشكروا ولم يحتسبوا في السراء والضراء كالمؤمنين (ان في ذلك) المذكور أي البسط وضده أو جميع ما ذكر (لآيات لقوم يؤمنون) فيستدلون بها على كمال القدرة والحكمة ولله تعالى در من قال

نكد الاريب وطيب عيش الجاهل * قد أرشداك الى حكيم كامل

قال الطيبي كانت الفاصلة قوله تعالى لقوم يؤمنون ايذانا بانه تعالى يفعل ذلك بمحض مشيئته سبحانه وليس الغنى بفعل العبد وجهده ولا العدم بعجزه وتقاعده ولا يعرف ذلك الا من آمن بأن ذلك تقدير العزيز العليم كما قال

كم من أريب فهم قلبه * مستكمل العقل مقل عديم
ومن جهول مكثر ماله * ذلك تقدير العزيز العليم

(فآت ذا القربى حقه) من الصلة والصدقة وسائر المبرات (والمسكين وابن السبيل) ما يستحقانه والخطاب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه عليه الصلاة والسلام المقصود أصالة وغيره من المؤمنين تبعا وقال الحسن هو خطاب لكل سامع وجوز غير واحد أن يكون لمن بسط له الرزق ووجه تعلق هذا الامر بما قبله واقترانه بالفاء على ما ذكر الزمخشري أنه تعالى لما ذكر أن السيئة أصابتهم بما قدمت أيديهم أتبعه ذكر ما يجب أن يفعل وما يجب أن يترك وحاصله على ما في الكشف أن امتثال أوامره تعالى مجلبة رضاه والحياة الطيبة تتبعه كما أن عصيانه سبحانه مجلبة سخطه والجدب والضيق من روادفه فاذا استبان ذلك فآت يا محمد ومن تبعك أو فآت يا من بسط له الرزق ذا القربى حقه الخ وذكر الامام وجها آخر مبنيا على أن الامر متفرع على حديث البسط والقدر وهو أنه تعالى لما بين أنه سبحانه يبسط ويقدر أمر جل وعلا بالانفاق ايذانا بأنه لا ينبغي أن يتوقف الانسان في الاحسان فان الله تعالى اذا بسط الرزق لا ينقص بالانفاق واذا قدر لا يزداد بالامساك كما قيل

اذا جادت الدنيا عليك فجد بها * على الناس طرا انها تتقلب
فلا الجود يفنيها اذا هي أقبلت * ولا البخل يبقيها اذا هي تذهب

قال صاحب الكشف روح الله تعالى روحه ان ما ذكره الزمخشري أوفق لتأليف النظم الجليل فان قوله تعالى أولم يروا أن الله يبسط الرزق لتتميم الانكار على من فرح بالنعمة عن شكر المنعم ويئس عند زوالها عنه والظاهر على ما ذكر الامام ان المراد بالحق الحق المالي وكذا المراد به في جانب المسكين وابن السبيل وحمل ذلك بعضهم على الزكاة المفروضة وتعقب بأن السورة مكية والزكاة انما فرضت بالمدينة واستثناء هذه الآية ودعوى أنها مدنية يحتاج الى نقل صحيح وسبق النزول على الحكم بعيد ولذا لم يذكر هنا بقية الاصناف وحكى أن أبا حنيفة استدل بالآية على وجوب النفقة لكل ذي رحم محرم ذكرا كان أو أنثى اذا كان فقيرا أو عاجزا عن الكسب ووجه بأن آت أمر للوجوب والظاهر من الحق بقرينة ما قبله انه مالي ولو كان المراد الزكاة لم يقدم حق ذوي القربى اذ الظاهر من تقديمه المغايرة والشافعية أنكروا وجوب النفقة على من ذكر وقالوا لا نفقة بالقرابة الا على الولد والوالدين على ما بين في الفقه والمراد بالحق المصرح به في ذي القربى صلة الرحم بأنواعها وبالحق المعتبر في جانب المسكين وابن السبيل صدقة كانت مفروضة قبل فرض الزكاة أو الزكاة المفروضة والآية مدنية أو مكية والنزول سابق على الحكم واعترض على هذا بأنه اذا فسر حق الاخيرين بالزكاة وجب تفسير الاول بالنفقة الواجبة لئلا يكون لفظ الامر للوجوب والندب ولذا استدل أبو حنيفة عليه الرحمة بالآية على ما تقدم وفيه بحث وقال بعض أجلة الشافعية رادا على الاستدلال انه كيف يتم مع احتمال أن يكون الامر بايتاء الصدقة أيضا بدليل ما تلاه ثم ان ذا القربى مجمل عند المستدل ومن أين له انه بين بذي الرحم المحرم وكذا قوله تعالى حقه ثم قال والحق انه أمر بتوفير حقه من الصلة لا خصوص النفقة وصلة الرحم من الواجبات المؤكدة انتهى والحق أحق بالاتباع ودليل الامام عليه الرحمة ليس هذا وحده كما لا يخفى على علماء مذهبه وخص بعض ذي القربى به صلى الله تعالى عليه وسلم وقال المراد بذي القربى بنو هاشم وبنو المطلب أمر صلى الله تعالى عليه وسلم أن يؤتيهم حقهم من الغنيمة والفيء وفي مجمع البيان للطبرسي من الشيعة المعنى وآت يا محمد ذوي قرابتك حقوقهم التي جعلها الله

تعالى

تعالى لهم من الاخماس وروى أبو سعيد الخدري وغيره انه لما نزلت هذه الآية أعطى عليه الصلاة والسلام فاطمة رضي الله تعالى عنها فدكا وسلمه اليها وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله انتهى وفيه ان هذا ينافي ما اشتهر عند الطائفتين من أنها رضي الله تعالى عنها ادعت فدكا بطريق الارث وزعم بعضهم انها ادعت الهبة أولا وأتت على ذلك بعلي والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم وبأم أيمن رضي الله تعالى عنها فلم يقبل منها لمكان الزوجية والبنوة وعدم كفاية المرأة الواحدة في الشهادة في هذا الباب فادعت الارث فكان ما كان وهذا البحث مذكور على أتم وجه في التحفة ان أردته فارجع اليه وخص بعضهم ابن السبيل بالضيف وحقه بالاحسان اليه الى ان يرتحل والمشهور أنه المنقطع عن ماله وبينه وبين الضيف عموم من وجه وقدم ذو القربى اعتناء بشأنه وهو السر في تقديم المفعول الثاني على العطف والعدول عن وآت ذا القربى والمسكين وابن السبيل حقهم وعبر عن القريب بذي القربى في جميع المواضع ولم يعبر عن المسكين بذي المسكنة لان القرابة ثابتة لا تتجدد وذو كذا لا يقال في الاغلب الا في الثابت ألا ترى أنهم يقولون لمن تكرر منه الرأي الصائب فلان ذو رأي ويكاد لا تسمعهم يقولون لمن أصاب مرة في رأيه كذلك وكذا انظائر ذلك من قولهم فلان ذو جاه وفلان ذو اقدام والمسكنة لكونها مما تطرأ وتزول لم يقل في المسكين ذو مسكنة كذا قال الامام (ذلك) أي الايتاء المفهوم من الامر (خير) في نفسه أو خير من غيره (للذين يريدون وجه الله) أي ذاته سبحانه أي يقصدونه عز وجل بمعروفهم خالصا أو جهته تعالى أي يقصدون جهة التقرب اليه سبحانه لا جهة أخرى والمعنيان كما في الكشف متقاربان ولكن الطريقة مختلفة (وأولئك) المتصفون بالايتاء (هم المفلحون) حيث حصلوا بانفاق ما يفنى النعيم المقيم والحصر اضافي على ما قيل أي أولئك هم المفلحون لا الذين بخلوا بما لهم ولم ينفقوا منه شيأ وقيل هو حقيقي على ان المتصفين بالايتاء المذكورهم الذين آمنوا وأقاموا الصلاة وأنابوا اليه تعالى واتقوه عز وجل فلا منافاة بين هذا الحصر والحصر المذكور في أول سورة البقرة فتأمل (وما آتيتم من ربا) الظاهر أنه أريد به الزيادة المعروفة في المعاملة التي حرمها الشارع واليه ذهب الجبائي وروى ذلك عن الحسن ويشهد له ما روي عن السدي من أن الآية نزلت في ربا ثقيف كانوا يربون وكذا كانت قريش وعن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك ومحمد ابن كعب القرظي وطاوس وغيرهم انه أريد به العطية التي يتوقع بها مزيد مكافأة وعليه فتسميتها ربا مجاز لانها سبب للزيادة وقيل لانه فضل لا يجب على المعطي وعن النخعي ان الآية نزلت في قوم يعطون قراباتهم واخوانهم على معنى نفعهم وتمويلهم والتفضيل عليهم وليزيدوا في أموالهم على جهة النفع لهم وهي رواية عن ابن عباس فالمراد بالربا العطية التي تعطى للاقارب للزيادة في أموالهم ووجه تسميتها بما ذكر معلوم مما ذكرنا وأيا ما كان فمن بيان لما للتعليل وقرأ ابن كثير أتيتم بالقصر ومعناه على قراءة الجمهور أعطيتم وعلى هذه القراءة جئتم أي ما جئتم به من اعطاء ربا (ليربو في أموال الناس) أي ليزيد ذلك الربا ويزكو في أموال الناس الذين آتيتموهم اياه وقال ابن الشيخ المعنى على تفسير الربا بالعطية ليزيد ذلك الربا في جذب أموال الناس وجلبها وفي معناه ما قيل ليزيد ذلك بسبب أموال الناس وحصول شيء منها لكم بواسطة العطية وعن ابن عباس والحسن وقتادة وأبي رجاء والشعبي ونافع ويعقوب وأبي حيوة لتربوا بالتاء الفوقية مضمومة واسناد الفعل اليهم وهو من باب الافعال المتعدية لواحد بهمزة التعدية والمفعول محذوف أي لتربوه وتزيدوه في أموال الناس أو هو من قبيل يجرح في عراقيبها نصلي أي لتربوا وتزيدوا أموال الناس ويجوز أن يكون ذلك للصيرورة أي لتصيروا ذوي ربا في أموال الناس وقرأ أبو مالك لتربوها بضمير المؤنث وكان الضمير للربا على تأويله بالعطية أو نحوها (فلا يربو عند الله) أي فلا يبارك فيه في تقديره تعالى وحكمه عز وجل (وما آتيتم من زكاة) أي من صدقة (تريدون وجه الله) تبتغون به وجهه تعالى خالصا (فأولئك هم المضعفون) أي ذوو الاضعاف على أن مضعف اسم فاعل من أضعف أي صار ذا ضعف بكسر فسكون بأن يضاعف له ثواب ما أعطاه كأقوى وأيسر اذا صار ذا قوة ويسار فهو لصيرورة الفاعل ذا أصله ويجوز أن يكون من أضعف والهمزة للتعدية والمفعول محذوف أي الذين ضعفوا ثوابهم وأموالهم ببركة الزكاة ويؤيده هذا الوجه قراءة أبي المضعفون اسم مفعول وكان الظاهر أن يقال فهو يربو عند الله لانه الذي تقتضيه المقابلة الا أنه غير في العبارة اذ أثبت غير ما قبله وفي النظم اذ أتى فيما

اختلافا كائنا كذلك أي كاختلاف الثمرات والجبال فهو من تمام الكلام قبله والوقف عليه حسن باجماع أهل الاداء وقوله سبحانه (انما يخشى الله من عباده العلماء) تكملة لقوله تعالى انما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب بتعيين من يخشاه عز وجل من الناس بعد الايماء الى بيان شرف الخشية ورداءة ضدها وتوعد المتصفين به وتقرير قدرته عز وجل المستدعى للخشية على ما نقول أو بعد بيان اختلاف طبقات الناس وتباين مراتبهم أما في الاوصاف المعنوية فبطريق التمثيل وأما في الاوصاف الصورية فبطريق التصريح توفية لكل واحدة منهما حقها اللائق بها من البيان وقيل كذلك في موضع رفع خبر مبتدأ محذوف أي الامر كذلك أي كما بين وفصل ثم قيل انما يخشى الله الخ وسلك به مسلك الكناية مع باب العرب لا تحقر الذم دلالة على ان العلم يقتضي الخشية ويناسبها وهو تخلص الى ذكر أوليائه تعالى مع افادة انهم الذين نفع فيهم الانذار وان لك بهم غنية عن هؤلاء المصرين قال صاحب الكشف والرفع أظهر ليكون من فصل الخطاب وقال ابن عطية يحتمل أن يكون كذلك متعلقا بما بعده خارجا مخرج السبب أي كذلك الاعتبار والنظر في مخلوقات الله تعالى واختلاف ألوانها يخشى الله العلماء ورده السمين بان انما لا يعمل ما بعدها فيما قبلها وبان الوقف على كذلك عند أهل الاداء جميعا وارتضاه الخفاجي وقال به يظهر ضعف ما قيل ان المعنى الامر كذلك أي كما بين ونص على انه تخلص لذكر أولياء الله تعالى وفيه انه ليس في هذا المعنى عمل ما بعد انما فيما قبلها واجماع أهل الاداء على الوقف على كذلك ان سلم لا يظهر به ضعف ذلك وفي بعض التفاسير المأثورة عن السلف ما يشعر بتعلق كذلك بما بعده أخرج ابن المنذر عن ابن جريج انه قال في الآية كما اختلفت هذه الانعام تختلف الناس في خشية الله تعالى كذلك وهذا عندي ضعيف والاظهر ما عليه الجمهور وما قيل أدق وألطف والمراد بالعلماء العالمون بالله عز وجل وبما يليق به من صفاته الجليلة وافعاله الجميلة وسائر شؤونه الجليلة لا العارفون بالنحو والصرف مثلا فمدار الخشية ذلك العلم لا هذه المعرفة فكل من كان أعلم به تعالى كان أخشى روى الدارمي عن عطاء قال قال موسى عليه السلام يارب أي عبادك أحكم قال الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه قال يارب أي عبادك أغنى قال أرضاهم بما قسمت له قال يارب أي عبادك أخشى قال أعلمهم بي وصح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال أنا أخشاكم لله وأتقاكم له ولكونه المدار ذكرت الخشية بعد ما يدل على كمال القدرة ولهذه المناسبة فسر ابن عباس كما أخرج عنه ابن المنذر وابن جرير العلماء في الآية بالذين يعلمون ان الله تعالى على كل شيء قدير وتقديم المفعول لان المقصود بيان الخاشين والاخبار بأنهم العلماء خاصة دون غيرهم ولو أخر لكان المقصود بيان المخشي والاخبار بانه الله تعالى دون غيره كما في قوله تعالى ولا يخشون أحدا الا الله والمقام لا يقتضيه بل يقتضي الاول ليكون تعريضا بالمنذرين المصرين على الكفر والعناد بانهم جهلاء بالله تعالى وبصفاته ولذلك لا يخشون الله تعالى ولا يخافون عقابه وأنكر بعضهم افادة انما هنا للحصر وليس بشيء وروى عن عمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما انهما قرآ انما يخشى الله بالرفع العلماء بالنصب وطعن صاحب النشر في هذه القراءة وقال أبو حيان لعلها لا تصح عنهما وقد رأينا كتبا في الشواذ ولم يذكروا هذه القراءة وانما ذكرها الزمخشري وذكرها عن أبي حيوة أبو القاسم يوسف بن علي بن جنادة في كتابه الكامل وخرجت على ان الخشية مجاز عن التعظيم بعلاقة اللزوم فان المعظم يكون مهيبا وقيل الخشية ترد بمعنى الاختيار كقوله • خشيت بني عمي فلم أر مثلهم • (ان الله عزيز غفور) تعليل لوجوب الخشية لان العزة دالة على كمال القدرة على الانتقام ولا يوصف بالمغفرة والرحمة الا القادر على العقوبة وقيل ذكر غفور من باب التكميل نظير ما في بيت الغنوي المذكور آنفا والآية على ما في بعض الآثار نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقد ظهرت عليه الخشية حتى عرفت فيه (ان الذين يتلون كتاب الله) أي يداومون على قراءته حتى صارت سمة لهم وعنوانا كما يشعر به صيغة المضارع ووقوعه صلة واختلاف الفعلين والمراد بكتاب الله القرآن فقد قال مطرف بن عبد الله بن الشخير هذه آية القراء وأخرج عبد الغني بن سعيد الثقفي في تفسيره عن ابن عباس انها نزلت في حصين بن الحرث بن عبد المطلب القرشي ثم ان العبرة بعموم اللفظ فلذا قال السدي في التالين هم أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال عطاء هم

المؤمنون اي عامة وهو الارجح ويدخل الاصحاب دخولا اوليا وقيل معنى يتلون كتاب الله يتبعونه فيعملون بما فيه وكأنه جعل يتلو من تلاه اذا تبعه أو حمل التلاوة المعروفة على العمل لانها ليس فيها كثير نفع دونه وقد ورد رب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه ويشعر كلام بعضهم باختيار المعنى المتبادر حيث قال انه تعالى لما ذكر الخشية وهي عمل القلب ذكر بعدها عمل اللسان والجوارح والعبادة المالية ويجوز أن يراد بكتاب الله تعالى جنس كتبه عز وجل الصادق على التوراة والانجيل وغيرهما فيكون ثناء على المصدقين من الامم بعد اقتصاص حال المكذبين بقوله تعالى وان يكذبوك الخ والمضارع لحكاية الحال الماضية والمقصود من الثناء عليهم وبيان ما لهم حث هذه الامة على اتباعهم وان يفعلوا نحو ما فعلوا والوجه الاول اوجه كما لا يخفى وعليه الجمهور (وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية) أي مسرين ومعلنين أو في سر وعلانية والمراد ينفقون كيفما اتفق من غير قصد اليهما وقيل السر في الانفاق المسنون والعلانية في الانفاق المفروض وفي كون الانفاق مما رزقوا اشارة الى انهم لم يسرفوا ولم يبسطوا أيديهم كل البسط ومقام التمدح مشعر بانهم تحروا الحلال الطيب وقيل جيء بمن لذلك والمعتزلة يخصون الرزق بالحلال وهو أنسب باسناد الفعل الى ضمير العظمة ومن لا يخصه بالحلال يقول هو التعظيم والحث على الانفاق (يرجون) بما أتوا من الطاعات (تجارة) أي معاملة مع الله تعالى لنيل ربح الثواب على أن التجارة مجاز عما ذكر والقرينة حالية كما قال بعض الاجلة وقوله تعالى (لن تبور) أي لن تكسد وقيل لن تهلك بالخسران صفة تجارة وترشيح للمجاز وجملة يرجون الخ على ما قال الفراء وأبو البقاء خبر ان وفي اخباره تعالى عنهم بذلك اشارة الى أنهم لا يقطعون بنفاق تجارتهم بل يأتون ما أتوا من الطاعات وقلوبهم وجلة أن لا يقبل منهم وجعل بعضهم التجارة مجازا عن تحصيل الثواب بالطاعة وأمر الترشيح على حاله واليه ذهب أبو السعود ثم قال والاخبار برجائهم من أكرم الاكرمين عدة قطعية بحصول مرجوهم وظاهر ما روى عن قتادة من تفسيره التجارة بالجنة انها مجاز عن الربح وفسر لن تبور بلن تبيد وهو كما ترى وقوله تعالى (ليوفيهم أجورهم) متعلق عند بعض بما دل عليه لن تعلق بنعمة ربك في قوله تعالى ما أنت بنعمة ربك بمجنون بما دل عليه ما لا بالحرف اذ لا يتعلق الجار به على المشهور أي ينتفي الكساد عنها وتنفق عند الله تعالى ليوفيهم أجور أعمالهم (ويزيدهم من فضله) على ذلك من خزائن رحمته ما يشاء وعن أبي وائل زيادته تعالى اياهم بتشفيعهم فيمن أحسن اليهم وقال الضحاك بتفسيح القلوب وفي الحديث بتضعيف حسناتهم وقيل بالنظر الى وجهه تعالى الكريم والظاهر أن من فضله راجع لما عنده ففيه اشارة الى أن توفية أجورهم كالواجب لكونه جزاء لهم بوعده سبحانه ويجوز أن يكون راجعا اليهما أو متعلق بمقدر يدل عليه ما قبله وهو ما عد من أفعالهم المرضية أي فعلوا ذلك ليوفيهم أجورهم الخ وجوز تعلقه بما قبله على التنازع وتبع أبي البقاء يشعر باختيار تعلقه بيرجون وجعل اللام عليه لام الصيرورة وتعقب بانه لا مانع من جعلها لام العلة كما هو الشائع الكثير ولا يظهر للعدول عنه وجه ووجه ذلك الطيبي بأن غرضهم فيما فعلوا لم يكن سوى تجارة غير كاسدة لان صلة الموصول هنا علة وايذان بتحقق الخبر ولما أدى ذلك الى أن وفاهم الله تعالى أجورهم أتى باللام وانما لم يذهب اليه بعض الاجلة كالزمخشري لان هذه اللام لا توجد الا فيما يترتب الثاني الذي هو مدخولها على الاول ولا يكون مطلوبا بمحو قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقوله تعالى (انه غفور شكور) تعليل لما قبله من التوفية والزيادة عند الكثير أي غفور لفرطات المطيعين شكور لطاعاتهم أي مجازيهم عليها أكمل الجزاء فيوفي هؤلاء أجورهم ويزيدهم من فضله وجوز أن يكون خبرا بعد خبر والعائد محذوف أي لهم وجوز أن يكون هو الخبر بتقدير العائد وجملة يرجون حال من ضمير أنفقوا بناء على أن القيد المتعقب لامور متعددة يختص بالاخير كما هو مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أو على أن رجاء التجارة النافقة أوفق بالانفاق أو من مقدر أي فعلوا جميع ذلك راجين واستظهره الطيبي والجملة عليه معترضة فلا يرد أن فيه الفصل بين المبتدأ وخبره باجنبي وجوز أن يكون حالا من ضمير الذين على سبيل التنازع ولم يشتهر التنازع في الحال وأنا لا أرى فيه بأسا واستظهر بعض المعاصرين جعل الجملة المذكورة حالا من ضمير أنفقوا لقربه وشدة الملاءمة بين الانفاق ورجاء تجارة لها نفاق ولا يبعد أن يكون قد حذف فيما تقدم نظيرها لدلالتها عليه

أبو عبيد والمبرد من وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا من ولد أو أخ أو حميم أو سلبته ماله وذهبت به قال الزمخشري وحقيقته أفردته من قريبه أو ماله من الوتر وهو الفرد فشبه اضاعة عمل العامل وتعطيل ثوابه بوتر الواتر وهو من فصيح الكلام وفيه هنا من الدلالة على مزيد لطف الله تعالى مافيه ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله والظاهر على ماذكر انه لابد من تضمين وترته معنى السلب ونحوه ليتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وفي الصحاح انه من الترة وحمله على نزع الخافض أي جعلته موتورا لم يدرك ثاره في ذلك كأنه نقصه فيه وجعله نظير دخلت البيت أي فيه وهو سديد أيضا وجوز بعضهم يترده هنا متعديا لواحد وأعمالكم بدل من ضمير الخطاب أي ان يترأ عمالكم من ثوابها والجملة قيل معطوفة على قوله تعالى معكم وهي وان لم تقع حالا استقلالا لتصدرها بحرف الاستقبال المنافي للحال على ماصرح به العلامة التفتازاني وغيره لكنه يغتفر في التابع مالا يغتفر في غيره وقيل المانع من وقوع المصدرة بحرف الاستقبال حالا مخالفته للسماع والا فلا مانع من كونها حالا مقدرة مع انه يجوز أن تكون ان لمجرد تأكيد النفي والظاهر ان المانعين بنوا المنع على المنافاة وانها اذا زالت باعتبار أحد الامرين فلا منع لكن قيل ان الحال المقصود منها بيان الهيئة غير الحال الذي هو أحد الازمنة والمنافاة انما هي بين هذا الحال والاستقبال وهذا نظير ماقال مجوز ومجيء الجملة الماضية حالا بدون قد وما لذلك وما عليه في كتب النحو واذا جعلت الجملة قبل مستأنفة لم يكن اشكال في العطف أصلا (انما الحياة الدنيا لعب ولهو) لاثبات لها ولا اعتداد بها (وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم) أي ثواب ايمانكم وتقواكم من الباقيات الصالحات التي يتنافس فيها المتنافسون (ولا يسألكم أموالكم) عطف على الجزاء والاضافة للاستغراق والمعنى ان تؤمنوا لا يسألكم جميع أموالكم كما يأخذ من الكافر جميع ماله وفيه مقابلة حسنة لقوله تعالى يؤتكم أجوركم كأنه قيل يعطكم كل الاجور ويسألكم بعض المال وهو ماشرعه سبحانه من الزكاة وقول سفيان بن عيينة أي لا يسألكم كثيرا من أموالكم انما يسألكم ربع العشر فطيبوا أنفسكم بيان لحاصل المعنى وقيل أي لا يسألكم ماهو مالكم حقيقة وانما يسألكم ماله عز وجل وهو المالك لها حقيقة وهو جل شأنه المنعم عليكم بالانتفاع بها وقيل أي لا يسألكم أموالكم لحاجته سبحانه اليها بل ليرجع انفاقكم اليكم وقيل أي لا يسألكم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ من أموالكم أجرا على تبليغ الرسالة كما قال تعالى قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ووجه التعليق عليها غير ظاهر وفي بعضها أيضا مالا يخفى (ان يسألكموها) أي أموالكم (فيحفكم) فيجهدكم بطلب الكل فان الاحفاء والالحاف المبالغة وبلوغ الغاية في كل شيء يقال أحفاه في المسئلة اذا لم يترك شيأ من الالحاح وأحفى شاربه استأصله وأخذه أخذا متناهيا وأصل ذلك على ماقال الراغب من أحفيت الدابة جعلتها حافيا أي منسحج الحافر والبعير جعلته منسحج الفرسن من المشي حتى يرق (تبخلوا) جواب الشرط والمراد بالبخل هنا ترك الاعطاء اذ هو على المعنى المشهور أمر طبيعي لا يترتب على السؤال (ويخرج أضغانكم) أي أحقادكم لمزيد حبكم للمال وضمير يخرج لله تعالى ويعضده قراءة يعقوب ورويت أيضا عن ابن عباس ونخرج بالنون مضمومة وجوز أن يكون للسؤال أو للبخل فانه سبب اخراج الاضغان والاسناد على ذلك مجازي وقرأ عبد الوارث عن أبي عمرو ويخرج بالرفع على الاستئناف وجوز جعل الجملة حالا بتقدير وهو يخرج وحكاها أبو حاتم عن عيسى وفي اللوامح عن عبد الوارث عن أبي عمرو ويخرج بالياء التحتية وفتحها وضم الراء والجيم أضغانكم بالرفع على الفاعلية وقرأ ابن عباس ومجاهد وابن سيرين وابن محيصن وأيوب بن المتوكل واليماني وتخرج بتاء التأنيث ورفع أضغانكم وقرئ ويخرج بضم الياء التحتية وفتح الراء أضغانكم رفعا على النيابة عن الفاعل وهي مروية عن عيسى الا أنه فتح الجيم باضمار ان فالواو عاطفة على مصدر متصيد أي يكن بخلكم واخراج أضغانكم (ها أنتم هؤلاء) أي أنتم أيها المخاطبون هؤلاء الموصوفون بما تضمنه قوله تعالى ان يسألكموها الخ والجملة مبتدأ وخبر وكررت ها التنبيهية للتأكيد وقوله سبحانه (تدعون لتنفقوا في سبيل الله) الخ استئناف مقرر ومؤكد لذلك لاتحاد محصل معناهما فان دعوتهم للانفاق هو سؤال الاموال منهم وبخل ناس منهم هو معنى

عدم الاعطاء المذكور مجملا أولا أو صلة لهؤلاء على انه بمعنى الذين فان اسم الاشارة يكون موصولا مطلقا عند الكوفيين وأما البصريون فلم يثبتوا اسم الاشارة موصولا الا اذا تقدمه ما الاستفهامية باتفاق أو من الاستفهامية باختلاف والانفاق في سبيل الله تعالى هو الانفاق المرضي له تعالى شأنه مطلقا فيشمل النفقة للعيال والاقارب والغزو واطعام الضيوف والزكاة وغير ذلك وليس مخصوصا بالانفاق للغزو أو بالزكاة كما قيل (فمنكم من يبخل) أي ناس يبخلون (ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه) فلا يتعدى ضرر بخله الى غيرها يقال بخلت عليه وبخلت عنه لان البخل فيه معنى المنع ومعنى التضييق على من منع عنه المعروف والاضرار فناسب أن يعدى بعن للاول وبعلى للثاني وظاهر ان من منع المعروف عن نفسه فاضراره عليها فلا فرق بين اللفظين في الحاصل وقال الطيبي يمكن أن يقال يبخل عن نفسه على معنى يصدر البخل عن نفسه لانها مكان البخل ومنبعه كقوله تعالى ومن يوق شح نفسه وهو كما ترى (والله الغني) لا غيره عز وجل (وأنتم الفقراء) الكاملون في الفقر فما يأمركم به سبحانه فهو لاحتياجكم الى مافيه من المنافع التي لا تقتضي الحكمة ايصالها بدون ذلك فان امتثلتم فلكم وان توليتم فعليكم وقوله تعالى (وان تتولوا) عطف على قوله سبحانه ان تؤمنوا أي وان تعرضوا عن الايمان والتقوى (يستبدل قوما غيركم) يخلق مكانكم قوما آخرين وهو كقوله تعالى يأت بخلق جديد (ثم لا يكونوا أمثالكم) في التولي عن الايمان والتقوى بل يكونون راغبين فيهما وثم للتراخي حقيقة أو لبعد المرتبة عما قبل والمراد بهؤلاء القوم أهل فارس فقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الاوسط والبيهقي في الدلائل والترمذي وهو حديث صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة قال تلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية وان تتولوا الخ فقالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين ان تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونون أمثالنا فضرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على منكب سلمان ثم قال هذا وقومه والذي نفسي بيده لو كان الايمان منوطا بالثريا لتناوله رجال من فارس وجاء في رواية ابن مردويه عن جابر الدين بدل الايمان وقيل هم الانصار وقيل أهل اليمن وقيل كندة والنخع وقيل العجم وقيل الروم وقيل الملائكة وحمل القوم عليهم بعيد في الاستعمال وحيث صح الحديث فهو مذهبي والخطاب لقريش أو لاهل المدينة قولان والظاهر انه للمخاطبين قبل والشرطية غير واقعة وعن الكلبي شرط في الاستبدال توليهم لكنهم لم يتولوا فلم يستبدل سبحانه قوما غيرهم والله تعالى أعلم ۞ (ومما قاله بعض أرباب الاشارة في بعض الآيات) يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم نصرة الله تعالى من العبد على وجهين صورة ومعنى أما نصرته تعالى في الصورة فنصرة دينه جل شأنه بايضاح الدليل وتبيينه وشرح فرائضه وسننه واظهار معانيه وأسراره وحقائقه ثم بالجهاد عليه واعلاء كلمته وقمع أعدائه وأما نصرته في المعنى فبافناء الناسوت في اللاهوت ونصرة الله سبحانه للعبد على وجهين أيضا صورة ومعنى أما نصرته تعالى للعبد في الصورة فبارسال الرسل وانزال الكتب واظهار المعجزات والآيات وتبيين السبل الى النعيم والجحيم ثم بالامر بالجهاد الاصغر والاكبر وتوفيق السعي فيهما طلبا لرضاه عز وجل وأما نصرته تعالى له في المعنى فبافنائه وجوده في وجوده سبحانه بتجلي صفات جماله وجلاله مثل الجنة التي وعد المتقون يشير الى جنة قلوب أرباب الحقائق الذين اتقوا عما سواه جل وعلا فيها أنهار من ماء غير آسن هو ماء الحياة الروحانية لم يتغير بطول المكث وأنهار من لبن وهو العلم الحقاني الذي هو غذاء الارواح أو لبن الفطرة التي فطر الناس عليها لم يتغير طعمه بحموضة الشكوك والاوهام أو الاهواء والبدع وانهار من خمر لذة للشاربين وهي خمر الشوق والمحبة

يقولون في صفها وأنت بوصفها * خبير أجل عندي بأوصافها علم

صفاء ولا ماء ولطف ولا هوى * ونور ولا نار وروح ولا جسم

وأنهار من عسل وهو عسل الوصال مصفى عن كدر الملال وخوف الزوال ولهم فيها من كل الثمرات اللذائذ الروحانية ومغفرة من ربهم ستر لذنب وجودهم كما قيل * وجودك ذنب لا يقاس به ذنب * كمن هو خالد في النار نار الجفاء وسقوا ماء حميما وهو ماء الخذلان فقطع أمعاءهم من الحرمان ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم وهي ظلمة في وجوههم تدرك بالنظر الالهي قيل المؤمن ينظر بنور الفراسة والعارف بنور التحقيق والنبي عليه الصلاة

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال الناس يسألون عن كل شيء حتى يقولوا هذا الله كان قبل كل شيء فماذا كان قبل الله فان قالوا لكم ذلك فقولوا هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم (هو الذي خلق السموات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش) بيان لبعض أحكام ملكهما وقد مر تفسيره مرارا (يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها) مر بيانه في سورة سبأ (وهو معكم أينما كنتم) تمثيل لاحاطة علمه تعالى بهم وتصوير لعدم خروجهم عنه أينما كانوا وقيل المعية مجاز مرسل عن العلم بعلاقة السببية والقرينة السباق واللحاق مع استحالة الحقيقة وقد أول السلف هذه الآية بذلك أخرج البيهقي في الاسماء والصفات عن ابن عباس أنه قال فيها عالم بكم أينما كنتم وأخرج أيضا عن سفيان الثوري أنه سئل عنها فقال علمه معكم وفي البحر أنه اجتمعت الامة على هذا التأويل فيها وأنها لا تحمل على ظاهرها من المعية بالذات وهي حجة على منع التأويل في غيرها مما يجري مجراها في استحالة الحمل على الظاهر وقد تأول هذه الآية وتأول الحجر الاسود يمين الله في الارض ولو اتسع عقله لتأول غير ذلك مما هو في معناه انتهى وأنت تعلم ان الاسلم ترك التأويل فانه قول على الله تعالى من غير علم ولا نؤول الا ما أوله السلف ونتبعهم فيما كانوا عليه فان أولوا أولنا وان فوضوا فوضنا ولا نأخذ تأويلهم لشيء سلما لتأويل غيره وقد رأيت بعض الزنادقة الخارجين من ربقة الاسلام يضحكون من هذه الآية مع قوله تعالى ثم استوى على العرش ويسخرون من القرآن الكريم لذلك وهو جهل فظيع وكفر شنيع نسأل الله تعالى العصمة والتوفيق (والله بما تعملون بصير) عبارة عن احاطته بأعمالهم وتأخير صفة العلم الذي هو من صفات الذات عن الخلق الذي هو من صفات الافعال مع أن صفات الذات متقدمة على صفات الافعال لما أن المراد الاشارة الى ما يدور عليه الجزاء من العلم التابع للمعلوم وقيل ان الخلق دليل العلم اذ يستدل بخلقه تعالى وايجاده سبحانه لمصنوعاته المتقنة على أنه عز وجل عالم ومن شان المدلول التأخر عن الدليل لتوقفه عليه وقوله تعالى (له ملك السموات والارض) تكرير للتأكيد وتمهيد لقوله سبحانه المشعر بالاعادة (والى الله ترجع الامور) أي اليه تعالى وحده لا الى غيره سبحانه استقلالا أو اشتراكا ترجع جميع الامور أعراضها وجواهرها وقرأ الحسن وابن أبي اسحق والاعرج ترجع مبنيا للفاعل من رجع رجوعا وعلى البناء للمفعول كما في قراءة الجمهور هو من رجع رجعا (يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل) مر تفسيره مرارا وقوله تعالى (وهو عليم) أي مبالغ في العلم (بذات الصدور) أي بمكنوناتها اللازمة لها بيان لاحاطة علمه تعالى بما يضمرونه من نياتهم بعد بيان احاطته بأعمالهم التي يظهرونها وجوز أن يراد بذات الصدور نفسها وحقيقتها على أن الاحاطة بما فيها تعلم بالاولى (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) أي جعلكم سبحانه خلفاء عنه عز وجل في التصرف فيه من غير أن تملكوه حقيقة عبر جل شأنه عما بأيديهم من الاموال بذلك تحقيقا للحق وترغيبا في الانفاق فان من علم أنها لله تعالى وانما هو بمنزلة الوكيل يصرفها الى ما عينه الله تعالى من المصارف هان عليه الانفاق أو جعلكم خلفاء عمن كان قبلكم فيما كان بأيديهم فانتقل لكم وفيه أيضا ترغيب في الانفاق وتسهيل له لان من علم أنه لم يبق لمن قبله وانتقل اليه علم أنه لا يدوم له وينتقل لغيره فيسهل عليه اخراجه ويرغب في كسب الاجر بانفاقه ويكفيك قول الناس فيما ملكته لقد كان هذا مرة لفلان وفي الحديث يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت والمعنى الاول هو المناسب لقوله تعالى له ملك السموات والارض وعليه ما حكي أنه قيل لاعرابي لمن هذه الابل فقال هي لله تعالى عندي ويميل اليه قول القائل

وما المال والاهلون الا ودائع ۞ ولا بد يوما أن ترد الودائع

والآية على ما روي عن الضحاك نزلت في تبوك فلا تغفل (فالذين آمنوا منكم وأنفقوا) حسبما أمروا به (لهم) بسبب ذلك (أجر كبير) وعد فيه من المبالغات ما لا يخفى حيث جعل الجملة اسمية وكان الظاهر أن تكون فعلية في جواب الامر بأن يقال مثلا آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا تعطوا أجرا كبيرا وأعيد ذكر الايمان والانفاق دون أن يقال فمن يفعل ذلك فله أجر كبير وعدل عن فالذين آمنوا منكم وأنفقوا أجرا الى ما في النظم الكريم وفخم الاجر بالتنكير ووصف

مطلب الاسلم مذهب السلف والحجر الاسود يمين الله

قوله فأفنيت كذا بخطه رحمه الله ولينظر اذا المحفوظ فأبقيت كتبه مصححه

بالكبير وقوله عز وجل (وما لكم لا تؤمنون بالله) استئناف قيل مسوق لتوبيخهم على ترك الايمان حسبما أمروا به بانكار أن يكون لهم في ذلك عذر ما في الجملة على أن لا تؤمنون حال من ضمير لكم والعامل ما فيه من معنى الاستقرار أي أي شيء حصل لكم غير مؤمنين على توجيه الانكار والنفي الى السبب فقط مع تحقق المسبب وهو مضمون الجملة الحالية أعني عدم الايمان فأي لانكار سبب الواقع ونفيه فقط ونظيره قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد يتوجه الانكار والنفي في مثل هذا التركيب لسبب الوقوع فيسريان الى المسبب أيضا كما في قوله تعالى وما لي لا أعبد الذي فطرني ولا يمكن اجراء ذلك هنا لتحقق عدم الايمان وهذا المعنى مما لا غبار عليه وقوله تعالى (والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم) حال من ضمير لا تؤمنون مفيدة على ما قيل لتوبيخهم على الكفر مع تحقق ما يوجب عدمه بعد توبيخهم عليه مع عدم ما يوجبه ولام لتؤمنوا صلة يدعو وهو يتعدى بها وبالى أي وأي عذر في ترك الايمان والرسول يدعوكم اليه وينبهكم عليه وجوز أن تكون اللام تعليلية وقوله سبحانه (وقد أخذ ميثاقكم) حال من فاعل يدعوكم أو من مفعوله أي وقد أخذ الله ميثاقكم بالايمان من قبل كما يشعر به تخالف الفعلين مضارعا وماضيا وجوز كونه حالا معطوفة على الحال قبلها فالجملة حال بعد حال من ضمير تؤمنون والتخالف بالاسمية والفعلية يبعده في الجملة وأيا ما كان فأخذ الميثاق اشارة الى ما كان منه تعالى من نصب الادلة الآفاقية والانفسية والتمكين من النظر فقوله تعالى والرسول يدعوكم اشارة الى الدليل السمعي وهذا اشارة الى الدليل العقلي وفي التقديم والتأخير ما يؤيد القول بشرف السمعي على العقلي وقال البغوي هو ما كان حين أخرجهم من ظهر آدم وأشهدهم بأنه سبحانه ربهم فشهدوا وعليه لا مجاز والاول اختيار الزمخشري وتعقبه ابن المنير فقال لا عليه أن يحمل العهد على حقيقته وهو المأخوذ يوم الذر وكل ما أجازه العقل وورد به الشرع وجب الايمان به وروي ذلك عن مجاهد وعطاء والكلبي ومقاتل وضعفه الامام بأن المراد الزام المخاطبين الايمان ونفي أن يكون لهم عذر في تركه وهم لا يعلمون هذا العهد الا من جهة الرسول فقبل التصديق بالرسول لا يكون سببا لالزامهم الايمان به وقال الطيبي يمكن أن يقال ان الضمير في أخذ ان كان لله تعالى فالمناسب أن يراد بالميثاق ما دل عليه قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي الخ لان المعنى فاما يأتينكم مني هدى برسول أبعثه اليكم وكتاب أنزله عليكم ويدل على الاول قوله سبحانه والرسول يدعوكم لتؤمنوا وعلى الثاني هو الذي ينزل على عبده آيات الخ وان كان للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فالظاهر أن يراد به ما في قوله تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه على أن يضاف الميثاق الى النبيين اضافته الى الموثق لا الموثق عليه أي الميثاق الذي وثقه الانبياء على أممهم وهو الوجه لان الخطاب مع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما يدل عليه ما بعد ولعل الميثاق نحو ما روينا عن الامام أحمد عن عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن نقول في الله تعالى ولا نخاف لومة لائم انتهى ويضعف الاول بنحو ما ضعف به الامام حمل العهد على ما كان يوم الذر وضعف الثاني أظهر من أن ينبه عليه والخطاب قال صاحب الكشف عام يوبخ من لم يؤمن منهم بعدم الايمان ثم من آمن بعدم الانفاق في سبيله وكلام أبي حيان ظاهر في انه للمؤمنين وجعل آمنوا أمرا بالثبات على الايمان ودوامه وما لكم لا تؤمنون الخ على معنى كيف لا تثبتون على الايمان ودواعي ذلك موجودة وظاهر كلام بعضهم كونه للكفرة وهو الذي أشرنا اليه من قبل ولعل ما ذكره صاحب الكشف أولى الا أنه قيل عليه ان آمنوا اذا كان خطابا للمتصفين بالايمان ولغير المتصفين به يلزم استعمال الامر في طلب أصل الفعل نظرا لغير المتصفين وفي طلب الثبات نظرا للمتصفين وفيه ما فيه ويحتاج في التفصي عن ذلك الى ارادة معنى عام للامرين وقد يقال أراد أنه عمد الى جماعة مختلفين في الاحوال فأمروا بأوامر شتى وخوطبوا بخطابات متعددة فتوجه كل أمر وكل خطاب الى من يليق به وهذا كما يقول الوالي لاهل بلده أذنوا وصلوا ودرسوا وأنفقوا على الفقراء وأوفوا الكيل والميزان الى غير ذلك فان كل أمر ينصرف الى من يليق به منهم فتأمل وقرئ وما لكم لا تؤمنون بالله ورسوله وقرأ أبو عمرو وقد أخذ ميثاقكم بالبناء للمفعول ورفع ميثاقكم (ان كنتم مؤمنين) شرط جوابه محذوف دل عليه

مطلب أخذ الميثاق ومبايعته عليه الصلاة والسلام

ماقبل والمعنى ان كنتم مؤمنين لموجب ما فهذا موجب لاموجب وراءه وجوز أن يكون المراد ان كنتم ممن يؤمن فما لكم لاتؤمنون والحالة هذه وقال الواحدى أى ان كنتم مؤمنين بدليل عقلى أونقلى فقد بان وظهر لكم على يدى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ببعثته وانزال القرآن عليه وأياما كان فلا تناقض بين هذا وقوله تعالى ومالكم لاتؤمنون وقال الطبرى فى ذلك المراد ان كنتم مؤمنين فى حال من الاحوال فآمنوا الآن وقيل المراد ان كنتم مؤمنين بموسى وعيسى عليهما السلام فآمنوا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم فان شريعتهما تقتضى الايمان به عليه الصلاة والسلام أو ان كنتم مؤمنين بالميثاق المأخوذ عليكم فى عالم الذر فآمنوا الآن وقيل المراد دمتم على الايمان فأنتم فى رتب شريفة وأقدار رفيعة والكل كما ترى وظاهر الاخيران الخطاب مع المؤمنين وهو الذى اختاره الطيبى وقال فى هذا الشرط يمكن أن يجرى على التعليل كما فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين لان الكلام مع المؤمنين على سبيل التوبيخ والتقريع يدل عليه مابعد (هو الذى ينزل على عبده) حسبما يعن لكم من المصالح (آيات بينات) واضحات والظاهر ان المراد بها آيات القرآن وقيل المعجزات (ليخرجكم) أى الله تعالى اذ هو سبحانه المخبر عنه أو العبد لقرب الذكر والمراد ليخرجكم بها (من الظلمات الى النور) من ظلمات الكفر الى نور الايمان وقرئ فى السبعة ينزل مضارعا فبعض ثقل وبعض خفف وقرأ الحسن بالوجهين وقرأ زيد بن على والاعمش أنزل ماضيا (وان الله بكم لرؤف رحيم) مبالغ فى الرأفة والرحمة حيث أزال عنكم موانع سعادة الدارين وهداكم اليها على أتم وجه وقرئ فى السبعة لرؤوف بواو بين وقوله عز وجل (ومالكم أن لاتنفقوا) توبيخ على ترك الانفاق اما للمؤمنين الغير المنفقين أولا ولئك المو بخين أولا على ترك الايمان وبخهم سبحانه على ذلك بعد توبيخهم على ترك الايمان بانكار أن يكون لهم فى ذلك أيضا عذر من الاعذار وان مصدرية لازائدة كما قيل واقتضاه كلام الاخفش والكلام على تقدير حرف الجر فالمصدر المؤول فى محل نصب أو جر على القولين وحذف مفعول الانفاق للعلم به مما تقدم وقوله تعالى (فى سبيل الله) لتشديد التوبيخ والمراد به كل خير يقربهم اليه تعالى على سبيل الاستعارة التصريحية أى أى شئ لكم فى أن لاتنفقوا فيما هو قربة الى الله تعالى ماهو له فى الحقيقة وانما أنتم خلفاؤه سبحانه فى صرفه الى ماعينه عز وجل من المصارف أو ما انتقل اليكم من غيركم وسينتقل منكم الى الغير (ولله ميراث السموات والارض) أى يرث كل شئ فيهما ولا يبقى لاحد مال على ان ميراثهما مجاز أو كناية عن ميراث مافيهما لان اخذ الظرف يلزمه أخذ المظروف وجوز أن يراد يرثهما ومافيهما واختير الاول انه يكفى لتوبيخهم اذ لا علاقة لاخذ السموات والارض هنا والجملة حال من فاعل لاتنفقوا أو مفعوله مؤكدة للتوبيخ فان ترك الانفاق بغير سبب قبيح منكر ومع تحقق ما يوجب الانفاق أشد فى القبح وأدخل فى الانكار فان بيان بقاء جميع ما فى السموات والارض من الاموال بالآخرة لله عز وجل من غير أن يبقى لاحد من أصحابها شئ أقوى فى ايجاب الانفاق عليهم من بيان انها لله تعالى فى الحقيقة أو انها انتقلت اليهم من غيرهم كأنه قيل ومالكم فى ترك انفاقها فى سبيل الله تعالى والحال انه لايبقى لكم ولا لغيركم منها شئ بل تبقى كلها لله عز وجل واظهار الاسم الجليل فى موقع الاضمار لزيادة التقرير وتربية المهابة وقوله تعالى (لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل) بيان لتفاوت درجات المنفقين حسب تفاوت أحوالهم فى الانفاق بعد بيان أن لهم أجرا كبيرا على الاطلاق حثا لهم على تحرى الافضل وعطف القتال على الانفاق للايذان بأنه من أهم مواد الانفاق مع كونه فى نفسه من أفضل العبادات وانه لايخلو من الانفاق أصلا وقسيم من أنفق محذوف أى لايستوى ذلك وغيره وحذف لظهوره ودلالة مابعد عليه والفتح فتح مكة على ماروى عن قتادة وزيد بن أسلم ومجاهد وهو المشهور فتعريفه للعهد أو للجنس ادعاء وقال الشعبى هو فتح الحديبية وقد مر وجه تسميته فتحا فى سورة الفتح وفى بعض الآثار مايدل عليه أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه وأبو نعيم فى الدلائل من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الحديبية حتى اذا كان بعسفان قال رسول الله عليه الصلاة والسلام يوشك أن يأتى قوم يحتقرون أعمالكم مع أعمالهم قلنا من هم يارسول الله أقريش قال لا ولكن هم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوبا فقلنا أهم خير منا يارسول الله قال لو كان لاحدهم جبل

من

من ذهب فأنفقه ما أدرك مد أحدكم ولانصيفه الا أن هذا فصل مابيننا وبين الناس لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح الآية وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما قبل بغير من (أولئك) اشارة الى من أنفق والجمع بالنظر الى معنى من كما أن افراد الضميرين السابقين بالنظر الى لفظها ووضع اسم الاشارة البعيد موضع الضمير للتعظيم والاشعار بأن مدار الحكم هو انفاقهم قبل الفتح وقتالهم ومحله الرفع على الابتداء والخبر قوله تعالى (أعظم درجة) أى أولئك المنعوتون بذينك النعتين الجليلين أرفع منزلة وأجل قدرا (من الذين أنفقوا من بعد) بعد الفتح (وقاتلوا) وذهب بعضهم الى أن فاعل لايستوى ضمير يعود على الانفاق أى لايستوى هو أى الانفاق أى جنسه اذ منه ماهو قبل الفتح ومنه ماهو بعده ومن أنفق مبتدأ وجملة أولئك أعظم خبره وفيه تفكيك الكلام وخروج عن الظاهر لغير موجب فالوجه ماتقدم ويعلم منه التزاما التفاوت بين الانفاق قبل الفتح والانفاق بعده وانما كان أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا بعد لانهم انما فعلوا مافعلوا عند كمال الحاجة الى النصرة بالنفس والمال لقلة المسلمين وكثرة أعدائهم وعدم ماترغب فيه النفوس طبعا من كثرة الغنائم فكان ذلك أنفع وأشد على النفس وفاعله أقوى يقينا بما عند الله تعالى وأعظم رغبة فيه ولا كذلك الذين أنفقوا بعد (وكلا) أى كل واحد من الفريقين لا الاولين فقط (وعد الله الحسنى) أى المثوبة الحسنى وهى الجنة على ماروى عن مجاهد وقتادة وقيل أعم من ذلك والنصر والغنيمة فى الدنيا وقرأ ابن عامر وعبد الوارث وكل بالرفع والظاهر أنه مبتدأ والجملة بعده خبر والعائد محذوف أى وعده كما فى قوله

وخالد يحمد ساداتنا * بالحق لايحمد بالباطل

يريد يحمده والجملة عطف على أولئك أعظم درجة وبينهما من التطابق ماليس على قراءة الجمهور ومنع البصريون حذف العائد من خبر المبتدا وقالوا لايجوز الا فى الشعر بخلاف حذفه من جملة الصفة وهم محجوجون بهذه القراءة وقول بعضهم فيها ان كل خبر مبتدأ تقديره وأولئك كل وجملة وعد الله صفة كل تأويل ركيك وفيه زيادة حذف على أن بعض النحاة منع وصف كل بالجملة لانه معرفة بتقدير وكلهم وقال الشهاب الصحيح ماذهب اليه ابن مالك من أن عدم جواز حذف العائد من جملة الخبر فى غير كل وماضاهاها فى الافتقار والعموم فانه فى ذلك مطرد لكن ادعى فيه الاجماع وهو محل نزاع (والله بما تعملون خبير) عالم بظاهره وباطنه ويجازيكم على حسبه فالكلام وعد ووعيد وفى الآيات من الدلالة على فضل السابقين المهاجرين والانصار مالايخفى والمراد بهم المؤمنون المنفقون المقاتلون قبل فتح مكة أو قبل الحديبية بناء على الخلاف السابق والآية على ماذكره الواحدى عن الكلبى نزلت فى أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أى بسببه وأنت تعلم أن خصوص السبب لايدل على تخصيص الحكم فلذلك قال أولئك ليشمل غيره رضى الله تعالى عنه ممن اتصف بذلك نعم هو أكمل الافراد فانه أنفق قبل الفتح وقبل الهجرة جميع ماله وبذل نفسه معه عليه الصلاة والسلام ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس أحد أمن على بصحبته من أبى بكر وذلك يكفى لنزولها فيه وفى الكشاف أن أولئك هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار الذين قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولانصيفه قال الطيبى الحديث من رواية البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتسبوا أصحابى فلو أن أحدا أنفق مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولانصيفه وتعقبه فى الكشف بأنه على هذا لايختص بالسابقين الاولين كما أشار فى الكشاف اليه وهو مبنى على أن الخطاب فى لاتسبوا ليس للحاضرين ولا للموجودين فى عصره صلى الله تعالى عليه وسلم بل لكل من يصلح للخطاب كما فى قوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا الآية والافقد قيل ان الخطاب يقتضى الحضور والوجود ولابد من مغايرة المخاطبين بالنهى عن سبهم فهم السابقون الكاملون فى الصحبة وأقول شاع الاستدلال بهذا الحديث على فضل الصحابة مطلقا بناء على ماقالوا ان اضافة الجمع تفيد الاستغراق وعليه صاحب الكشف واستشكل أمر الخطاب وأجيب عنه بما سمعت وبأنه على حد خطاب الله تعالى الازلى لكن فى بعض الاخبار مايؤيد أن المخاطبين بعض من الصحابة والممدوحين بعض آخر منهم فتكون الاضافة للعهد أو يحمل الاصحاب على الكاملين فى الصحبة أخرج أحمد عن أنس قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف كلام فقال خالد لعبد الرحمن بن عوف

كلام فى الصحابة

ماقيل والمعنى ان كنتم مؤمنين لموجب ما فهذا موجب لاموجب وراءه وجوز أن يكون المراد ان كنتم ممن يؤمن فما لكم لاتؤمنون والحالة هذه وقال الواحدي أي ان كنتم مؤمنين بدليل عقلي أو نقلي فقد بان وظهر لكم على يدي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بعثته وانزال القرآن عليه وأياما كان فلا تناقض بين هذا وقوله تعالى ومالكم لاتؤمنون وقال الطبري في ذلك المراد ان كنتم مؤمنين في حال من الاحوال فآمنوا الآن وقيل المراد ان كنتم مؤمنين بموسى وعيسى عليهما السلام فآمنوا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم فان شريعتهما تقتضي الايمان به عليه الصلاة والسلام أو ان كنتم مؤمنين بالميثاق المأخوذ عليكم في عالم الذر فآمنوا الآن وقيل المراد ان دمتم على الايمان فأنتم في رتب شريفة واقدار رفيعة والكل كما ترى وظاهر الاخبار ان الخطاب مع المؤمنين وهو الذي اختاره الطيبي وقال في هذا الشرط يمكن أن يجري على التعليل كما في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا ان كنتم مؤمنين لان الكلام مع المؤمنين على سبيل التوبيخ والتقريع يدل عليه مابعد (هو الذي ينزل على عبده) حسبما يعن لكم من المصالح (آيات بينات) واضحات والظاهر ان المراد بها آيات القرآن وقيل المعجزات (ليخرجكم) أي الله تعالى اذ هو سبحانه المخبر عنه أو العبد لقرب الذكر والمراد ليخرجكم بها (من الظلمات الى النور) من ظلمات الكفر الى نور الايمان وقرئ في السبعة ينزل مضارعا فبعض ثقل وبعض خفف وقرأ الحسن بالوجهين وقرأ زيد بن علي والاعمش أنزل ماضيا (وان الله بكم لرؤف رحيم) مبالغ في الرأفة والرحمة حيث أزال عنكم موانع سعادة الدارين وهداكم اليها على أتم وجه وقرئ في السبعة لرؤوف بواوين وقوله عز وجل (ومالكم أن لاتنفقوا) توبيخ على ترك الانفاق اما للمؤمنين الغير المنفقين أولا ولئك المو بخين أولا على ترك الايمان وبخهم سبحانه على ذلك بعد توبيخهم على ترك الايمان بانكار أن يكون لهم في ذلك أيضا عذر من الاعذار وان مصدرية لازائدة كما قيل واقتضاه كلام الاخفش والكلام على تقدير حرف الجر فالمصدر المؤول في محل نصب أو جر على القولين وحذف مفعول الانفاق للعلم به مما تقدم وقوله تعالى (في سبيل الله) لتشديد التوبيخ والمراد به كل خير يقربهم اليه تعالى على سبيل الاستعارة التصريحية أي أي شئ لكم في أن لاتنفقوا فيما هو قربة الى الله تعالى ما هو له في الحقيقة وانما أنتم خلفاؤه سبحانه في صرفه الى ما عينه عز وجل من المصارف أو ما انتقل اليكم من غيركم وسينتقل منكم الى الغير (ولله ميراث السموات والارض) أي يرث كل شئ فيهما ولا يبقى لاحد مال على ان ميراثهما مجاز أو كناية عن ميراث مافيهما لان اخذ الظرف يلزمه أخذ المظروف وجوز أن يراد يرثهما ومافيهما واختير الاول انه يكفي لتوبيخهم اذ لا علاقة لاخذ السموات والارض هنا والجملة حال من فاعل لاتنفقوا أو مفعوله مؤكدة للتوبيخ فان ترك الانفاق بغير سبب قبيح منكر ومع تحقق ماوجب الانفاق أشد في القبح وأدخل في الانكار فان بيان بقاء جميع مافي السموات والارض من الاموال بالآخرة لله عز وجل من غير أن يبقى لاحد من أصحابها شئ أقوى في ايجاب الانفاق عليهم من بيان انها لله تعالى في الحقيقة أو انها انتقلت اليهم من غيرهم كأنه قيل ومالكم في ترك انفاقها في سبيل الله تعالى والحال انه لايبقى لكم ولا لغيركم منها شئ بل تبقى كلها لله عز وجل واظهار الاسم الجليل في موقع الاضمار لزيادة التقرير وتربية المهابة وقوله تعالى (لايستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل) بيان لتفاوت درجات المنفقين حسب تفاوت أحوالهم في الانفاق بعد بيان أن لهم أجرا كبيرا على الاطلاق حثالهم على تحري الافضل وعطف القتال على الانفاق للايذان بأنه من أهم موارد الانفاق مع كونه في نفسه من أفضل العبادات وانه لايخلو من الانفاق أصلا وقسيم من أنفق محذوف أي لايستوي ذلك وغيره وحذف لظهوره ودلالة مابعد عليه والفتح فتح مكة على ماروي عن قتادة وزيد بن أسلم ومجاهد وهو المشهور فتعريفه للعهد أو للجنس ادعاء وقال الشعبي هو فتح الحديبية وقد مر وجه تسميته فتحا في سورة الفتح وفي بعض الآثار مايدل عليه أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الحديبية حتى اذا كان بعسفان قال رسول الله عليه الصلاة والسلام يوشك أن يأتي قوم يحتقرون أعمالكم مع أعمالهم قلنا من هم يارسول الله أقريش قال لا ولكن هم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوبا فقلنا أهم خير منا يارسول الله قال لو كان لاحدهم جبل

من

من ذهب فأنفقه ما أدرك مد أحدكم ولا نصيفه الا أن هذا فصل مابيننا وبين الناس لايستوي منكم من أنفق من قبل الفتح الآية وقرأ زيد بن علي رضي الله تعالى عنهما قبل بغير من (أولئك) اشارة الى من أنفق والجمع بالنظر الى معنى من كما أن افراد الضميرين السابقين بالنظر الى لفظها ووضع اسم الاشارة البعيد موضع الضمير للتعظيم والاشعار بأن مدار الحكم هو انفاقهم قبل الفتح وقتالهم ومحله الرفع على الابتداء والخبر قوله تعالى (أعظم درجة) أي أولئك الموصوفون بذينك النعتين الجليلين أرفع منزلة وأجل قدرا (من الذين أنفقوا من بعد) بعد الفتح (وقاتلوا) وذهب بعضهم الى أن فاعل لايستوي ضمير يعود على الانفاق أي لايستوي هو أي الانفاق أي جنسه اذ منه ماهو قبل الفتح ومنه ماهو بعده ومن أنفق مبتدأ وجملة أولئك أعظم خبره وفيه تفكيك الكلام وخروج عن الظاهر لغير موجب فالوجه ماتقدم ويعلم منه التزاما التفاوت بين الانفاق قبل الفتح والانفاق بعده وانما كان أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا بعد لانهم انما فعلوا مافعلوا عند كمال الحاجة الى النصرة بالنفس والمال لقلة المسلمين وكثرة أعدائهم وعدم ماترغب فيه النفوس طبعا من كثرة الغنائم فكان ذلك أنفع وأشد على النفس وفاعله أقوى يقينا بما عند الله تعالى وأعظم رغبة فيه ولا كذلك الذين أنفقوا بعد (وكلا) أي كل واحد من الفريقين لا الاولين فقط (وعد الله الحسنى) أي المثوبة الحسنى وهي الجنة على ماروي عن مجاهد وقتادة وقيل أعم من ذلك والنصر والغنيمة في الدنيا وقرأ ابن عامر وعبد الوارث وكل بالرفع والظاهر أنه مبتدأ والجملة بعده خبر والعائد محذوف أي وعده كما في قوله

وخالد نحمد ساداتنا * بالحق لانحمد بالباطل

يريد نحمده والجملة عطف على أولئك أعظم درجة وبينهما من التطابق ماليس على قراءة الجمهور ومنع البصريون حذف العائد من خبر المبتدا وقالوا لايجوز الا في الشعر بخلاف حذفه من جملة الصفة وهم محجوجون بهذه القراءة وقول بعضهم فيها ان كل خبر مبتدا تقديره وأولئك كل وجملة وعد الله صفة كل تأويل ركيك وفيه زيادة حذف على أن بعض النحاة منع وصف كل بالجملة لانه معرفة بتقدير وكلهم وقال الشهاب الصحيح ماذهب اليه ابن مالك من أن عدم جواز حذف العائد من جملة الخبر في غير كل وماضاهاها في الافتقار والعموم فانه في ذلك مطرد لكن ادعى فيه الاجماع وهو محل نزاع (والله بما تعملون خبير) عالم بظاهره وباطنه ويجازيكم على حسبه فالكلام وعد ووعيد وفي الآيات من الدلالة على فضل السابقين المهاجرين والانصار مالايخفى والمراد بهم المؤمنون المنفقون المقاتلون قبل فتح مكة أو قبل الحديبية بناء على الخلاف السابق والآية على ماذكره الواحدي عن الكلبي نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أي بسببه وأنت تعلم أن خصوص السبب لايدل على تخصيص الحكم فلذلك قال أولئك ليشمل غيره رضي الله تعالى عنه ممن اتصف بذلك نعم هو أكمل الافراد فانه أنفق قبل الفتح وقبل الهجرة جميع ماله وبذل نفسه معه عليه الصلاة والسلام ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس أحد أمن علي بصحبته من أبي بكر وذلك يكفي لنزولها فيه وفي الكشاف أن أولئك هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار الذين قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه قال الطيبي الحديث من رواية البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتسبوا أصحابي فلو أن أحدا أنفق مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه وتعقبه في الكشف بأنه على هذا لايختص بالسابقين الاولين كما أشار في الكشاف اليه وهو مبني على أن الخطاب في لاتسبوا ليس للحاضرين ولا للموجودين في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم بل لكل من يصلح للخطاب كما في قوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا الآية والا فقد قيل ان الخطاب يقتضي الحضور والوجود ولابد من مغايرة المخاطبين بالنهي عن سبهم فهم السابقون الكاملون في الصحبة وأقول شاع الاستدلال بهذا الحديث على فضل الصحابة مطلقا بناء على ماقالوا ان اضافة الجمع تفيد الاستغراق وعليه صاحب الكشف واستشكل أمر الخطاب وأجيب عنه بما سمعت وبأنه على حد خطاب الله تعالى الازلي لكن في بعض الاخبار مايؤيد أن المخاطبين بعض من الصحابة والممدوحين بعض آخر منهم فتكون الاضافة للعهد أو يحمل الاصحاب على الكاملين في الصحبة أخرج أحمد عن أنس قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف كلام فقال خالد لعبد الرحمن بن عوف

فضل الصحابة

تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا بها فبلغ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دعوا لي أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفقتم مثل أحد أو مثل الجبال ذهبا ما بلغتم أعمالهم ثم في هذا الحديث تأييد ما لكون أولئك هم الذين أنفقوا قبل الحديبية لان اسلامه رضي الله تعالى عنه كان بين الحديبية وفتح مكة كما في التقريب وغيره والزمخشري فسر الفتح بفتح مكة فلا تغفل وقال الجلال المحلي كون الخطاب في لا يستوي للصحابة السابقين وقال نزلهم صلى الله تعالى عليه وسلم بسببهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث قال بعد ذكره وهو وجه حسن فتدبر وقوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) ندب بليغ من الله تعالى الى الانفاق في سبيله مؤكد للامر السابق به وللتوبيخ على تركه فالاستفهام ليس على حقيقته بل للحث والقرض الحسن الانفاق بالاخلاص وتحري أكرم المال وأفضل الجهات وذكر بعضهم أن القرض الحسن ما يجمع عشر صفات أن يكون من الحلال فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان يكون من أكرم ما يملكه المرء وأن يكون والمرء صحيح شحيح يأمل العيش ويخشى الفقر وأن يضعه في الاحوج الاولى وأن يكتم ذلك وأن لا يتبعه بالمن والاذى وان يقصد به وجه الله تعالى وان يستحقر ما يعطي وان كثر وان يكون من أحب أمواله اليه وان يتوخى في ايصاله للفقير ما هو أسر لديه من الوجوه كحمله الى بيته ولا يخفى أنه يمكن الزيادة والنقص فيما ذكروا تما كان فالكلام اما على التجوز في الفعل فيكون استعارة تبعية تصريحية أو التجوز في مجموع الجملة فيكون استعارة تمثيلية وهو الابلغ أي من ذا الذي ينفق ماله في سبيل الله تعالى مخلصا متحريا أكرمه وأفضل الجهات رجاء أن يعوضه سبحانه بدله كمن يقرضه (فيضاعفه له) فيعطيه أجره على انفاقه مضاعفا اضعافا كثيرة من فضله (وله أجر كريم) أي وذلك الاجر المضموم اليه الاضعاف كريم مرضي في نفسه حقيق بأن يتنافس فيه المتنافسون ففيه اشارة الى أن الاجر كما أنه زائد في الكم بالغ في الكيف والجملة حالية لا عطف على فيضاعفه وجوز العطف والمغايرة ثابتة بين الضعف والاجر نفسه فان الاضعاف من محض الفضل والمثل فضل هو أجر ونصب يضاعفه على جواب الاستفهام بحسب المعنى كأنه قيل أيقرض الله تعالى أحد فيضاعفه له فان المسؤل عنه بحسب اللفظ وان كان هو الفاعل لكنه في المعنى هو الفعل اذ ليس المراد ان الفعل قد وقع السؤال عن تعيين فاعله كقولك من جاءك اليوم اذا علمت أنه جاء جاء لم تعرفه بعينه وانما أورد على هذا الاسلوب للمبالغة في الطلب حتى كان الفعل لكثرة دواعيه قد وقع وانما يسئل عن فاعله ليجازي ولم يعتبر الظاهر لانه يشترط بلا خلاف في النصب بعد الفاء ان لا يتضمن ما قبل وقوع الفعل نحو لم ضربت زيدا فيجازيك فانه حينئذ لا يتضمن سبق مصدر مستقبل وعلى هذا يؤول كل ما فيه نصب وما قبل متضمن للوقوع وقرأ غير واحد فيضاعفه بالرفع على القياس نظرا للظاهر المتضمن للوقوع وهو اما عطف على يقرض أو على فهو يضاعفه وقرئ فيضعفه بالرفع والنصب (يوم ترى المؤمنين والمؤمنات) ظرف لما تعلق به له أوله أو لقوله تعالى فيضاعفه أو منصوب باضمار اذكر تفخيما لذلك اليوم والرؤية بصرية والخطاب لكل من تتأتى منه أو لسيد المخاطبين صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله عز وجل (يسعى نورهم) حال من مفعول ترى والمراد بالنور حقيقته على ما ظهر من نصوص الاخبار واليه ذهب الجمهور والمعنى يسعى نورهم اذا سعوا (بين أيديهم وبأيمانهم) أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن مسعود أنه قال يؤتون نورهم على قدر أعمالهم يمرون على الصراط منهم من نوره مثل الجبل ومنهم من نوره مثل النخلة وأدناهم نورا من نوره على ابهامه يطفأ مرة ويقد أخرى وظاهره ان هذا النور يكون عند المرور على الصراط وقال بعضهم يكون قبل ذلك ويستمر معهم اذا مروا على الصراط وفي الاخبار ما يقتضيه كما ستسمعه قريبا ان شاء الله تعالى والمراد أنه يكون لهم في جهتين جهة الامام وجهة اليمين وخصتا لان السعداء يؤتون صحائف أعمالهم من هاتين الجهتين كما أن الاشقياء يؤتونها من شمائلهم ووراء ظهورهم وفي البحر الظاهر أن النور قسمان نور بين أيديهم يعني الجهة التي يؤمونها ونور بأيمانهم يعني ما حواليهم من الجهات وقال الجمهور ان النور أصله بأيمانهم والذي بين أيديهم هو الضوء المنبسط من ذلك وقيل الباء بمعنى عن أي وعن أيمانهم والمعنى في جميع جهاتهم وذكر الايمان لشرفها انتهى ويشهد لهذا المعنى ما أخرج ابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه عن عبد الرحمن

مطلب في بعض أحوال الناس يوم القيامة

ابن

ابن جبير بن نضير أنه سمع أبا ذر وأبا الدرداء قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنا أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة وأول من يؤذن له فيرفع رأسه فأرفع رأسي فانظر بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي فأعرف أمتي بين الامم فقيل يا رسول الله وكيف تعرفهم من بين الامم ما بين نوح عليه السلام الى أمتك قال غر محجلون من أثر الوضوء ولا يكون لاحد غيرهم وأعرفهم انهم يؤتون كتبهم بأيمانهم وأعرفهم بسيماهم في وجوههم من أثر السجود وأعرفهم بنورهم الذي يسعى بين أيديهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم وظاهر هذا الخبر اختصاص النور بمؤمني هذه الامة وكذا ايتاء الكتب بالايمان وبعض الاخبار يقتضي كونه لكل مؤمن أخرج ابن أبي حاتم عن أبي أمامة قال تبعث ظلمة يوم القيامة فما من مؤمن ولا كافر يرى كفه حتى يبعث الله تعالى بالنور للمؤمنين بقدر أعمالهم الخبر وأخرج عنه الحاكم وصححه وابن أبي حاتم من وجه آخر وابن المبارك والبيهقي في الاسماء والصفات خبرا طويلا فيه أيضا ما هو ظاهر في العموم وكذا ما أخرج ابن جرير والبيهقي في البعث عن ابن عباس قال بينما الناس في ظلمة اذ بعث الله تعالى نورا فلما رأى المؤمنون النور توجهوا نحوه وكان النور دليلا لهم من الله عز وجل الى الجنة ولا ينافي هذا الخبر كونهم يمرون بنورهم على الصراط كما لا يخفى وكذا ايتاء الكتب بالايمان ففي هداية المريد لجوهرة التوحيد ظاهر الآيات والاحاديث عدم اختصاصه يعني أخذ الصحف بهذه الامة وان تردد فيه بعض العلماء انتهى ويمكن أن يقال ان ما يكون من النور لهذه الامة أجلى من النور الذي يكون لغيرها أو هو يمتاز بنوع آخر من الامتياز وأما ايتاء الكتب بالايمان فلعله لكثرته فيها بالنسبة الى سائر الامم تعرف به وفي هذا المطلب أبحاث آخر تذكر ان شاء الله تعالى في محالها وقيل أريد بالنور القرآن وقال الضحاك النور استعارة عن الهدى والرضوان الذي هم فيه وقرأ سهل بن شعيب السهمي وأبو حيوة وبايمانهم بكسر الهمزة وخرج ذلك أبو حيان على أن الظرف يعني بين أيديهم متعلق بمحذوف والعطف عليه بذلك الاعتبار أي كائنا بين أيديهم وكائنا بسبب ايمانهم وهو كما ترى وأولى منه متعلق بالقول المقدر في قوله تعالى (بشراكم اليوم جنات) أي وبسبب ايمانهم يقال لهم ذلك وجملة القول اما معطوفة على ما قبل أو استئناف أو حال ويجوز على الحالية تقدير الوصف منه أي مقولا لهم والقائل الملائكة الذين يتلقونهم والمراد بالبشرى ما يبشر به دون التبشير والكلام على حذف مضاف أي ما تبشرون به دخول جنات ويصح بدونه أي ما تبشرون به جنات وما قيل البشارة لا تكون بالاعيان فيه نظر وتقدير المضاف لا يغني عن تأويل البشرى لان التبشير ليس عين الدخول وجملة قوله تعالى (تجري من تحتها الانهار) في موضع الصفة لجنات وقوله سبحانه (خالدين فيها) حال من جنات قال أبو حيان وفي الكلام التفات من ضمير الخطاب في بشراكم الى ضمير الغائب في خالدين ولو أجرى على الخطاب لكان التركيب خالدا أنتم فيها (ذلك هو الفوز العظيم) يحتمل أن يكون من كلامه تعالى فالاشارة الى ما ذكر من النور والبشرى بالجنات ويحتمل أن يكون من كلام الملائكة عليهم السلام المتلقين لهم فالاشارة الى ما هم فيه من النور وغيره أو الى الجنات بتأويل ما ذكر أو لكونها فوزا على ما قيل وقرئ ذلك الفوز بدون هو (يوم يقول المنافقون والمنافقات) بدل من يوم ترى وجوز أن يكون معمولا لاذكر وقال ابن عطية يظهر لي أن العامل فيه ذلك هو الفوز العظيم ويكون معنى الفوز عليه أعظم كأنه قيل ان المؤمنين يفوزون يوم يعتري المنافقين والمنافقات كذا وكذا لان ظهور المرء يوم خمول عدوه مضادة أبدع وأفخم وتعقبه في البحر بأن ظاهر تقريره أن يوم منصوب بالفوز وهو لا يجوز لانه مصدر قد وصف قبل أخذ متعلقاته فلا يجوز اعماله ولو أعمل وصفه وهو العظيم لجاز أي الفوز الذي عظم أي قدره يوم انتهى وفي عدم جواز اعمال مثل هذا المصدر في مثل هذا المعمول خلاف ثم ان تعلق هذا الظرف بشيء من تلك الجملة خلاف الظاهر (للذين آمنوا انظرونا) أي انتظرونا (نقتبس من نوركم) نصب منه وذلك أن يلحقوا بهم فيستنيروا به وقيل فيأخذوا شيأ منه يكون معهم تخيلوا أتى ذلك فقالوه وأصل الاقتباس طلب القبس أي الجذوة من النار وجوز أن يكون المعنى انظروا الينا نقتبس الخ لانهم اذا نظروا اليهم استقبلوهم بوجوههم والنور بين أيديهم فيستضيؤن به فانظرونا على الحذف والايصال لان النظر بمعنى مجرد الرؤية يتعدى بالى فان أريد التأمل تعدى بفي لكن حمل الآية على ذلك خلاف الظاهر وقولهم للمؤمنين ذلك لانهم في ظلمة لا يدرون كيف

كتاب
نزهة المشتاق في اختراق الآفاق

تأليف

أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني
المعروف بالشريف الإدريسي
(من علماء القرن السادس الهجري)

عالم الكتب

التي فوق المحراب عند المقصورة ويقال إنها من بناء الصابئة وكان مصلاهم بها ثم صار في أيدي اليونانيين فكانوا يعظمون فيه دينهم ثم صار من بعدهم للملوك من عباد الأوثان فكان لهم موضعا لأصنامهم ثم انتقل إلى اليهود فقتل في ذلك الزمان يحيى بن زكرياء فنصب رأسه على باب المسجد المسمى باب جيرون ثم تغلبت عليه النصارى فصار ملكا بأيديهم فحولته بيعة يقيمون 5 بها دينهم ثم استفتحها الإسلام فصار لهم فاتخذوه جامعا فلما كان في أيام الوليد بن عبد الملك من بني أمية عمره فجعل أرضه رخاما ومعاقد رؤوس أساطينه ذهبا ومحرابه مذهبا وسائر حيطانه مرصعة بأشباه الجوهر ودور السقف كله مكتبا كما يدور بترابيع جدران المسجد مذهبا بأحسن صنعة وأبدع تنميق ويقال إنه جعل بأعلى السقف حصر رصاص محكمة التأليف 10 وثيقة الصنعة والماء يصل إليه في قنوات رصاص فمتى احتاج ذلك المسجد إلى الغسل فتح إليه الماء وغسل جميع صحنه بأهون سعي ويقال إن الوليد ابن عبد الملك المقدم ذكره أنفق في إتقان هذا المسجد الجامع خراج الشام كله سنتين.

87 ومدينة دمشق محدثة وإنما كان القديم من موضعها موضعا يسمى الجابية 15 وذلك في أيام الجاهلية وبنيت دمشق عليها ولها أبواب شتى فمنها باب الجابية وعرض الأرض المعمورة أمامه ستة أميال طولا في عرض ثلاثة أميال كل ذلك أشجار وعمارات ويشقها خمسة أنهار ومن أبوابها باب توما وباب السلامة وباب الفراديس ودير مران يقابله والباب الصغير.

P, G, I, A

فضبطته : النصارى post | A جيزون 5 • G الزمن | om. G في 4 • om. A صار من 2
• A بن مروان : عبد الملك 7 post • om. I A فصار لهم | P به :G I A بها 6 • Gild.
• om. G I A منهبا | G جدار [جدران | G ترابيع | A مكتب 9 • A ذهبا [منهبا 8
توما 18 • P, om. G موضع [موضعا 15 • A شيء [سعي 12 • I فما [فمتى | A إليها 11
• G الفرادين [الفراديس 19 • I A نوما P, برما :G

88 ومدينة دمشق جامعة لصنوف من المحاسن وضروب من الصناعات وأنواع من الثياب الحرير كالخز والديباج النفيس الثمين العجيب الصنعة العديم المثال الذي يحمل منها إلى كل بلد ويتجهز منها به إلى كل الآفاق والأمصار المصاقبة لها والمتباعدة منها ومصانعها في كل ذلك عجيبة يضاهي ديباجها بديع ديباج الروم ويقارن ثياب تستر وينافس أعمال إصبهان ويشف 5 على أعمال طرز نيسابور من جليل ثياب الحرير المصمتة وبدائع ثياب تنيس وقد احتوت طرزها على أفانين من أعمال الثياب النفيسة ومحاسن جمة فلا يعادلها جنس ولا يقاومها مثال ولدمشق في داخلها على أوديتها أرحاء كثيرة والحنطة فيها كثيرة جدا وأنواع الفواكه وأما الحلاوات فيها ‹ف›منها ما لا يوجد بغيرها ولا يوصف كثرة وطيبا وجودة وأهلها في خصب عيش 10 واتصال أمن وصناعاتها نافقة وتجاراتها رابحة وهي من أعز البلاد الشامية وأكملها حسنا.

89 ومنها إلى مدينة بعلبك في جهة الشمال مرحلتان وهي مدينة خصيبة على سفح جبل وعليها سور حصين مبني بالحجارة وسعته عشرون شبرا والماء يشق في وسطها ويدخل كثيرا من ديارها وعلى هذا النهر أرحاء ومطاحن 15 وهي كثيرة الغلات نامية الإصابات وافرة الفواكه والطرف غزيرة الكروم والأشجار خصيبة المآكل والأسعار وفيها من عجيب البناء المذكور آثار يجب ذكرها لشماختها ووثاقة صنعها وذلك أن بها من عجيب البنيان الملعبين وهما

P, G, I, A

يضاهي ديباجها بديع | P^{mg} عجيبة 4 • alt. om. G كل | om. A التي 3 • A ليلب 2
| Gild. دستوا .codd دستر | A وتقارن [ويقارن 5 • A تضاهي ديباجة I, يضاهي ديباجة [ديباج
أعلها ;وأهلها | om. P يوجد بغيرها ولا 10 • om. G والحنطة فيها كثيرة 9 • A وينافس
| PGI الشرق :A الشمال 13 • om. A رابحة | om. A وتجاراتها | om. A أمن 11 • G
لشماخة صنعها ووثاقتها 18 • A عجائب 17 • Gild. والظرف 16 • A حصينة :PGI خصيبة
GIA •

مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى
١٣٨١ هـ

مطابع الرياض

بعطائه . ولا امنع الا من امرت بمنعه ، فأنا مطيع لله في إعطائي ومنعي
فهو يقسم الصدقة والفيء والغنائم كما يقسم المواريث بين اهلها ؛ لأن
الله امره بهذه القسمة .

ولهذا كان المال حيث اضيف الى الله ورسوله فالمراد به ما يجب
ان يصرف في طاعة الله ورسوله ، ليس المراد به انه ملك للرسول.
كما ظنه طائفة من الفقهاء ، ولا المراد به كونه مملوكا لله خلقاً وقدراً ؛
فان جميع الأموال بهذه المثابة . وهذا كقوله : (قل الأنفال لله والرسول)
وقوله : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول) الآية
وقوله : (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا
ركاب) الى قوله : (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى) الآية . فذكر في الفيء ما ذكر في الخمس .

فظن طائفة من الفقهاء ان الاضافة الى الرسول تقتضي انه يملكه ،
كما يملك الناس املاكهم . ثم قال بعضهم : ان غنائم بدر كانت ملكا
للرسول . وقال بعضهم : ان الفيء واربعة اخماسه كان ملكا للرسول .
وقال بعضهم: ان الرسول انما كان يستحق من الخمس خمسه. وقال بعض هؤلاء:
وكذلك كان يستحق من خمس الفيء خمسه ، وهذه الأقوال توجد في
كلام طوائف من اصحاب الشافعي واحمد وابي حنيفة وغيرهم ، وهذا
غلط من وجوه :

(منها) ان الرسول لم يكن يملك هذه الاموال كما يملك الناس
اموالهم ، ولا كما يتصرف الملوك في ملكهم ، فان هؤلاء وهؤلاء لهم
ان يصرفوا اموالهم في المباحات ، فاما ان يكون مالكا له فيصرفه في
اغراضه الخاصة ، واما ان يكون ملكا له فيصرفه في مصلحة ملكه ،
وهذه حال النبي الملك كداود وسليمان. قال تعالى : (فامنن او امسك
بغير حساب) اي اعط من شئت واحرم من شئت لا حساب عليك ، ونبينا
كان عبداً رسولاً لا يعطي الا من امر باعطائه ، ولا يمنع الا من امر
بمنعه . فلم يكن يصرف الأموال الا في عبادة الله وطاعة له .

(ومنها) ان النبي لا يورث ولو كان ملكا ، فان الأنبياء لا يورثون
فاذا كان ملوك الأنبياء لم يكونوا ملاكا كما يملك الناس اموالهم ، فكيف
يكون صفوة الرسل الذي هو عبد رسول مالكا .

(ومنها) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفق على نفسه وعياله
قدر الحاجة ، ويصرف سائر المال في طاعة الله لا يستفضله ، وليست هذه
حال الملاك ، بل المال الذي يتصرف فيه كله هو مال الله ورسوله ، بمعنى
ان الله امر رسوله ان يصرف ذلك المال في طاعته ، فتجب طاعته في قسمه ، كما
تجب طاعته في سائر ما يأمر به ؛ فانه من يطع الرسول فقد اطاع الله ،
وهو في ذلك مبلغ عن الله .

المنتظم

في تاريخ الملوك والأمم

تأليف

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧هـ

ابى الحسين بن المهتدى قال رأيت بخط ابن الفرات حدثنا القاضى ابو الحسن الجراحى حدثنى عبد الخالق بن الحسن قال سمعت ابا عون الفرائضى يقول خرجت الى مجلس احمد بن منصور الزيادى سنة اثنتين وستين ومائتين فلما صرت بطاق الحرانى رأيت رجلا قد امر بالقبض على امرأة وامر بجرها فقالت له . اتق الله فامر ان تجر فلم تزل تناشده الله وهو يأمر بجرها الى باب القنطرة فلما يئست من نفسها رفعت رأسها الى السماء ثم قالت (قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) ان كان هذا الرجل يظلمنى فخذه . قال ابو عون فوقع الرجل على ظهره ميتا وانا أراه فحمل على جنازة وانصرفت المرأة .

وحج بالناس فى هذه السنة الذى حج بهم قبلها .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٧٦ - احمد بن الحسن بن القاسم

ابو الحسن الكوفى يعرف برسول نفسه . حدث عن ابن عيينة وغيره . قال الدارقطنى هو متروك الحديث . قال ابن حبان . يضع الحديث على الثقات . توفى بمصر فى هذه السنة .

٧٧ - اسحاق بن ابراهيم

ابن محمد أبو يعقوب الصفار . روى عن عبد الوهاب والواقدى روى عنه ابن صاعد والباغندى وغيرهما وآخر من روى عنه ابن مخلد وكان ثبتا ثقة متقنا حافظا . توفى فى هذه السنة .

٧٨ - حاتم بن الليث

وبعض الرواة يقول ابن أبى الليث بن الحارث بن عبد الرحمن أبو الفضل الجوهرى روى عن اسمعيل بن أبى اويس وغيره روى عنه الباغندى وغيره وآخر من روى عنه ابن مخلد وكان ثقة ثبتا حافظا توفى فى هذه السنة .

حمدون

٧٩ - حمدون بن عمارة

أبو جعفر البزار . سمع من جماعة وروى عنه ابن صاعد وابن مخلد وكان ثقة واسمه محمد ولقبه حمدون وهو الغالب عليه وتوفى فى جمادى الاولى من هذه السنة .

٨٠ - خلف بن ربيعة

ابن الوليد ابو سليمان الحضرمى . روى عن ابيه وابن وهب وكان عالما بأخبار مصر . توفى فى هذه السنة .

٨١ - خالد بن يزيد

أبو الهيثم التميمى خراسانى الاصل كان احد كتاب الجيش ببغداد وله شعر مروى وعاش دهرا طويلا واختلط فى آخر عمره فقيل ان السوداء غلبت عليه وقيل بل كان يهوى جارية لبعض الملوك ولم يقدر عليها فسمع يوما منشدا ينشد .

من كان ذا شجن بالشام يطلبه . ففى سوى الشام امسى الاهل والشجن

فبكى حتى سقط على وجهه ثم افاق مختلطا واتصل به ذلك حتى وسوس وكان قبل ذلك ينادم على بن هشام وسبب ذلك انه انشده يوما .

يا تارك الجسم بلا قلب ... ان كنت أهواك فما ذنبى
يا مفردا بالحسن افردتنى ... منك بطول الهجر والعتب
حسيبك الله لما بى كما ... انك فى فعلك بى حسبى

فحمله فى ندمائه الى ان قتل . ثم صحب الفضل بن مروان فذكره للمعتصم وهو بالماحوزة (١) قبل ان تبنى سر من رأى فامر باحضاره واستنشده فأعجب به . ولما بنيت سامرا قال خالد .

عزم السرور على المقا ... م بسر من رأى للامام
بلد المسرة والفتو ... ح المستنيرات العظام

(١) هكذا فى معجم البلدان فى ترجمة سامرا وترجمة الجعفرى ووقع فى الاصل ماحورة - ح .

وتراه اشبه منزل … في الأرض بالبلد الحرام
فالله يعمره لقد … أضحى به عز الأنام

فاستحسنها الفضل واوصلها الى المعتصم قبل ان يقال في سر من رأى فامر لخالد بخمسة آلاف درهم . ودخل على ابراهيم بن المهدي فانشده .

عاتبت قلبي في هوا … ك فلم اجده يقبل
فاطعت داعيه اليـ … ـك ولم اطع من يعذل
لا والذي جعل الوجو … ه بحسن وجهك تمثل
لا قلت أن الصبر عـ … ـنك من التصابي اجمل

فاعطاه ثلاثمائة وخمسين دينارا . قال خالد وقال لي علي بن الجهم هب لي بيتك .

ليت ما اصبح من رقـ … ـة خديك بقلبك

فقلت . يا جاهل هل رأيت احدا يهب ولده . اخبرنا ابو منصور القزاز اخبرنا احمد بن علي (انبأنا علي – ١) بن طلحة المقرئ اخبرنا احمد بن محمد بن عمران حدثنا صالح بن محمد حدثنا القعنبي قال . مر خالد الكاتب يوما بصبيان فجعلوا يرجمونه ويقولون . يا خالد يا بارد . فقال لهم . ويلكم انا بارد وانا الذي اقول .

سيدي أنت لم أقل سيدي أنـ … ـت لخلق سواك والصب عبد
خذ فؤادي فقد اتاك بود … وهو بكر ما افتضه قط وجد
كبد رطبة يفتتها الوجـ … ـد وخد فيه من الدمع خد

اخبرنا القزاز اخبرنا احمد بن علي اخبرنا القاضي ابو حامد الكاواذاني فيما اذن ان نرويه عنه قال اخبرنا ابو عمر الزاهد اخبرنا ثعلب قال . ما احد من الشعراء تكلم في الليل الاقرب الا خالد الكاتب فانه ابدع في قوله .

وليل المحب بلا آخر

فانه لم يجعل له آخرا وانشدنا .

(١) من تاريخ بغداد ج ٨ – ص ٣٠٩ .

رقدت

رقدت ولم ترث للساهر … وليل المحب بلا آخر
ولم تدر بعد ذهاب الرقا … د ما فعل الدمع بالناظر
أيا من تعبدني طرفه … أجرني من طرفك الجائر
وخذ للفؤاد فداك الفؤا … د من طرفك الفاتن الفاتر

اخبرنا ابو منصور القزاز اخبرنا احمد بن علي اخبرنا القاضي احمد بن محمد الدلوي اخبرنا ابو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن ابن مظفر الانباري يقول سمعت ابا القاسم بن ابي حسنة يقول سمعت خالد بن يزيد الكاتب يقول . بينا انا مار بباب الطاق اذا براكب خافي على بغلة فلما لحقني نخسني بسوطه وقال لي انت القائل « ليل المحب بلا آخر » قلت . نعم . قال لله ابوك وصف امرؤ القيس الليل الطويل في ثلاثة ابيات ووصفه النابغة في ثلاثة ابيات ووصفه بشار بن برد في ثلاثة ابيات وبرزت عليهم بشطر كلمة لله ابوك . قلت . بم وصفه امرؤ القيس فقال بقوله .

وليل كموج البحر ارخى سدوله … علي بأنواع الهموم ليبتلي
فقلت له لما تمطى بصلبه … وأردف اعجازا وناء بكلكل
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي … بصبح وما الاصباح منك بامثل

قلت . وبما وصفه النابغة . فقال . بقوله .

كليني لهم يا أميمة ناصب … وليل اقاسيه بطيء الكواكب
تقاعس حتى قلت ليس بمنقض … وليس الذي يهدي النجوم بآئب
وصدر اراح الليل عازب همه … تضاعف فيه الهم من كل جانب

قلت . وبما وصفه بشار . فقال . بقوله .

خليلي ما بال الدجى لا تزحزح … وما بال ضوء الصبح لا يتوضح
اظن الدجى طالت وما طالت الدجى … ولكن اطال الليل سقم مبرح
اظل النهار المستنير طريقه … ام الدهر ليل كله ليس يبرح

قلت له يا مولاي هل لك في شعر قلته لم اسبق اليه ؟

ابن ابراهيم ابو اسحاق العصفرى من اصحاب ابن وهب وروى عن المقرى وادريس بن يحيى وكانت كتبه قد احترقت وبقى منها بقية فحدث بما بقى وهو ثقة رضى توفى فى ربيع الآخر من هذه السنة .

١٥٣ - خالد بن احمد بن خالد

ابن عمر بن خالد بن ماك ابو الهيثم الذهلى الامير . ولى امارة مرو وهراة وغيرهما من بلاد خراسان ثم ولى امارة بخارا وسكنها وله آثار مشهورة وامور محمودة وكان يحب الحديث ويقول انفقت فى طلب العلم اكثر من الف الف درهم وسمع من ابن راهويه وعلى بن حجر وخلق كثير فلما استوطن بخارا أقدم الى حضرته حفاظ الحديث مثل محمد بن نصر المروزى وصالح بن جور(١) ونصر بن احمد البغداديين وغيرهم وصنف له نصر مسندا وكان يختلف مع هؤلاء المسمين الى المحدثين وكان يمشى برداء ونعل يتواضع بذلك ويبسط يديه بالاحسان الى اهل العلم فقشوه وقدموا عليه من الآفاق واراد من محمد بن اسمعيل البخارى ان يصير الى حضرته فامتنع فاعتل عليه باللفظ فأخرجه من بخارا فمات بقرية وكأنه عوقب بما فعل بالبخارى فزال ملكه وكان قد ورد بغداد فحدث فسمع منه وكيع القاضى وابو طالب الحافظ وابن عقدة ثم اعتقله السلطان فحبسه ببغداد فمات بالحبس فى هذه السنة وكان السبب انه اشتد الى الطاهرية ومال الى يعقوب بن الليث القائم بسجستان وكان ذلك سبب حبسه .

١٥٤ - ذو الكفل الزاهد

رجل من ولد مسكين بن الحارث يكنى ابا القاسم . يروى عنه احمد بن محمد بن حجاج بن رشدين وغيره . توفى بمصر فى جمادى الآخرة من هذه السنة .

١٥٥ - محمد بن ابراهيم

ابو حمزة الصوفى بغدادى . مولى عيسى بن اباز القاضى من كبار شيوخ الصوفية كان يتكلم فى جامع الرصافة ثم الى جامع المدينة وكان عالما بالقراآت خصوصا

قراءة

(١) كذا - ح

قراءة ابى عمرو وجالس احمد بن حنبل وكان احمد اذا عرضت مسألة يقول ماتقول فيها ياصوفى ! وجالس بشر بن الحارث وابا نصر التمار وسريا السقطى وسافر مع ابى تراب النخشبى الا انه انغمس فى مذاهب الصوفية حتى روينا انه وقع فى بئر فجاز قوم فأخذوا يطمونها فرأى من التوكل ان لا ينطق وسكوته فى مثل هذا يخالف الشرع . وقد قيل ان الواقع فى البئر ابو حمزة الخراسانى لا البغدادى والله اعلم .

اخبرنا ابو منصور القزاز اخبرنا ابو بكر احمد بن على قال اخبرنى الحسن بن ابى الفضل الشرمقانى حدثنا ابراهيم بن احمد بن محمد الطبرى حدثنا معروف بن محمد ابن معروف الواعظ حدثنا أبو سعيد الزيادى قال كان أبو حمزة استاذ البغداديين وهو أول من تكلم ببغداد فى هذه المذاهب من صفاء الذكر وجمع الهم والمحبة والشوق والقرب والانس ولم يسبقه الى الكلام على رؤوس الناس ببغداد احد وما زال حسن المنزلة عند الناس الى أن توفى سنة تسع وستين ومائتين ودفن بباب الكوفة وقد ذكر السلمى انه توفى فى سنة تسع وثمانين والاول اصح .

١٥٦ - محمد بن الخليل

ابن عيسى أبو جعفر المخرمى . سمع عبيد الله بن موسى وروح بن عبادة وحجاج ابن محمد وغيرهم . روى عنه وكيع القاضى ومحمد بن مخلد وغيرهما وكان ثقة من خيار الناس وتوفى فى شعبان هذه السنة .

سنة ٢٧٠

ثم دخلت سنة سبعين ومائتين

فمن الحوادث فيها وقعة كانت بين ابى احمد وصاحب الزنج فى المحرم اضعفت اركان صاحب الزنج واسمه بهبوذ وفى صفر قتل وشرح القصة ان ابا احمد الح على حربه ورغب الناس فى جهاد العدو وصار معه جماعة من المطوعة ورتب الناس

الذين صحبهم اعراب نقاتلهم اشد قتال ونصر عليهم وخلص من ايديهم اموالا
قد حملت الى المستعين لحسن مكانه عنده وبعث اليه المستعين سرا الف دينار
وقال للرسول ! عرفه محبتى له واشارتى لاصطناعه ولكن اخاف ان اظهر له
مافى قلبى فيقتله الاتراك ثم استدام الانعام عليه ووهب له جارية اسمها مياس
فولدت له ابنه خمارويه فى محرم سنة خمسين ومائتين ولما تنكر الاتراك للمستعين
وخلعوه وولوا المعتز احدروه الى واسط وقالوا من تختار ان يكون فى صحبتك
فقال احمد بن طولون . فبعثوه معه فاحسن صحبته ثم خاف غلمان المتوكل من
كيد المستعين فكتبوا الى احمد بن طولون ان اقتله فان تقتله وليناك واسطا .
فكتب اليهم والله لارآنى الله قتلت خليفة بايعته له ابدا . فانفذوا اليه سعيد
الحاجب فلما رآه المستعين قال قد جاء جزار بنى العباس . فتسلمه وضرب
خيمة على بعد فادخله اليها ثم خرج وأقاها على مافيها ورحل . فلما نظروا فاذا
هو قد حمل رأس المستعين معه فغسل احمد بن طولون الجثة وكفنها وواراها
وعاد الى سر من رأى فزاد محله عند الاتراك ووصفوه بحسن المذهب فولوه
مصر نيابة عن اميرها فى سنة اربع وخمسين فقال حين دخلها غاية ماوعدت
فى قتل المستعين ولاية واسط تركت ذلك لأجل الله تعالى فعوضنى ولاية مصر
والشام . ثم قتل والى مصر فى ايام المهتدى فصار مستبدا بنفسه فى ايام المعتمد
وركب يوما الى الصيد فلما طعن فى البرية غاصت يد دابة بعض اصحابه فى وسط
الرمل فكشف المكان فرأى مطلبا (١) واسعا فامر ان يعمل فيه فوجد فيه من
المال ماقيمته الف الف دينار فأنفق معظم ذلك فى البر والصدقة وبناء الجامع وقال
له وكيله يوما ربما امتدت الى الكف المطوقة والمعصم فيه السوار والكم الناعم
أفامنع هذه الطبقة . فقال له . ويحك هؤلاء المستورون الذين يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف احذر ان ترد يدا امتدت اليك . وحسن له بعض التجار التجارة
فدفع اليه خمسين الف دينار فرأى فيما يرى النائم كأنه يتمشمش عظما فدعى المعبر
فقص عليه ما رأى . فقال قد سمت همة الامير الى مكسب لايشبه خطره . فاستدعى

صاحب

(١) كذا

صاحب صدقاته وقال له امض الى التاجر وخذ منه الخمسين الف دينار وتصدق
بها . ولما اشتد مرضه فى علة الموت خرج المسلمون بالمصاحف واليهود بالتوراة
والنصارى بالأناجيل والمعلمون بالصبيان وكثر الدعاء فى الصحراء والمساجد
فلما أحس بالموت رفع يده وقال يارب ! ارحم من جهل مقدار نفسه وابطره
حلمك عنه . ثم تشهد وتفى فى ذى القعدة من هذه السنة وقيل فى التى قبلها وكان
عمره خمسين سنة وخلف ثلاثة وثلاثين ولدا منهم سبعة عشر ذكرا وترك عشرة
آلاف الف دينار وكان له من المماليك سبعة آلاف ومن الخيل على مربطه سبعة
آلاف فرس ومن الجمال والبغال ستة آلاف رأس ومن المراكب الخاصة
ثلثمائة ومن المراكب الحربية مائة مركب ومن الغلمان اربعة وعشرون
الفا وكان خراج مصر فى ايامه اربعة آلاف الف درهم وثلثمائة الف دينار
وانفق على المصالح اموالا كثيرة منها على الجامع مائة وعشرين الف دينار وكان
يتصدق بثلاثة آلاف دينار شاذة سوى الراتب وكان راتب مطبخه فى كل يوم
الف دينار وكان يجرى على اهل المساجد كل شهر الف دينار وعلى فقراء الثغر كذلك
وحمل الى بغداد مافرق على الصالحين والعلماء فى ايامه الفى الف ومائتى الف
دينار . ورآه بعض المتزهدين فى المنام بحال حسنة فقال له . ماينبغى لمن سكن
الدنيا أن يحتقر حسنة فيدعها ولا سيئة فيأتيها عدل بى عن النار الى الجنة بتثبتى على
متظلم عيى اللسان شديد التهيب فسمعت منه وصبرت عليه حتى قامت حجته وتقدمت
بانصافه وما فى الآخرة على رؤساء الدنيا اشد من الحجاب لملتمسى الانصاف .
ورآه آخر فى المنام فقال له . انما البلاء من ظلم من لاناصر له .
اخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز اخبرنا ابو بكر بن ثابت اخبرنا الحسين بن محمد المؤدب
اخبرنا ابراهيم بن عبد الله المالكى حدثنا محمد بن على بن سيف قال سمعت الحسين
ابن احمد النديم قال سمعت محمد بن على المادرائى قال كنت اجتاز بتربة احمد بن
طولون فأرى شيخا يقرئ عند قبره ملازما للقبر ثم انى لم اره مدة ثم رأيته بعد ذلك
فقلت له الست الذى كنت اراك عند قبر ابن طولون تقرأ عليه . قال بلى .

الذين صحبهم اعراب فقاتلهم اشد قتال ونصر عليهم وخلص من ايديهم اموالا
قد حملت الى المستعين فحسن مكانه عنده وبعث اليه المستعين سرا الف دينار
وقال للرسول ! عرفه محبتى له واشارتى لاصطناعه ولكن اخاف ان اظهر له
مافى قلبى فيقتله الاتراك ثم استدام الانعام عليه ووهب له جارية اسمها مياس
فولدت له ابنه خمارويه فى محرم سنة خمسين ومائتين ولما تنكر الاتراك للمستعين
وخلعوه وولوا المعتز احدروه الى واسط وقالوا من تختار ان يكون فى صحبتك
فقال احمد بن طولون . فبعثوه معه فأحسن صحبته ثم خاف غلمان المتوكل من
كيد المستعين فكتبوا الى احمد بن طولون ان اقتله فان تقتله وليناك واسطا .
فكتب اليهم والله لا رآنى الله قتلت خليفة بايعته له ابدا . فانفذوا اليه سعيد
الحاجب فلما رآه المستعين قال قد جاء جزار بنى العباس . فتسلمه وضرب
خيمة على بعد فأدخله اليها ثم خرج وألقاها على مافيها ورحل . فلما نظروا فاذا
هو قد حمل رأس المستعين معه فغسل احمد بن طولون الجثة وكفنها وواراها
وعاد الى سر من رأى فزاد محله عند الاتراك ووصفوه بحسن المذهب فولوه
مصر نيابة عن اميرها فى سنة اربع وخمسين فقال حين دخلها غاية ماوعدت
فى قتل المستعين ولاية واسط فتركت ذلك لأجل الله تعالى فعوضنى ولاية مصر
والشام . ثم قتل والى مصر فى ايام المهتدى فصار مستبدا بنفسه فى ايام المعتمد
وركب يوما الى الصيد فلما طعن فى البرية غاصت يد دابة بعض اصحابه فى وسط
الرمل فكشف المكان فرأى مطلبا (١) واسعا فامر ان يعمل فيه فوجد فيه من
المال ماقيمته الف الف دينار فأنفق معظم ذلك فى البر والصدقة وبناء الجامع وقال
له وكيله يوما ربما امتدت الى الكف المطوقة والمعصم فيه السوار والكم الناعم
أفأمنع هذه الطبقة . فقال له . ويحك هؤلاء المستورون الذين يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف احذر ان ترد يدا امتدت اليك . وحسن له بعض التجار التجارة
فدفع اليه خمسين الف دينار فرأى فيما يرى النائم كأنه يتمشش عظما فدعى المعبر
فقص عليه ما رأى . فقال قد سمت همة الامير الى مكسب لايشبه خطره . فاستدعى

صاحب

(١) كذا - ح

صاحب صدقاته وقال له امض الى التاجر وخذ منه الخمسين الف دينار وتصدق
بها . ولما اشتد مرضه فى علة الموت خرج المسلمون بالمصاحف واليهود بالتوراة
والنصارى بالأناجيل والمعلمون بالصبيان وكثر الدعاء فى الصحراء والمساجد
فلما أحس بالموت رفع يده وقال يارب! ارحم من جهل مقدار نفسه وابطره
حلمك عنه . ثم تشهد وقضى فى ذى القعدة من هذه السنة وقيل فى التى قبلها وكان
عمره خمسين سنة وخلف ثلاثة وثلاثين ولدا منهم سبعة عشر ذكرا وترك عشرة
آلاف الف دينار وكان له من المماليك سبعة آلاف ومن الخيل على مربطه سبعة
آلاف فرس ومن الجمال والبغال ستة آلاف رأس ومن المراكب الخاصة
ثلثمائة ومن المراكب الحربية مائة مركب ومن الغلمان اربعة وعشرون
الفا وكان خراج مصر فى ايامه اربعة آلاف الف درهم وثلثمائة الف دينار
وانفق على المصالح اموالا كثيرة منها على الجامع مائة وعشرين الف دينار وكان
يتصدق بثلاثة آلاف دينار شاذة سوى الراتب وكان راتب مطبخه فى كل يوم
الف دينار وكان يجرى على اهل المساجد كل شهر الف دينار وعلى فقراء الثغر كذلك
وحمل الى بغداد مافرق على الصالحين والعلماء فى ايامه الفى الف ومائتى الف
دينار . ورآه بعض المتزهدين فى المنام بحال حسنة فقال له . ماينبغى لمن سكن
الدنيا أن يحتقر حسنة فيدعها ولا سيئة فيأتيها عدل بى عن النار الى الجنة بتثبتى على
متظلم عيى اللسان شديد التهيب فسمعت منه وصبرت عليه حتى قامت حجته وتقدمت
بانصافه وما فى الآخرة على رؤساء الدنيا اشد من الحجاب الملتمسى الانصاف .
ورآه آخر فى المنام فقال له . انما البلاء من ظلم من لاناصر له .
اخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز اخبرنا ابو بكر بن ثابت اخبرنا الحسين بن محمد المؤدب
اخبرنا ابراهيم بن عبد الله المالكى حدثنا محمد بن على بن سيف قال سمعت الحسين
ابن احمد النديم قال سمعت محمد بن على الماذرائى قال كنت اجتاز بتربة احمد بن
طولون فأرى شيخا يقرئ عند قبره ملازما للقبر ثم انى لم اره مدة ثم رأيته بعد ذلك
فقلت له الست الذى كنت اراك عند قبر ابن طولون تقرأ عليه . قال بلى .

الذين صحبهم اعراب فقاتلهم اشد قتال ونصر عليهم وخلص من ايديهم اموالا
قد حملت الى المستعين فحسن مكانه عنده وبعث اليه المستعين سرا الف دينار
وقال للرسول ! عرفه محبتى له واشارتى لاصطناعه ولكن اخاف ان اظهر له
مافى قلبى فيقتله الاتراك ثم استدام الانعام عليه ووهب له جارية اسمها مياس
فولدت له ابنه خمارويه فى محرم سنة خمسين ومائتين ولما تنكر الاتراك للمستعين
وخلعوه وولوا المعتز احدروه الى واسط وقالوا من تختار ان يكون فى صحبتك
فقال احمد بن طولون . فبعثوه معه فاحسن صحبته ثم خاف غلمان المتوكل من
كيد المستعين فكتبوا الى احمد بن طولون ان اقتله فان قتلته وليناك واسطا .
فكتب اليهم والله لارآنى الله قتلت خليفة بايعته له ابدا . فانفذوا اليه سعيد
الحاجب فلما رآه المستعين قال قد جاء جزار بنى العباس . فتسلمه وضرب
خيمة على بعد فادخله اليها ثم خرج وأقفاها على دافيها ورحل . فلما نظروا فاذا
هو قد حمل رأس المستعين معه فغسل احمد بن طولون الجثة وكفنها وواراها
وعاد الى سرّ من رأى فزاد محله عند الاتراك ووصفوه بحسن المذهب فولوه
مصر نيابة عن اميرها فى سنة اربع وخمسين فقال حين دخلها غاية ماوعدت
فى قتل المستعين ولاية واسط فتركت ذلك لأجل الله تعالى فعوضنى ولاية مصر
والشام . ثم قتل والى مصر فى ايام المهتدى فصار مستبدا بنفسه فى ايام المعتمد
وركب يوما الى الصيد فلما طعن فى البرية غاصت يد دابة بعض اصحابه فى وسط
الرمل فكشف المكان فرأى مطلبا (١) واسعا فامر ان يعمل فيه فوجد فيه من
المال ماقيمته الف الف دينار فانفق معظم ذلك فى البر والصدقة وبناء الجامع وقال
له وكيله يوما ربما امتدت الى الكف المطوقة والمعصم فيه السوار والكم الناعم
أفامنع هذه الطبقة . فقال له . ويحك هؤلاء المستورون الذين يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف احذر ان ترد يدا امتدت اليك . وحسن له بعض التجار التجارة
فدفع اليه خمسين الف دينار فرأى فيما يرى النائم كانه يتمشمش عظما ندعى المعبر
فقص عليه ماراى . فقال قد سمت همة الامير الى مكسب لايشبه خطره . فاستدعى

(١) كذا – ح

صاحب صدقاته وقال له امض الى التاجر وخذ منه الخمسين الف دينار وتصدق
بها . ولما اشتد مرضه فى علة الموت خرج المسلمون بالمصاحف واليهود بالتوراة
والنصارى بالأناجيل والمعلمون بالصبيان وكثر الدعاء فى الصحراء والمساجد
فلما أحس بالموت رفع يده وقال يارب! ارحم من جهل مقدار نفسه وابطره
حلمك عنه . ثم تشهد وقضى فى ذى القعدة من هذه السنة وقيل فى التى تليها وكان
عمره خمسين سنة وخلف ثلاثة وثلاثين ولدا منهم سبعة عشر ذكرا وترك عشرة
آلاف الف دينار وكان له من المماليك سبعة آلاف ومن الخيل على مربطه سبعة
آلاف فرس ومن الجمال والبغال ستة آلاف رأس ومن المراكب الخاصة
ثلثمائة ومن المراكب الحربية مائة مركب ومن الغلمان اربعة وعشرون
الفا وكان خراج مصر فى ايامه اربعة آلاف الف درهم وثلثمائة الف دينار
وانفق على المصالح اموالا كثيرة منها على الجامع مائة وعشرين الف دينار وكان
يتصدق بثلاثة آلاف دينار شاذة سوى الراتب وكان راتب مطبخه فى كل يوم
الف دينار وكان يجرى على اهل المساجد كل شهر الف دينار وعلى فقراء الثغر كذلك
وحمل الى بغداد مافرق على الصالحين والعلماء فى ايامه الفى الف ومائتى الف
دينار . ورآه بعض المتزهدين فى المنام بحال حسنة فقال له . ماينبغى لمن سكن
الدنيا أن يحتقر حسنة فيدعها ولا سيئة فيأتيها عدل بى عن النار الى الجنة بتثبتى على
متظلم عيى اللسان شديد التهيب فسمعت منه وصبرت عليه حتى قامت حجته وتقدمت
بانصافه وما فى الآخرة على رؤساء الدنيا اشد من الحجاب الملتمسى الانصاف .
ورآه آخر فى المنام فقال له . انما البلاء من ظلم من لاناصر له .
اخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز اخبرنا ابو بكر بن ثابت اخبرنا الحسين بن محمد المؤدب
اخبرنا ابراهيم بن عبد الله المالكى حدثنا محمد بن على بن سيف قال سمعت الحسين
ابن احمد النديم قال سمعت محمد بن على المادرائى قال كنت اجتاز بتربة احمد بن
طولون فارى شيخا يقرئ عند قبره ملازما للقبر ثم انى لم اره مدة ثم رأيته بعد ذلك
فقلت له الست الذى كنت اراك عند قبر ابن طولون تقرأ عليه . قال بلى .

المعتضد (انه يدعو - ١) الى رجل لم يوقف (على - ٢) اسمه وانه قد افسد جماعة فاخذه المعتضد فقرره فلم يقر وسأله عن الرجل الذى يدعو اليه فقال لو كان تحت قدمى ما رفعتها عنه فقتله وصلبه لسبع خلون من المحرم.

ولليلة خلت من صفر شخص المعتضد من بغداد يريد بنى شيبان نقصد الموضع الذى كانوا يتخذونه معقلا فأوقع بهم وقتل وسبى وكان معه دليل طيب الصوت وكان يأمره ان يحدو به فاشرفوا على جبل يقال له نوباذ فأنشد الاعرابى.

واجهشت للنوباذ لما رأيته — وهال للرحمن حين رآنى
وقلت له اين الذين عهدتهم — بظلك فى خفض وأمن زمان؟
فقال مضوا واستخلفونى مكانهم — ومن ذا الذى يبقى على الحدثان؟

فتغرغرت عين المعتضد وقال ماسلم احد من الحدثان! ودخل بيوت الأعراب فى عدة قليلة فلحقه بدر فقال لو عرفك الأعراب واقدموا عليك كيف كانت تكون حالك؟ فقال لو عرفونى تعرفوا (٣) أما علمت ان الرصافية وحدها عشرون الفا. واصطفى المعتضد من الاعراب عجوزا فصيحة فجاءت يوما فجاست فقال لها الحاجب قومى الى ان نأمرك تجلسين بين يدى امير المؤمنين! فقالت ان لم تعرفنى ما اعمل؟ ثم قامت فتغافل عنها المعتضد فقالت أتيام الى الابد فمن ينقص الامد! فضحك وأمرها بالجلوس.

وفى هذه السنة وجه يوسف بن ابى الساج اثنين وثلاثين نفسا من الخوارج من طريق الموصل فضربت اعناق (٤) خمسة وعشرين منهم وصلبوا وحبس باقيهم.

وفيها ورد الخبر بغزو اسمعيل (بن احمد بلاد الترك وقتله - ٥) خلقا كثيرا من الترك وافتتاحه مدينة ملكهم وأسره اياه وامرأته خاتون ونحو عشرة آلاف وقتل منهم

(١) من تاريخ الطبرى - ج ١١ ص ٣٤٢ (٢) كذا (٣) فى الاصل - يقرفوا - كذا - ح (٤) فى الاصل اعناقهم وهو بعيد - ح (٥) من تاريخ الطبرى.

خلقا

(خلقا كثيرا - ١) وغنم دواب كثيرة واصاب الفارس (من المسلمين من الغنيمة فى المقسم - ١) الف درهم.

وفى ذى الحجة ورد كتاب من ديبل ان القمر قد انكسف فى شهر شوال لأربع عشرة خلت منه ثم تجلى فى آخر الليل فأصبحوا صبيحة تلك الليلة والدنيا مظلمة ودامت الظلمة عليهم فلما كان عند العصر هبت ريح سوداء شديدة فدامت الى ثلث الليل فلما كان ثلث الليل زلزلوا فأصبحوا وقد ذهبت المدينة فلم ينج من منازلها الا اليسير قدر مائة دار وأنهم دفنوا الى حين كتبوا الكتاب ثلاثين الف نفس يخرجون من تحت الهدم ويدفنون وانهم زلزلوا بعد الهدم خمس مرات وقيل انه اخرج من تحت الهدم خمسون ومائة الف انسان ميت.

وأمر المعتضد بتسهيل عقبة حلوان فسهلت وغرم عليها عشرون الف دينار وكان الناس يلقون منها مشقة شديدة.

وفى هذه السنة زاد المعتضد فى جامع المنصور ودار المنصور وفتح بينهما سبعة عشر طاقا وحول المنبر والمحراب والمقصورة الى المسجد الجديد وتولى ذلك يوسف بن يعقوب القاضى فبلغت النفقة عشرين الف دينار - اخبرنا عبد الرحمن ابن محمد اخبرنا احمد بن على بن ثابت قال انبأنا على بن مخلد اخبرنا اسمعيل بن على قال اخبر المعتضد بالله بضيق المسجد الجامع بالجانب الغربى فى مدينة المنصور وان الناس يضطرهم الضيق الى ان يصلوا فى المواضع التى لا تجوز فى مثلها الصلاة فأمر بالزيادة فيه من قصر المنصور فبنى مسجدا على مثال المسجد الاول فى مقداره اونحوه ثم فتح فى صدر المسجد العتيق ووصل به فاتسع به الناس وكان الفراغ منه فى هذه السنة. قال الخطيب وزاد بدر مولى المعتضد من قصر المنصور المسقطات المعروفة بالبدرية فى ذلك الوقت.

وفى هذه السنة امر المعتضد ببناء القصر الحسنى وهو دار الخلافة الآن وهو اول من سكنها من الخلفاء - اخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز اخبرنا ابو بكر احمد بن على بن ثابت قال حدثنى هلال بن المحسن قال كانت دار الخلافة التى على شاطىء

(١) من تاريخ الطبرى.

المعتضد (انه يدعو - ١) الى رجل لم يوقف (على - ٢) اسمه وانه قد افسد جماعة فأخذه المعتضد فقرره فلم يقر وسأله عن الرجل الذى يدعو اليه فقال لو كان تحت قدمى ما رفعتها عنه فقتله وصلبه لسبع خلون من المحرم.

ولليلة خلت من صفر شخص المعتضد من بغداد يريد بنى شيبان نقصد الموضع الذى كانوا يتخذونه معقلا فأوقع بهم وقتل وسبى وكان معه دليل طيب الصوت وكان يأمره ان يحدو به فأشرفوا على جبل يقال له نوباذ فأنشد الاعرابى.

واجهشت للنوباذ لما رأيته ... وهال للرحمن حين رآنى
وقلت له اين الذين عهدتهم ... بظلك فى خفض وأمن زمان؟
فقال مضوا واستخلفونى مكانهم ... ومن ذا الذى يبقى على الحدثان؟

فتغرغرت عين المعتضد وقال ما سلم احد من الحدثان! ودخل بيوت الأعراب فى عدة قليلة فلحقه بدر فقال لو عرفك الأعراب واقدموا عليك كيف كانت تكون حالك؟ فقال لو عرفونى تفرقوا (٣) أما علمت ان الرصافية وحدها عشرون الفا. واصطفى المعتضد من الاعراب عجوزا فصيحة فجاءت يوما فجلست فقال لها الحاجب قومى الى ان نأمرك تجلسين بين يدى امير المؤمنين! فقالت ان لم تعرفنى ما اعمل؟ ثم قامت فتغافل عنها المعتضد فقالت أتيام الى الابد فمن ينقص الامد! فضحك وأمرها بالجلوس.

وفى هذه السنة وجه يوسف بن ابى الساج اثنين وثلاثين نفسا من الخوارج من طريق الموصل فضربت اعناق (٤) خمسة وعشرين منهم وصلبوا وحبس باقيهم.

وفيها ورد الخبر بغزو اسمعيل (بن احمد بلاد الترك وقتله - ٥) خلقا كثيرا من الترك وافتتاحه مدينة ملكهم وأسره اياه وامرأته خاتون ونحو عشرة آلاف وقتل منهم

(١) من تاريخ الطبرى - ج ١١ ص ٣٤٢ (٢) كذا (٣) فى الاصل - يتفرقوا - كذا - ح (٤) فى الاصل اعناقهم وهو بعيد - ح (٥) من تاريخ الطبرى.

خلقا

(خلقا كثيرا - ١) وغنم دواب كثيرة واصاب الفارس (من المسلمين من الغنيمة فى المقسم - ١) الف درهم.

وفى ذى الحجة ورد كتاب من ديبل ان القمر قد انكسف فى شهر شوال لأربع عشرة خلت منه ثم تجلى فى آخر الليل فأصبحوا صبيحة تلك الليلة والدنيا مظلمة ودامت الظلمة عليهم فلما كان عند العصر هبت ريح سوداء شديدة فدامت الى ثلث الليل فلما كان ثلث الليل زلزلوا فأصبحوا وقد ذهبت المدينة فلم ينج من منازلها الا اليسير قدر مائة دار وأنهم دفنوا الى حين كتبوا الكتاب ثلاثين الف نفس يخرجون من تحت الهدم ويدفنون وانهم زلزلوا بعد الهدم خمس مرات وقيل انه اخرج من تحت الهدم خمسون ومائة الف انسان ميت.

وأمر المعتضد بتسهيل عقبة حلوان فسهلت وغرم عليها عشرون الف دينار وكان الناس يلقون منها مشقة شديدة.

وفى هذه السنة زاد المعتضد فى جامع المنصور ودار المنصور وفتح بينهما سبعة عشر طاقا وحول المنبر والمحراب والمقصورة الى المسجد الجديد وتولى ذلك يوسف بن يعقوب القاضى فبلغت النفقة عشرين الف دينار - اخبرنا عبد الرحمن ابن محمد اخبرنا احمد بن على بن ثابت قال انبأنا على بن مخلد اخبرنا اسمعيل بن على قال اخبر المعتضد بالله بضيق المسجد الجامع بالجانب الغربى فى مدينة المنصور وان الناس يضطرهم الضيق الى ان يصلوا فى المواضع التى لا تجوز فى مثلها الصلاة فأمر بالزيادة فيه من قصر المنصور فبنى مسجدا على مثال المسجد الاول فى مقداره او نحوه ثم فتح فى صدر المسجد العتيق ووصل به فاتسع به الناس وكان الفراغ منه فى هذه السنة. قال الخطيب وزاد بدر مولى المعتضد من قصر المنصور المسقطات المعروفة بالبدرية فى ذلك الوقت.

وفى هذه السنة امر المعتضد ببناء القصر الحسنى وهو دار الخلافة الآن وهو اول من سكنها من الخلفاء - اخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز اخبرنا ابو بكر احمد بن على بن ثابت قال حدثنى هلال بن المحسن قال كانت دار الخلافة التى على شاطىء

(١) من تاريخ الطبرى.

ووجهك عضبان ومتى لم اميز هذين هلكت! فقال صدقت ولكن تلزمنا فقلت
لزوم الفرض الواجب، فوصلني بعشرة آلاف (درهم - ١) قال وقدروى ان
المتوكل قال أشتهى ان انادم ابا العيناء لولا انه ضرير فقال ابو العيناء ان اعفانى
امير المؤمنين من رؤية الهلال وتقش الجواهر (٢) فانى اصلح .
اخبرنا القزاز اخبرنا ابوبكر الخطيب قال اخبرنى احمد بن محمد بن (بن احمد - ٣)
يعقوب قال حدثنى جدى محمد بن عبدالله بن ترنحل (٣) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا
محمد بن القاسم بن خلاد ابو العيناء قال دعا المنصور جدى خلادا وكان مولاه فقال
له اريدك لأمر قد اهمنى وقد اخترتك له وانت عندى كما قال ابو ذؤيب .

ألكنى اليها وخير الرسو ل اعلمهم بنواحى الخبر

فقال له أرجو أن ابلغ رضا امير المؤمنين . فقال صر الى المدينة على أنك من
شيعة عبدالله بن حسن وابذل له الاموال واكتب الى بأنفاسه واخبار ولده
فأرضاه . ثم علم عبدالله بن حسن انه أتى من قبله فدعا عليه وعلى نسله بالعمى
قال فنحن نتوارث ذلك الى الساعة . وبلغنا ان ابا العيناء تأخر رزقه فشكا
الى عبيدالله بن سليمان قال (الم نكن كتبنا لك الى ابن المدبر فما فعل فى امرك؟
قال جرنى على - ٤) شوك المطل وحرمنى ثمرة الوعد! فقال . انت اخترته!
فقال ما على؟ فقد اختار موسى سبعين رجلا فما كان فيهم رجل رشيد فأخذتهم
الرجفة، واختار النبى صلى الله عليه وسلم ابن أبى سرح كاتبا فلحق بالكفار مرتدا،
واختار على أبا موسى فحكم عليه . قال المصنف خرج ابو العيناء من البصرة
واستوطن بغداد وكان السبب فى خروجه من البصرة ما اخبرنا به ابو منصور
القزاز اخبرنا ابوبكر احمد بن على بن ثابت اخبرنا ابو القاسم الأزهرى واحمد

(١) من تاريخ بغداد (٢) فى تاريخ بغداد - الخواتم (٣) هكذا ضبطه فى
الانساب فى القرنجلى - وقال» هذه النسبة الى قرنجل وظنى انها من قرى الانبار»
وقد علمت انه اسم للجد وانظر تاريخ الخطيب ج ٣ ص ١٧١ و ج ١ ص ٣٧٦
ووقع فى الاصل - قفرجل - ح (٤) من ارشاد ياقوت - ك

ابن

ابن عبدالواحد الوكيل قالا اخبرنا محمد بن جعفر التميمى اخبرنا ابوبكر الصولى
عن أبى العيناء قال كان سبب خروجى من البصرة وانتقالى عنها انى مررت
بسوق النخاسين يوما فرأيت غلاما ينادى عليه وقد بلغ ثلاثين دينارا فاشتريته
وكنت أبنى دارا فدفعت اليه عشرين دينارا على ان ينفقها على الصناع فجاءنى
بعد ايام يسيرة فقال قد نفدت النفقة ! فقلت هات حسابك ! فرفع حسابا بعشرة
دنانير ! قلت اين الباقى ؟ قال قد اشتريت به ثوبا مصمتا وقطعته قلت من
امرك بهذا ؟ قال لا تعجل يا مولاى فان اهل المروءة والاقدار لا يعيبون
على غلمانهم اذا فعلوا فعلا يعود بالزين (١) على مواليهم ! فقلت فى نفسى انا
اشتريت الاصمعى ولم اعلم . قال وكانت فى نفسى امرأة اردت ان أتزوجها
سرا من ابنة عمى فقلت له يوما أفيك خير؟ قال اى لعمرى! فاطلعته على الخبر فقال
انا نعم العون لك! فتزوجت المرأة ودفعت اليه دينارا وقلت له اشتر لنا كذا وكذا
يكون فيما تشتريه سمك هازبى فمضى ورجع وقد اشترى ما أردت الا انه اشترى
سمك مارماهى فغاظنى ذلك فقلت أليس امرتك ان تشترى هازبى؟ قال بلى ولكن
رأيت بقراط يقول ان الهازبى يولد السوداء ويصف المارماهى ويقول انه
اقل غائلة، فقلت يا ابن الفاعلة! انا لم اعلم انى اشتريت جالينوس وقمت اليه فضربته
عشر مقارع فلما فرغت من ضربه اخذنى واخذ المقرعة وضربنى سبع مقارع
وقال يا مولاى الادب ثلاث والسبع فضل وذلك قصاص فضربتك هذه السبع
خوفا من القصاص يوم القيامة فغاظنى هذا فرميته فشججته فمضى من وقته الى ابنة
عمى فقال لها يا مولاتى ان الدين النصيحة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من
غشنا فليس منا وانا اعلمك ان مولاى (قد تزوج - ٢) فاستكتمنى فلما قلت له لابد
من تعريف مولاتى الخبر ضربنى بالمقارع وشجنى فمنعتنى بنت عمى من دخول
الدار وحالت بينى وبين مافيها ووقعنا فى تخبيط فلم أر الامر يصلح الا بأن طلقت
المرأة التى تزوجتها! فصلح امرى مع ابنة عمى وسمت الغلام الناصح ولم يتهيأ لى

(١) فى التاريخ بالدين - خطأ - ح (٢) من تاريخ بغداد .

الصحابة ومن بعدهم فى الاحكام ورحل الى الامصار فى طلب العلم . سمع يحيى
وابن راهويه وهدبة وخلقا كثيرا من اهل خراسان والعراق والحجاز والشام
ومصر وصنف التصانيف الكثيرة . أنبأنا زاهر بن طاهر قال أنبأنا ابوبكر
احمد بن الحسين البيهقى قال اخبرنا ابوعبدالله محمد بن عبدالله الحاكم قال سمعت
ابا محمد عبد الله بن محمد الثقفى يقول سمعت جدى يقول جالست ابا عبدالله محمد بن
نصر المروزى اربع سنين فلم اسمعه طول تلك المدة يتكلم فى غير العلم. قال الحاكم
وسمعت ابا عبدالله محمد بن العباس الضبى يقول سمعت ابا الفضل بن اسحاق بن
محمود يقول كان ابوعبدالله المروزى يتمنى على كبر سنه ان يولد له ابن فكنا
عنده يوما من الايام فتقدم اليه رجل من اصحابه فسارّه فى اذنه بشىء فرفع
ابوعبدالله يديه فقال (الحمدلله الذى وهب لى على الكبر اسمعيل) ثم مسح وجهه
بباطن كفيه ورجع الى ماكان فيه فرأينا انه استعمل فى تلك الكلمة ثلاث سنن
احدها انه سمى الولد، والثانية انه حمدالله تعالى على الموهبة، والثالثة انه سماه اسمعيل
لانه ولد على كبر (سنه -١) وقد قال الله تعالى (اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده) قال الحاكم سمعت ابا عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ يقول ما رأيت احسن
صلاة من ابى عبدالله محمد بن نصر كان يقرأ وكان الذباب يقع على انفه(٢) فيسيل
الدم فلا يذبه عن نفسه ولقد كنا نتعجب من حسن صلاته وخشوعه وهيئته
للصلاة كان يضع ذقنه على صدره وينتصب كأنه خشبة منصوبة .

اخبرنا عبد الرحمن بن محمد اخبرنا احمد بن على اخبرنا الجوهرى اخبرنا محمد بن
العباس الخزاز حدثنا ابوعمرو عثمان بن جعفر بن اللبان قال حدثنى محمد بن نصر
قال خرجت من مصر معى جارية (لى - ٣) فركبت البحر أريد مكة فغرقت
وذهبت منى ألفا جزء وصرت الى جزيرة انا وجاريتى فما رأينا فيها احدا قال
وأخذنى العطش فلم اقدر على الماء واجهدت فوضعت رأسى على فخذ جاريتى
مستسلما للموت فاذا رجل قد جاءنى ومعه كوز فقال لى هاه! فاخذت وشربت

(١) من كو (٢) كو - اذنه (٣) ليس فى كو .

وسقيت

وسقيت جاريتى (١) ثم مضى فلا ادرى من أين جاء ولا اين ذهب .

اخبرنا ابو منصور (عبدالرحمن بن محمد - ٢) القزاز اخبرنا (ابوبكر - ٢)احمد بن
على (بن ثابت -٢) قال حدثنى ابوالفرج محمد بن عبيدالله الخرجوشى قال سمعت
احمد بن منصور الشيرازى يقول سمعت احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه يقول
سمعت محمد بن عبدالوهاب الثقفى يقول كان اسمعيل بن احمد (السامانى - ٢) والى
خراسان يصل محمد بن نصر (المروزى فى كل سنة - ٢) بأربعة آلاف (درهم
ويصله اخوه اسحاق بن احمد باربعة آلاف -٢) درهم ويصله اهل سمرقند بأربعة
آلاف درهم وكان ينفقها من السنة الى السنة من غير أن يكون له عيال فقيل له
لعل هؤلاء القوم الذين يصلونك يبدو لهم فلو جمعت من هذا شيئا لنائبة ، فقال،
سبحان الله ! انا بقيت بمصر كذا وكذا سنة فكان قوتى وثيابى وكاغذى
وحبرى وجميع ما انفقه (على نفسى - ٢) فى السنة عشرين درهما فترى ان ذهب
هذا لايبقى ذلك .

اخبرنا (ابو منصور عبد الرحمن بن محمد - ٢) القزاز اخبرنا احمد بن على بن ثابت
(الحافظ- ٢) قال اخبرنى ابوالوليد الحسن بن محمد الدربندى اخبرنا احمد بن محمد بن
سليمان الحافظ قال سمعت اباصخر محمد بن مالك السعدى يقول سمعت ابا الفضل محمد
ابن عبيدالله(٣) يقول سمعت الامير ابا ابراهيم اسمعيل بن احمد يقول كنت بسمرقند
فجلست يوما للمظالم وجلس اخى اسحاق الى جنبى اذ دخل ابو عبدالله محمد بن نصر
المروزى فقمت له اجلالا لعلمه فلما خرج عاتبنى اخى اسحاق وقال انت والى خراسان
يدخل عليك رجل من رعيتك فتقوم (اليه - ٢) وهذا ذهاب السياسة . فبت
تلك الليلة وانا (متقسم القلب لذلك -٤) ورأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام
كأنى واقف مع اخى اسحاق اذ أقبل النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ بعضدى وقال
يا اسمعيل ! ثبت الله ملكك وملك بنيك ! با جلالك محمد بن نصر ثم التفت الى

(١) كو- الجارية (٢) ليس فى كو (٣) كو- عبدالله وكذا فى انساب السمعانى ،
وفى تاريخ بغداد محمد بن عبيدالله البلعمى - ك (٤) ص - متقسى القلب بذلك .

وقتل، وابو الحسن على بن محمد بن الفرات بقى ثلاث سنين وثمانية اشهر وثمانى(١) وعشرين يوما ثم قبض عليه وحبس، ثم اعيد الى الوزارة فبقى سنة وخمسة اشهر وسبعة عشر يوما ثم قبض عليه. ثم اعيد دفعة ثالثة فبقى عشرة اشهر وثمانية عشر يوما ثم قبض عليه وقتل(واستوزر –٢) بعد مديدة ابوعلى محمد بن عبيدالله بن يحيى ابن خاقان بقى سنة وشهرا وخمسة ايام وقبض عليه . وبعده ابوالحسن على بن عيسى بن داود بن الجراح بقى ثلاث سنين وعشرة اشهر وثمانية عشر يوما (وقبض عليه ، ثم اعيد فبقى سنة واربعة اشهر ويومين وقبض عليه، وبعده ابو محمد –٢) حامد بن العباس بقى اربع سنين وعشرة اشهر واربعة وعشرين يوما ثم قبض عليه وقتل ، وبعده ابو القاسم عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن يحيى بن خاقان بقى سنة وستة اشهر ويومين ثم قبض عليه، وبعده ابو العباس احمد بن عبيد الله بن احمد الخصيب بقى سنة وشهرين (وقبض عليه ، وبعده – ٢) ابوعلى محمد(بن على–٢) ابن مقلة بقى سنتين (٣) واربعة اشهر وثلاثة ايام وقبض عليه .(وبعده ابو القاسم عبدالله بن محمد الكلوذى بقى شهرين وثلاثة ايام وقبض عليه – ٢) (وابو القاسم سليمان بن الحسن بن مخلد بقى سنة وشهرين وتسعة ايام وقبض عليه – ٤) وابو على الحسين بن القاسم بن عبيدالله بقى سبعة اشهر وقبض عليه، وبعده ابو الفتح الفضل بن جعفر بن الفرات بقى خمسة اشهر (وتسعة – ٤) وعشرين يوما وقتل المقتدر فاستتر الفضل .

وكان للمقتدر ستة حجاب ، سوسن مولى المكتفى ، ثم نصر القشورى ، ثم احمد بن نصر القشورى ، ثم ياقوت ثم محمد وابراهيم ابنا رائق .

وكان أطباؤه سنان بن ثابت وبختيشوع(بن يحيى–٢)ورد المقتدر رسوم الخلافة الى ما كانت عليه من التوسع فى الطعام والوظائف وفرق فى بنى هاشم(خمسة آلاف دينار وتصدق فى سائر الناس بمثلها واضعف لبنى هاشم – ٤) ارزاقهم وفرق فى يوم التروية ويوم عرفة من البقر (والغنم – ٢) ثلاثين الف رأس،

(١) كذا – وفى كو – وثلاثة (٢) ليس فى كو(٣) كو–سنة (٤) من – كو

ومن

ومن الابل الفى(١)رأس ، واطلق اهل الحبوس الذين يجوز اطلاقهم وأمر محمد ابن يوسف القاضى ان ينظر فى ذلك ، وكانت قد بنيت (ابنية –٢) فى الرحبة دخلها فى كل شهر (٣) الف دينار فأمر بنقضها ليوسع على المسلمين .

اخبرنا ابو منصور القزاز اخبرنا ابوبكر احمد بن على قال خلع المقتدر فى زمان خلافته مرتين واعيد فأما المرة الاولى فكانت بعد استخلافه باربعة اشهر وسبعة ايام وذلك عند قتل العباس بن الحسن الوزير وفاتك مولى المعتضد واجتماع اكثر الناس ببغداد على البيعة لابى العباس عبد الله بن المعتز ولقبوه الراضى (٤) بالله وخلع المقتدر واحتجوا فى ذلك بصغر سنه وقصوره عن بلوغ الحكم ونصبوا ابن المعتز يوم السبت لعشر بقين من ربيع الاول سنة ست وتسعين وسلموا عليه بالخلافة (٥) ثم بايعوا له بالخلافة ثم فسد الامر وبطل من الغد وثبت أمر المقتدر بالله وجددت له البيعة الثانية فى يوم الاثنين فظفر بعبد الله بن المعتز فقتل وقتل جماعة ممن سعى فى امره، والمرة الثانية فى الخلع بعد احدى وعشرين سنة وشهرين ويومين من خلافته اجتمع القواد والجند والاكابر والاصاغر مع مؤنس الخادم ونازوك على خلعه فقهروه وخلعوه وطالبوه بان يكتب رقعة بخطه بخلع نفسه ففعل واشهد على نفسه بذلك واحضروا محمد بن المعتضد بالله فنصبوه وسموه القاهر بالله وسلموا عليه بأمرة المؤمنين وذلك يوم السبت للنصف من المحرم سنة سبع عشرة وثلثمائة فاقام على ذلك يوم السبت ويوم الاحد فلما كان يوم الاثنين اختلف الجند وتغير رأيهم ووثب طائفة منهم على نازوك وعبد الله بن حمدان المكنى بأبى الهيجاء فقتلوهما واقيم القاهر من مجلس الخلافة واعيد المقتدر بالله الى داره وجددت له بيعة وكان قد تبرأ من الامر يومين وبعض الثالث ولم يكن وقع للقاهر بيعة فى رقاب الناس .

ذكر طرف من سيرة المقتدر بالله

كان سخيا جوادا وكان يصرف الى(٦) الحرمين وفى طريقهما ثلثمائة الف وخمسة

(١) كو–الف (٢) ليس فى كو(٣) كو– سنة (٤) هذا غلط بل لقبوه المرتضى–ك

(٥) ك – بامرة المؤمنين (٦) كو– فى

عشر الفا (واربعمائة وستة وعشرين دينارا وكان يجرى على القضاة فى الممالك
ستة وخمسين الفا – ١) وخمسمائة وتسعة وستين دينارا . وكان يجرى على من
يتولى الحسبة والمظالم فى جميع البلاد اربعمائة وثلاثين (٢) الفا واربعمائة وتسعة
وثلاثين دينارا . وعلى اصحاب البريد تسعة وسبعين الفا واربعمائة دينارا، وكان
يصوم كثيرا (ويتنفل بالصلاة كثيرا – م) وكان فى داره عشرة آلاف (٤)
خادم خصى غير الصقالبة والروم والسودان (وكان بجمله وافرا – م) ولما بعث
ملك الروم رسوله زين الدار والبلد وسنذكر ما جرى فى سنة خمس وثلثمائة
وكان جواهر الأكاسرة وغيرهم من الملوك قد صارت الى بنى أمية ثم صارت
الى السفاح ثم الى المنصور واشترى المهدى الفص المعروف بالجبل بثلثمائة الف
دينار واشترى الرشيد جوهرا بألف الف دينار ولم يزل الخلفاء يحفظون ذلك
الى أن آلت الخلافة الى المقتدر وهناك ما لم ير مثله وفيه الدرة اليتيمة زنتها
ثلاثة مثاقيل فبسط فيه المقتدر يده ووهب بعضه لصافى الحرمى ووجه منه الى
وزيره العباس فرده وقال هذا الجوهر عدة الخلافة (٥) ولا يصلح ان يفرق ؛
وكانت زيدان القهرمانة متمكنة من الجوهر فأخذت سبحة لم ير مثلها وكان
يضرب بها المثل فيقال سبحة زيدان ، فلما وزر على بن عيسى قال للمقتدر
ما فعلت سبحة جوهر قيمتها ثلثمائة (٦) الف دينار اخذت من ابن الجصاص ؟
فقال فى الخزانة، فقال تطلب، فطلبت فلم توجد فأخرجها من كمه وقال اذا كانت
خزانة الجوهر لا تحفظ فما الذى يحفظ؟ وقال عرضت على فاشتريتها ؛ فاشتد ذلك
على المقتدر ثم امتدت يد الخزنة فى ايام القاهر والراضى الى خزائن الجوهر
فلم يبق منه شىء .

اخبرنا ابو منصور عبدالرحمن بن محمد القزاز اخبرنا ابوبكر احمد بن على اخبرنا على
ابن المحسن قال حدثنى أبى قال حدثنا ابو على الحسين بن محمد الأنبارى قال سمعت
دلويه الكاتب يحكى عن صافى الحرمى (مولى المعتضد – م) قال مشيت يوما

(١) من كو (٢) كو – البلدان اربعة وثلاثين (٣) من – كو (٤) كو – احد عشر
الف (٥) كو – الخلفاء (٦) كو – ثلاثون .

بين

بين يدى المعتضد وهو يريد دور الحرم فلما بلغ الى باب شغب أم المقتدر وقف
يتسمع ويطلع من خلل الستر فاذا (هو – ١) بالمقتدر وله اذ ذاك خمس سنين
اونحوها وهو جالس وحواليه مقدار عشر وصائف من اقرانه فى السن وبين
يديه طبق فيه عنقود عنب فى وقت لا يوجد العنب(٢) والصبى يأكل عنبة واحدة
ثم يطعم الجماعة عنبة عنبة على الدور حتى اذا بلغ الدور اليه أكل واحدة مثل
ما أكلوا حتى فنى العنقود والمعتضد يتميز غيظا (٣) فرجع ولم يدخل الدار
ورأيته مهموما فقلت له يامولاى ماسبب ما فعلته وماقد بان عليك ؟ فقال والله
ياصافى لولا النار والعار لقتلت هذا الصبى اليوم فان فى قتله صلاحا للامة .
فقلت، يامولاى حاشاه(٤) اى شىء عمل؟ اعيذك بالله يامولاى اللعين ابليس! فقال
ويحك انا ابصر بما اقول انارجل قد سست الامور واصلحت الدنيا بعد فساد شديد
ولابد من موتى وأعلم ان الناس بعدى لايختارون غير ولدى وسيجلسون ابنى عليا –
يعنى المكتفى – وما اظن عمره يطول للعلة التى به – يعنى الخنازير التى (كانت – ٥)
فى حلقه – فيتلف عن قريب ولا يرى الناس اخراجها عن ولدى ولايجدون بعده
اكبر من جعفر فيجلسونه وهو صبى وله من الطبع فى السخاء هذا الذى تدرأيت
من انه اطعم الصبيان مثل ما أكل، ساوى بينه وبينهم فى شىء عزيز فى العالم
والشح على مثله فى طباع الصبيان فتحتوى عليه النساء لقرب عهده بهن فيقسم
ماجمعته من الاموال كما قسم العنب ويبذر ارتفاع الدنيا ويخربها وتضيع الثغور
وتنتشر الأمور وتخرج الخوارج وتحدث الاسباب التى يكون فيها زوال
الملك عن بنى العباس اصلا! فقلت يا مولاى بل يبقيك الله حتى ينشأ فى حياة منك
ويصير كهلا فى ايامك ويتأدب بآدابك ويتخلق بخلقك ولا يكون هذا الذى
ظننت ؛ فقال احفظ عنى ما اقوله فانه كما قلت ؛ قال ومكث يوما (٦) مهموما
وضرب الدهر ضربه ومات المعتضد وولى المكتفى فلم يطل عمره ومات

(١) من كو (٢) كو – فى وقت فيه العنب عزيز جدا (٣) كو – من الغيظ
(٤) كو – حاشاه (٥) ليس فى كو (٦) كو – يومه .

وولى المقتدر فكانت الصورة كما قال المعتضد بعينها، فكنت كلما وقفت على رأس المقتدر ورأيته تددعا بالاموال فأخرجت اليه وفرقها على الجوارى (ولعب بها -١) ومحقها ذكرت مولاى المعتضد وبكيت، وكنت يوما واقفا على رأس المعتضد فقال هاتوا فلانا الطيبى، خادم (٢) لي خزانة الطيب فأحضر فقال له كم عندك من الغالية؟ فقال نيف وستون حبا صينيا مماعمله عدة من الخلفاء قال فايها اطيب؟ قال ما عمله الواثق، قال احضرنيه، فاحضره حبا عظيما تحمله عدة خدم بدهق ففتح فاذا بغالية تدابيضت من التعشيب وجمدت من العتق فى نهاية الذكاء فاعجبت المعتضد واهوى بيده الى حوالى عنق الحب فأخذ من لطاخته شيئا يسيرا من غير أن يشعث رأس الحب وجعله فى لحيته وقال ما تسمح نفسى تطريق التشعيث على هذا الحب، ارفعوه، فرفع فمضت الايام فجلس المكتفى يوما وهو خليفة فطلب غالية فاستدعى الخادم وسأله عن الغوالى فأخبره بما كان اخبر به اباه فاستدعى غالية الواثق فجاءه بالحب بعينه ففتح فاستطابه وقال أخرجوا منه قليلا! فاخرج مقدار ثلاثين اواربعين درهما فاستعمل منه فى الحال ما اراده ودعا بعتيدة له فجعل الباقى فيها ليستعمله على الايام وأمر بالحب فختم بحضرته ورفع ومضت الايام وولى المقتدر الخلافة وجلس يوما مع الجوارى وكنت على رأسه فاراد أن يتطيب فاستدعى الخادم وسأله فاخبره بما اخبر اباه واخاه، فقال هات الغوالى كلها فاحضر الحباب كلها فجعل يخرج من كل حب مائة مثقال وخمسين واقل واكثر فيقسمه ويفرقه على من بحضرته حتى انتهى الى حب الواثق فاستطابه فقال هاتوا عتيدة حتى نخرج اليها ما نستعمله، فجاؤا بعتيدة فكانت عتيدة المكتفى بعينها فرأى الحب ناقصا والعتيدة فيها شىء فقال ما السبب فى هذا؟ فاخبرته بالخبر على شرحه فأخذ يعجب (٣) من بخل الرجلين ويضع منهما بذلك ثم قال فرقوا الحب بأمره على الجوارى! فما زال يخرج ارطالا وانا اتمزق غيظا واذكر حديث العنب وكلام المعتضد الى ان مضى قريب من نصف الحب

(١) ليس فى كو (٢) كو - خادما (٣) كو - يتعجب.

فقلت

فقلت (له -١)، يامولاى! هذه الغالية اطيب الغوالى واعتقها ومالا يعتاض منه فلو تركت ما بقى منها لنفسك وفرقت من غيرها كان اولى؛ وجرت دموعى لما ذكرته من كلام المعتضد فاستحيا منى ورفع الحب فما مضت الاسنين من خلافته حتى فنيت تلك الغوالى واحتاج الى معجن غالية بمال عظيم.

اخبرنا القزاز اخبرنا احمد بن على اخبرنا على بن ابى على البصرى قال اخبرنى ابى اخبرنا ابو منصور القشورى قال كنت اخدم وانا حدث فى دار نصر بن القشورى المرسومة بالحجبة من دار المقتدر بالله فركب المقتدر يوما على غفلة وعبر الى البستان المعروف بالزبيدية فى نفر من الخدم والغلمان وانا مشاهد لذلك وتشاغل اصحاب الموائد والطباخون بحمل الآلات والطعام وتعبيتها فى الجون فابطأت وعجل هو فى طلب الطعام فقيل له لم يحمل بعد؛ فقال انظروا ما كان! فخرج الخدم كالمتحيرين ليس يجسرون ان يعودوا فيقولوا ما جاء شىء فسمعهم رئيس الملاحين بالطيار (فقال ان ينشط مولانا لأكل طعام الملاحين -٢) ففى ما يكفيه؛ فمضوا فقالوا له؛ فقال هاتوا ما معه؛ فأخرج من تحت الطيار جونة مليحة خيارزة لطيفة فيها جدى بارد وسكباج مبردة وبزماورد (٣) وقطعة مالح ممقور طيبة وارغفة سميذ جيدة وكل ذلك لطيف واذا (هى -١) جونة تعمل فى منزله كل يوم وتحمل اليه فيأكلها فى موضعه من الطيار ويلازم الخدمة فلما حملت الى المقتدر استنظفها فأكل منها واستطاب المالح والادام فكان اكثر أكله منه وحلته الاطعمة من مطبخه فقال ما آكل اليوم الامن طعام جعفر الملاح! فأتم أكله منه وامر بتفرقة طعامه على من حضر ثم قال قولوا له هات الحلواء! فقال نحن لانعرف الحلوى! فقال المقتدر ماظننت ان فى الدنيا من يأكل طعاما لاحلواء بعده! فقال الملاح حلوانا التمر والكسب فان تنشط (٤) احضرته فقال (لا! -١) هذا حلوى صعب لا اطيقه فاحضرونا من حلوائنا؛ فاحضرت عدة جامات فأكل ثم قال لصاحب المائدة اعمل فى كل يوم جونة تنفق عليها ما بين عشرة دنانير

(١) من كو (٢) ليس فى كو (٣) كو - وادام (٤) كو - تشأ.

الى ماتى درهم سلمها الى جعفر الملاح تكون برسم الطيار ابدا فان ركبت يوما
على غفلة كما ركبت اليوم كانت معدة وان جاء المغرب ولم اركب كانت لجعفر ،
قال فعملت الى ان قتل المقتدر وكان جعفر يأخذها فربما حاسب عليها الايام
وأخذها دراهم وما ركب المقتدر بعدها على غفلة ولا احتاج اليها. انبأنا محمد بن
طاهر انبأنا ابو القاسم على بن المحسن التنوخى عن ابيه قال حدثنى ابو الفتح احمد بن
على بن هارون قال حدثنى أبى قال كان ابن عمى ابو القاسم يوسف بن يحيى بن على
حسن الاقبال محظوظا وكانت له داية تسمى نظم فخدمت السيدة ام المقتدر
وخصصت بها حتى صارت احد قهارمتها التى تجرى على يديها الصغير والكبير
فرفعت ابا القاسم وانتهت به الى اسنى الارزاق واوسع الاحوال واخرجت له
الصلات حتى تأثلت حاله (بذلك وصار – ١) صاحب عشرات الوف دنانير وخلطته
بخدمة السيدة فعزم ابو القاسم على تطهير ابنه فانفق فى وليمته ما لم يسمع بمثله حتى
افردت عدة دور للحيوان(٢) وعدة دور للفاكهة وانفق الوف دنانير وبلغ نظما
خبره بجاءته من عند السيدة باموال عظيمة معونة له على التطهير وحملت له
من عندها من الفرش والآنية والثياب والمخروط بالوف فلما مضت ايام
قالت لها يا نظم! ايش(٣) خبر طهر ابن يوسف؟ قالت ياستى قد بقيت عليه اشياء
يريدها ؛ فقالت خذى ما تريدين واحمليه اليه ، فجاءت نظم اليه فقالت ان كان
قد بقى فى نفسك شىء (فعرفنى – ١) فقال لها الطهر غدا ما بقى فى نفسى (٤) شىء
الا وقد بلغته بك وقد بقى فى نفسى شىء لست اجسر على مسألته، فقالت قل ما فى
نفسك فان امكن والا ليس(٥) يضرك فقال أشتهى اعارة(٦) القرية الفضية التى
عملت لامير المؤمنين ليراها الناس فى دارى ويشاهدوا (ما لم يشاهدوا – ٧) مثله
فيعلموا مالى(٨) من الاختصاص والعناية؛ فوجمت وقالت هذا شىء عمله الخليفة
لنفسه! ومقداره عظيم وفى هذه القرية مئين (٩) الوف دراهم ولا احسب

(١) ليس فى كو (٢) كذا ولعله – للحلواء – ح (٣) كو – كيف (٤) كو – امرى
(٥) كو – فليس (٦) كو – ان اعار (٧) من – كو (٨) كو – ما محلى (٩) ص – مائتين
كو – ماتى – ح . حاه .

جاهى يبلغ اليها وكيف يستعار من خليفة شىء!ومتى! سمع بخليفة يعير ولكن انا
أسأل السيدة فى هذا فان كان مما يجوز والا عرفتك ومضت فلما كان من الليل
جاءتنى وقالت ان اقبالك قد بلغ الى ان يحمد الله عليه! فقلت ما الخبر؟ فقالت
كل ما تحب! قد جئتك بالقرية هبة لا عارية وجئتك معها بصلة ابتدأ بها امير
المؤمنين من غير مسألة احد؛ فقلت ما الخبر؟ قالت مضيت وانا منكسرة القلب
آيسة من ان يتم هذا فدخلت على هيئتى تلك على (١) السيدة فقالت من اين؟ قلت
من عند عبدك يوسف وهو على ان يطهر ابنه غدا ؛ قالت أراك منكسرة ؛ قلت
ببقائك ما انا منكسرة؛ قالت ففى وجهك حديث؛ فقلت خير؛ قالت بحياتى ماذاك؟
قلت قد شكر ما عومل به ودعا وقال انى كنت احب ان اتشرف بما لم يتشرف(٢)
به احد قبلى ليعلم موضعى من الخدمة؛ قالت وما هو؟ قلت يسأل ان يعار القرية
ليتجمل بها ويردها من غد! فامسكت ثم قالت هذا شىء عمله الخليفة لنفسه كيف
يحسن ان يرى فى دار غيره؟ وكيف يحسن ان يقال ان الخليفة استعار منه بعض
خدمه شيئا ثم استرده منه؟ وهذا فضيحة! وليس يجوز أن أسأله هبتها له لأنى
لا ادرى قد ملها وشبع منها ام لا؛ فان (كان قد ملها فقيمتها عليه اهون ان يفكر فى
هبتها وان كان – ٣) لم يملها لم آمن ان افجعه بها وسأسبر ما عنده فى هذا! ثم
دعت بجارية فقالت اعرفوا خبر الخليفة فقيل لها هو عند فلانة فقالت تعالى معى
فقامت وانا معها وعدة جوار حتى دخلت وكانت عادته اذا رآها ان يقوم لها
قائما ويعانقها ويقبل رأسها ويجلسها معه فى دسته قالت فحين رآها قام وأجلسها
معه وقال يا ستى – وهكذا كان يخاطبها – ليس هذا من اوقات تفضلك
وزيارتك! فقالت ليس من اوقاتى ثم حدثته ساعة وقالت يا نظم متى عزم ابنك
يوسف على تطهير ابنه؟ قلت (٤) غدا ياستى فقال الخليفة يا ستى ان كان يحتاج
الى شىء آخر امرت به، فقالت (هو – ٣) مستكف داع ولكن قد التمس شيئا
ما أستحسن خطابك فيه ، قال اريد أن اشرف على اهل المملكة (كلهم – ٣)

(١) كو – الى (٢) كو – اشرف بما لم يشرف (٣) من – كو (٤) كو – فقلت .

ويرى عندى مالم ير فى العالم مثله ! قال ، وما هو؟ قالت يا سيدى يلتمس ان
تعيره القريـة فاذا رآها الناس عنده ارتجعت فقال يا ستى والله هذه طريقة
يستعير خادم لنا شيئا وتكونين انت شفيعه فأعيره ثم ارتجعه هذا من عمل العوام
لاالخلفاء ولكن اذا كان (١) محله من رأيك هذا حتى قد حملت على نفسك بخطابى
فيه وتجشمت زيارتى وأنا اعلم انه ليس من اوقات زيارتك فقد وهبت له
القرية فمرى بحملها بجميع آلاتها اليه وقد رأيت أن اشرفه بشىء آخر؛ قالت
وما هو؟ قال يحمل اليه غدا جميع وظائفنا ولا يطبخ لنا شىء البتة بل يوفر عليه
ويؤخذ لنا سمك طرى فقط ؛ فأمرت بنقل القرية وقالت قولى ليوسف ماتصنع
بالوظيفة ؟ فقال والله ما أحتاج الى ملح الاوقد حصلته فان حملت الى لم انتفع بها!
فخذى لى ثمنها من الوكلاء ؛ فأخذت وكان مبلغ ذلك الف وخمسمائة (٢) دينار
وهى وظيفة كل يوم وقالت اقتصر الخليفة لأجلك اليوم على السمك فاشترى له
سمك – م) بثلثمائة دينار وكانت القرية على صفة قرية مثال البقر والغنم والجمال
والجواميس والاشجار والنبات والمساحى والناس وكل مايكون فى القرى .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

١٠٠ – ابراهيم بن محمد بن نوح

ابن عبد الله ابو اسحاق المزكى الحافظ (٤) الزاهد امام عصره بنيسابور فى معرفة
الحديث والرجال والعلل وسمع خلقا كثيرا ودخل على احمد بن حنبل وذاكره
وكان مجلسه مهيبا وقيل انه كان مجاب الدعوة وكان لايملك من الدنيا الا الدار
التى يسكنها وحانوتا يستغل منه كل شهر سبعة عشر درهما يتقوت بها ولا يقبل
من احد شيئا وكان يشترى له الجزر فيطبخ بالخل فيتأدم به طول الشتاء، وكان
يقول خالف الناس الاسود بن يزيد فى زوج بريرة فقال انه حر وقال الناس انه
كان عبدا . وقال كل من روى عنه رجلان من اهل العلم ارتفعت عنه الجهالة

(١) ص – جاز (٢) كو – وستمائة (٣) من – كو (٤) كو – المكنى بالحافظ .

وكل

وكل من لايروى عنه الارجل واحد فهو مجهول. وقال ابو على الحسين بن على
الحافظ لم تر عيناى مثل ابراهيم بن محمد وتوفى فى رجب هذه السنة .

١٠١ – احمد بن محمد ابو الحسين النورى

وقد قيل محمد بن محمد والاول اصح . وكان يعرف بابن البغوى وكان اصله من
خراسان من ناحية بغ . حدث عن سرى السقطى .
اخبرنا ابو منصور القزاز اخبرنا احمد بن على بن ثابت حدثنا عبد العزيز بن على
قال سمعت على بن عبد الله بن جهضم يقول حدثنى عبد الكريم بن احمد البيع
قال قال ابو احمد المغازلى ما رأيت احدا قط اعبد من النورى. فقيل ولاجنيد؟
قال ولا جنيد . قال عبد الكريم ثم حدثنى ابو جعفر الفرغانى قال مكث
ابو الحسين النورى عشرين سنة يأخذ من بيته رغيفين ويخرج ليمضى الى السوق
فيتصدق بالرغيفين ويدخل المسجد فلايزال يركع حتى يجىء وقت سوقه فاذا
جاء الوقت مضى الى السوق فيظن استاذه انه قد تغدى فى منزله ومن فى بيته
عندهم انه قد اخذ معه غداءه وهو صائم . قال ابو الحسن (١) القناد (٢) مات
النورى فى مسجد الشونيزى جالسا متقنعا فبقى اربعة ايام لم يعلم بموته أحد .

١٠٢ – اسمعيل بن احمد بن اسد بن نوح بن سامان (٣)

من ملوك السامانية وهم ارباب الولايات بسمرقند والشاش وفرغانة وتلك
البلاد . ظفر اسمعيل بعمرو بن الليث الصفار الخارجى فبعث به الى المعتضد
فكتب المعتضد عهد اسمعيل على خراسان وبعث اليه الخلع ولما انتهت الخلافة
الى المكتفى بالله كتب عهد اسمعيل (وولاه – م) من الرى الى ما وراء النهر
الى بلاد الترك وبنى اسمعيل ربطا فى المفاوز ويسع كل رباط منها الف فارس
ووقف عليها وقوفا وورد الى بلاده جيش عظيم من كبار الترك فيه الف

(١) هكذا فى كو وتاريخ بغداد – وفى ص – ابو الحسين (٢) كو – الخلال
(٣) ليس فى كو .

ويرى عندى مالم ير فى العالم مثله ! قال ، وما هو؟ قالت يا سيدى يلتمس ان تعيره القريـة فاذا رآها الناس عنده ارتجعت فقال يا ستى والله هذه طريقة يستعير خادم لنا شيئا وتكونين انت شفيعه فأعيره ثم ارتجعه هذا من عمل العوام لا الخلفاء ولكن اذا كان (١) محله من رأيك هذا حتى قد حملت على نفسك بخطابى فيه وتجشمت زيارتى وأنا اعـلم انه ليس من اوقات زيارتك فقد وهبت له القرية فمرى بحملها بجميع آلاتها اليه وقد رأيت أن اشرفه بشيء آخر؛ قالت وما هو؟ قال يحمل اليه غدا جميع وظائفنا ولا يطبخ لنا شيء البتة بل يوفر عليه ويؤخذ لنا سمك طرى فقط ؛ فأمرت بنقل القرية وقالت قولى ليوسف ماتصنع بالوظيفة ؟ فقال والله ما أحتاج الى ملح الاوقد حصلته فان حملت الى لم انتفع بها! فخذى لى ثمنها من الوكلاء ؛ فأخذت وكان مبلغ ذلك الف وخمسمائة (٢) دينار وهى وظيفة كل يوم وقالت اقتصر الخليفة لأجلك اليوم على السمك فاشترى له سمك – م) بثلثمائة دينار وكانت القرية على صفة قرية مثال البقر والغنم والجمال والجواميس والاشجار والنبـات والملاحى والناس وكل مايكون فى القرى .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

١٠٠ – ابراهيم بن محمد بن نوح

ابن عبد الله ابو اسحاق المزكى الحافظ (٤) الزاهد امام عصره بنيسابور فى معرفة الحديث والرجال والعلل وسمع خلقا كثيرا ودخل على احمد بن حنبل وذاكره وكان مجلسه مهيبا وقيل انه كان مجاب الدعوة وكان لايملك من الدنيا الا الدار التى يسكنها وحانوتا يستغل منه كل شهر سبعة عشر درهما يتقوت بها ولا يقبل من احد شيئا وكان يشتري له الجزر فيطبخ بالخل فيتأدم به طول الشتاء، وكان يقول خالف الناس الاسود بن يزيد فى زوج بريرة فقال انه حر وقال الناس انه كان عبدا . وقال كل من روى عنه رجلان من اهل العلم ارتفعت عنه الجهالة

(١) ص – جاز (٢) كو – وستمائة (٣) من – كو (٤) كو – المكنى بالحافظ .

وكل

وكل من لايروى عنه الارجل واحد فهو مجهول. وقال ابو عـلى الحسين بن على الحافظ لم تر عيناى مثل ابراهيم بن محمد وتوفى فى رجب هذه السنة .

١٠١ – احمد بن محمد ابو الحسين النورى

وقد قيل محمد بن محمد والاول اصح . وكان يعرف بابن البغوى وكان اصله من خراسان من ناحية بغ . حدث عن سرى السقطى .

اخبرنا ابو منصور القزاز اخبرنا احمد بن على بن ثابت حدثنا عبد العزيز بن على قال سمعت على بن عبد الله بن جهضم يقول حدثنى عبد الكريم بن احمد البيع قال قال ابو احمد المغازلى ما رأيت احداقط اعبد من النورى. فقيل ولا جنيد؟ قال ولا جنيد . قـال عبد الكريم ثم حدثنى ابو جعفر الفرغانى قال مكث ابو الحسين النورى عشرين سنة يأخذ من بيته رغيفين ويخرج ليمضى الى السوق فيتصدق بالرغيفين ويدخل المسجد فلايزال يركع حتى يجيء وقت سوقه فاذا جاء الوقت مضى الى السوق فيظن استاذه انه قد تغدى فى منزله ومن فى بيته عندهم انه قد اخذ معه غداءه وهو صائم . قال ابو الحسن (١) القناد (٢) مات النورى فى مسجد الشونيزى جالسا متقنعا فبقى اربعة ايام لم يعلم بموته أحد .

١٠٢ – اسمعيل بن احمد بن اسد بن نوح بن سامان

من ملوك السامانية وهم ارباب الولايات بسمرقند والشاش وفرغانة وتلك البلاد . ظفر اسمعيل بعمرو بن الليث الصفار الخارجى فبعث به الى المعتضد فكتب المعتضد عهد اسمعيل على خراسان وبعث اليه الخلع ولما انتهت الخلافة الى المكتفى بالله كتب عهد اسمعيل (وولاه – م) من الرى الى ما وراء النهر الى بلاد الترك وبنى اسمعيل ربطا فى المفاوز يسع كل رباط منها الف فارس ووقف عليها وقوفا وورد الى بلاده جيش عظيم من كبار الترك فيه الف

(١) هكذا فى كو وتاريخ بغداد – وفى ص – ابو الحسين (٢) كو – الخلال

(٣) ليس فى كو .

والسوس وبادرايا وباكسايا الى آخر حدودها وكان ضمانه الى آخر عمله بالف الف دينار واربعمائة الف دينار كل سنة نتوفى فى هذه السنة وورد الخبر بوفاته فى جمادى الآخرة وخلف من العين الف الف دينار وآنية ذهب وفضة بقيمة مائة الف دينار ومن الخيل والبغال والجمال الف رأس ومن الخز ألف ثوب . وقيل انه كان له ثمانون طرازا ينسج فيها الثياب .

٥

١٨٢ - محمد (بن احمد(١)) بن محمد بن ابى بكر

ابن على بن مقدم ابو عبد الله القاضى المقدمى مولى ثقيف سمع عمرو بن على الفلاس ويعقوب الدورقى وبندار وغيرهم وكان ثقة وتوفى فى غرة شوال هذه السنة .

١٠

١٨٣ - محمد بن جعفر بن عبد الله

ابن جابر بن يوسف ابو جعفر الراشدى سمع عبد الاعلى بن حماد النرسى وحدث عن ابى بكر الاثرم وروى عنه ابو بكر بن مالك القطيعى وكان ثقة وتوفى فى محرم هذه السنة .

١٥

١٨٤ - محمد بن جعفر بن سعيد

ابو بكر الجوهرى . حدث عن الحسن بن عرفة وروى عنه على بن الحسن بن المثنى العنبرى .

١٨٥ - محمد بن حبان بن الازهر

ابو بكر الباهلى البصرى حدث عن ابى عاصم النبيل وروى عنه ابو بكر الجعابى قال عبد الغنى الحافظ يحدث بمناكير وقال الصورى هو ضعيف (انبأنا القزاز انبأنا ابو بكر بن ثابت قال انبأنا البرقانى قال سمعت عبد الله بن ابراهيم الأبندونى يقول-٢)

٢٠

(١) ليس فى كو (٢) من - كو - وفى س - بنخ - قال عبد الله بن ابراهيم .

ابن

ابن حبان لاباس به ان شاء الله تعالى .

١٨٦ - محمد بن عبد الله بن على

ابن محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب يعرف بالأحنف كان يخلف اباه على القضاء بمدينة السلام وكان سريا جميلا واسع الاخلاق وتوفى فى جمادى الاولى من هذه السنة وتوفى ابوه فى رجبها فكان بينهما فى الوفاة ثلاثة وسبعون يوما ودفنا فى موضع واحد بالقرب من مقابر باب الشام .

٥

سنة ٣٠٢

ثم دخلت سنة اثنتين وثلثمائة

فمن الحوادث فيها انه فى اول يوم من المحرم ورد كتاب ابى الحسن نصر بن احمد صاحب خراسان انه واقع عمه اسحاق بن اسمعيل فأخذه اسيرا فخلع على رسوله وحملت اليه الخلع لولاية خراسان .

١٠

وفى صفر قرئ على المنابر كتاب بفتح بلاد الروم وورد من بشر الخادم كتاب يذكر فيه ما فتح من حصون الروم وما غنم وسبى وانه اسر من البطارقة مائة وخمسين .

١٥

وفى جمادى الاولى ختن المقتدر خمسة من اولاده ونثر عليهم خمسة آلاف دينار عينا ومائة الف درهم ورقا ويقال انه بلغت النفقة فى هذا الختان ستمائة الف دينار وختن قبل ذلك جماعة من الايتام وفرقت فيه دراهم وكسوة .

وفى هذا الشهر (١) قبض على ابى عبد الله بن الجصاص الجوهرى وأخذ منه ما قدره ستة عشر الف الف دينار عينا وورقا وآنية وثيابا وخيلا وخدما .

٢٠

وفى شهر رمضان أدخل اولاد المقتدر الكتاب وكان المؤدب ابو اسحاق ابراهيم ابن السرى الزجاج .

وفى ذى القعدة دخل رجل الى المقتدر وادعى انه ابن الرضا العلوى فكشف

(١) كو - وفى هذه السنة

عن حاله فصح انه ابن الضبعى(١) نشهر فى الجانبين وحبس .

وخرج على الحاج رجل علوى ومعه بنو صالح بن مدرك الطائى فقطعوا عليهم الطريق وتلف خلق كثير من الحاج بالقتل والعطش وخرج اعراب على الحاجر على المنصرفين من مكة فأخذوا ما معهم من العين والامتعة واستاقوا من جمالهم ما ارادوا وأخذوا من النساء (٢) مائتى وثمانين امرأة حرائر سوى المماليك وكان الذى حج بهم الفضل بن عبد الملك .

وفى هذه السنة اتخذ على بن عيسى المارستان بالحربية وأنفق عليه من ماله .

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

١٨٧ - احمد بن محمد بن سلام بن عبدويه

ابوبكر البغدادى ، سكن مصر وحدث بها عن داود بن رشيد ولوين وغيرهما ، روى عنه ابوسعيد بن يونس وقال توفى بمصر فى جمادى الآخرة من هذه السنة وكان رجلا فاضلا من خيار خلق الله عزوجل .

١٨٨ - احمد بن يونس بن عبد الاعلى

ابن موسى (٣) الصدفى يكنى ابا الحسن ولد فى ذى القعدة سنة اربعين ومائتين وتوفى اول يوم من رجب هذه السنة وكان من البكائين حدث عن أبيه وغيره .

١٨٩ - اسحاق بن ابراهيم بن ابى حسان

ابويعقوب الانماطى ، سمع احمد بن ابى الحوارى وغيره ، روى عنه ابوعمرو بن السماك واسمعيل الخطبى وابن مقسم وقال الدارقطنى هو ثقة ، وتوفى فى محرم هذه السنة .

١٩٠ - بشر بن نصر بن منصور

ابوالقاسم الفقيه ، سكن مصر اخبرنا عبد الرحمن بن محمد القزاز اخبرنا ابوبكر (٤)

(١) كو - الصبغى (٢) كو - نسائهم (٣) كو - يونس (٤) كو - احمد بن على .

ابن

ابن ثابت قال حدثنى محمد بن على الصورى اخبرنا محمد بن عبد الرحمن الازدى حدثنا عبد الواحد بن محمد بن مسرور حدثنا ابوسعيد بن يونس قال بشر بن نصر ابن منصور الفقيه على مذهب الشافعى يعرف بغلام عرق وعرق خادم من خدم السلطان كان على البريد بمصر وكان بشر بن نصر قد قدم معه فى جملة من قدم من بغداد وكان فقيها متضلعا دينا توفى بمصر سنة اثنتين وثلثمائة (وقد سمعت منه - ١) .

١٩١ - بدعة جارية عريب (٢)

كانت مغنية وقد كان اسحاق بن ايوب بذل لمولاتها فى ثمنها مائة الف دينار وللسفير بينهما عشرين الف دينار فدعتها فأخبرتها بالحال فلم تؤثر البيع فأعتقتها من وقتها وماتت لست بقين من ذى الحجة من هذه السنة وصلى عليها ابوبكر بن المهتدى وخلفت مالا كثيرا وضياعا ما ملكها رجل قط .

١٩٢ - حمزة بن محمد بن عيسى بن حمزة

ابوعلى الكاتب جرجانى الاصل سمع من نعيم بن حماد ، روى عنه الجعابى وكان ثقة توفى فى رجب هذه السنة وقد قارب المائة .

١٩٣ - الحسن بن على بن موسى ابن هرون

ابوعلى النحاس النيسابورى حدث وكان ثقة (٣) صالحا توفى بمصر فى هذه السنة .

١٩٤ - عبد الله بن الصقر

ابن نصر بن موسى بن هلال ابوالعباس السكرى سمع ابراهيم بن المنذر الحزامى وروى عنه جعفر الخلدى وابن مالك القطيعى وكان صدوقا ثقة توفى فى جمادى الاولى من هذه السنة .

(١) من كو (٢) فى الاصول - غريب - بالمعجمة خطأ - ك (٣) كو - ب - صدوقا .

قال الحاكم وسمعت ابا عمرو بن ابى جعفر يقول سمعت ابا بكر بن على الرازى
يقول فى حياة الحسن بن سفيان ليس للحسن فى الدنيا نظير . قال الحاكم وسمعت
اباعبدالله محمد بن عبدالله الصفار يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول كلما ورد
فى الحديث العبسى فهو كوفى وكلما ورد عيشى فهو بصرى وكلما ورد عنسى
فهو مصرى (١) توفى الحسن بن سفيان فى هذه السنة .

٢٠٣ - رويم بن احمد

وقيل ابن محمد بن رويم بن يزيد وفى كنيته ثلاثة اقوال ابو الحسن وابو الحسين
وابو محمد وكان عالما بالقرآن ومعانيه وكان يتفقه لداود بن على .

اخبرنا ابو منصور القزاز اخبرنا ابوبكر بن ثابت اخبرنا اسمعيل بن احمد الحيرى
اخبرنا محمد بن الحسين السلمى قال سمعت احمد بن ابراهيم يحكى عن ابى عمرو
الزجاجى قال نهانى الجنيد أن ادخل على رويم فدخلت عليه يوما وكان قد دخل
فى شىء من امور السلطان فدخل عليه الجنيد فرآنى عنده فلما خرجنا قال الجنيد
كيف رأيته يا خراسانى ؟ قلت لا ادرى ! قال ان الناس يتوهمون ان هذا
نقصان فى حاله ووقته وما كان رويم اعمر وقتا منه فى هذه الايام ولقد كنت
اصحبه بالشونيزية فى حاله الاول (٢) وكنت معه فى خرقتين وهو الساعة اشد فقرا
منه فى تلك الحالة وفى تلك الايام . انبأنا محمد بن أبى طاهر البزاز عن ابى القاسم على
ابن المحسن التنوخى عن أبيه قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن احمد بن محمد الطبرى
قال سمعت جعفرا الخلدى يقول من أراد أن يستكتم سرا فليستكتم (٣) كما فعل
رويم كتم حب الدنيا اربعين سنة ! فقيل له كيف ؟ قال كان يتصوف اربعين
سنة فولى بعد ذلك اسمعيل بن اسحاق القاضى قضاء بغداد وكانت بينهما مودة

(١) قال ابن حجر فى التبصير « ومن ضوابط هذا الفن ان من كان من اهل
الكوفة فهو بالموحدة ومن كان من اهل الشام فهو بالنون ومن كان من اهل
البصرة فهو (عيشى) بالشين المعجمة » (٢) كو - ب - فى حالة الارادة (٣) كو - فليفعل

وكيدة

وكيدة (١) فجذبه اليه وجماه وكيلا على بابه فترك التصوف ولبس الخز والقصب
والديبقى وركب وأكل الطيبات وبنى الدور، واذا هو كان يكتم حب الدنيا
(لما لم يجدها فلما وجدها اظهر ما كان يكتم - ٢) من حبها . توفى رويم فى
هذه السنة .

٢٠٤ - زهير بن صالح بن احمد بن حنبل

حدث عن ابيه ، روى عنه النجاد ، قال الدارقطنى ثقة . وتوفى فى ربيع
الاول من هذه السنة وهو حدث .

٢٠٥ - عمر بن الوليد (٣) اسمعيل بن مالك

ابو حفص السقطى . سمع بشر بن الوليد وداود بن رشيد وعثمان أبى شيبة ،
روى عنه الخطبى وابن الصواف وكان شيخا صالحا ثقة توفى فى جمادى الاولى
من هذه السنة .

٢٠٦ - محمد بن عبدالوهاب بن سلام

ابن خالد بن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ابو على الجبائى المتكلم
امام المعتزلة . ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين وتوفى فى شعبان هذه السنة .

٢٠٧ - محمد بن ابراهيم ابو جعفر الغزال

يلقب سمسمة ، حدث عن محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمى وروى عنه الاسماعيلى
وتوفى فى نصف رجب من هذه السنة يوم الجمعة .

٢٠٨ - محمد بن الحسن بن العلاء

ابو عبدالله (٤) السمسار يعرف بالخواتمى ، حدث عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره

(١) كو - مؤكدة (٢) ليس فى ص (٣) كذا فى النسخ - وفى تاريخ بغداد -
عمر بن ايوب وتكرر فى الترجمة كذلك - ومثله فى الشذرات - لعله وهم من
ابن الجوزى - ك (٤) كو - ابو محمد - سهوا - ك .

اخبرنا ابو منصور القزاز اخبرنا احمد بن على بن ثابت (١) قال حدثنى عبدالعزيز
ابن ابى طاهر الصوفى قال اخبرنا ابو طالب عقيل بن عبيدالله بن احمد السمسار
اخبرنا ابو الحسين محمد بن عبدالله بن جعفر بن الجنيد الرازى قال سمعت يوسف
ابن الحسين يقول قيل لى ان ذا النون المصرى يعرف اسم الله الاعظم. فدخلت
مصر فذهبت اليه فبصر بى وانا طويل اللحية ومعى ركوة طويلة فاستبشع
منظرى فلم يلتفت الى فلما كان بعد ايام جاء اليه رجل صاحب كلام فناظر
ذا النون فلم يقم ذو النون بالحجج عليه فأخذته الى وناظرته فقطعته فعرف
ذوالنون فضلى فقام الى وعانقنى وجلس بين يدى وهو شيخ وانا شاب وقال
اعذرنى فلم اعرفك فعذرته وخدمته سنة فلما كان بعد رأس السنة قلت له يااستاذ
قد خدمتك وقد وجب حقى عليك وقيل لى انك تعرف اسم الله الاعظم وقد
عرفتنى فلا تجد له موضعا مثلى فأحب ان تعلمنى اياه، قال فسكت عنى ذوالنون
ولم يجبنى وكأنه اومى الى انه يخبرنى قال فتركنى بعد ذلك ستة اشهر ثم اخرج
الى من بيته طبقا ومكبة مشدودا فى منديل وكان ذوالنون يسكن الجيزة فقال
تعرف فلانا صديقنا فى الفسطاط؟ قلت نعم! قال فأحب ان تؤدى هذا اليه، فأخذت
الطبق وهو مشدود وجعلت امشى طول الطريق وانا متفكر فيه مثل ذى النون
يوجه الى فلان ترى ايش هو؟ قال فلم اصبر الى ان بلغت الجسر فحللت المنديل
ورفعت المكبة فاذا فأرة قفزت من الطبق ومرت! قال فاغتظت غيظا شديدا
وقلت ذوالنون يسخر بى ويوجه مع مثلى فأرة فرجعت على ذلك الغيظ فلما
رآنى عرف مابى فقال يا احمق! انما جربناك إئتمنتك على فأرة فخنتنى فأتمنك على
اسم الله الاعظم؟ سر عنى فلا أراك. اخبرنا عبدالرحمن بن محمد اخبرنا احمد بن على (٢)
قال حدثنى عبدالعزيز (بن على - ٣) الازجى حدثنا محمد بن احمد (المفيد - ٤)
قال سمعت ابا الحسن على بن ابراهيم الرازى يقول حكى لى ابو خلف الوزان عن
يوسف بن الحسين انه رئى فى المنام فقيل له ما فعل الله بك؟ قال غفر لى ورحمنى

(١) من هنا ساقط من كو (٢) آخر الساقط من كو (٣) من كو (٤) ليس فى ص

فقيل

فقيل بما ذا؟ قال بكلمة او بكلمات تلتها عند الموت قلت اللهم انى نصحت الناس
قولا وخنت نفسى فعلا فهب خيانة فعلى لنصح قولى. توفى يوسف فى هذه السنة.

٢٢٠ - يموت بن المزرع بن يموت

ابوبكر العبدى من عبد القيس بصرى قدم بغداد وحدث بها عن أبى عثمان المازنى
وابى حاتم السجستانى وابى الفضل الرياشى وكان صاحب اخبار (١) وآداب
وملح وهو ابن اخت الجاحظ واسمه يموت ثم تسمى محمدا فغلب الاسم الاول عليه
(اخبرنا ابو منصور القزاز قال انبأنا ابوبكر بن ثابت قال اخبرنى محمد بن احمد اليزدى
قال اخبرنى - ٢) الحسين بن عمر (بن محمد - ٢) القاضى فى كتابه قال سمعت
يموت بن المزرع يقول بليت بالاسم الذى سمانى به ابى فانى اذا عدت مريضا
فاستأذنت عليه فقيل من ذا قلت انا ابن المزرع واسقطت اسمى! مات يموت
بطبرية وقيل بدمشق فى هذه السنة (٣).

سنة ٣٠٥

ثم دخلت سنة خمس وثلثمائة

فمن الحوادث فيها انه قدم رسول ملك الروم فى الفداء والهدنة وكان الرسول
غلاما حدث السن ومعه شيخ وعشرون غلاما فأقيمت له الانزال الواسعة ثم
احضر وابعد ايام دار السلطان وادخلوا وقد عبئ لهم العسكر وصف بالأسلحة
التامة وكانوا مائة وستين الفا مابين فارس وراجل وكانوا من اعلى باب الشماسية الى
الدار وبعدهم الغلمان الحجرية والخدم والخواص بالسمة (٤) الظاهرة والمناطق المحلاة
وكانوا سبعة آلاف خادم منهم اربعة آلاف بيض وثلاثة آلاف سود وكان الحجاب
سبعمائة حاجب وفى دجلة الطيارات والزبازب والسميريات (٥) بأفضل زينة وسار
الرسول فمر على دار نصر القشورى الحاجب فرأى منظرا عظيما فظنه الخليفة فداخلته

(١) كو - فضل (٢) من - كو (٣) ارخ الخطيب وفاته سنة ٣٠٣ بطبرية اوسنة ٣٠٤ بدمشق - ك (٤) كو - بالبزة (٥) كو - والسماريات.

لههيبة حتى قيل له انه الحاجب! وحمل الى دار الوزير فرأى اكثر مما رأى ولم يشك انه الخليفة فقيل له هذا الوزير! وزينت دار الخليفة فطيف بالرسول فيها فشاهد ماهاله وكانت الستور ثمانية وثلاثين الف ستر! والديباج المذهب منها اثناعشر الفا وخمسمائة وكانت البسط اثنين وعشرين الفا ! وكان فى الدار من الوحش قطعان تأنس بالناس وتأكل من أيديهم وكان هناك مائة سبع كل سبع بيدسباع، ثم اخرج الى دار الشجرة وكانت شجرة فى وسط بركة فيها ماء صاف والشجرة ثمانية عشر غصنا لكل غصن منها شاخات كثيرة عليها الطيور والعصافير من كل نوع مذهبة ومفضضة واكثر قضبان الشجرة فضة وبعضها مذهب(١) وهى تمايل ولها ورق مختلف الالوان وكل شيء من هذه الطيور يصفر! ثم ادخل الى الفردوس وكان فيه من الفرش والآلات مالا يحصى وفى دهاليزه عشرة آلاف جوشن مذهبة معلقة. ويطول شرح ماشاهد(٢) الرسول من العجائب

-وصل الى المقتدر وهو جالس على سرير آبنوس قد فرش بالدبيقى المطرز وعن يمنة السرير تسعة عقود معلقة وعن يسرته تسعة اخرى من افخر الجواهر يعلو(٣) ضوؤها على ضوء النهار فلما وصل الرسولان الى الخليفة وقفا عنده(٤) على نحو مائة ذراع وعلى بن محمد بن الفرات قائم بين يديه والترجمان واقف يخاطب ابن الفرات وابن الفرات يخاطب الخليفة ثم اخرجا وطيف بهما فى الدار حتى ـجا الى دجلة وقد اقيمت على الشطوط الفيلة مزينة والزرافة والسباع والفهود خلع عليهما وحمل اليهما خمسون سقروقا فى كل سقروق بدرة عشرة(٥) آلاف د م. وورد من مرو كتاب على السلطان ان نفرا عثروا من سور مدينة مرو ى تقب فكشفوا عنه الكبس فوصلوا الى ازج فأصابوا فيه الف راس وفى ن كل رأس رقعة كتب فيها(٦) اسم صاحبه .

---

(١) كو – ذهب (٢) كو – ما رأى (٣) كو – يغلب (٤) كو – منه (٥) ب – سقروقا فى كل واحد خمسة (٦) كو – ب – فى كل رأس فى اذنه رقعة قد اثبت فيها .

وفى

وفى هذه السنة ورد على السلطان هدايا جليلة من احمد بن هلال صاحب عمان وفيها انواع الطيب ورماح وطرائف من طرائف البحر وطائر اسود يتكلم بالفارسية والهندية افصح من الببغا (وظباء سود – ١) وفيها قلد ابو عمر محمد بن يوسف القضاء بالحرمين وكتب له عهده، وفيها ثارت فتنة بالبصرة وشغبوا على واليهم الحسن بن الخليل الفرغانى واحرق الجامع وقتل من العامة خلق عظيم، وفيها حج بالناس الفضل بن عبد الملك.

ذكر من توفى فى هذه السنة من الاكابر

٢٢١ – اسمعيل بن اسحاق

ابن الحصين ابن بنت معمر بن سليمان ابو محمد الرقى، سكن بغداد وحدث عن احمد بن حنبل وغيره، حدث عنه محمد بن المظفر الحافظ، توفى فى هذه السنة وقيل سنة ست .

٢٢٢ – سليمان بن محمد

ابن احمد ابو موسى النحوى المعروف بالحامض كان من علماء(٢) الكوفيين أخذ عن ثعلب وصحبه اربعين سنة وهو المقدم من اصحابه والذى جلس بعده فى مجلسه وصنف كتبا منها غريب الحديث وخلق الانسان والوحوش والنبات. روى عنه ابو عمر الزاهد وكان دينا صالحا وتوفى فى ذى الحجة من هذه السنة ودفن بباب التبن (٣) .

٢٢٣ – عبد الله بن صالح

ابن عبد الله بن الضحاك ابو محمد البخارى، سمع الحسن بن على الحلوانى (ولوينا – ١) وعثمان بن ابى شيبة، روى عنه محمد بن المظفر وكان ثقة ثبتا صالحا، توفى فى هذه السنة .

---

(١) ليس فى كو (٢) ب – العلماء بنحو (٣) كو – بباب السبز .

٢٢٤ – القاسم بن زكريا بن يحيى

ابو بكر المقرئ المعرف بالمطرز سمع سويد بن سعيد وابا كريب ، روى عنه الخلدى والجعابى وكان ثقة ثبتا قارئا مصنفا نبيلا ، توفى فى صفر هذه السنة ودفن فى مقابر باب الكوفة .

٢٢٥ – محمد بن ابراهيم

ابن ابان بن ميمون ابو عبدالله السراج ؛ سمع يحيى بن عبدالحميد الحمانى وعبيدالله ابن عمر القواريرى وسريج بن يونس وغيرهم وروى عنه ابو حفص الابار وعلى بن محمد بن لؤلؤ وغيرهما وكان ثقة وتوفى فى هذه السنة وقيل سنة ست وثلثمائة والله اعلم .

سنة ٣٠٦

ثم دخلت سنة ست وثلثمائة

فمن الحوادث فيها ان فى اول يوم من المحرم فتح سنان بن ثابت الطبيب مارستان السيدة الذى اتخذها بسوق يحيى على دجلة وجلس فيه ورتب المتطببين وكانت النفقة عليه كل شهر ستمائة دينار ؛ واشار سنان على المقتدر باتخاذ مارستان فاتخذه بباب الشام فولاه سنان وسمى المقتدرى وكانت النفقة عليه فى كل شهر مائتى دينار .

وقرئت الكتب على المنابر (١) فى صفر بما فتح الله على يديسر (٢) (الانشينى ببلاد الروم ، وقرئت على المنابر فى ربيع الاول بما فتح الله على نمل – ٣) الخادم فى بحر الروم .

وفى ربيع الآخر توفى محمد بن خلف وكيع فتقلد ابو جعفر ابن البهلول ما كان يتولاه من القضاء بمدينة المنصور وقضاء الاهواز .

وفى هذا الشهر (٤) شغب اهل السجن الجديد وصعدوا السور فركب نزار بن محمد (٥) صاحب الشرطة وحاربهم وقتل منهم واحدا ورمى برأسه اليهم

(١) كو – على الناس (٢) فى ص – بشر (٣) ليس فى كو (٤) كو – وفى هذه السنة (٥) فى النسخ محمد بن نزار خطأ – ك .

نسكنوا

فسكنوا .

وفى هذا الشهر (١) ركب المقتدر الى الثريا وانصرف فدخل (٢) من باب العامة ووقف طويلا حتى رآه الناس وارجف الناس بمرض المقتدر واشاعوا موته فركب الى باب الشماسية ثم انحدر فى دجلة الى قصره حتى رأوه فسكنوا .

وفى جمادى الاولى قبض على ابى الحسين (٣) على بن محمد بن الفرات ووكل بداره وما كان فيها .

وفى هذه السنة وثب بنو هاشم على على بن عيسى لتأخر ارزاقهم فمدوا ايديهم اليه فأمر المقتدر بالقبض عليهم وتأديبهم ونفاهم الى البصرة وأسقط ارزاقهم فسأل فيهم على بن عيسى فردوا (فتواروا وقبض عـلى ابنه وبيعت امواله واملاكه وحوسب وكان مما اعطى سبعمائة الف دينار – ٤) وكان السبب انه أخر اطلاق ارزاقهم وأرزاق الجند واحتج بضيق المال (وكان قد – ٥) صرفه الى محاربة ابن أبى الساج فطلب من المقتدر اطلاق مائتى الف دينار من بيت المال لا عطاء الجند فثقل ذلك على المقتدر وراسل ابن الفرات فانه كان قد ضمن له ان يقوم بسائر النفقات فاحتج بما انفق على محاربة ابن ابى الساج (فلم يسمع اعتذاره – ٤) وكوتب فى الوقت ابو محمد حامد بن العباس بالاصعاد الى الحضرة فتلقاه الناس وبعثت اليه الالطاف فلما قدم خلع عليه فركب وخلفه اربعمائة غلام لنفسه وصار الى الدار بالمخرم فنزلها وبان عجزه فى التدبير فأشير عليه بأن يطلب على بن عيسى يكون بين يديه ففعل فأخرج عـلى بن عيسى لحمل الى حامد فكان يحضر ومعه دواة وينظر فى الاعمال ويوقع وكان ابو على ابن مقلة ملازما لحامد يكتب بين يديه ويوقع بحضرته وكان ابو عبدالله محمد (بن اسمعيل – ٤) المعروف بزنجى يحضر ايضا بين يدى حامد فقوى امر ابى الحسن على بن عيسى حتى غلب على الكل فكان يمضى الامور فى النقض والابرام من غير مؤامرة حامد وقد كان يحضر دار حامد فى كل يوم دفعتين مدة شهرين ثم صار يحضر كل يوم دفعة (واحدة – ٤)

(١) كو – وفى هذه السنة (٢) ص – ثم دخل (٣) كو ابى الحسن (٤) من كو (٥) ليس فى كو .